

# الْمَطَلُوبُ الْحَالِيَّةُ بِزَوَادِ الْمَسَانِيدِ الْمَسَانِيَّةِ

لِلْحَافِظِ أَخْدُونْ عَلَيْ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تَحْقِيق

جمَالُ بْنُ فَرَحَاتٍ صَاوِي

تَسْسِيق

د. سَعْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الشَّثْرَى

المَجلَدُ التاسِع

١٧ - ١٨

آخِرُ كِتابِ الْمَهْدوَدِ - كِتابِ الْمَذْرَفَةِ وَالْإِعْمَاقَةِ

(٢١٢٨ ١٨٤٦)

كِتابُ الْغَيْثِيَّةِ

لِلنشرِ والتوزيع

كِتابُ الْعَنْاصِمَةِ

لِلنشرِ والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي	الطالع
المطالب العالية بزواته المسانيد الثمانية /	
تحقيق جمال فرحات صارولي - الرياض.	
٤ ٧٠٤ ص: ٢٤×١٧ سم	
ردمك: ١ — ٦٨ — ٧٤٩ — ٩٩٦٠ (مجموعة)	
١ — ٨٥ — ٧٤٩ — ٩٩٦٠ (ج ٩)	
١ — الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - تدريج ٢ - الحديث - شرح ٤ - الحديث - زواائد	
ب - العنوان	
١٨/٢٣٧٠	ديوي ٤، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٣٧٠

ردمك: ١ — ٦٨ — ٧٤٩ — ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ — ٨٥ — ٧٤٩ — ٩٩٦٠ (ج ٩)

**حقوق الطبع محفوظة لـ المنسق  
الطبعة الأولى  
١٤١٩ - ٩٩٨**

**دار الغيبة**

المملكة العربية السعودية

ص ٣٥٩٤ - الرياض: ٢٦٦٠ - تلفاكس: ١٤٣٨ - ٤٢٥٧

**دار الغيبة**

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ١١٥٥١ - البريد ٤٩٣٣٢١٨

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المِطَالُ بِالْعَالَيَةِ  
بِرَوَادِ الْمَسَانِيدِ الْمَثَانِيَةِ

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهِ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَوْا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَفُلُوْفَوْلَا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠، ٧١.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله  
في النار.

لقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وصون شريعته، فوعد  
سبحانه بحفظ أساس الشريعة وهو كتاب الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا  
الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كانت السنة المطهرة بياناً لهذا الكتاب العظيم وتوضيحاً لما فيه  
من الآيات والأحكام، فقد شملها وعده تعالى بالحفظ والبقاء والنقاء.

ولقد من الله تبارك وتعالى على هذه الأمة ب الرجال أتقياء، وعلماء  
نجباء، ونقاد ذوي بصائر وهبوا أنفسهم لخدمة السنة المطهرة وتيسيرها  
بين أيدي الناس وتنقيتها من كل شائبة، فقعدوا لذلك قواعد وأسساً بلغوا  
فيها الغاية، ونقدوا الرواية، وسبروا مروياتهم بدقة لا نظير لها، حتى لم  
يبق أحد من يُروى عنه الحديث إلَّا عرفوا حاله وبيّنوا مرتبته بين الرواية،  
وبذلك تمكنا من كشف الباطل، وتمييز الخبيث من الطيب؛ لتبقى السنة  
ظاهرة نقية يحفظها الله بهؤلاء الرجال جبال العلم والحفظ وفاءً بوعده  
سبحانه، إن الله لا يخلف الميعاد.

لقد خدم هؤلاء الجهابذة السنة بألستهم وأقلامهم حتى أغروا  
المكتبات العامة والخاصة بمؤلفاتهم، فتركوا للأمة من بعدهم ثروات هائلة  
وتراياً عظيماً.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

ومن هؤلاء خاتمة الحفاظ والنّاقد البصير الحافظ العلّامة ابن حجر العسقلاني، الذي وقع اختياري على كتابه العظيم الموسوم بـ(المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية).

### أهمية الكتاب والعوامل التي دعتني إلى اختياره:

- ١ - تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه ثالث أضخم موسوعة حديثية بعد (جامع الأصول) لابن الأثير، و (مجمع الزوائد) للهيثمي، فإذا ما ضُمت إلى بعضها، صارت ديواناً عظيماً يجمع أغلب السنة المطهرة إن لم تكن كلّها.
- ٢ - أنه حفظ لنا كتاباً بأسانيدها أكثرها في عداد المفقود.
- ٣ - سياقه لأسانيد هذه الزوائد تامة كما جاءت عند مؤلفيها، ولا يخفي ما لذلك من أهمية في سبيل معرفة درجة الحديث.
- ٤ - رسوخ قدم مؤلفه في هذا العلم وإمامته للمتأخرین فيه.
- ٥ - أن هذا الكتاب بقي أسيراً في خزائن المخطوطات يصعب الوصول إليه، والمطبوع منه مجرد من الأسانيد ولم يخدم خدمة تليق به.
- ٦ - ومن العوامل التي دعتني إلى اختياره أيضاً:

(أ) الحرص على اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات، والتدريب على دراسة الأسانيد والحكم على المتن.

(ب) التدرب على استنباط الأحكام من النصوص.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت المشاركة في تحقيق هذا السفر العظيم.

النص محققاً معلقاً عليه، ويشمل:

- ١ - كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة علامات الترقيم بدقة لتساعد فعلاً على فهم النص وتوضيح عباراته.
- ٢ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهاشم.
- ٣ - مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة المكتبة محمودية ورمزت لها بالأصل: و «صح»، ونسخة جامع عمرآباد بالهند ورمزها «عم»، ونسخة المكتبة السليمانية ورمزها «ك»، وإثبات الفروق المهمة بينها أو بين الموجود من أصول المسانيد بالهاشم.
- ٤ - تصويب الأخطاء التي لا تتحمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معقوفين، والتنبية على ذلك في الهاشم، ويعتمد في ذلك التصويب على المصادر الأصلية للزوائد أو على مصادر أخرى خرجت ذلك الحديث.
- ٥ - عزو الآيات إلى سورها.
- ٦ - التعليق على النص، ويشمل شرح المفردات والعبارات التي تحتاج إلى شرح وإيضاح.
- ٧ - توثيق النص بتخريج الأحاديث على النحو التالي:  
 تخريج الحديث بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد عند وجودها، أو إلى مصدر وسيط عند فقدها.  
 تخريج الحديث من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدها مع أسانيد الحديث في الكتاب التقاء كلية أو جزئياً ولو في الصحابي.

تخریج الروایات التي أشار إليها المؤلف ولم يوردها، مثل قوله  
— عن بعض الأحادیث — : أصله في السنن من وجه آخر. وقوله  
عن حديث آخر: حديث أبي هريرة أخرجوه — يعني الستة — .

إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً، يخرج من شواهده ما يرتقي به  
إلى الحسن لغيره أو الصحيح لغيره.

## ٨ — دراسة الأسانيد، وتشمل:

(أ) دراسة سند الحديث كما في كتاب المؤلف.  
(ب) ينظر في اتصال السند وانقطاعه، سواء كان ذلك ظاهراً  
أو خفياً، وذلك بمراجعة كتب المدلّسين والمراسيل  
والعلل.

(ج) النظر في الشذوذ أو العلل الأخرى التي قد توجد في الحديث  
وأقوال العلماء في درجة الحديث، وخاصة البوصيري في  
كتابه (إتحاف الخيرة)، والهيثمي في (مجمع الزوائد).

(د) الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة مع تقيد  
الحكم بالإسناد المدروس.

(هـ) عند احتياج الحديث لمتابع أو شاهد لتقويته كما تقدم، فإنني  
أكتفي في دراسة سند المتابعة أو الشاهد بذكر خلاصة في حال  
الرواية مع الإحالاة على المصادر الكافية في ذلك.

## ٩ — الخاتمة.

١٠ — الفهارس الفنية.

وأثناء عملي في هذا السفر العظيم قد أختصر بعض أسماء الكتب عند العزو، فأشير هنا إلى بعضها، والباقي يطالع في فهرس المصادر:

**١ - الإتحاف** : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، وإذا قلت (الإتحاف المختصرة) أعني النسخة المجردة عن الأسانيد.

- ٢ - الإرواء** : إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني.
- ٣ - الإكمال** : الإكمال لابن ماكولا.
- ٤ - البغية** : بغية الباحث من زوائد الحارت للهيثمي.
- ٥ - التقريب** : تقريب التهذيب لابن حجر.
- ٦ - التهذيب** : تهذيب التهذيب لابن حجر.
- ٧ - الثقات** : ثقات ابن حبان.
- ٨ - الخلاصة** : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للمخزرجي.
- ٩ - الديوان** : ديوان الضعفاء للذهببي.
- ١٠ - السير** : سير أعلام النبلاء للذهببي.
- ١١ - الصحيححة** : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
- ١٢ - الضعيفة** : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.
- ١٣ - الفتح** : فتح الباري لابن حجر، وقد اعتمدت في ذلك نسختين أشرت إليهما في فهرس المراجع.
- ١٤ - الكاشف** : الكاشف للذهببي.
- ١٥ - الكامل** : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.
- ١٦ - اللسان** : في الرجال، (لسان الميزان) لابن حجر، في اللغة (لسان العرب) لابن منظور.

- ١٧ — المجمع : مجمع الزوائد و منبع الفوائد للهيثمي .
- ١٨ — الميزان : ميزان الاعتدال للذهببي .
- ١٩ — النهاية : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
- ٢٠ — الحافظ : الحافظ ابن حجر العسقلاني — رحمه الله — .

تنبيه : نزولاً عند رغبة الإخوان فقد حذفت شرح الغريب ، والتعريف بالأعلام رغبة في عدم إطالة المطبوع من هذه الموسوعة .

وبعد : فالحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴿٦﴾ »<sup>(١)</sup> . والصلوة والسلام على نبيه الكريم القائل : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »<sup>(٢)</sup> .

فأول من أتوجه إليه بالشكر العظيم الله عز وجل ، الذي أنعم علي بنعم لا تُحصى ، ومنها أنه تعالى يسر لي الأسباب لإتمام هذه الرسالة وتقديمها على هذا الوجه المرضي — إن شاء الله — .

ثم الشكر لفضيلة الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ ، المشرف على الرسالة ، الذي جاد علي بتصحه وتوجيهه ، حتى وصلت بالبحث إلى هذه الصورة التي بين أيدينا .

كماأشكر سائر المشايخ والأساتذة والزملاء الذين ساعدنوني وأمدّوني بما احتاج ، وأخصّ منهم بالذكر شيخي وأستاذـي فضيلة الدكتور

(١) سورة الرحمن : الآية ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/٥ رقم ٤٨١١) ، والترمذـي (٤/٢٩٨ رقم ١٩٥٤) ، وأحمد (٣/٧٤) بـاستـاد صـحـيق .

محمود ميره — جزاء الله خيراً — ، وكذلك الأخ الكريم خالد باسمح،  
الذي فتح لي مكتبه العامرة لوقت طويل وفي ظروف حرجـة.

والشكر مهدي لكل من الأستاذ د. محمد مبارك السيد، ود. زياد  
محمد منصور لتقربهما بمناقشة هذه الرسالة ولما أبدياه من ملحوظات.

وأختتم هذا المقال بالشكر والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية العريقة، وأخص بالثناء كليةأصول الدين وقسم السنة،  
ومشايخها الكرام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

● ● ●

# المطالع بالحالية بزواجه المسانيد الثانية

للحافظ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَاجِرِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
٧٧٣ - ٨٥٦ هـ

تحقيق  
جمال بن فرجات صاوي

تنسيق  
د. سعد بنت ابراهيم عبد العزيز الشثري

المجلد التاسع  
١٧ - ١٨

آخر كتاب المهدود - كتاب الخدفة والرقابة  
(٢١٢٨ - ١٨٤٦)



## ١٨ - كتاب الحدود [تتمة]

### ٩ - باب<sup>(١)</sup> الانتباذ في الأسبقية وأصل ذلك

١٨٤٢ — [١] قال الطيالسي : حدثنا عُيّينة<sup>(٢)</sup> ، أخبرني أبي — هو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن جوشن — ، قال : كان أبو بكرة رضي الله عنه يُبَذِّلُ له في جرّ قدم أبو بزرة رضي الله عنه من غيبة كان غابها ، فنزل منزل أبي بكرة رضي الله عنه قبل أن يأتي منزله<sup>(٤)</sup> ، فوقف على امرأة<sup>(٥)</sup> يقال لها مية<sup>(٦)</sup> ، فسألها عن أبي بكرة رضي الله عنه وعن حاله ، ونظر فأبصر الجرة التي

.....  
(١) من هنا يبدأ القسم المقرر عليّ من «المطالب العالية» ، وهو باب الانتباذ في الأسبقية من كتاب الحدود ، ويبدأ في الأصل من (ع/ب) وسقط «باب» من (عم) ، وفي (ك) بياض ، وسيتكرر البياض أو السقط كثيراً في (ك) ولذا لا أنبه عليه ، واكتفيت بالإشارة إليه في المقدمة .

(٢) في (ك) : «عيّنة» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ك) : «أبو عبد الرحمن» بدون «هو» ، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في (عم) : أبو بكرة بدل «منزله» ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (ك) : زاد في هذا الموضع «له» ، وكذا هي في مستند الطيالسي المطبوع .

(٦) كذا في الأصل : و (عم) . وفي (ك) : « منه » ، وهو تصحيف ، وفي مستند الطيالسي المطبوع : مليسة ، ولعل الصواب «مئية» ، كما هو في كتب التراجم والمشتبه ، فإني لم أجده فيها من اسمها «مئية» أو « مليسة ». ينظر : (الإكمال لابن ماكولا ٢٩٦/٧ ، تبصير المتبه ٤/١٣٢١ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣).

فيها النبيذ، فقال: ما هذه الجرة<sup>(٧)</sup>? فقالت: نبذ<sup>(٨)</sup> لأبي بكرة رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، فقال: وددت لو أنك جعلتيه<sup>(١٠)</sup> في سقاء، ثم خرج، فأمرت المرأة بالنبيذ، فحول في سقاء، ثم علقته، فجاء أبو بكرة رضي الله عنه، فأخبرته عن أبي بربة رضي الله عنه وعن قدومه، ثم أبصر السقاء<sup>(١١)</sup>، فقال: ما أنا بالشارب منه، لتن جعلت العسل في جرّ، ليحرمنّ علي، ولتن جعلت<sup>(١٢)</sup> الخمر في سقاء، ليحلنّ لي؟!... إنّا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه، نهينا عن الدّباء، والتّقير، والّحثّم، والمُرْفَت.

فاما الدّباء، فإنّا كنّا<sup>(١٣)</sup> عشرَ ثيف<sup>(١٤)</sup> بالطائف، نأخذ الدّباء فنخرط<sup>(١٥)</sup> فيها عناقيد العنبر، ثم<sup>(١٦)</sup> ندفنها ثم نتركها حتى تهدّر ثم تموت.

واما التّقير، فإنّ أهل اليمامة كانوا ينقرّون أصل<sup>(١٧)</sup> النخلة، فيشدخون<sup>(١٨)</sup> فيها الرّطب والبُسر، ثم يدعونه حتى يهدّر ثم يموت.

.....

(٧) في (ك): الحق «ما هذه الجرة»، وأسقط «فقال».

(٨) في (عم): «ينبذ»، وفي (ك): «نبذ».

(٩) زاد في (عم) في هذا الموضع: «فيها».

(١٠) في (عم): «جعلته»، ولكل وجه في اللغة.

(١١) في (عم): «بالسقاء».

(١٢) في (ك): «جعل»، وهو لحق، علم عليه بعلامة (صح)، وفوق الكلمة «جعل» حرف «ط».

(١٣) «كنّا» ساقطة من (ك) في هذا الموضع، ومثبتة بعد قوله «بالطائف».

(١٤) في (ك): «بقين»، وهو تحريف.

(١٥) في (ك): «فخرما»، وهو تحريف.

(١٦) في (عم): «ـمـ»، سقطت النقطة الثلاث التي فوق ثاء (ثم)، والغالب على ناسخ (ك) أنه يثبت النقطة.

(١٧) سقط ألف «أصل» من (ك).

وأما الحَتَّم، فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المُزْفَت، فهذه الأوعية التي فيها<sup>(١٩)</sup> الزِفت.

[٢] وقال مسدد: حدثنا إسماعيل.

[٣] و[قال]<sup>(٢٠)</sup> أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، قالا: أنا عيينة بن عبد الرحمن، به.

[٤] وقال البزار<sup>(٢١)</sup>: حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، عن عيينة به.

.....

(١٨) في (ك): «فيدخلون»، وهو تحريف.

(١٩) زاد في (ك): في هذا الموضع «هذا».

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته، ليستقيم سياق المتابعات.

(٢١) «البزار» ساقطة من (ك).

## ١٨٤٢ - تخریجه:

هو في مسند الطیالسي (ص ١٢٠ : ٨٨٢) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البیهقي (٣٠٩)، بنحوه.

وآخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٧ / ٣ : ٢٩٠٩)، وقال: لا نعلم أحداً حدث به مفسراً كما حدث به أبو بكرة.

أقول: قد جاء مفسراً من غير طريق أبي بكرة كما هو في مسلم (١٥٨٣ / ٣ :

٥٧) وشرح معانی الآثار للطحاوي (٤ / ٢٢٥)، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٣٨٧ : ٥٣٨٣)، من طريق أبي خيثمة، عن إسماعيل بن ابراهيم به مختصراً.

وأورده الهشمي في المجمع (٥ / ٦٥)، وقال: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات»، ولم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير ولا في غيره.

---

### الحكم عليه:

ال الحديث إسناده حسن – كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (١٦٣/١) – لأجل عبيدة بن عبد الرحمن، فإنه صدوق، لكن المرفوع منه صحيح، لشهاد كثيرة، أشهرها حديث وفد عبد القيس «أنهاكم عن الدباء والحنّم والنَّقير والمقيّر والمُرَفَّت...» الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١٥٧/٥٣) بنحوه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المُرَفَّت... (١٥٧٨/٣) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث عائشة (١٥٧٨/٣ : ٣٧).

والنهي عن الدباء والحنّم... الخ قد رُوي عن جمع من الصحابة بطرق صحيبة، منهم: أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وعليّ وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ينظر: (فتح الباري ٥٩/١٠، مسلم ١٥٧٧/٣).

## ١٠ - باب حكم المرتد

١٨٤٣ — قال مسند: حديثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه، إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر<sup>(١)</sup> بعد<sup>(٢)</sup> ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أقبل منهم<sup>(٣)</sup> ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام، فإن قبل، وإنما، اضرب عنقه».

.....

(١) سقط من (عم) قوله: «ثم أسلم ثم كفر» الثانية.

(٢) في (ك) والإتحاف: «فعل» بدل «بعد».

(٣) في (عم): «منه»، وفي كنز العمال: «أقبل منه الإسلام...».

## ١٨٤٣ - تخریجه:

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٦٨) عن محمد بن خازم به بلفظه تماماً مع اختلاف يسير.

وابن أبي شيبة (٢٦٩/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به بلفظه.

ولم أجده من خرجه غير هؤلاء، وقد عزاه صاحب الكنز (٣١٢/١) لمسند وابن عبد الحكم فقط.

.....

---

وحجاج هو ابن أرطاة وكلام الأئمة فيه يدور بين التضييف والتحسين، فحيث صرّح بالسماع أمّا تدليسه، ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات، لأنّه يزيد في الأحاديث، وأما إذا عنن، فحديثه مردود خاصة إذا عنن عن عمرو بن شعيب. والراجح الاحتجاج بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحيفته من أعلى درجات الحسن، ما لم يخالف غيره من الثقات.

**الحكم عليه:**

ال الحديث ضعيف، لتدليس الحجاج، وخاصة في روايته عن عمرو بن شعيب، لقول أبي نعيم: «لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث». ومدار الحديث على الحجاج، ولا متابع له عليه فيما بحثت فيه.

١٨٤٤ — وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عِمْرَانَ بْنَ ظَبَيْانَ عنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: أَتَعْرِفُ الرَّجَالَ<sup>(٢)</sup>? قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ضَرْسُهُ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ». وَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِمُسِيلَمَةَ، وَقَالَ: كَبِشَانٌ انتَطَحَا، فَأَحْبَبَهُمَا إِلَيَّ أَنْ يَغْلِبَ كَبِشِيَّ.

.....

(١) زاد في (عم) في هذا الموضع: «قال»، وهي زيادة لا حاجة إليها.

(٢) في (عم): «الرجال» مهملة، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي، والصواب بتشديد الجيم، كما نصّ عليه الأكثرون. يُنظر: «المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/١٠٦٢، المؤتلف لعبد الغني ٢/٤٣٢، الإكمال ٢/٥٩٣، بصیر المتبه ٢/٦١».

#### ١٨٤٤ — تخریجه:

هو في مسند الحميدي (٤٩٥ / ٤٩٦ - ١١٧٧ / ٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن شيخ وأخرجه الطبرى في تاريخه (٢٧٩ / ٢) من طريق عكرمة وعبد الله بن سعيد من بنى حنفة، والطبرى أيضاً (٢٧٨ / ٢) من طريق عكرمة وأبا سعيد - عن أبي هريرة قال: «قد كان كلاهما - أعني شيئاً من بنى حنفة وأبا سعيد - عن أبي هريرة قال: «قد كان أبو بكر بعث إلى الرجال، فأتاه وأوصاه بوصية، ثم أرسله إلى أهل اليمامة وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه، قال: أبو هريرة: ذكر الحديث بنحوه بأطول منه».

وفيه: سيف بن عمر التيمي، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٢): «ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة نفسه أخرجه مسلم في كتاب الجنة، باب النار يدخلها العجارون (٤ / ٢١٨٩ : ٢٨٥١) من طريق الحسن بن صالح، عن هارون عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة».

وأحمد (٢/٣٢٨، ٣٣٤، ٥٣٧) من طريقين عن أبي هريرة يرفعه: «ضرس الكافر يوم القيمة مثل أحد . . .» الحديث، وفيه زيادة.

والترمذى في صفة جهنم (٤/٦٠٦: ٢٥٧٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «حسن صحيح غريب». قوله شاهد آخر أيضاً من حديث رافع بن خديج.

آخرجه الطبراني (٤/٢٨٣، ٢٨٤: ٤٤٣٤) من طريق الواقدي، عن عبد الله بن نوح عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج قال: «كان بالرجال بن عنفوة من الخشوع واللزوم لقراءة القرآن والخير فيما يرى رسول الله ﷺ شيء عجب، فخرج علينا رسول الله ﷺ يوماً والرجال معنا جالس، فقال: «أحد هؤلاء التفر في النار»، قال رافع: فنظرت في القوم، فإذا بأبي هريرة وأبي أروى والطفيلي بن عمرو الدوسيني ورجال بن عنفوة، فجعلت أنظر وأتعجب وأقول من هذا الشقى؟ ولما توفي رسول الله ﷺ رجعت بنو حنيفة، فسألت: ما فعل الرجال بن عنفوة؟ فقالوا: فُتن، هو الذي شهد لمسيلمة على رسول الله ﷺ أنه أشركه في أمره من بعده، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق. وسمع الرجال يقول: كبيان انتطحا، فأحبهم إلينا كبشا». وفيه الواقدي متوك على سعة علمه (التقريب ٤٩٨).

ومن حديث زيد بن أرقم، أخرجه أحمد (٤/٣٦٧) من طريق يزيد بن جبان التيمي عن زيد بن أرقم، وفيه: «... إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد». **الحكم عليه:**

الحديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عمران بن ظبيان وإيام الراوي عن أبي هريرة، وكذا حكم عليه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/١٤٠).  
لكن أصل الحديث ثابت من رواية مسلم، والله أعلم.

١٨٤٥ — وقال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن [سرّيج]<sup>(١)</sup>، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا مجالد عن عامر — هو<sup>(٢)</sup> الشعبي — قال: لما قُبض رسول الله ﷺ وارتدى من ارتدى، قام<sup>(٣)</sup> عدي بن حاتم بألف رجل من طيء، فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمامة، قال<sup>(٤)</sup>: وكان بنو عامر قد [قتلوا]<sup>(٥)</sup> عمّال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهم، أن اقتلبني عامر وحرقهم بالنار، ففعل<sup>(٦)</sup>، حتى صاحت<sup>(٧)</sup> النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء فخرجوا إليه، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً رسول الله، فلما سمع ذلك كفّ عنهم.

.....

(١) في جميع النسخ: «شريح»، والصواب «سرّيج» بمهملة وجيم، كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٢٧١/٣، الإكمال ٤/٤ — ٢٧٤ / ٧ — ٣٧٩، الأنساب ١٦٧ / ١٣، واللباب ٣٢٢ / ٣. وتحرفت في الإتحاف للبوصيري إلى: أبي الحارث سريج بن يونس، وكذا في المقصد العلي، ومسند أبي يعلى المطبوخ، وهو خطأ تبين لي بالرجوع إلى شيخ ابن سريج وابن يونس.

(٢) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «قدم»، وكلاهما له وجه.

(٤) يعني: عامر الشعبي.

(٥) في الأصل: «قبلوا»، وهو تصحيف، والتوصيب من (عم) و (ك).

(٦) في (ك): «فقتل» وربما كان تحريفاً، والتوصيب من (عم) و (ك).

(٧) في (ك): «صاحب الساق»، وهو تحريف.

## ١٨٤٥ — تخرّيجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوخ، ولعله في المسند الكبير. وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٢ : ٨٦) عن ابن أبي زائدة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢ / ٥٥٢ : ١٥٥٧٥) عن أبي أسامة، كلاهما عن مجالد به بأطول منه.

.....

---

والحارث بن سريج ممن لا تقوم به حجة في الحديث، غير أن اتهامه بالكذب ليس له مستند يعتمد عليه.

ومجالد من جلة أهل الحديث، تكلم فيه الأئمة من قبل حفظه. وهو ممن يعتبر بحديثه.

**الحكم عليه:**

الحديث إسناده ضعيف، لضعف مجالد ومدار الحديث عليه، والحديث مع هذا مرسل، كما نصّ على ذلك البوصيري في إتحاف الخيرة (١/١٤٠/٣).

## ١١ – باب تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلى

١٨٤٦ — قال معاذ بن المثنى في زيادات المسند<sup>(١)</sup>: حدثنا مكين<sup>(٢)</sup> الحازم<sup>(٣)</sup>، ثنا أبيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهرى، قال: لما نزل<sup>(٤)</sup> الحجّاج بابن الزبير رضي الله عنه أخذ رجلاً، فدفعه إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ليقتلته، فقال له سالم: أمسلم أنت؟، قال: نعم، قال: وصليت الصبح؟ قال: نعم، قال: انطلق لا سيل لي عليك، فبلغ الحجّاج ما صنع، فقال له: ما فعل الرجل؟ قال: سأله أسلم أنت؟ قال: نعم، وسألته: أصليت الصبح؟ قال: نعم. وأخبرني أبي عن رسول الله ﷺ أنه من صلّى الصبح كان في جوار الله تعالى حتى يصبح أو يمسى. قال: فإنه من قتلة عثمان رضي الله عنه قال: فما أنا بولي عثمان فأقتل [قتلته]<sup>(٥)</sup>، فبلغ أبا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخرج مسرعاً يجرّ إزاره [فلقيه]<sup>(٦)</sup> بما<sup>(٧)</sup> صنع، فقال: سمّيتك سالماً لتسسلم، سمّيتك سالماً لتسسلم.

(١) أي: مسند مسدد، وقد تقدم الكلام على هذا في ترجمة معاذ بن المُثنى من المقدمة.

(٢) في (ك): «مليس»، وهو تحريف.

(٣) في (ع) و (ك): «الخادم»، ولم يتبيّن لي وجه الصواب؛ لعدم وقوفي على ترجمة لهذا الرجل.

- .....
- 
- (٤) كان ذلك سنة ٧٢ هـ حين وجَّه عبد الملك الحجاج إلى مكة؛ لقتال ابن الزبير، فحاصره وقتلَه سنة ٧٣ هـ، وانتهك حرمة مكة ينظر: (تاريخ الطبرى / ٣٥٣٠، العبر / ١٦٠).
- (٥) في الأصل و (عم): (قتله)، والتوصيب من (ك).
- (٦) في الأصل: (لقبه) بمُوَحَّدة، وهو تصحيف، والتوصيب من (عم) و (ك).
- (٧) في (عم): (كما)، وهو تحرير.
- 

## ١٨٤٦ - تخرِيجه:

أخرج الطبراني في الأوسط (٩/٤٥٤٣) (٩/٤٩٢٤) المرفوع منه من طريق معاذ،  
بـ.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١١٣٢) وفي الأوسط (١/١٩٨) عن الحسين بن السميد الأنطاكي عن موسى بن أيوب النصيبي، عن عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجاج... فذكر القصة والحديث بنحوه.

وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير (١٢/١٢٣٢) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى الحقاني، عن إسحاق بن عمرو بن سعيد، عن أبيه: أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل... فذكره بنحوه أخصر من الأول بقليل.

وأخرج ابن سعد (٥/٦١٩) ومن طريقه ابن عساكر (٧/٢٩ مخطوط الظاهرية) نا روح بن عبادة وعمرو بن عاصم الكلابي قالا: نا همام بن يحيى عن عطاء بن السائب، به.

والمرفوع منه فقط رواه أحمد (٢/١١١ ح ٥٨٩٨) من طريق موسى بن داود، ورواه البزار (كما في الكشف / ٤٣٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر، وفيه ابن لهيعة ضعيف. وهذه القصة أخرجها أبو العرب التميمي في كتاب المحن (٧٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩)، بأطول من قصة حديث الباب عن عبد الله بن الوليد قال: (حدثني أبو إبراهيم

.....

---

عن أبيه . . . ثم ساق قصة طويلة في قتل الحجاج لابن الزبير ولابن عمر ، وفيها قصة حديث الباب بنحوه بأطول منها».

وللمرفوع منه شاهد عند مسلم — وغيره — من طريق أنس عن ابن سيرين ، قال : سمعت جنديب بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «من صلّى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فiderكه ، فيكبّه في نار جهنم». أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤ / ٦٥٧) .  
وأيوب بن سُويف يكتب حديثه في جملة الضعفاء .

ويونس بن يزيد ثقة لا ريب في توثيقه ، وما أخطأ فيه أو خالف فيه الثقات فيتجنب ، مثله في ذلك كغيره من يخالف .

#### الحكم عليه :

ال الحديث إسناده ضعيف ؛ لعلتين :

- ١ — ضعف أيوب بن سُويف .
- ٢ — شيخ المصنّف مكين الحازم لم أجده من ترجم له .  
لكنه يرتقي بمتابعي الطبراني إلى الحسن لغيره ، والمروف عنه صحيح من أوجه أخرى قد بيّنتها في التخريج .  
وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٨٦) : «حسن» .

## ١٢ – باب نفي<sup>(١)</sup> المرتدين بعد استتابتهم

١٨٤٧ — [قال<sup>(٢)</sup>] إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم<sup>(٣)</sup> قال: مرّ رجل<sup>(٤)</sup> بمسجد من مساجد بنى حنفية، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسilmة: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والثاردات ثرداً، فالللامات لقماً. فبعث عبد الله فأتيَ بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسilmة، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما نحن بمحرزي<sup>(٥)</sup> الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام، لعل الله تعالى أن يُنقِّيهم<sup>(٦)</sup> بالطعن والطاعون.

قلت<sup>(٧)</sup>: قصة هؤلاء [رواهـا]<sup>(٨)</sup> أبو داود<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup> من روایة حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء مما هنا.

.....

(١) في (عم): «في»، والصواب ما في الأصل و (ك).

(٢) «قال» ساقطة من الأصل و (ك)، والمثبت في (عم).

(٣) في (عم): «رجاء»، وهو تحريف.

(٤) في روایة أبي داود وغيره أنه حارثة بن مضرّب كما سيأتي في التخريج، ويحتمل غيره.

(٥) في (ك): «بمحرزي» بمهملتين، وهو تصحيف.

(٦) في (ك): «ينقِّيهم»، وهو تحريف.

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٨) في الأصل: «رواه»، والتوصيب من (عم) و (ك).

.....

---

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل (١٩٢/٣) : (٢٧٦٢).

(١٠) يعني النساني في الكبرى، وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني وغيرهم، ونسائي روایاتهم في الكلام على تخریج الحديث.

---

## ١٨٤٧ - تخریجه:

أخرجه مسند كما سأله برقم (١٩٥٤) عن عيسى بن يونس به، ولم يذكر فيه ابن مسعود، واقتصر على قصة قتل ابن النواحة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان (١٦٩/١٨٧٠٨) عن ابن عيينة.

وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يُسلم ثم يرتد ما يُصنع، به (١٢٧٨٩/١٢) عن وكيع، والبيهقي في الدلائل (٣٣٢/٥) من طريق جعفر بن عون، ثلاثة عن إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه، وفيه عندهما أن ابن مسعود قتل هؤلاء المرتدين، واسميه عبد الله بن النواحة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩٥٦/٢١٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦١) : « رجاله رجال الصحيح ».

والحديث أورده البوصيري في الإتحاف في المختصر، باب نفي المرتدين بعد استتابتهم (٢/٣٤/ب)، وقال : « رواه إسحاق بن راهويه مرسلاً بسنده صحيح ».

قصة هؤلاء رواها أبو داود وغيره – كما أشار إلى ذلك المصنف – من رواية حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء مما هنا.

ولفظ الحديث عند أبي داود: ... عن حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله فقال: « ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمّنون بمسليمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لو لا أنك رسول، لضررت عنقك »، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن

.....  
ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا بالسوق» (السنن ١٩٢/٣ : ٢٧٦٢).

ورواها أيضًا النسائي في الكبرى، كتاب السير، في النهي عن قتل الرسل (٥/٢٠٥ : ٨٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد (١٢٧٨/٢٦٨ : ١٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال: المرتد يستتاب (٢٠٦/٨)، والطبراني في الكبير (٩٤/٩ : ٨٩٥٧) كلهم من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٣) من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مُغيرة السعدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو رواية أبي داود.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف المختصر (٢/٣٤/ب): «رواه إسحاق مرسلًا بسند صحيح».

قلت: لا حاجة لقوله: «مرسل»؛ لأنَّ الحديث ليس مرفوعاً، حتى يقال إنَّ قيس لم يدرك النبي ﷺ.

والحديث رجال إسناده ثقات، غير أنه معلول بمخالفة الثقات؛ حيث رواه عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود، وفيه أنه استتابهم، وفي حديث الباب أنه رحلهم إلى الشام، وهذا مخالف لما هو معهود في الشرع من استتابة المرتد، ومثل ابن مسعود رضي الله عنه لا يجهل هذا الحكم، وهو من كبار علماء الصحابة. ولعله نفهم بعد الاستتابة، ويظهر هذا من ترجمة الحافظ للباب.

## ١٢ – باب إلىكم تقبل توبة المرتد

١٨٤٨ – قال أبو يعلى: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ الْمُعْلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

### ١٨٤٨ – تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٢٠ / ٣) (١٧٨٥). وأورده الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٦٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه المعلى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب». وأورده البوصيري في الإتحاف، باب نفي المرتدین بعد استتابهم (٣ / ١٤٠)، وعزاه لأبي يعلى فقط، وأورده في المختصر (٢ / ٣٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل». وذكره الحافظ في التلخيص (٤ / ٥٦)، وقال: «رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال – وهو متزوك – عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر». وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٩٧) من طريق الثوري عن رجل، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان قد ارتد، وقال: «هذا منقطع»، وروي من وجه آخر موصولاً، وليس بشيء.

.....

---

قلت: «العله يعني رواية أبي يعلى التي معنا – والله أعلم –».

وإسماعيل بن زكريا الظاهر أنه صدوق، ولعل خطأه في بعض الأحاديث جعل بعض الأئمة يوثقونه مرة، ويضعفونه الأخرى، وأحياناً يفصلون فيه، كقول أحمد في رواية الميموني: «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث صالح، ولكن ليس يشرح الصدر له».

والذي يبدو بالنظر في أقوال الأئمة وصنفهم في الحكم على أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه حسن الحديث. وهذا ما لم يخالف، فمثله لا تُتحمل مخالفته.

والترمذى تارة يحسن حديثه وتارة يصححه. انظر: سنن الترمذى (١/٢٢٥)؛ (٤١٥/٤٠٩٢).

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذى (١/٣٨٨): «وبيني أن يكون حديثه حسناً».

**الحكم عليه:**

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٥): «في سنته عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: بل فيه المعلى بن هلال، اتفق النقاد على تركه، وعليه فاسناده ضعيف جداً.

## ١٤ — باب اللّواط

١٨٤٩ — قال الحارث: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، ثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَمْتُكُ، لَوْلَا أَنَّ فِيهِمْ بَقَايَا مِنْ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ.

### ١٨٤٩ — تخریجه:

أوردَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي بَعْيَةِ الْبَاحِثِ مِنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اللّواطِ (٢/٧٢٠: ٥٦٥).

وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجِمَةِ الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا (٣/٩٣١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَقَالَ — بَعْدَ ذِكْرِ مَنَاكِرِ الْخَلِيلِ —: «وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرْتُهَا بِأَسَانِيدِهَا عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا مَنَاكِيرُ كُلِّهَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمُتْنَجِّلِ جَمِيعاً».

وَأَورَدَهُ الْبَوْصِيرِيُّ فِي الإِتْحَافِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ اللّواطِ (٣/١٤٧/ب)، وَفِي الْمُختَصَّرِ لَهُ (٢/٣٧/أ)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْحَارِثُ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ، لَضَعْفِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ».

وَالْخَلِيلُ أَجْمَعَ النَّقَادَ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَمْ يُوْتَقِهِ — حَسْبُ اطْلَاعِي — إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرِ الصَّانِعِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ. وَالْعُمَدةُ فِي تَرْكِهِ عَلَى قَوْلِ الْجَمَهُورِ.

---

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٧ـأ) : «رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد».

قلت: بل فيه من هو أضعف من مجالد، وهو الخليل بن زكريا، أجمع النقاد على تركه.

وعليه فسند الحديث ضعيف جداً.

١٨٥٠ — حدثنا داود بن المحبّر، ثنا عبّاد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطًا فَاقْتُلُوهُ.

#### ١٨٥٠ — تخرّجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٥٦٦/٢ : ٥١٧) طبعة المدينة بلفظه .

وآخرجه الدوري في كتاب ذم اللواط (٦٦ : ١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والخراطي في مساوىء الأخلاق (٤٣٣ : ١٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، كلامها عن عبّاد بن كثير به بلفظه .

والترمذى في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في اللوطى (٤/٥٨ : ١٤٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣ : ٨٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي»، والدوري في كتاب ذم اللواط (١٣٩ : ٢١) و (١٥٧ : ٥٥) و (١٩٢ : ١٤٢) و (١٩٣ : ١٤٣) و (١٩٤ : ١٤٩) كلهم من طرق عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بلفظ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» بالفاظ متقاربة .

قلت: ول الحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعه وغيرهم .

رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط (٤/٤٤٦٢ : ١٥٨).

والترمذى في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى (٤/٥٧ : ١٤٥٦)، وقال: «إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه .

والنسائي في الكبرى، في الرجم، باب فيمن عمل قوم لوط (٤/٣٢٢ : ٧٣٣٧).

.....  
وابن ماجه في سنته، في الحدود، باب من عملَ عمَلَ قوم لوط (٢/٨٥٦).  
(٢٥٦٣).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة،  
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوها  
الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائي في الكبري: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»،  
كررها ثلاث مرات.

ورواه أيضاً أحمداً في المسند (١/٣٠٠) بنحوه مع زيادة، والبيهقي في السنن  
الكبري، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوط (٧/٢٣٢).  
وابن الجارود في المتنقى (٢٨٧: ٨٢٠).

والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/٣٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد،  
ووافقه الذهبي»، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به، وفي  
عمرو هذا كلام يسير وحديثه حسن.

قال الترمذى في عللـه الكبير (٢/٦٢٢): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن  
 الحديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن  
أبي عمرو، صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه  
سمع عن عكرمة». ينظر: التهذيب (٨/٨٢).

وقد توبع عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة بداولـنـ بن الحصين: أخرجه أحمـدـ في  
مسندـهـ بـتـحـقـيقـ شـاـكـرـ (٤/٢٥٦، ٢٥٧)، وقال شـاـكـرـ: «إسنـادـ حـسـنـ».

وصحـحـ الأـلبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ (٨/١٧) طـرـيقـ ابنـ عـبـاسـ.

وابنـ المحـبـرـ اـتـهـمـهـ بـالـوـضـعـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ كـأـحـمـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـابـنـ حـبـانـ  
وـغـيـرـهـ، وـعـلـيـهـ فـدـاـوـدـ هـذـاـ مـنـ الـمـتـرـوـكـينـ.

وعـبـادـ هـوـ اـبـنـ كـثـيرـ التـقـفيـ، الـظـاهـرـ مـنـ أـقـوـالـ أـئـمـةـ التـقـدـ كـالـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ  
وـغـيـرـهـماـ أـنـهـ مـتـرـوـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ -.

---

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (١/٤٨/٣): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبّر». قلت: كلامه هذا يقتضي أنه موضوع وليس بدقيق. إسناده ساقط، فيه متروkan: داود بن المحبّر وعتاد بن كثير، لكن متنه صحيح ثابت عن ابن عباس بمجموع طرقه، كما هو مبين في التخريج.

## ١٥ — باب كيفية<sup>(١)</sup> الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمُقرّ وترك المُقرّ إذا رجع ، والترهيب من الزنا ، وفيه : ذكر ولد الزنا

١٨٥١ — قال إسحاق: أخبرنا جرير عن مسلم الأعور، عن حبة بن [جُوين]<sup>(٢)</sup>، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إن امرأة<sup>(٣)</sup> أتته، فقالت: إنِّي زنيتُ، فقال: لعلكِ أتتِ وأنتِ نائمةٌ في فراشكِ أو أُنكرِتِ؟ قالت: أتتِ طائعةً غيرَ مُكرَّهَةٍ، قال: لعلكِ غضبَتْ على نفسِكِ؟ قالت: ما غضبْتُ، فحبسها، فلما ولدتْ وشبَّ ابنتها، جلدتها.

.....

(١) في (عم): «كيف».

(٢) في الأصل هكذا «حوين» من غير نقط العجم والموحدة، والصواب ما أتبته من (عم)، كما هو في كتب التراجم والتخريج.

(٣) هي شرحة الهمذانية كما في المستفاد لأبي زرعة العراقي (١١٢٧/٢).

### ١٨٥١ — تحریجه:

أوردَهُ البوصيري في إتحاف الخيرة المختصر (٢/٣٦)، وعزاه لإسحاق فقط . وأخرجه الخطيب في المبهمات (ص ١٣٨ رقم ٧٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به بلفظه مطولاً وفي آخره أنه جلدتها مائة ثم رجمها وقال: جلدتها

.....  
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الخطيب: هذه المرأة هي شراحة الهمذانية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠/٣) من طريق موسى بن أعين عن مسلم الأعور به بلفظه مطولاً بنحو لفظ الخطيب السابق.

ورواه أحمد (١١٦/١) من طريق هشيم، والداقطني (١٢٤/٣) من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين عن الشعبي قال: أتني علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس الهمذاني وجلدها ثم رجمها... الأثر.  
وإسناد أحمد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١٠) رقم (٨٨٦٠) عن علي بن مسهر عن الأجلع عن الشعبي عن علي فذكره بنحوه مختصراً وسمى المرأة فقال: شراحة، امرأة من همدان.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الأجلع بن عبد الله وهو صدوق شيعي.  
ورواه البيهقي (٢٢٠/٨)، من طريق جعفر بن عون، والخطيب في المبهمات (ص ١٣٩) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأجلع به بنحوه مطولاً.  
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠/٣)، وأحمد (١٠٧/١)، والخطيب في المبهمات (ص ١٣٩) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.  
وأصله في الصحيح مختصراً.  
رواه البخاري مختصراً في الحدود، باب: رجم المحسن (١١٧/١٢) رقم (٦٨١٢) عن آدم عن شعبة به مختصراً.

وله شاهد في الصحيح بنحوه دون قوله «فحبسها» من حديث عمران بن

.....

---

حسين. أخرجه مسلم في الحدود، باب من أعرف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣)؛ ١٦٩٦)، وأبو داود في سنته، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٥٨٧/٤)؛ ٤٤٤٠ وغيرها، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عِمَرَانَ أَن امْرَأَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلِي مِنَ الزَّنِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصْبَثْ حَدًا فَأَفْعِنْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاثْنَيْ بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ... الحديث واللقطة لمسلم.

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم الأعور؛ لكن جاء من طرق أخرى بأسانيد بعضها حسن وبعضها صحيح.

١٨٥٢ — وقال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر، ثنا حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد، عن ابن عيّاض، عن عيسى بن حطّان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يُحشِّرُ أولادُ الزنا في صُورَةِ الْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ»<sup>(١)</sup>.

.....  
(١) هذا الحديث ساقط من (ك) و من «المطالب العالية» المطبوع.

#### ١٨٥٢ — تخریجه:

لم أقف عليه في المصنّف، ولعله في المسند.  
والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة زيد بن عيّاض (٧٥/٢) عن عليّ بن عبد العزيز، عن عارم، عن حمّاد بن سلمة به بنحوه، وقال: لا يحفظ من وجه يثبت.

ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٣)، وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له».

وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٤٦٩/٥ : ٨٥٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠) وحكم عليه بالوضع.  
والسيوطى في اللالىء (١٩٢/٢)، وعزاه للعقيلي، وقال: «موضوع».

وعليّ بن زيد ضعيف، يُعتبر بحديثه.  
وابن عيّاض: ضعيف جداً، لما يأتي:  
١ — أن حديثه مخالف للأصول، فإذاً أن يُتهم به، وإنما أن نحسن الظن به ونقول: لا يعني ما يروي، وهذه ليست بأهون من الأولى.

٢ — أنه على قلة مروياته، فقد حُكم على بعضها بالوضع جمع من الأئمة، ومع هذا فلم أر من اتهمه بالوضع أو الكذب صراحة.

ينظر: (الضعفاء للعقيلي ١٣٩/أ، الجرح والتعديل ٥٦٩/٣، الضعفاء لابن الجوزي ٥٣/ب، الميزان ١٠٥/٢، اللسان ٤١/٢).  
.....

---

الحكم عليه :

هذا حديث منكر لم يتابع عليه أحد من رواته، فضلاً عن مخالفته للأصول، ومنها قوله تعالى: «وَلَا تَرُدْ وَارِذَّهُ وَزَرْ أُخْرَى» الآية [فاطر: ١٨].

والحديث حكم عليه جمع من الأئمة بالوضع، منهم ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠)، والسيوطى في اللالىء (١٩٢/٢)، والشوكانى في الفوائد (٢٠٤) وغيرهم.

وقال العلامة الألبانى – حفظه الله – في الضعيفة (٢٦٨/٢): «منكر». قلت: ولعله من منكريات زيد بن عياض، لإيراد بعض من ترجم له – كابن عدي والذهبى – هذا الحديث في ترجمته.

١٨٥٣ — وقال الطيالسي : حدثنا<sup>(١)</sup> طلحة الأعمى<sup>(٢)</sup> عن رجل قد سماه عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ لفتيان قُريش : «لا تزدُنوا ، فإنه من سلم الله تعالى له شبابه ، دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> .

أخرجه البزار<sup>(٤)</sup> من طريق الجريري ، عن أبي نصرة عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقال : لا نعلمه<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ إلّا بهذا الإسناد .

.....

(١) في جميع التسخن زادوا في هذا الموضع «أبو» والصواب حذفها كما في مسند الطيالسي وكتب التراجم .

(٢) «الأعمى» مضروب عليها في الأصل وملحقة في الحاشية .

(٣) هذا الحديث سقط من «المطالب العالية» المطبع ، وأورد منه من حديث أبي طلحة في كتاب النكاح (٢/٣٦) ، وعزاه لأبي يعلى .

(٤) زوائد البزار لابن حجر ، تحقيق عبد الله المراد (٤/١٨٣٦ : ٩٧٣) ، وزاد فيه : قال الشيخ يعني شيخه الهيثمي – : «إسناده صحيح» .

وبقية سنته هكذا : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا شداد بن سعيد عن الجريري به .

(٥) «لا نعلمه» كأنها في الأصل «لا نعلم» بحذف الفمیر .

### ١٨٥٣ — تحريرجه :

هو عند الطيالسي في مسنته (٣٦٠ : ٢٧٥٦) بلفظه .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب ، باب تحريم الفروج (٤/٣٦٥ : ٥٤٢٦) .

وآخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٤٠ : ١٥٣٤) ، والبزار في مسنته كما في كشف الأستار (٢/١٤٩ : ١٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٦٥) ، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/١٤٩ : ٢٢٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٠٠ - ١٠١) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٨) ، والبيهقي في الشعب (٤/٣٥٣ : ٥٣٦٩) و (٤/٣٦٥ : ٥٤٢٥) كلهم من طرق عن شداد بن سعيد عن الجريري ، عن أبي نصرة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بفتحه .

.....  
.....  
.....

---

قال البزار: «لا نعلم بهذا اللفظ إلاً بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة لم يروه عنه إلاً الجريري، تفرد به عنه شداد».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه».

وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (٥/٣٩١: ٨٢٥٧)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٨٢: ٢٨٢)، والسيوطى في الدر المنشور (٤/١٨٠)، والهندى في كنز العمال (٥/٣١٩: ١٣٠٢٠)، وعزوه للبيهقي في الشعب والحاكم في المستدرك.

وأورده في المجمع (٤/٢٥٦)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وله شاهد بلفظ الطيالسي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٨: ١٤٢٧) كلاماً عن محمد بن مرزوق، عن زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير، عن شداد، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا شباب قريش لا تزدوا، من سَلَّمَ له شبابه، فله الجنة». لكن قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٦): «رواه أبو يعلى وإنساده منقطع، وفيه من لم أعرفه». وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده ضعيف جداً».

قلت: الانقطاع بين شداد وأبي طلحة واضح، فالأول توفي بعد المائة والثانية وهو زيد بن سهل من كبار الصحابة تُوفى سنة (٣٤هـ)، وقيل (٥٢هـ)، (التقريب: ٢٢٣).

وطلحه الأعمى متربوك، كما نص عليه الحافظ في التقريب.

وأبو نضرة: ثقة — كما قال الحافظ — وما أخطأ فيه أو خالف فيه من هو أوثق منه، اجتنب.

الحكم عليه:

سند الطيالسي ضعيف جداً، فيه علتان:

.....

---

١ — طلحة الأعمى: متrok.

٢ — وفيه من لا يعرف، وهو الراوي عن ابن عباس.

وأما متابعة البزار، فقد قال الهيثمي: «إسناده صحيح، كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في زوائد البزار له (٤/١٨٣٦ : ٩٧٣).

قلت: لم يُذكر شدّاد فيمن سمع من الجريري قبل الاختلاط ولا بعده، فإذا كان سماعه منه قبل الاختلاط، فالإسناد كما قال الهيثمي صحيح.

ولقوله في الحديث: «لا تزنوا» شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، رواه البخاري في الحدود، باب الحدود كفاررة (١٢/٨٥ : ٦٧٨٤)، ولفظه: «بایعونی على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ...» الحديث، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٣ : ١٧٠٩) وغيرهما.

١٨٥٤ — و<sup>(١)</sup> قال مسدد: حدثنا حفص عن حجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: إنَّ امرأةً أقرَّتْ عند عمر [٦٧] رضي الله عنه، بالزنا، فبعث عمرُ رضي الله عنه / أبا واقد، فقال: إن رجعتِ تركتناكِ، فأبَّتْ، فرجَّمَها.

.....

(١) سقطت «الواو» من (عم).

#### ١٨٥٤ — تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٥/١٠: ٨٨٧٩) عن حفص بن غياث به بلفظ «أن امرأة رُفعت إلى عمر فأقرَّتْ بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نقم عليكِ، فقالت: لا يجتمعُ علىيَّ أمران: آتني بالفاحشةِ ولا يقامُ علىيَّ الحُدُّ، قال: فأقامَه عليها». وقال أيضاً (٩٥/١٠: ٨٨٨٠): «حدثنا حفص عن حجاج، عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمرُ إليها ... فذكر الحديث.

وآخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به بنحوه مطولاً، وفيه قصة.  
وإسناد مالك صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مستنه (٢/٨١: ٢٦٣)، وفي الأم له (٦/١٤٣).

وعبد الرزاق (٣٤٩/٧) والبيهقي (٢١٥/٨) كلامهما من طريق الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد به بنحوه.

ولفعل عمر هذا شواهد مرفوعة عن جماعة من الصحابة، نذكر منها:

١ — حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا: كنَّا عند النبي ﷺ فجاء رجل ... الحديث، وفيه «واغدُ يا أَنِيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجَّمَها».

آخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٤٠/١٢: ٦٨٢٧)،

.....  
.....

---

(٦٨٢٨) واللفظ له، ومسلم فيه (٣/١٣٢٤ : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨).

٢ - وحديث أبي هريرة أيضاً في قصة ماعز الإسلامي، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني زنيت، فأعرض عنك، حتى قال ذلك أربع مرات، فقال: «اذهبوا به فارجموه...» الحديث، وفيه: «... هلا تركتموه»، وذلك حين أذلقته الحجارة ففرّ.

آخرجه الترمذى، باب ما جاء في درء الحدّ (٤/٢٧ : ١٤٢٨)، وابن ماجه، باب الرجم (٢/٨٥٤ : ٢٥٥٤)، وأحمد (٢/٢٨٦)، وابن حبان (٦/٣٠٦ : ٤٤٢٢) والحاكم (٤/٣٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بنحوه.

قال الترمذى: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».  
ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام (التقريب ٤٩٩)، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات، والبخاري مقووناً بغيره (تهذيب الكمال ٣/١٢٥٢).  
الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه الحجاج، وهو مدلّس، وقد عنون، لكن سنته يرتكى بمجموع متابعته إلى الحسن لغيره.  
ومنته صحيح ثابت عن عمر.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤) : «إسناده ضعيف».  
وقال في المختصرة له (٢/٣٦) : «رواه مسدّد موقوفاً بسند فيه الحجاج».  
قلت: قد ورد ما يشهد له من الأحاديث المرفوعة بطرق صحيحة وحسنة.

## ١٦ — باب<sup>(١)</sup> الترهيب من الزنا واللواط والقيادة والقذف وشرب الخمر

١٨٥٥ — قال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: «ومن نكح امرأة في ذِرْها أو رجلاً أو صبياً، حُشر يوم القيمة وهو أنتن من الجِيفَة يتاذى به النَّاسُ حتى يدخل جهنَّم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل الله منه<sup>(٢)</sup> صِرفاً ولا عدلاً، ويُدخل في تابوتٍ من نارٍ، وتسلط عليه مساميرٌ من حديد حتى تُشبِّك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرقٌ من عروقه على أربعينَة أمة<sup>(٣)</sup>، لماتوا جميعاً، وهو من أشد أهل النار عذاباً يوم القيمة. ومن زنا بأمرأة مسلمة أو غير مسلمة، حرّة أو أمة، فتح عليه في قبره ثلاثة ألفٍ بابٍ من النار، تخرج عليه<sup>(٤)</sup> منها

.....

(١) هذا الباب وما فيه من حديث مسند الحارث ساقط من (ك) والمطالب العالية «المطبوع».

(٢) في (عم): «ولا يقبل منه».

(٣) في (عم): «أحد».

(٤) «عليه» ليست في (عم).

حيّات وعقاربٌ وشُهُبٌ مِن النار، فهو يُعذَّب إلى يوم القيمة بتلك النار مع ما يلقى من تلك الحيات والعقارب، ويُبيَّث يوم القيمة يتاذى الناس [بفرجه]<sup>(٥)</sup>، ويُعرَف بذلك حتى يدخل النار، ويتأذى به أهل النار مع ما هم فيه من العذاب. إن الله تعالى حرم المحارم، وليس أحدٌ أغيرٌ من الله تعالى، ومن غيرته حرم الفواحش وحدّ الحدود، ومن صافح امرأة حراماً، جاء يوم القيمة مغلولة يداه إلى عنقه، ثم يؤمِّرُ به إلى النار. وإن فاكها، حُبس على كلّ كلمةٍ كلّمَها في الدنيا ألف عام. والمرأة إذا طاوعت الرجل، فالتزَّمَها أو قبَّلَها أو باشرها أو فاكها أو واقعها، فعليها من الوزر مثلَ ما على الرجل، فإنْ غلبها الرجل على نفسها كان عليه وزره ووزرها. ومن رمى محسناتٍ أو محسنة، حبط عملُه، وجُلد يوم القيمة [سبعين]<sup>(٦)</sup> ألفاً من<sup>(٧)</sup> بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمِّرُ به إلى النار. ومن شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله تعالى من سُمّ الأسود وسُمّ العقارب شربة يتساقطُ لحمُ وجهه في الإناء قبلَ أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجُلده كالجيفة، يتاذى به أهل الجمع، ثم يؤمِّرُ به إلى النار، ألا وشاربُه وعاصرُها ومعتصرُها وبائعها ومتاعها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها سواءً في إثنِها<sup>(٨)</sup> وعارِها، ولا يقبلُ [منه]<sup>(٩)</sup> صيامٌ ولا حجُّ ولا عمرةٌ حتى يتوبَ، فإنْ مات<sup>(١٠)</sup> قبل أن يتوب منها، كان حَقّاً على الله تعالى أن يَسْقِيه

.....

(٥) في الأصل: «بفرجه»، وهو تصحيف، وفي «بنية الباحث» «بتبن فرجه»، والمثبت من (عم).

(٦) في جميع النسخ «سبعون»، والمثبت على ما تقتضيه اللغة.

(٧) في (عم): «ما».

(٨) في (عم): «اسمها»، وهو تحريف.

(٩) في الأصل: وبباقي النسخ «منهم»، والتوصيب من بنية الباحث.

(١٠) «مات» ساقطة من (عم).

بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم، ألا وكل مسكي خمر وكل مسكي حرام، ومن قاود بين رجلين وامرأة حراماً، حرم الله عليه الجنة وأماواه النار وساقت مصيرأ، ومن وصف امرأة لرجل، فذكر له جمالها وحسنها حتى افتن بها فأصاب منها حاجة، خرج من الدنيا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه، غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزير مثل الذي أصابها<sup>(١١)</sup>، قلنا: فإن تابا وأصلح؟ قال: قيل منها، ولا يقبل من الذي وصفها. ومن فجر بامرأة ذات بغل، انفجر من فرجها وادٍ من صديد مسيرة خمسة أيام، يتاذى به أهل النار من نتن ريحه، وكان من أشد الناس عذاباً يوم القيمة. ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً، فتركها الله عز وجل مخافة منه، أتنه الله تبارك وتعالى من الفزع الأكبر، وحرمه على النار، وأدخله الجنة، فإن واقعها حراماً، حرم الله عليه الجنة وأدخله النار.

هذا حديث موضوع، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه<sup>(١٢)</sup>.

.....

(١١) في (عم): «أصابها».

(١٢) جاء في حاشية الأصل تعليق هذا نصه: «هذا الحديث الذي رواه الحارث موضوع، قبح الله الوضاعين».

## ١٨٥٥ - تخرجه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر رحمة الله من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢٠٩/١) طبعة المدينة وهو في نحو خمس ورقات في المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة.  
ولم أقف عليه بهذا التمام في كتب الموضوعات مع جهدي الحيث في البحث عنه فيها.

---

الحكم عليه:

ال الحديث موضوع كما قال ابن حجر وإسناده هالك ساقط، فيه ميسرة وضائع،  
و داود متهم بالوضع، وفيه يزيد بن عمر لم أجد له ترجمة أصلًا.  
ثم إن منه يدل على وضعه، لما فيه من التهوييلات التي لم تعهد في الشع.  
وقال الهيثمي في بغية الباحث (٣٢٢/١): «هذا حديث موضوع، وإن كان  
بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإنَّ داود بن المحبَّر كذاب».

١٨٥٦ — وقال الطيالسي: حدثنا شعبة، حدثني رجلٌ من آل سهل بن حنيف<sup>(١)</sup> عن محمد بن عمّار، عن عمّار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ دِيْوَث»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حنيف» ضرب عليها في الأصل، وأبتها فوقها في الصلب.

(٢) هذا الحديث أورده في المطالب «المطبوع» تحت باب فيمن لا تقبل شهادته وترد (٢٥٣/٢). (٢١٤٥).

#### ١٨٥٦ — تحريرجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (٨٩ : ٦٤٢).

وأخرجه الحربي في غريب الحديث (١٠٨٧/٣)، من طريق شعبة عن رجل من آل سهل عن أبي عبيدة محمد بن عمّار عن النبي ﷺ بلفظه تماماً.

وهذا معضل أو مرسل، أبو عبيدة لم يدرك النبي ﷺ.

ذكره المنذري في الترغيب (١٠٦/٣)، ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً»، وذكر منهم الديوث. وعzaه للطبراني، وقال: «رواته ليس فيه محرر». ولم أقف عليه في معجم الطبراني المطبوع.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه مطولاً، وفيه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة»، وذكر منهم الديوث.

أخرجه النسائي في الزكاة، باب المتن بما أعطى (٨٠ : ٢٥٦٢)، وأحمد (١٣٤/٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٧٢ : ١٨٧٦)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٦٣)، وزاد فيه — بين عمّار والنبي ﷺ — : «عمر»، والحاكم (٧٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/١٠) وفي الشعب (٦/١٩٢ : ٧٨٧٧)، كلهم من طرق عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر مطولاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، والقلب إلى رواية أيوب أميل — يعني التي ليس فيها ذكر عمر — ، ووافقه الذهبي، وقال: بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر».

.....

---

قلت: يشير إلى رواية ابن خزيمة، وهي مخالفة لرواية الجمھور.  
وتوبع عبد الله بن يسار بمحمد بن عمرو.  
آخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٧٢: ١٨٧٥)، عن الحسن بن يحيى  
عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن محمد بن عمرو عن سالم به بنحوه.  
قال الهيتمي في المجمع (٨/١٥١ - ١٥٠): «رواه البزار بإسنادين، ورجالهما  
ثقات».

ومحمد بن عمار مجهول الحال، ولا ترتفع عنه الجھالة بمجرد ذكر ابن حبان له  
في الثقات، لما عرف عنه أنه يوثق المجاهيل.  
الحكم عليه:

إسناد الطيالسي ضعيف، فيه علَّتان:

- ١ — فيه راو لم يسم من آل سهل بن خفيف.
- ٢ — ومحمد بن عمار مجهول الحال.

ومنته حسن بمجموع طرقه، وقد صحح أحمد شاكر في تعليقه على المسند  
(٩/٣٤: ٦١٨٠) سند أحمد استقلالاً، وفيه نظر، لأن عبد الله بن يسار قال فيه  
الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٣٠): «مقبول».

## ١٧ – باب<sup>(١)</sup> من قصر في ضرب الحدّ أو زاد

(٧٨) فيه حديث حذيفة رضي الله عنه في باب الإمام العادل<sup>(٢)</sup>.

.....  
(١) «باب» محلها بياض في (ك).

(٢) يأتي إن شاء الله في آخر الإمارة، برقم (٢١٥٣). والحديث في المطالب العالية المطبع  
٢٣٢/٢ : ٢١٠٢)، وهو حديث طويل أخرجه أبو يعلى، اقتصر ابن حجر على ذكر المتن الذي  
يتعلق بالترجمة، ونصه: «ويؤتى بالذي ضرب فرق الحد، فيقول: عبدي لم ضربت فرق ما  
أمرتك؟ فيقول: غضبت، فيقول: أكان غضبك أن يكون أشدّ من غضبي؟ ويؤتى بالرجل الذي  
قصر، فيقول: عبدي لم قصرتني؟ فيقول: رحمته، فيقول: أ كانت رحمتك أشدّ من رحми؟  
فيؤمر بهما جميعاً إلى النار».

ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبع، ولعله في المسند الكبير.

## ١٨ — باب درء الحد<sup>(١)</sup> بالشبهة

١٨٥٧ — وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا شعبة، عن عاصم<sup>(٢)</sup>، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ادرؤوا الحدود عن عباد الله عزّ وجلّ.

(٧٩) وحديث علي رضي الله عنه سبأتي — إن شاء الله تعالى — في السرقة<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (عم): «للحد»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ك): «مسدد، حدثنا شعبة عن يحيى عن عاصم»، وهو قلب من الناسخ.

(٣) سبأتي — إن شاء الله تعالى — برقم (١٨٧٣).

## ١٨٥٧ — تخریجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، في الحدود، ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له (٤/٢٢٠/أ) عن يحيى بن محمد عن مسدد بنحوه.  
وابن أبي شيبة (٩/٥٦٧: ٨٥٤٧) والبيهقي (٨/٢٣٨)، كلامهما من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم به بلفظ: «ادرؤوا القتل والحد عن المسلمين ما استطعتم».

وابن المنذر في الأوسط أيضاً (٤/٢٢٠/أ) من طريق عبد الله عن سفيان، به بلفظه: «ادرؤوا القتل والحد عن عباد الله ما استطعتم».

ورواه ابن المنذر أيضاً في الأوسط، كتاب حد السرقة، ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع (٤/١٩٧) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وحماد هو ابن سلمة، ثقة تغير بأخرة، وقد خالف في هذه الرواية الثوري وشعبة، حيث ذكر زر بن حبيش بدل أبي وائل، ورواية الثوري وشعبة أولى.

قال البيهقي: «وأصح ما فيه – يعني هذا الباب – حديث الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قوله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)». ينظر: (كشف الخفاء ١/٧١، التلخيص الحبير ٤/٥٦).

وكذا قال الذهبي. ينظر: (فيض القدير ١/٢٢٧).

وآخرجه عبد الرزاق (٤٠٢/٧) عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «قال ابن مسعود.. فذكره بنحوه».

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٣٤١).

وإسناده منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابن مسعود، وهو جده. ينظر: (التهذيب ٨/٣٢١، وجامع التحصيل ٢٤٣).

ورواه الطبراني أيضاً (٩/١٩٢؛ ٨٩٤٧) من طريق أبي نعيم عن المسعودي عن القاسم، قال: «قال ابن مسعود، فذكره بنحوه».

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): «رواه الطبراني من رواية أبي نعيم عن المسعودي، وقد سمع منه قبل اختلاطه، ولكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود ورواه البيهقي (٦/٢٣٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مطولاً بنحوه، وقال: «منقطع وموقف».

وابن أبي شيبة (٩/٥٦٦؛ ٨٥٤٣) والدارقطني (٨/٣٨) والبيهقي (٨/٢٣٨)، كلهم من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعبد الله وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، قالوا: «إذا اشتبه الحدُّ، فاذرُؤوه».

وقال البيهقي : «منقطع».

قلت : فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متrok . ينظر : (الكامل ١ / ٣٢٦ ، التقريب ١٠٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة مرفوعاً وموقوفاً.

١ - فأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢ / ٨٥٠ : ٢٥٤٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة يرفعه : «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

قال البوصيري في زوائد (٢ / ٧٠) : «هذا إسناد ضعيف ، فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني».

وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤ / ٢٨) : «إسناده ضعيف».

٢ - وأما حديث عائشة ، فأخرجه الترمذى ، باب ما جاء في درء الحدود (٤ / ٢٥) والدارقطنى (٣ / ٨٤) والحاكم (٤ / ٣٨٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٨) والخطيب في تاريخه (٥ / ٣٣١) جميعهم من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» الحديث ، وفيه زيادة ، واللفظ للترمذى .

وقال الترمذى : «ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح».

وقال الحاكم : «صحيح ، ولم يخر جاه».

وتعقبه الذهبي بقوله : «قال النسائي : يزيد بن زياد ، شامي ، متrok . وأخرجه الترمذى (٤ / ٢٥) : (١٤٢٤) وابن أبي شيبة (٩ / ٥٦٩) : (٨٥٥١) والبيهقي (٨ / ٢٣٨) جميعهم من طريق وكيع عن يزيد بن زياد ، به ولم يرفعه . قال الألبانى في الإرواء (٨ / ٢٥) : «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً» . وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤ / ٢٨) : «ضعف» .

.....  
.....

---

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ لشدة ضعف يزيد بن زياد. ينظر: (الجرح والتعديل ٢٦٢، التقريب ٦٠١).

٣ – وأما حديث علي، فسيأتي – إن شاء الله تعالى – برقم (١٨٧٣).

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، وفي عاصم كلام يسير لا ينزله عن مرتبة الحسن، وقد تقوى بمجيئه من طرق أخرى، وإن كانت لا تخلو من ضعف أو انقطاع، بل بعضها ضعيف جداً.

والحديث يبقى موقوفاً على ابن مسعود.

وقد صرّب الألباني – حفظه الله – وقفه على ابن مسعود كما في: (ضعيف الجامع ١١٧).

وحسن سنته في الإرواء (٢٦/٨).

وهذه الرواية الموقوفة وغيرها من الروايات الأخرى تعضد المرفوع، وتدلّ على أن له أصلاً في الجملة.

## ١٩ – باب الترغيب في الستر

(٨٠) فيه حديث عمر رضي الله عنه في باب الأولياء في أوائل النكاح<sup>(١)</sup>.

.....  
(١) تقدم حديث رقم (١٦٥٤) من الجزء الثامن وأواخر كتاب النكاح: باب جواز كتمان بعض عيوب المرأة وليس في باب الأولياء كما نص المؤلف بل في الباب الذي يليه مباشرة.

## ٢٠ – باب الحدّ يجب على المريض

١٨٥٨ – وقال أبو بكر: حدثنا مصعب بن المقدام، ثنا<sup>(١)</sup> مِنْدَل بن عليّ، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا عليّ حُدَّها»<sup>(٢)</sup>. قال: فتركها حتى وضعت ما في بطئها، ثم ضربها خمسين، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أصبت».

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في (عم): «خذها»، وهو تصحيف، وفي (ك): «خدما» هكذا، وصوبها باللحق».

## ١٨٥٨ – تخريجه

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، ولعله في مسنده الكبير.  
ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٧٢؛ ٢٤٨٩).  
ومن طريق أبي يعلى، أخرجه ابن عدي في كامله، في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز (٥/٢٣).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي، كتاب الحدود، باب لا يقام حدّ على حامل حتى تضع (٦/٦٩) وفي المجمع (٦/٢٥٢) مختصراً، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مندل بن عليّ، وهو ضعيف».

وله شاهد بنحو حديث الباب من حديث عليّ، دون قوله (ثم ضربها خمسين).

.....  
آخر جه مسلم (١٣٣ : ١٧٠٥) والترمذى (٤ : ٣٧) (١٤٤١) والطیالسی (١٨ : ١١٢)، ومن طریقه أبی یعلی فی مسنده (١ : ٢٧٤ / ١) (٣٢٦) وابن الجارود فی المتنقی (٣ : ١١٥ / ٣) والدارقطنی (٣ : ١٥٨، ١٥٩) والحاکم (٤ : ٣٦٩) والخطیب فی تاریخ بغداد (٤ : ٣١٩) ، کلهم من طریق الشدّی – هو إسماعیل ابن عبد الرحمن – عن سعدة بن عبیدة عن أبی عبد الرحمن السُّلَمِی عن علی .

قال الترمذی: «حسن صحيح».

وقال الحاکم: «صحيح علی شرط مسلم، ووافقه الذہبی».

قلت: قد أخرجه مسلم كما ترى ، فاستدراكه علیه وهم منه – رحمة الله – .

وله طریق آخر عن علی بلفظ (فجرت جارية لآل النبي ﷺ) ، فقال: «يا علی انطلق فاقم علیها الحدّ» ، فذكره بنحوه ، وفيه زيادة). أخرجه أبو داود (٤ : ٦١٧ / ٤) واللطف لـ وأحمد (١٣٦ / ١) وابنه في زوائده على المسند (١٣٥ / ١) والدارقطنی (٣ : ١٥٨) وعبد الرزاق (٧ / ٣٩٣) (١٣٦٠١) والطیالسی (٢١ : ١٤٦) وأبی یعلی (١ / ٢٧١) (٣٢٠) والبیهقی (٨ / ٢٤٥)، من طرق عن عبد الأعلى ابن عامر عن أبی جميلة ميسرة الطھوی عن علی .

وفيه عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعیف ، لكن تابعه عبد الله بن أبی جميلة .  
آخر جه البیهقی (٨ / ٢٤٥).

وله شاهد آخر من حديث أبی هریرة مرفوعاً: «إذا زنت أمةً أحديكم فتین زناها، فليجلذها الحدّ...» الحديث .

آخر جه البخاری فی الحدود ، باب لا يثرب علی الأمة إذا زنت (١٢ / ١٦٥) (٦٨٣٩) ، ومسلم ، باب رجم اليهود (٣ / ١٣٢٨) (١٧٠٣) ، وأبی داود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤ / ٣٧) (١٤٤٠) ، ومالك في الموطأ (٢ / ٨٢٦) ، واللطف لمسلم .  
وليس في متنه تحديد لعدد الجلد .

ولقوله فی الحديث «ثم جلدتها خمسين» شاهد من حديث أبی هریرة مرفوعاً

.....  
.....  
(أَتَى النَّبِيُّ رَجُلٌ، فَقَالَ: جَارِيَتِي زَنْتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، قَالَ: «اجْلَذُهَا خَمْسِينَ...»  
الْحَدِيثُ).

أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على ولدته  
إذا زنت (٤/٣٠١: ٧٢٥٤ و ٧٢٥٥) من طريقين عن حميد بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة، به بلفظه.

وقال النسائي: «هذا خطأ، والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله»، يعني  
بالصواب الرواية التي ليس فيها تحديد بعدد معين من الجلد.

#### الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عللتان:

- ١ — مندل بن علي: ضعيف.
- ٢ — عمر بن عطاء بن وراز: متفق على ضعفه.

.....

---

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩): «إسناده ضعيف». ومتنه يرتفق بمجموع شواهده إلى الصحيح، بل هو صحيح ثابت من حديث علي، فقد أخرجه مسلم، كما بيته في التخريج، لكن دون قوله: (ثم ضربها خمسين)، فهذه زيادة لا تصح، وقد خطأها النسائي كما سبق آنفاً.

١٨٥٩ — وقال مسند: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر — هو ابن عمرو بن حزم — عن أبيه قال: إنَّ عمر رضي الله عنه أقام على رجل<sup>(١)</sup> الحدّ وهو مريضٌ، وقال<sup>(٢)</sup>: أخشى أنْ يموت قبل أنْ يُقام عليه الحدّ.

.....

(١) لعلَّ الرجل هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين شرب الخمر، وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة. ينظر: «الاستيعاب» ١٤٦/٩، أسد الغابة ٣٩٤/٤، الإصابة ١٤٤/٨.

(٢) في (ك): «وكان».

#### ١٨٥٩ — تخرجه:

أخرجه ابن حزم في المحلّي (١٢/٨٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، به بنحوه.

وأخرجه ابن حزم أيضاً (١٢/٨٧) من طريق وكيع عن الثوري، به بنحوه.

وأورده في الكتز (٤٠٤/٥) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرفعه.. فذكره بلفظه، وعذاه لابن جرير.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩) عن إسناد مسند: «هذا إسناد صحيح».

قلت: رجاله ثقات، أجمع على الاحتجاج بهم الشیخان وغيرهما، لكنه مرسل؛ لأنَّ أبي بكر لم يدرك عمراً قطعاً؛ لأنَّه متوفى سنة ١٢٠هـ، وإذا كان أهل العلم قد جعلوا روایة أبي بكر عن جده عمرو بن حزم مرسلة، وهو متوفى بعد الخمسين، فمن باب أولى روایته عن عمر، وهو متوفى سنة ٢٣٦هـ.

ينظر: (التقريب ٤٢٠، جامع التحصيل ٣٠٦).

## ٢١ — باب السحاق

١٨٦٠ — قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، ثنا بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عَنْبَسَة<sup>(١)</sup> بن سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسعع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِحَاقُ النَّسَاءِ زِنَانِهِنَّ».

.....  
(١) في (ك): «عتبة»، وهو تحريف.

### ١٨٦٠ — تخریجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٤٧٦/١٣ : ٧٤٩١)، ولفظه: «سحاق النساء بينهن زنا».

ورواه الطبراني في الكبير (٦٣/٢٢ : ١٥٣) عن الحسين بن إسحاق، عن سويد ابن سعيد، عن بقية به بنحوه.

وابن عدي في كامله في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي (١٧٤/٥)، من طريق هشام بن عمار، وكثير بن عبيد، عن بقية به بنحوه. وابن حزم في المحلّى (٤٠٥/١٢) من طريق هشام بن خالد، عن بقية به بنحوه، وقال: فإن هذا لا يصح، لأنه عن بقية، وبقية ضعيف.  
وخلوف بقية في هذا الحديث.

١ — فرواه الحسن بن علي بن عفان عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عَنْبَسَة بن

عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول به، أخرجه الدوري في ذم اللواط (١٧٤) : ٩٧ . وعبيدة ابن عبد الرحمن هذا قال أبو حاتم فيه: «متروك» (الجرح ٦ / ٤٠٢). التهذيب ٨ / ١٦٠). والعلاء بن كثير متروك الحديث، قال أبو زرعة: «يحدث عن مكحول، عن وائلة بمناكنير» (التهذيب ٨ / ١٩١).

٢ - تابعه عمار بن نصر عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبيدة بن عبد الرحمن، به.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٢) : ٢٢ ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق ١٤٩ / ب)، والبيهقي في الشعب (٤ / ٣٧٦) : ٥٤٦٤ ، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ٢٠٠).

٣ - وتابع عثمان بن عبد الرحمن عليه سعيد بن زكريا عن عبيدة بن عبد الرحمن به.

أخرجه الدوري في ذم اللواط (١٦٦) : ٧٨ .

٤ - وتابع عبيدة بن عبد الرحمن عليه سليمان بن الحكم بن عوانه عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة وأنس بن مالك.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٠ / ٩) ، وفي أوله زيادة.

لكن سليمان هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «متروك». انظر: «اللسان ٣ / ٨٢».

٥ - وتابع العلاء عليه أيوب بن مدرك عن مكحول، عن وائلة وأنس بن مالك بمعناه.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٣) : ٢٣ ، وتمام في فوائده (٩٥ / ٢) : ١٢٢٩ ، وأبو القاسم في فوائده، كما في السلسلة الضعيفة (٤ / ١٠٧) وابن عساكر في تاريخه (٣ / ٢٨٣) .

وأيوب بن مدرك متروك. قال ابن حبان: «روى أيوب بن مدرك عن مكحول

.....  
نسخة موضوعة ينظر: (المجرودين ١٦٨/١، اللسان ٤٨٨/٤).

٦ — وتابع أيوب بشرُّ بن عون الشامي عن بكار بن تميم، عن مكحول به.  
أخرجه ابن حبان في المجرودين (١٩٠/١)، وقال: «بشر له نسخة موضوعة  
منها هذا الحديث».

ولمته شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه البيهقي في الكبرى  
(٢٣٣/٨) وفي شعب الإيمان (٤/٥٤٥٨: ٣٧٥)، ولفظه: «إذا أتى الرجل الرجل،  
فهمما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهمما زانيتان».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٦٢) — بعد أن عزاه للبيهقي —: «وفي  
محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم...».  
وعزاه في التلخيص أيضاً لأبي الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في  
الكتير.

ولم أقف عليه عند الطبراني في المطبوع منه.  
وبقية ثبت في الشاميين، كما نص على ذلك غير واحد كابن عدي وابن عساكر،  
وذلك شرط تصريحه بالسماع.

أما في غير الشاميين، فهو صدوق — كما نص عليه الحافظ ابن حجر —، وهذا  
ما لم يخالف، لأنـه كثيراً ما يخالف الثقات، كما قال الحافظ ابن رجب في شرحه على  
العلل (٢/٦١١).  
وعثمان صدوق.

#### الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٦)، عن إسناد أبي يعلى: «... رجاله  
ثقات».

قلت: بل فيه بقية وعثمان بن عبد الرحمن الطراطي، تكلـمـ فيما، ولا يرتقيان  
إلى مرتبة الثقة، كما فصلـتـ ذلك في ترجمتها آنفاً.

.....

---

وقال البوصيري في الإتحاف (المختصرة ٢/٣٨/أ): «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لتديليس بقية بن الوليد.

وهو كما قال، ولا تنفعه المتابعات ولا الشواهد، لأن أسانيدها كلّها لا تخلو من متروك، أو وضاع، أو متهم بالوضع.

## ٢٢ – باب الحكم فيمن اعترف بحدّ مبهم

١٨٦١ – قال مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني نسير بن [ذعلوق]<sup>(١)</sup>، عن خليل<sup>(٢)</sup> قال: إنّ رجلاً أتى عليّاً رضي الله عنه، فقال: إني أصبحت حداً، فقال عليّ رضي الله عنه: سلُوه ما هو؟ فلم يُخبرُهم. فقال عليّ رضي الله عنه: اضربوه حتى ينهاكم.

.....  
(١) في الأصل: «ذعلوق» – بذال مهملة – وفي (عم): «دعلي»، والمثبت من (ك) – بذال معجمة – وهو الصواب، كما في كتب الرجال.

(٢) في (عم): «جليد» – بحيم وذال معجمتين – ، وفي (ك): «جليد» – بحيم معجمة وذال مهملة – ، والصواب ما في الأصل، كما في كتب التراجم.

## ١٨٦١ – تحريرجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا (٣/١٤٤)، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات». وذكره أيضاً في المختصرة له (٢/٣٦)، وقال: رواه مسدد، ورجاله ثقات. وذكره صاحب كنز العمال (٥/٥٧٠)، وعزاه لمسدد. ولم أقف عليه عند غير مسدد. نسير بن ذعلوق: صدوق، ومن ضعفه لم يذكر السبب، فقدمنا قول المؤثثين وهم الجمهور، وفيهم أئمة النقد.

وخليد، مجهول الحال.

الحكم عليه:

الحاديـث إسـنـادـه ضـعـيفـ، لـجـهـالـةـ خـلـيدـ الشـورـيـ، وـلـمـ أـجـدـ لهـ مـتـابـعاـ.  
وـقـالـ الـبـوـصـبـيرـيـ فـيـ الـإـتـحـافـ (ـ٣ـ /ـ ١٤٤ـ /ـ ١ـ)ـ:ـ «ـهـذـاـ إـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ»ـ.  
قـلـتـ:ـ فـيـهـ خـلـيدـ الشـورـيـ، يـحـتـاجـ إـلـىـ مـتـابـعـ، وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ»ـ.

## ٢٣ — باب من أتى ما دون الحدّ

١٨٦٢ — قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العماء، قال: إن سهل بن أبي أمامة بن سهل حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس رضي الله عنه، فذكر الحديث، قال: ثم غدوا<sup>(١)</sup> من الغد، فقالوا: نركب<sup>(٢)</sup> ننظر<sup>(٣)</sup> ونعتبر<sup>(٤)</sup> قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار قفر<sup>(٥)</sup> قد باد أهلها وانفروا، وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا<sup>(٦)</sup>: أتعرف هذه الديار؟ قال<sup>(٧)</sup>: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي<sup>(٨)</sup> والحسد — إن الحسد<sup>(٩)</sup> يطفيء نور<sup>(١٠)</sup> الحسنات — ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني، وكذا الكفت القدم واليد واللسان، والفرح يصدق ذلك أو يكذبه.

.....

(١) في (ك): «عدوا» بهملة.

(٢) في (ك): «تركت»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «مطر» هكذا، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): «وتعتبر» بمثابة في أوله.

(٥) في (ك): «بفر» بموجدة بعدها فاء.

(٦) في (عم): «قال».

(٧) يعني: أنس بن مالك.

(٨) في (عم): «الله».

(٩) قوله: «والحسد – إن الحسد»، محلها بياض في (ك).

(١٠) «نور» ضرب عليها في الأصل، وألحقت بالهامش وعليها علامة التصحيح.

## ١٨٦٢ – تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٦/٣٦٥ : ٣٦٩٤) مطولاً.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٠)، وفي المجمع (٦/٢٥٦) مطولاً،  
وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد، وهو ثقة».

ورواه أبو داود في السنن، في الأدب، باب في الحسد (٥/٢٠٩ : ٤٩٠٤)، عن  
أحمد بن صالح، عن ابن وهب به بأطول منه.

وروى بعضه ابن ماجه في الزهد، باب الحسد (٢/١٤٠٨ : ٤٢١٠) وأبو يعلى  
في مسنده (٦/٣٣٠ : ٣٦٥٦)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن أنس مرفوعاً بلفظ:  
«الحسد يأكل الحسناً، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما  
يطفئ الماء النار، والصلة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

وفي إسنادهما عيسى بن أبي عيسى الحناط، متروك كما في التقريب  
(٤٤٠).

ولقوله «العين تزني...» إلى آخر الحديث، شاهد من حديث أبي هريرة  
مرفوعاً بلفظ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا  
العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصلق ذلك كله  
ويكذبه».

آخرجه البخاري في الاستئذان، باب في زنا الجوارح (١١/٢٦ : ٦٣٤٣)،  
ومسلم في صحيحه، في القدر (٤/٢٦٥٧ : ٢٠٤٦)، واللفظ للبخاري.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «العينان تزنيان، واليدان  
تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني».

.....  
.....

---

آخر جه أَحْمَد (٤١٢/١)، وَأَبُو نَعِيم فِي الْحَلِيَّة (٩٨/٢) مِن طَرِيقٍ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ بْنَهُ.

قال أَحْمَد شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَد (٣٩١٢: ٨/٦): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

**الحكم عليه:**

الْحَدِيثُ إِسْنَادٌ لِيْنٌ، مِنْ أَجْلِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ شَبَهَ الْمَجْهُولَ، وَتَفَرَّدَ بِهِذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ، وَمُثْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرَّدَ، وَلِشَطْرِهِ الْأُخْرَى شَوَاهِدٌ صَحِيقَةٌ، أُورِدَتْ بَعْضُهَا فِي التَّخْرِيجِ.

وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي الْإِلْاتِحَافِ (١٤٩/٣ بـ): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمُعِ (٢٥٦/٦): «رَجُالٌ رَجُالٌ صَحِيقٌ، غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى الْعُمَيَاءِ، وَهُوَ ثَقَةٌ».

وَهَذَا مِنْ تَسَاهُلِهِمَا — رَحْمَهُمَا اللَّهُ —، وَيَعْكُرُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ شَبَهَ الْمَجْهُولَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٦١) عند الكلام على هذا الحديث: «هذا مما تفرد به ابن العمياء، وهو شبه معهول...». وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٥، ٤٨٦).

## ٤٤ — باب الرجم

(٨١) حديث جابر رضي الله عنه في الرجم يأتي — إن شاء الله تعالى — في تفسير المائدة<sup>(١)</sup>.

١٨٦٣ — قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن عبد الله الأสดى عن محمد بن سليم، عن نجح أبي علي، عن أنس بن مالك، قال: رجم رسول الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وأمرهما سنة.

.....

(١) سأله إن شاء الله في فضائل القرآن في سورة المائدة من مستند الحميدي برقم (٣٥٩٥)، وهو في المطالع العالية المطبوع (٣٢٦/٣ : ٣٦٠٧)، وهو عند الحميدي في مستند (٥٤١/٢).

## ١٨٦٣ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنده (٢١٩/٧ : ٤٢١٤).  
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الحدود (١٠/٧٨ : ٨٨٣٢) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سليم به مرسلًا من غير ذكر أنس بن مالك.  
وستد ابن أبي شيبة قال عنه الألباني في الإرواء (٨/٥): إسناده مرسل، رجاله ثقات غير أبي علي نجح».

ورواه أبو يعلى في مستنده (٧/٢١٩ : ٤٢١٥)، عن ابن أبي شيبة به موصلاً عن أنس. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه البخاري (١٢/٦٨٢٩)، ومسلم

.....

---

(١٣١٧/٣) ، وغيرهما من طريق الزهري ، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، عن عمر ، وفيه قال عمر : « رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ». **الحكم عليه**

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٦) عن حديث الباب : « رجاله ثقات ». قلت : بل فيه نجيح أبو علي ، وهو مجهول ، فإسناده ضعيف ، لكن متنه صحيح بشهاده . والحديث ثابت صحيح من غير طريق أنس .

## ٢٥ – باب المتعة<sup>(١)</sup>

١٨٦٤ – قال مسند: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد، سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: لو كنتُ تقدّمتُ في متعة النساء، لرجمتُ<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) هذا الباب بما فيه سقط من الأصل و (عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١١٧/٢) : (١٨١٣).

(٢) يعني: لو سبقت غيري في الفتيا، لشدّدت العقوبة ورجمت المحسن.

---

## ١٨٦٤ – تحريره:

مسند مسند مفقود.

ورواه ابن أبي شيبة، في نكاح المتعة وحرمتها (٤/٢٩٢)، عن إدريس، عن يحيى بن سعيد به بلفظه.

والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٦)، من طريق سالم عن ابن عمر به بنحوه مطولاً، وفيه أنه جزم بالرجم.

ورواه مالك في الموطأ، في نكاح المتعة (٢/٥٤٢: ٤٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب... الحديث. وفيه قال عمر: «هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت».

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/١٤: ٣٦).

.....

---

ومن طريق الشافعی رواه البیهقی فی الکبری (٢٠٦/٧).  
ورواه عبد الرزاق فی المصنف (٧/٥٠٣ : ١٤٠٣٨)، عن معمرا، عن الزہری به  
بنحوه.

ونھی عمر عن المتعة، وتهذیده بالرجم لمن فعلها ثابت عنه، رواها عنھ جمع،  
منهم.

١ — جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم فی صحيحه، فی المتعة بالحج والعمرة  
(٢/٨٨٥ : ١٢١٧) وابن حبان فی صحيحه (٦/٩٧ : ٣٩٢٩) والطیالسی فی مسنده  
(٢٤٧ : ١٧٩٢)، والبیهقی فی الکبری (٧/٢٠٦)، كلهم من طرق عن قتادة، عن  
أبی نصرة، عن جابر مطولاً، وفيه قال عمر: «فلن أوتي برج نکح امرأة إلى أجل،  
إلا رجمته بالحجارة»، واللهظ له.

٢ — وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه (٧/٤٩٦ : ١٤٠٢١)،  
والطحاوی فی شرح معانی الآثار (٣/٢٦).

الحكم عليه:

إسناد الحديث فی غایة الصحة، ورجاله رجال الصحيح.  
وقال البوصیری فی الإتحاف (٣/١٤٥ ب): «هذا إسناد صحيح».

## ٢٦ — باب حد السرقة

١٨٦٥ — [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبد ربه بن أبي أمية [أن][١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن [سابط][٢) الأحول حدثه أن النبي ﷺ أتى بعدِ، فقيل: هذا سرقَ، وقامت عليه البينةُ، ووُجِدَتْ معه سرقتهُ، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد لآيتام ليس لهم[٣) غيره»، فتركه، ثم أتى به الثانية[٤) والثالثة[٥) ثم الرابعة، فتركه أربع مراتٍ، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله. ثم قال الحارث: أربعًا[٦) بأربع، أفاء أربعًا، وعاقبه أربعًا.

.....

(١) في الأصل و (عم): «ابن»، وما أثبته من (ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج.

(٢) في الأصل و (عم): «ابن سابط»، وما أثبته من (ك) هو الصواب، كما في كتب التراجم والتلخيص وهو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط.

(٣) سقطت لام «لهم» من (ك).

(٤) «الثانية» ساقطة من (عم).

(٥) في (ك): «ثم أتى به الثالثة».

(٦) في (عم): «أربعة».

هذا مرسل ، [الحارث]<sup>(٧)</sup> وابن [سابط]<sup>(٨)</sup> ليس لهما صحبة .

[٢] — وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج به .

[٣] — وقال<sup>(٩)</sup> وحدثنا حمّاد بن مساعدة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أميّة عن الحارث بن عبد الله به .  
وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن سليمان الأنباري عن حمّاد بن مساعدة<sup>(١١)</sup> .

وقال البغوي في معجمه: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حمّاد بن مساعدة به .

.....

(٧) في الأصل: «ال الحديث »، وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبته من (عم) و (ك)، وقد الحق ناسخ الأصل «وعبد ربه في الحاشية» محل «الحارث»، وهو خطأ أيضاً.

(٨) في الأصل و (عم): «ابن سباط»، وما أثبته من (ك) هو الصواب.

(٩) يعني الحارث بن أبي أسامة حسب العطف، لكن الحارث لا يروي عن حمّاد بن مساعدة . وعند رجوعي لكتب التراجم، وجدت أن الذي يروي عن حمّاد بن مساعدة هو إسحاق بن راهويه، ولم أجده في تلامذة حمّاد هذا الحارث ابن أبيأسامة، والذي يرجّح كونه عائداً على إسحاق أيضاً أي لم أجده الحديث في «بغية الباحث من زوائد الحارث» .

(١٠) في الحدود (٢٤٧ : ٢٠٦).

(١١) في (ك): «خالد بن سعدة»، وهو تحريف.

---

## ١٨٦٥ - تخرّيجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٨٨ : ١٨٧٧) عن ابن جريج به بأختصار منه، وليس فيه ذكر لابن سباط . ومن طريقه ابن حزم في المحتوى (١٢ / ٣٤٤) بتحوه .

ورواه عن ابن جريج جماعة :

١ - منهم حمّاد بن مساعدة، أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٧ : ٢٠٦) عن

.....  
.....  
.....

---

محمد بن سليمان الأنباري عن حماد عن ابن حريج به بلفظه، وفيه أن قوله «أربع  
بأربع» من قول النبي ﷺ.

والبغوي في معجمه (كما صرّح بذلك المصنف) عن هارون بن عبد الله، عن  
حماد بن مساعدة به.

٢ - عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البيهقي في الكبير (٢٧٣/٨) من طريق  
الحارث بن أبيأسامة عن عبد الوهاب، عن ابن حريج به بلفظه.

٣ - محمد بن بكر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١١/٩ : ٨٣١٨)  
عن محمد بن بكر، عن ابن حريج بأحصر منه، وذكر فيه ابن سابط.  
قال البيهقي في السنن (٢٧٣/٨) بعد أن ساق رواية حماد بن مساعدة: «وهو  
أصح، وهو مرسل».

وأورده صاحب الكنز (٥/٥ : ٥٥٥ : ١٣٩٣٥)، وعزاه هارون في المسند  
وأبي نعيم.

وفي التلخيص الحبير (٤/٧٦) وعزاه للبغوي وأبي نعيم في معرفة الصحابة،  
وقال: «في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق».

وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، قال: «سرق مملوك في عهد النبي ﷺ،  
فرفع إلى النبي ﷺ، فعفا عنه...». فذكره بلفظه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٤٨٢ : ٤٨٣) والدارقطني في السنن في الحدود  
(٣/١٣٧ : ١٧١)، كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن  
المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٨): «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار،  
وهو ضعيف».

وقال الدارقطني بعد أن ساق هذه الحديث بسنته: «وهذا يشبه أن يكون  
موضوعاً».

.....  
.....

---

والفضل هذا منكر الحديث، يروي البواطيل. انظر: «الميزان ٣/٣٥٨، واللسان ٤/٤٤٩».

ويشهد لشطره الثاني حديث عبد الله الجهنمي، سيفي - إن شاء الله - برقم (١٨٧٢)، فانظره هناك بشواهده.

وقد رُوي عن الصحابة خلاف ذلك. انظر الحديث رقم (٣٠) وشواهده.  
وعبد الرزاق ثقة ثبت، وحديثه صحيح قبل أن يختلط، وهو في كتابه أضبطة.  
والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: قال عنه ابن حجر: «صدوق».  
وعبد الوهاب بن عطاء صدوق.

#### الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، غير أنه مرسلاً، الحارت وعبد ربه ليس لهما صحبة،  
كما نصّ عليه المصنف في الأصل.

لكن المرسل قد يتقوى بما رُوي موصولاً، كما هو مبين في التخريج، وإن كان  
الموصول لا يخلو طريق منه من ضعف.

قال البيهقي (٨/٢٧٣): «وهذا المرسل يقوى الموصول قبله، ويقوى قول من  
وافقه من الصحابة».

قلت: يعارض المرسل ما جاء عن علي وعمر وأبي بكر وابن عباس بأسانيد  
قوية، بل أن إجماع الصحابة كان على قول علي، وهو أن لا يقطع أكثر من يد ورجل.  
ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٧١).

١٨٦٦ — وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن [مع ب٦٧] السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن <sup>(١)</sup> الحضرمي / أنه أتى عمر رضي الله عنه، بغلام له سرقَ، قال: إنَّ هذا سرقَ مرأةً لأهلي، وهي خيرٌ مِن ستينَ درهماً، قال: خادمُكم أخذَ متابعَكُمْ.

.....

(١) «ابن» سقطت من (عم).

#### ١٨٦٦ — تحريره:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في العبد يسرق مولاه (٢١/١٠: ٨٦١٧) والدارقطني في سنته، في الحدود (٣١١: ١٨٨/٣)، كلاماً عن سفيان به بلفظه. ورواه مالك في الموطأ، باب ما لا قطع فيه (٢/٨٣٩: ٣٣) عن الزهري به بلفظه.

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/٨٢: ٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٨١)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال المحقق (١٥/٣٧٤) في ترجمة عبد الله بن عمرو الحضرمي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٥/أ): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

وقال الألباني في الإرواء (٨/٧٥ — ٧٦): «إسناده صحيح».

١٨٦٧ — [وقال مسدد<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن سفيان — هو الثوري — حدثني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: إن النبي ﷺ أتني برجلي سرق شملة<sup>(٢)</sup>، فقال: أسرقت؟ ما إخالك تسرق، قال: بلّ يا رسول الله، قال: «اذهبوا<sup>(٣)</sup> به، فاقطعوا يده، ثم احسموها<sup>(٤)</sup>، ثم ائتونني به»، فقطعوه ثم حسموه، ثم أتوا<sup>(٥)</sup> به، فقال: تُب إلى الله، فقال: أتوب إلى الله، قال ﷺ: اللهم تب عليه<sup>(٦)</sup>.

رواه أبو داود في المراسيل<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن عبدة، عن سفيان — هو ابن عيينة — عن يزيد بن خصيفة (هكذا).

ورواه البزار<sup>(٨)</sup> عن أحمد بن أبان، عن عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة<sup>(٩)</sup>، وقال فيه: لا أراه إلاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> من طريق يعقوب الدورقي، عن الدراوردي، [بذكر]<sup>(١١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه، بغير شك.

قال الدارقطني<sup>(١٢)</sup>: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة موصولاً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (عم) و (ك).

(٢) الشملة: كِسَاءٌ يُشتملُ به. ينظر: (الفاتق ٢٦٢ / ٢).

(٣) في (ك): «ذهبوا» يسقط ألف الوصل.

(٤) في (ك): «احسموها» بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): «أتوه».

(٦) تكررت «عليه» في الأصل، فضرب الناسخ على الأولى.

(٧) في الحدود (٢٤٤ : ٢٠٤).

(٨) ابظر: كشف الأستار، كتاب الحدود، باب حد السرقة (٢ / ٢٢٠ : ١٥٦٠).

(٩) من قوله «هكذا» إلى قوله «عن يزيد بن خصيفة»، وهو ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.

(١٠) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣ / ١٠٢).

.....  
.....  
.....

---

(١١) في الأصل و (ك): «يذكر»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (عم).

(١٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٠٢).

---

## ١٨٦٧ - تحريره:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٥ : ١٨٩٢٤) عن الثوري به مرسلًا.  
ومن طريقه ابن حزم في المحتوى (١٢/٣٨).  
وأخرجه الدارقطني، في الحدود (٣/١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
في الإقرار بالسرقة (٣/١٦٨)، كلاهما من طريق الثوري به مرسلًا.  
وتتابع الثوري على إرساله جماعة:

- ١ - منهم ابن جريج: أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٥ : ١٨٩٢٣). ومن طريقه ابن حزم في المحتوى (١٢/٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الإقرار بالسرقة (٣/١٦٨) عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن جريج به.
- ٢ - وابن عيينة: أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، في الحدود (١٠/٢٤ : ٨٦٢٦)، وأبو داود في المراسل (٢٠٤ : ٢٤٤)، عن أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة به. وإن سناه صحيح.
- ٣ - ومحمد بن إسحاق: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٣) عن أبي بشر الرقبي، عن أبي معاوية، عن محمد بن إسحاق به.
- ٤ - وإسماعيل بن جعفر: أخرجه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/٢٥٨)، وقال: «لم أسمع بالحسن في قطع السارق، عن النبي ﷺ، إلا في هذا الحديث.

\* وخالفهم عبد العزيز الدراوردي، فرواه موصلاً عن أبي هريرة:  
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٢٠ برقم)، وقال: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا السندي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦٨)، والدارقطني

في الحدود (٣/١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي»، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٥، ٢٧٦)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤/٤٧): «وأخرجه البزار»، وقال: «لابأس ببيانه».

وتتابع الدراوردي عليه سيف بن محمد، أخرجه الدارقطني (٣/١٠٣).

لكن سيف هذا قال فيه الحافظ في التقريب (٢٦٢): «تركوه».

فهذا سفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج ومحمد بن إسحاق، كلهم رواوه عن يزيد بن خصيفة مرسلًا، وخالفهم الدراوردي، فرواه عنه موصولاً عن أبي هريرة.

ورواية الأكثر أولى، لأنهم أحفظوا، والدراوردي مختلف فيهم، غير أنه صدوق، لكنه لا يتحمل مخالفة الثقات. وقد قال أحمد بن حنبل فيه: «إذا حدث من حفظه، ليس حديثه بشيء، وإذا حدث من كتابه، فنعم ...» (الميزان ٢/٦٣٣، ٦٣٤). وقال مرة: «... إذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس، وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء ...» (التهذيب ٦/٣٥٣).

هذا مع الإضافة إلى أن الدراوردي اختلف عنه في هذا الحديث، كما قال الدارقطني في العلل (٣/١٣٥)، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلًا، وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلًا.

وقال: والم Merrill أصح.

.....  
.....  
.....

---

وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٧٤): «وصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول.

ورجح الألباني في الإرواء (٨/٨٤) إرساله.

\* وله شاهد من حديث أبي أمية، أخرجه أبو داود في التلقين في الحد (٤/٥٤٢) والنسائي فيه (٨/٦٧: ٤٨٧٧) وابن ماجه فيه (٢٥٩٧: ٨٦٦/٢) والدارمي في باب المعترض بالسرقة (٢/١٧٣) وأحمد (٥/٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه مтайع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به قطع وجهه، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثة. وللفظ لأبي داود.

قلت: فيه أبو منذر مولى أبي ذر. قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» (الميزان ٤/٥٧٧، والتقريب ٦٧٦).

وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤/٤٦)، وقال: «أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

ال الحديث إسناده صحيح، لكنه مرسل، غير أن المرفوع منه يتقوى ويرتقي إلى الحسن، بما له من شاهد من حديث أبي أمية. وقد قال الحافظ عنه في بلوغ المرام كما في سبل السلام: «رجاله ثقات».

١٨٦٨ — وقال العمارث: حدثنا أشهل<sup>(١)</sup> — هو ابن حاتم — ثنا عمران بن حدير<sup>(٢)</sup>، عن الحسن قال: إِنَّ رجلاً أتني النبي ﷺ بِرْجِلٍ يقُولُ وَقَدْ سرَقَ بُرْذَةً، فَأَمَرْتُهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَنْتُ أَدْرِي أَنْ يَبْلُغَ بُرْدَتِي<sup>(٣)</sup> مَا يَقْطَعُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> يَدُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ ﷺ: فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلُ.

هذا مرسل، رجاله ثقات.

.....

(١) في (ك) كتبت هكذا «اسهر» بدون نقط ، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) والإتحاف: «بردي»، ولعله أصح.

(٤) في (عم): «في»، وهو تحريف.

## ١٨٦٨ — تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في «بغية الباحث»، في الحدود، باب حد السرقة ويلوغه الإمام (٧١٣/٢) (٥٥٨).  
ولم أقف عليه من روایة الحسن، وهو معروف مشهور من حديث صفوان ابن أمية.

آخرجه أبو داود، باب من سرق من حرز (٤/٥٥٣) (٤٣٩٣) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٦٩) (٤٨٨٣) وابن الجارود في المتنقى، باب القطع في السرقة (١٣/١٢٧) (٨٢٨) والحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقي (٨/٢٦٥)، كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماع ابن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميشة لي ثمن ثلاثة درهماً، فجاء رجل ... فذكره بنحوه.

\* وتتابع حميداً عليه عكرمة عن صفوان، آخرجه النسائي (٨/٦٩) (٤٨٨١) من طريق عبد الملك، عن عكرمة به. ورجاله ثقات.

لَكُنْ قَالَ أَبْنُ الْقَطَّانَ: «عَكْرَمَةُ لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَفْوَانَ».

قَلْتَ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٨٣٤/٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٤/٢: ٢٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/١٨٦ ب) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٣/٩: ٨٢٣٣) وَابْنِ مَاجَةَ، بَابُ مِنْ سُرْقَةِ مِنْ حَرْزٍ (٢٥٩٥/٢: ٨٦٥) وَعَبْدِ الرَّازَاقِ (١٨٩٢٦/٢٢٥: ١٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ بَنْحُوهُ. وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ جَيْدَةٌ.

\* وَرَوَاهُ أَشْعَتُ، فَقَالَ: «عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ... فَذَكَرَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٩/٨: ٤٨٨٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٧٢).  
وَأَشْعَتُ بْنُ سَوَارٍ ضَعِيفٍ، وَمُخَالِفُهُ مَرْدُودٌ.

\* وَرَوَاهُ زَكَرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: «عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٣٦٥/٢: ٢٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٨٠)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ

إِسْنَادٌ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ».

وَرَجَحَ طَرِيقَ طَاوُوسِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، كَمَا فِي سُبُلِ السَّلَامِ (٤/٥١)، وَقَالَ: «صَمَاعٌ طَاوُوسٌ مِنْ صَفْوَانَ مُمْكِنٌ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧/٣٤٧): «وَهَذَا رَجَالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ».

الْحُكْمُ عَلَيْهِ:

إِسْنَادُ الْحَارِثِ حَسْنٍ لِكُنْهِ مَرْسَلٍ، وَالْخَطْأُ الَّذِي نَخْشَاهُ مِنْ أَشْهَلِ قَدْ زَالَ بِمَجِيئِهِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ – وَهُوَ صَاحِبُ الْقَصَّةِ – بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ، قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ الْجَارِودِ – كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ – وَكَذَا صَحَّحَ حَدِيثَ صَفْوَانَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧/٣٤٧).

.....

---

والموصول من حديث صفوان بن أمية يقوي مرسل الحسن، والله أعلم.  
وأما قول البوصيري في الإتحاف (٣/١٥١ ب) : «إسناده مرسل صحيح» ، ففيه  
نظر ، لأن أشهل فيه كلام لا يرتفع معه إلى الثقة بحال ، كما مرّ معنا . وكذا قول  
الحافظ : « رجاله ثقات » ، فيه نظر أيضاً ، لحال أشهل .

١٨٦٩ — وقال مسند: حدثنا يحيى عن ابن جرير، حدثني ابن أبي مليكة، قال: إنَّ ابنَ الزبير رضي الله عنهما، أتَيَ بوصيفٍ لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشَّرَ، فوجد ستةً أشبارِ، فقطعه.

وحدثنا أنَّ عمر رضي الله عنه، كتب إليه في غلامٍ من أهل العراق سرق، فكتب: إنَّ وجدتموه ستةً أشبارِ فاقطعوه، فوجوده ستةً أشبارٍ ينقص أنملةً، فترُكَ وسُمِّيَ نميلاً.

.....

(١) يعني به ابن الزبير رضي الله عنه، والقاتل حدثنا هو ابن أبي مليكة، وقد صرَّح بالتحديث عن ابن الزبير في رواية عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/١٠).

### ١٨٦٩ — تخریجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لا قطع على من لا يحتم (١٧٨/١٠) :  
١٨٧٣٧ عن ابن جرير به.

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب حد السرقة، في ذكر حد البلوغ (٤/١٩٦). ومن طريقه أيضاً أخرج ابن أبي شيبة شطره الأول فقط، في الغلام يسرق أو يأتي الحد (٩/٤٨٦، ٤٨٧: ٨٢٠٦) عن ابن جرير به.  
وأورده في كنز العمال (٥/٥٤٤: ١٣٨٨٧)، وعزاه للبيهقي في الشعب ومسند وابن المنذر.

ولم أقف عليه في الشعب المطبوع. وانظر تخریج الحديث الذي بعده.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإنحصار (٣/١٤٣ ب): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرَّجاه».

وهو كما قال وابن جرير مدلُّس، غير أنه صرَّح هنا بالتحديث عن ابن أبي مليكة.

١٨٧٠ — وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا يحيى عن سليمان بن يسار، قال: إنَّ عمر رضي الله عنه أتَيَ بغلام<sup>(١)</sup> سرق، فأمر به فُشَّبَ<sup>(٢)</sup>، فوُجِدَ ستة أشبار إلَّا أنملة، فتركه فسُمِّيَ نُمَيلَةً.

.....

(١) في (ك): «غلام» — بعن مهملة — وهو تصحيف.

(٢) «فُشَّبَ» ملحقة بحاشية الأصل.

#### ١٨٧٠ — تخرِّيجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ  
٤٨٧ / ٤٨٨ .

وأورده البوصيري في الإتحاف (١٤٣ / ٣ ب) وعزاه لابن أبي شيبة فقط.  
وكذا في الكنز (٥ / ٥٤٤) . (١٣٨٨٨)

وله شاهد من فعل أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٤٨٦)  
٨٢٠٤ ) عن مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس أنَّ أباً بكرَ أتَيَ بغلام قد سرق،  
فلم يتبيَّن احتلامه فُشَّبَه، فنقضَّ أنملةً، فتركَه فلم يقطعه.

ورُوي عن علي خلاف ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٩ / ٤٨٦)  
عن زيد بن الحباب، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة عن خلاس، عن علي قال: «إذا  
بلغ الغلام خمسة أشبار، اقتضَ منه». \*

\* تنبِّه: في المطبوع من المصنف خرمٌ بعد قوله: «إذا بلغ الغلام»، وأتممت  
الخرم من الإتحاف للبوصيري (١٤٣ / ١٣، ١٤٤ / ١ أ)، لكنه قال: «وأما قضاء عليٍّ  
بخمسة أشبار، فهو مخالف لما قبله، إلَّا أن يكون في النسخة خلل».

الحكم عليه:

ال الحديث رجال الشعixin، وسليمان بن يسار لم يذكر فيمن سمع من  
عمر بن الخطاب، كما في تهذيب الكمال، وقال أبو زرعة: أرسل عن جماعة منهم  
عمر بن الخطاب (جامع التحصل ١٩٠).

.....

---

فإن كان سمع من عمر ، فالإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وإلاً فهو منقطع  
موقوف على عمر رضي الله عنه .  
قال البوصيري في الإتحاف (١٤٣/٣/ب) : «هذا إسناد صحيح على شرط  
الشيفيين » .

١٨٧١ — وقال مسدد: حدثنا [عبد الوارث]<sup>(١)</sup> عن يونس، عن الحسن قال: إنَّ علِيًّا رضي الله عنه، قال: لا أقطعُ أكثَرَ من يدِ ورِجلٍ.

.....

(١) في الأصل: «عبد الواحد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (عم) و(ك)، كما هو في الإتحاف (٣/١٥٠ ب)، وكذا كتب التخريج.

### ١٨٧١ - تخریجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب في حد السرقة (٣/١٥٠ ب).  
ولم أقف عليه من طريق الحسن، لكن له عن علي رضي الله عنه، طرق:  
١ — فرواه عنه أبو الضحى مسلم بن صبيح: أخرجته عبد الرزاق في المصنف  
(١٨٧٦٧: ١٨٧٦٧) وابن أبي شيبة (٩/٥٠٩: ٨٣٠٩) وابن حزم في المحتلي  
(١٢/٣٥٩) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى به بنحوه مطولاً.  
ورواية أبي الضحى عن علي مرسلة، لكن له متابعة.

٢ — تابعه عبد الله بن سلمة: أخرجته ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥١٢)  
(٨٣١٩) ومحمد بن الحسن الشيباني في كتب الآثار (١٣٨: ٦٣٠) ومن طريقه  
الدارقطني في السنن (٣/١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٥) كلهم من طريق  
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع  
رجله . . . فذكر قوله بنحو حديث الباب وفيه زيادة.

وهذا سند رجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة كان تغيير حفظه، لكن له متابعة.  
٣ — تابعه الشعبي: أخرجته عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٦: ١٨٧٦٤)  
من طريق جابر عن الشعبي به بنحوه وفيه زيادة، والدارقطني في كتاب الحدود  
(٣/١٨٠) من طريق حصين، عن الشعبي به.  
والشعبي لم يسمع من علي.

٤ — ورواه من فعل علي: محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب:  
أخرجته ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥٠٩: ٨٣١٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن

.....  
.....  
.....

---

جعفر، عن أبيه محمد بن علي قال: «كان لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلًا ... وفيه زيادة».

ولم يسمع محمد بن علي من جده علي.

قلت: قد جاء عن الصحابة ما يؤيد قول علي ويوافق عمله:

١ - منهم ابن عباس:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٥، ١٨٦ : ١٨٧٦٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا آيَدِيهِمَا﴾ [آلية، المائدة ٣٨]، قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاءمنذ أربعين سنة.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحتلى (١٢/٣٥١)، وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥١٢ : ٨٣١١) عن أبي خالد، عن حجاج، عن عمرو بن دينار به بلفظ: «أن نجدة كتب لابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي».

٢ - وأبو بكر الصديق:

أخرج ابن أبي شيبة (٩/٥٠٩ : ٨٣١١) عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهرى قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

٣ - وعمر بن الخطاب:

أخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٩/٥١٠ : ٨٣١٢) عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، عن مكحول أن عمر قال: ... فذكره بنحوه بمثل قول علي.

وقد روی عن عمر خلاف ذلك، كما أخرج عبد الرزاق (١٠/١٨٧ : ١٨٧٦٨)

.....  
وابن أبي شيبة (٥١١/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٧٤/٨) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «شهدت عمر قطع يد رَجُلٍ بعد يده ورجله».

قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الإرواء ٩١/٨).

قلت: لعل عمر رجع عن ذلك بعدهما أنكر عليه علي، وسكت عمر.

فقد أخرج عبد الرزاق (١٨٦/١٠) والبيهقي (٢٧٦٦/٨) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُنِي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه، أن يقطع رجله. فقال علي: «إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [آل عمران ٣٣ من المائدة]، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدفعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن».

قال الشيخ الألباني: «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة».

وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول علي وأن الصحابة استقرّ أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٣/٩) عن أبي خالد عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

\* تنبية: ما روی عن علي هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وصحابه، وهو قول الزهرى والنخعى والشعبي والأوزاعى وحماد وأحمد وجماعة من الصحابة، ذكرت بعضهم آنفًا ومنهم الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا.  
انظر: (الجوهر النقي ٢٧٥/٨، المحللى ٣٥٠/١٢، معالم السنن ٥٦٧/٤).

الحكم عليه:

رجال إسناد ثقات، لكنه منقطع، لأن الحسن لم يسمع من علي كما في جامع

.....

---

التحصيل (ص ١٦٢)، والحسن كثير التدليس والإرسال، والحديث مع هذا موقوف،  
غير أن فعل عليّ هذا قد جرى عليه عمل الصحابة، بل أن أمرهم استقرّ عليه، كما  
بينته مفصلاً في التخريج.  
وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٣٨/ب) : «رواه مسند موقوفاً،  
ورجاله ثقات».

١٨٧٢ — وقال أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ — هُوَ ابْنُ خَارِجَةَ — ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ حَرَامَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْجُهْنِيَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ، فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ، فَاقْطُعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ .

.....

(١) في (عم) و (ك): «حبيب» — بحاء مهملة — وهو تصحيف.

## ١٨٧٢ — تخریجه:

آخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢) وابن منده كما في الإصابة (١٨٩/٥) بتحقيق بجاوي) كلاهما من طريق حرام بن عثمان به بلفظه، وزاد فيه: «فإن سرق فأضربوا عنقه».

قال أبو نعيم: «تفرد به حرام، وهو من الضعف بال محل العظيم». وقال ابن منده — كما في الإصابة —: «كذا قال حرام وخالقه غيره». وأورده البوصيري في الإتحاف، باب في حد السرقة (٣/١٥١) وسكت عنه. وأورده في الكنز (٥/٣٨٣: ١٣٣٤٣)، وعزاه لأبي نعيم وأبي القاسم بن بشران وابن التجار عن عبد الله بن بدر الجهي.

وله شاهد بنحو لفظ أبي نعيم وابن منده من حديث جابر رضي الله عنه. آخرجه الدارقطني في الحدود (٣/١٨١، ١٨٠: ٢٨٩) من طريق محمد بن يزيد ابن سنان عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. ورواه أبو داود، في السارق يسرق مراراً (٤٤١٠: ٥٦٧) والنسائي، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/٩٠: ٤٩٧٨)، كلاهما من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر به بنحوه، وفيه قصة. وفي إسناد الدارقطني محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف. انظر: (التقريب ٥١٣). وفي إسنادي أبي داود والنسائي مصعب بن ثابت، قال الحافظ في

التقريب (ص ٥٣٣): «لين الحديث».

وقد قال النسائي بعد أن ساق الحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب ليس بالقوى في الحديث».

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب تماماً أخرجه الدارقطني في السنن، في الحدود (١٨١/٣) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به . وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

وأخرجه الشافعي، كما في التلخيص الحبير (٤/٧٦) عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن العارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به.

قال ابن عبد البر: «حديث القتل منكر لا أصل له». وقال الشافعی: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم». انظر: التلخيص الحبیر (٧٦/٤)، (٧٧).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه حرام بن عثمان متزوج، وفيه أيضاً محمد بن أبي حميد ضعيف، وله شواهد من طرق كلها ضعيفة، لا تصح ولا يخلو طريق منها من متهם أو ضعيف.

وقد نقل عن جمع من الأئمة تضييف هذا الحديث، وأنكره بعضهم، وقال الشافعي بنسخه، وفصلت كل ذلك في التخريج، فليراجع هناك.

١٨٧٣ — وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله — هو القواريري — ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو المحياة، قال: قال أبو مطر: رأيت علياً رضي الله عنه، أتى برجل، فقالوا: إنه قد سرق جملًا<sup>(١)</sup>، فقال: ما أراك سرقت! قال: بلـى، قال: فلعله شبهة<sup>(٢)</sup> لك؟ قال: بلـى قد سرقت، قال: اذهب به يا فـئـبر فـشـدـ أصـبـعـهـ وأـقـدـ النـارـ وـادـعـ الـجـزـارـ<sup>(٣)</sup> ليقطع شـمـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ أـجيـءـ، فـلـمـ جـاءـ قـالـ لـهـ: أـسـرـتـ؟ـ قـالـ: لـاـ، فـتـرـكـهـ، قـالـواـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـمـ تـرـكـتـهـ وـقـدـ أـفـرـ لـكـ، قـالـ: آخـذـهـ<sup>(٤)</sup> بـقـولـهـ وـأـتـرـكـهـ<sup>(٥)</sup> بـقـولـهـ. ثـمـ قـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ بـرـجـلـ قـدـ سـرـقـ، فـأـمـرـ بـقـطـعـ يـدـهـ<sup>(٦)</sup> ثـمـ بـكـىـ، فـقـلـنـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـمـ تـبـكـيـ؟ـ فـقـالـ<sup>(٧)</sup>: وـكـيـفـ لـاـ بـكـيـ وـأـمـتـيـ تـقـطـعـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ، قـالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـفـلـاـ عـفـوتـ<sup>(٧)</sup> عـنـهـ، قـالـ<sup>(٨)</sup>: ذـاكـ سـلـطـانـ سـوـءـ الـذـيـ يـعـفـوـ عـنـ الـحـدـودـ، وـلـكـنـ تـعـافـوـ الـحـدـودـ بـيـنـكـمـ.

.....

(١) في (عم): «حملًا» بدون نقط.

(٢) في (عم): «أشبه»، وفي (ك): «سنة»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «الحداد».

(٤) في (ك): «أخذه».

(٥) في (ك): «أترله»، وهو تحريف.

(٦) في (ك): «قطعه».

(٧) في (ك): «غفرت»، وهو تحريف.

(٨) «الحدود» ساقطة من المطبوع لأبي يعلى، وكذلك في الإتحاف للبوصيري.

### ١٨٧٣ — تخریجه:

الحديث أخرجه أبو يعلى في المستند (١/٢٧٥ : ٣٢٨).

وفي المجمع (٦/٢٦٢، ٢٦٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه».

وأورد في الكتر (٥٤٨/٥)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: «ضعف». وللمأقوف عليه عند غير أبي يعلى.

ولكن للمرفوع منه شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب».

رواه أبو داود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/٥٤٠) (٤٣٧٦) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٧٠) (٤٨٨٥ و٤٨٨٦) والحاكم (٤/٣٨٣) وصححه، والبيهقي (٨/٣٣١) من طرق عن ابن جريج، عن عمرو به.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/٨٩): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (٤٣٨/١) ومن طريقه  
الحاكم (٤/٣٨٢، ٣٨٣) مختصرأً وصحيحه، والبيهقي (٨/٣٣١) كلهم من طريق  
يحيى الجابر: سمعت أبا ماجدة يقول: «كنت قاعداً مع ابن مسعود، فقال: إني  
لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق فامر بقطعه، فكانما أسف وجهه  
رسول الله ﷺ ... وفيه: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي لإمام  
إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو ...» الحديث وفيه زيادة.

وفيه أبو ماجدة الحنفي، قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال البخاري: «ضعيف»،

وقال التسائي: «منكر الحديث» انظر: (الميزان ٤/٥٦٦).  
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/١٠٠): «إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد».

الحكم عليه: الحديث إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٥٢)، وذلك لجهالة حال أبي مطر هذا.

لكن المرفوع من الحديث يتقوى بشهادته إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

## ٢٧ – باب الزّجر عن الجلوس على فراش المُغيبة<sup>(١)</sup>

١٨٧٤ – قال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع [حدثنا أبي]<sup>(٢)</sup>، ثنا شريك عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما، رفعه: مثل الذي يجلس على فراش مُغيبة كمثل الذي تنهشه الأسود يوم القيمة.

(١) بضم الميم وتشديد التحتانية المكسورة، بعدها موحدة مفتوحة، وهي التي غاب عنها زوجها، وضبطها في الفتح بتحتانية ساكنة. ينظر: (القاموس ١٥٦ مادة غيب، الفتح ٣٣١/٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من كتاب الأمثال لأبي الشيخ. وانظر التعليق الآتي في أول التخريج.

(٣) في (ك): «عن الأعمش عن عبد الرحمن بن عسره»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من الأصل و(عم)، كما هو في كتب التخريج والتراجم. وفي (عم): «عم» بدل «عمرو»، وهو تحريف.

### ١٨٧٤ – تخریجه:

لم أقف عليه في مستند أبي يعلى المطبوع، ولا في الأجزاء المحققة بقسم السنة لنيل درجة الدكتوراه، ولعله في المستند الكبير.

لكن أخرجه من طريق أبي يعلى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) غير أنه زاد فيه بين سفيان بن وكيع وبين شريك رجلاً، فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا شريك.. ثم ساق بقية السندي به بلطفه.

.....

---

ولعل هناك سقطا في مسند أبي يعلى، فإني لم أجده سفيان فيمن سمع من شريك – كما في تهذيب الكمال وكتب التراجم – وإنما سمع من أبيه عن شريك. وقد راجعت المقصد العلي لأنأكيد من السندي، فلم أجده فيه هذا الحديث. وأورده المنذري في الترغيب (٢٧٩/٣) والهيثمي في المجمع (٦/٢٦١) وعزيزاه للطبراني فقط، وقالا: «رجاله ثقات».

لم أقف عليه في المعجم الكبير المطبوع، ولعله في الجزء المفقود. ورواه أيضاً أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) عن يحيى بن عبد الله السكوني، عن أبي كريب، عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه شريك به بلفظه.

\* تابع شريك عليه ابن عبيدة.  
أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٧) : (١٢٥٤٧) عن ابن عبيدة، عن الأعمش به بنحوه.

وفي النهي عن الدخول على المغيبة عموماً أحاديث صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، بباب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤/١٧١١ : ٢١٧٣) وابن حبان (٧/٤٤٢ : ٥٥٥٨) وأحمد (٢/١٧١) من طرق عن عمرو بن العاص قال: ... فذكر سوادة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكر قصة، ثم قال: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلّا ومعه رجال أو إثنان».

وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنباري بنحوه مرفوعاً.  
أخرجه أحمد (٥/٣٠٠) والطبراني (٣٢٧٨/٣) وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين المطبوع (٤/٤ : ٢٤٤٩) كلامهما من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه يرفعه: «من قعد على فراش مغيبة قُيض له ثعبان يوم القيمة» واللفظ للطبراني.

.....

---

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦١) : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف» .  
الحكم عليه :

ال الحديث إسناده ضعيف ، فيه عدّة علل :  
١ - ضعف سفيان بن وهب .  
٢ - ضعف شريك في الأعمش خاصة .  
٣ - ظاهر سنته فيه انقطاع ، لأن سفيان لم يذكر فيمن سمع من شريك مباشرة ، ويحتمل أن يكون هناك سقط - كما بيته في التخريج - ، فإنه جاء عند أبي الشيخ بذكر الساقط ، وهو وكيع بن الجراح .  
لكن سنته يرتفق إلى الحسن لغيره بمتابعة عبد الرزاق ، ويزيده قوّة الشاهد الذي عند الطبراني وأحمد .

١٨٧٥ — قال الحارث<sup>(١)</sup>: حدثنا أشهل<sup>(٢)</sup> بن حاتم عن ابن عون، عن محمد قال: قدم رجل<sup>(٣)</sup> من تلك [الفروع]<sup>(٤)</sup> على عمر فنشر<sup>(٥)</sup> كِنَاتَهُ، فسقطت صحيفه، فإذا فيها:

فدا لك<sup>(٦)</sup> من أخي ثقة إزارى  
شغلنا عنك في زمن الحصار  
وأسلم أو جهينة<sup>(٩)</sup> أو غفار  
معِد<sup>(١٠)</sup> يتغى عشر العشار<sup>(١١)</sup>  
فَقَا سَلْع بِمَجَمِعِ النَّجَار<sup>(١٢)</sup>  
فقال عمر رضي الله عنه: ادعوا<sup>(١٤)</sup> جعدة بن سليم، فدعاه، فكلمه،  
فأمر به فضريه مائة [معقولا]<sup>(١٥)</sup>، ونهاه أن يدخل على مُغيبة.

ألا أبلغ<sup>(٦)</sup> أبا حفص رسولا  
قلائصنا هداك الله إنما  
قلائص منبني سعد بن بكر<sup>(٨)</sup>  
يُعْقَلُهُنْ جَعْدَةٌ مِنْ سُلَيْمٍ  
فما قلص وُجُدُنْ مُعَقَّلَات<sup>(١٢)</sup>

.....

(١) كتب في الأصل «أبو يعلى»، ثم ضرب عليها.

(٢) في (ك): «أشهر»، وهو تحريف.

(٣) جاء في طبقات ابن سعد (٢٨٥/٣) أن إسم الرجل بُرِيد.

(٤) في الأصل «الشروح»، وفي (عم): «الفروع»، وفي (ك): «الفروخ»، وكلها تحريف، والمثبت من تاريخ المدينة لابن شبة «فروع» هو الصواب، لأنني لم أجده في كتب اللغة معنى لهذه الكلمة يناسب سياق الحديث، والفروع جمع، واحدتها فرع، ويقال: الفراع، واحدتها فرعة، وهي أعلى الجبال، وما أشرف من الأرض. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٥٥، غريب الحديث للحربي ١/١٨٣).

(٥) في (عم) و (ك): «فشر»، وكلاهما بمعنى.

(٦) في (عم): «بلغ».

(٧) في (عم): «فذلك»، وهو تحريف.

(٨) كذا في جميع النسخ، وتاريخ ابن شبة والطبقات، وفي المؤتلف والمختلف للأمدي (ص ٦٣)  
والطبقات (٢٨٥/٣): «منبني كعب بن عمرو».

(٩) في (ك): «أو جهنة»، وهو تحريف.

- .....
- 
- (١٠) في تاريخ ابن شبة (٢/٣٣٠) والطبقات (٣/٢٨٥): «مُعِيداً»، وفي الكنز (٥/٤٦٥): «غويّ»، وجاء البيت في المؤتلف والمختلف للأمدي (ص ٦٣) والإصابة (١/١٦٢) هكذا:  
يَعْقِلُهُنَّ أَبِيسْ شَيْظَمِيُّ وَبَشْ مَعْقَلُ الدُّوَّرِ الْخِيَارِ  
(١١) في (عم): «عثر العثار»، وهو أقرب للمعنى.  
(١٢) في (عم): «معطلات»، وفي (ك): «فلا قلص وجدت مقبلات».  
(١٣) في (ك): «فيما سلع بمجتمع النخار»، وهو تحريف. وهذا الشعر ينسب إلى بُقيلة - بقاف مصغر - الأكير الأشعري، وهو شاعر من بني بكر بن أشجع، يكنى أبا المنهال، ذكره الأمدي في المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، وساق هذه الأبيات في ترجمته. وقال: هو الذي يقال أمد النبي ﷺ يوم أحد، ويقال أيضاً: هو صاحب الخيل يوم أحد. وكان شاعراً سيداً كريماً.  
ينظر: (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للأمدي ٦٣، الإصابة ١/١٦٢).  
(١٤) في (عم) و (ك): «ادعو لي».  
(١٥) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من الطبقات لابن سعد وتاريخ ابن شبة وغيرهما.

---

## ١٨٧٥ – تخریجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨٦، ٢٨٥) عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن ابن عون به بنحوه، وسمى ابن سعد الرجل الذي قدم على عمر، فقال: إن بريداً قدم على عمر.  
وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٣٣٠) عن أبي عاصم، عن ابن عون به بنحوه.  
وأورد القصة الأمدي في المؤتلف والمختلف من أسماء الشعراء: (ص ٦٢، ٦٣)، والحافظ في الإصابة (١/٢٦١) وزعاها لابن عساكر في تاريخه، والهندي في كنز العمال (٥/٤٦٤، ٤٦٥)، وزعاها للحارث وابن سعد.

.....  
ولم أقف عليه في تاريخ دمشق المخطوط بعد مراجعتي له في ترجمة عمر بن الخطاب وغيره.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧ : ١٢٥٣٩) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمّه حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: لا يدخل على امرأة مُغيبة إلا ذو محروم، وفيه زيادة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨ / ٤) عن حفص، عن ليث ومسرع، عن سعيد به بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بنحوه (١٣٧ / ٧ : ١٢٥٤١)، عن ابن عيينة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا يدخل رجل على مُغيبة، وفيه زيادة.

وقوله: «ونهاه أن يدخل على مُغيبة» ورد في حديث مرفوعاً من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وغيرهما:

١ - فاما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤ / ١٧١١ : ٢١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٧ / ٤٤٢ : ٥٥٥٨)، وأحمد (٢ / ١٧١)، ولفظه عند مسلم وأحمد: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلاً ومعه رجل أو إثنان».

٢ - وأما حديث جابر: فرواه الترمذى، في الرضاع (٣ / ٤٧٥ : ١١٧٢) وأحمد (٣ / ٣٠٩) والدارمى (٢ / ٢٢٨) بلفظ: «لا تلجووا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ...» الحديث.  
قال الترمذى: «هذا حديث غريب».

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣١): «رجاله مُوثقون، لكن مجالد مختلف فيه».

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث، إلا أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك زمن عمر.  
واما متنه، فقد ثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، كما بيته في تخريجه.

## ٢٨ – باب تعزير من افترى على الإمام

١٨٧٦ – قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول ثنا أبو نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أسميد قال: إنّ ناساً كانوا عند فُسطاط عائشة رضي الله عنها، أرى ذلك بمكة، فمرّ بهم عثمان رضي الله عنه، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فما بقي أحد من القوم<sup>(١)</sup> إلّا لعنه أو سبّه – غيري – وكان فيمن لعنه أو سبّه رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان رضي الله عنه، على الكوفي أشدّ منه على غيره، فقال: يا كوفي أتبّني – كأنّه يتهدّه<sup>(٢)</sup> قال: فقدم المدينة، فقيل له – يعني للكوفي – عليك بطلحة، فانطلق معه طلحهُ رضي الله عنه، حتى أتى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: والله لأجلدنك مائة، قال طلحه: والله لا تجلده إلّا أن يكون زانيا، فقال: لأحرمنك عطاءك، فقال طلحه رضي الله عنه: يا كوفي إن الله يرزقك.

.....

(١) في (ك): «فما بقي من القوم أحد».

(٢) في (ك) والإتحاف: «يهدّه».

## ١٨٧٦ – تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١١٧/١١٧ : ١٠٦٧٧ و ١٥/٢١٢) :

.....

---

١٩٥٣٠ عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن المعتمر بن سليمان به بنحوه.  
ولم أقف عليه في غير مصنف ابن أبي شيبة حسب اطلاعي.  
وأورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (٣/١٥٣) من طريق  
إسحاق فقط.  
**الحكم عليه:**  
إسناده صحيح.

## ٢٩ – باب إسكات<sup>(١)</sup> مَنْ تطاول عَلَى الْإِمَام

١٨٧٧ – وبهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> قال: كان بين عثمان وعائشة رضي الله عنهما، بعض الأمر، فتناول كل واحد منها صاحبه، فذهبت عائشة رضي الله عنها، تتكلم فكبّر عثمان رضي الله عنه وكبّر معه الناس، ففعل بها ذلك<sup>(٣)</sup> مرتين لكيلا يسمع كلامها، فلما رأت ذلك سكتت.

.....

(١) في (عم): «إسكان»، وهو تحريف.

(٢) يعني الإسناد السابق برقم (١٨٧٦)، وهو لإسحاق بن راهويه.

(٣) في (ك): «فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا».

## ١٨٧٧ – تخرّيجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (١٥٣/١) من طريق إسحاق فقط، ولم يعزه لغيره. ولم أقف على من خرجه حسب اطلاعي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

## ٣٠ – باب قدر التعزير

١٨٧٨ – قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر [بن]<sup>(١)</sup> عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشر أسواط إلّا في حد».

.....

(١) في جميع النسخ «المهاجر عن عكرمة»، وكذلك في بغية الباحث والإتحاف، والصواب ما أتبه كما هو في كتب التراجم والتاريخ. وينظر: (المعرفة والتاريخ ١١٧/٢، وسنن البيهقي ٣٢٨/٨).

(٢) كذلك في جميع النسخ، ولعله خطأ من الناسخ ظنا منه أن عبد الله هو ابن أبي بكر الصديق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني.

## ١٨٧٨ – تخریجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٢/٧٢٢: ٥٦٧).  
وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١١٧/٢) عن هشام به بلفظه،  
وقال: ورواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: «إن عبد الله بن أبي بكر الصديق  
حدثه، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.  
وهذا وهم منه رحمه الله، إنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.  
ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨).

.....  
وذكره ابن سعد في الطبقات (القسم المتمم ١١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، لكنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظه.

قلت: الظاهر أن هناك سقط في الطبقات لم يتتبه له المحقق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.  
وأورده في الإتحاف (١٥٣/٣) وسكت عنه.

وله شاهد من حديث أبي بردة: «لا يُجلد فوق عَشْر جَلَدَاتٍ إِلَّا في حدّ من حدود الله».

أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب (١٢/١٧٦: ٦٨٥) ومسلم، باب قدر أسواط التعزير (٣/١٣٣٢: ١٧٠٨) وغيرهما من طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري به بألفاظ متقاربة.

وخطأ الترمذى من زاد جابر بن عبد الله مع أن هذا الطريق مُخرج في البخاري ومسلم وغيرهما كما هو في التخريج، وكذا رجح ابن حجر في الفتح (٢/١٧٧) ما ذهب إليه الترمذى، ثم قال: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيختين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار، يدور على ثقة.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا تعزروا فوق عشرة أسواط».

أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب التعزير (٢/٨٦٧: ٢٦٠٢).

وأورده الحافظ في الفتح (١٢/١٧٨) وسكت عنه.

**الحكم عليه:**

الحديث إسناده ساقط، فيه عبد العزيز بن أبان مُتهم بالوضع، ولمته شاهد صحيح من حديث أبي بردة، ذكرناه في التخريج.

١٨٧٩ — وحدثنا هدبة، ثنا همام، ثنا يحيى، عن المهاجر [بن][١) عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أنه حدثه، وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتلوها، فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسواط، ثم ذكر الحديث نحوه.

هذا مرسل ، رجاله ثقات .

.....

(١) في جميع النسخ: «المهاجر عن عكرمة»، وكذلك في الإتحاف وبغية الباحث، والصواب ما أثبته، كما هو في كتب التخريج والتراجم.

#### ١٨٧٩ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٢/٧٢٤ : ٥٦٨).  
وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/١٣٩)، وقال: «رواه الحارث مرسلًا ، رجاله ثقات». وللحديث شواهد تقدمت عند الحديث رقم (١٨٧٨).

#### الحكم عليه:

إسناده حسن، غير أنه مرسل، ويرتقى بمتابعة يعقوب بن سفيان، وشاهدته الذي سبق في الحديث الذي قبله إلى الصحيح لغيره، ويقوى المرسل بمجيئه مرفوعاً في الصحيح عن أبي بردة، كما سبق في ذكر شواهده عند الحديث السابق.  
وقا الحافظ عند ذكره لهذا السندي، كما في الفتح (١٢/١٧٧): «سنده قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث من روایة عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ...». وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/١٣٩/ب): «رواه الحارث مرسلًا ، رجاله ثقات».

## ٣١ – باب نفي أهل الرّيبة والمعاصي من البيوت

١٨٨٠ – [١] قال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك رضي الله عنه قال: إنَّه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ، فقال: لَيْتَ عَنِّي مِنْ رَآهَا وَمَنْ يَخْبُرُ عَنْهَا، فقال: رجل يدعى هِيتٌ: أَنَا أَنْعَثُهَا لَكَ، إِذَا أَقْبَلْتَ، قلت: تمشي على ستَّ، وإِذَا أَدْبَرْتَ، قلت: تمشي على أربع، فقال لي رسول الله ﷺ: أَرَى هَذَا مُنْكَرًا، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا – يَعْنِي عَلَيْهَا – رضي الله عنها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك<sup>(١)</sup> حتى إمرة عمر، وكان يُرْخَصُ له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق<sup>(٢)</sup>.

[٢] قال أبو يعلى<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

[٣] وأخرجه البزار<sup>(٤)</sup> عن محمود بن بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، وزاد بعد قوله: وهذا يعرف النساء، وكان يدخل على سودة رضي الله عنها، فـيـنـهـاـ<sup>(٥)</sup> أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ: فـيـتـصـدـقـ كـلـ جـمـعـةـ.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن سعد إِلَّا ابنه، ولا عنه إِلَّا مجاهد، ولا عنه إِلَّا عبد الكريم، ولا عنه إِلَّا ابن أبي ليلى، ولا عنه إِلَّا

عيسى، ولا عنه إلاّ بكر<sup>(٦)</sup>، ولا أسنده<sup>(٧)</sup> مجاهد عن عامر بن سعد إلاّ هذا الحديث.

.....

(١) في (ك): « بذلك »، وهو تحريف».

(٢) في مستند أبي يعلى (١٠٢/٢): «فيتصدق عليه»، وفي مستند البزار (٣/٢٩١): «فيتصدق كل جمعة».

(٣) هو في مستند أبي يعلى (١٠٢/٢: ٧٥٨).

(٤) مستند البزار (١/١٦١، ١٦١/ب). وانظر المطبوع: (٣/٢٩١: ١٠٨٣).

(٥) في (ك): «فنهماها».

(٦) زاد في (عم): «ابن عبد الرحمن».

(٧) في (عم): «روى».

## ١٨٨٠ - تخریجه:

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، وهو في مستنه الكبير، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٩/٢٦٧ طبعة الكليات الأزهرية).

وأخرجه أبو يعلى في مستنه (٢/١٠٢: ٧٥٨) من طريق ابن أبي شيبة، به بلفظه، وفي آخره قال: «فيتصدق عليه».

وأحمد بن إبراهيم الدورقي في (مستند سعد بن أبي وقاص) (٣٥: ٧٨) والحكيم الترمذى في المنهايات (ص ١٧٦) كلاهما عن بكر بن عبد الرحمن، به بلفظه.

والبزار في مستنه (٣/٢٩١: ١٠٨٣) عن محمود بن بكر عن أبيه، به بلفظه وفيه: «إذا أقبلت، قلت: تمشي بأربع، وإذا أدررت، قلت تمشي بثمان».

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة بقصة أخرى دون تسمية هيت المُختَت.

أخرجه البخاري في النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٩: ٣٣٣، ٥٢٣٥) ومسلم، في السلام، باب منع المختَت من الدخول على

.....

---

النساء الأجانب (٤/١٧١٥ : ٢١٨٠)، وأبو داود باب في الحكم في المختتين (٥/٤٩٢٩ : ٢٢٤) وابن ماجه، فيه (١/٦١٣ : ١٩٠٢) وأحمد (٦/٢٩٠) والحميدي (١/١٤٢) وأبي يعلى (١٢/٣٩٤ : ٦٩٦٠) ولفظه عند البخاري: «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها — وفي البيت مُخْتَث — ، فقال المختث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتذبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم».

والذي يظهر من حديث الباب وحديث أم سلمة الذي في الصحيحين وغيرهما أن المختث اثنان هما: هيـت وـماتع، وبـه جـزم الـواقـدي في المـغـازـي (٣٢٣/٣) وـصـاحـب تـاجـ الـعـرـوـسـ (٥٩٨/١).

وقد يكون المختث واحداً، غير أنـ له قـصـتانـ: قـصـةـ معـ عـبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ أمـيـةـ، وـقـصـةـ معـ سـعـدـ اـبـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ. قالـ الحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٩/٣٣٥) بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ قـالـ: «فـهـذـهـ قـصـصـ وـقـعـتـ لـهـيـتـ».

وقـالـ أـيـضـاـ: «... الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ أـنـ المـختـثـ اـسـمـهـ هيـتـ». الحـكـمـ عـلـيـهـ:

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي وابن أبي المخارق، وليس لهما متابع. ولمـتـهـ شـاهـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ، كـمـاـ فـصـلـنـاهـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ.

## ٣٢ — باب الحبس

١٨٨١ — قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا ابن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة.

### ١٨٨١ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، والظاهر أنه في الكبير له. وأخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١٢٨/٢) : (١٣٦٠) عن زياد بن أيوب بلفظ «حبس في تهمة»، والعقيلي في الضعفاء (٥٢/١) من طريق محمد بن موسى بنحوه، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بنحوه، والحاكم (١٠٢/٤) من طريق محمد بن إسحاق بلفظه، أربعمائة عن إبراهيم بن خثيم بن عراك به.

قال العقيلي: «لا يتابع إبراهيم على هذا» — يعني لا يتبع على رفعه — . وتعقب الذهبي الحاكم، فقال: «إبراهيم متروك». وهذا الطريق معلول بمخالفته لرواية الثقات، فقد رووه عن عراك بن مالك مرسلأ، ولم يذكروا أبا هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (٢١٦/١٠) : (١٨٨٩٢) والعقيلي في الضعفاء (٥٤/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك مرسلأ، ولفظه عند العقيلي: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر لهم، فصحبهم رجالان، فباتا معهم،

فأصبح القوم وقد فقدوا قرنين من إيلهم، فقدموا بالرجلين على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لأحد الرجلين: اذهب فاطلب وحبس الآخر، فجيء بالقرنين، فقال ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، فقال: وأنت غفر الله لك، وقتلك في سبيله».

فقد أورده العقيلي ليُعلَّ بـHadith إبراهيم بن زكريا وإبراهيم بن خثيم هذا. وله شاهد يرويه بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إن الناس يقولون: إنك لتنهى عن الشر وتستخلصي به، فقال ﷺ: ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها، قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها، فقال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلت، لكان عليّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

آخر جه عبد الرزاق (٢١٦/١٠: ١٨٨٩١) واللطف له، وأبو داود، باب ما جاء في الحبس في الدين وغيره (٤/٤: ٤٦؛ ٣٦٣٠) بنحوه مختصرًا، والترمذى، باب ما جاء في الحبس والتهمة (٤/٤: ٦٧٧) بنحوه مختصرًا، والنسائى في قطع السارق (٨/٦٧) بنحوه مختصرًا، والحاكم (٤/١٠٢)، وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٣) والطبرانى في الكبير (١٩/٤١٤: ٩٩٦) بنحوه مطولاً وفي الأوسط (١/١٣٤: ١٥٤) مختصرًا جميعهم من طريق عمر عن بهز بن حكيم به.

وتتابع معهرا عليه إسماعيل بن إبراهيم.

آخر جه أبو داود، في الباب السابق (٤/٤: ٤٧؛ ٣٦٣١) بنحوه، وأحمد (٥/٢)، الطبرانى في الكبير (١٩/٤١٤: ٩٩٧) مختصرًا جميعهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن بهز، به.

.....  
.....

---

وابع بهذا عليه سعيد بن حمير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به  
بنحوه، أخرجه أحمد (٤٤٧/٤).  
فالحديث بهذه المتابعات حسن.

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن خثيم متروك، ولم يتابعه على رفعه أحد من  
الثقات، بل هو منكر بمخالفة الثقات له، حيث رووه عن عراك بن مالك مرسلًا،  
وإسناده صحيح.  
ومتنه له شواهد يرتفع بها إلى الحسن لغيره، ويزداد قوّة بالطريق المرسلة.

## ٣٣ — / باب القذف

[١٦٨]

١٨٨٢ — قال مسدد: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن رجلاً قال لرجل: إنك ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراماً، فرفعه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: قد<sup>(١)</sup> قذفك بأمر يحل لك.

.....  
(١) «قد» ساقطة من (عم) و (ك).

## ١٨٨٢ — تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.  
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٨) من طريق مسدد، به بلفظه، وقال: هذا منقطع.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١٥٣/٣) من مستند مسدد.  
وفي الإتحاف المختصرة له (٣٩/٢)، وقال: رواه مسدد والبيهقي موقوفاً.  
وفي كنز العمال (٥٦٥/٥: ١٣٩٧٨) بلفظه، وعزاه للبيهقي.  
وأورده في الكنز أيضاً برقم (١٣٩٨٢) عن الحسن بلفظ: أن رجلاً تزوج امرأة سراً، فكان يختلف إليها، فرأه جار له، فقذفها به، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب، فقال له: بيئتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهدت عليها أهلها، فدراً عمر الحد عن قاذفة، وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح. وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

.....

---

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع ولا في الأجزاء المطبوعة من  
سنن سعيد بن منصور.  
**الحكم عليه:**  
الحديث فيه أشعث ، لم يتبيّن لي من هو.

## ١٩ - كتاب القصاص

### ١ - باب القَوْد<sup>(١)</sup> فيمن قتل بحجر

١٨٨٣ - قال مسدد: حدثنا محمد بن جابر<sup>(٢)</sup> عن زياد بن علاقة عن مِرْدَاس قال: إنَّ رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأتى به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقاده منه.

\* محمد بن جابر ضعيف.

ورواه حجاج بن أرطاة عن زياد<sup>(٣)</sup> بن علاقة، أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره.

\* وحجاج فيه مقال<sup>(٤)</sup>.

وقد تابعه الوليد بن أبي ثور عن زياد عن مرداس بن عروة قال: رمى رجل من الحَيَّ أخاً له فقتله، وفرَّ، فوجدها عند أبي بكرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، فانطلقنا به إلى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقاد منه.

.....

(١) في (عم) و (ك): «من».

(٢) في (ك): «حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة»، وهو خطأ من الناشر سببه التكرار.

(٣) في (عم): «زيادة»، وهو تحريف.

(٤) من قوله: «محمد بن جابر...» إلى قوله: «... فيه مقال وقد» ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «عند أبي بكر»، وكذا في المطالب العالية المطبوع وكتب التخريج، وصرح البيهقي بأنه الصديق، ولعله الصواب.

أخرجه ابن السكن في الصحابة، وذكره البخاري في التاريخ<sup>(٦)</sup> قال:  
قال محمد بن الصبّاح: حدثنا الوليد، به.  
\* وإنناده جيد<sup>(٧)</sup>.

.....

(٦) (٤٣٥/٧)، والذي في المطبع: (قال البخاري: قال لنا محمد الصبّاح).

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

---

### ١٨٨٣ - تحريره:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١/٦) وأبو نعيم والبغوي، كما في الإصابة (٩/١٦٤ طبعة الكليات الأزهرية) كلاهما في معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٣) كلهم من طريق مسند، به بلفظه.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٣٥/٧) وابن السكن، كما في الإصابة (٩/١٦٤) والطبراني في الكبير (٢٩٩/٢٠ : ٧١٠) والبيهقي في الكبرى (٨/٤٣) كلهم من طرق عن الوليد بن أبي ثور عن زياد، به بنحوه مطلقاً.

قال الحافظ، كما في الأصل: «إنناذه جيد».

والوليد هذا قال عنه الحافظ: «ضعيف»، كما في تقريره (٥٨٢). لكن تابع الوليد عليه أبو إسحاق الشيباني، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٤٤ : ٧٧٣٣) عن ابن إدريس عن أبي إسحاق الشيباني عن زياد، به بنحوه. ورجال إسناده ثقات.

وتابع الوليد عليه أيضاً الحجاج بن أرطاة، كما صرّح المصنف بذلك في المتن. وله شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ: «خرجت جارية عليها أوضاح - أي حُلَى فضَّة - بالمدينة، قال: فرمها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحَجَرَيْنِ».

.....  
.....

---

أخرجه البخاري، في الذّيات، باب إذا قتل بحجر أو عصا (١٢ / ٦٨٧٧) ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٣ / ١٢٩٩ : ١٦٧٢) وغيرهما من طرق عن أنس، به بنحوه واللفظ للبخاري.

**الحكم عليه:**

الحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن جابر، لكنه يتقوى بمجموع متابعته وشواهده إلى الحسن لغيره. ومتنه صحيح ثابت، له شاهد من حديث أنس عند البخاري وغيره.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢ / ٢٨ / ١) : «رواه مسند والبيهقي في الكبرى، وإن سناه جيد».

وقال الحافظ عن متابعة البخاري - كما في الأصل - : «إسناده جيد». قلت: إن كان حكمهما على مجموع متابعته، فنعم، وإنما، فطريق مسند والبخاري لا يخلو من ضعيف، كما يثبت ذلك في التخريج، والله أعلم.

## ٢ — باب من لم يقتصّ منه في الدنيا اقتضى منه في الآخرة

١٨٨٤ — [١] قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [داود بن أبي عبد الله]<sup>(١)</sup> عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دعى رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأه، فقال ﷺ: «لولا مخافة القود يوم القيمة، لأوجعتك بهذا السواك».

[٢] وقال أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسن<sup>(٣)</sup> بن حمّاد، ثنا وكيع بهذا.

[٣] وقال أبو يعلى أيضاً<sup>(٤)</sup>: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي عن داود عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان، عن جدته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده سواك، فدعى بوصيفة له — أولئها — حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة

.....

(١) في جميع النسخ «داود بن عبد الله»، والتصويب من الإتحاف وكتب التخريج والتراجم.

(٢) مستند أبي يعلى (١٢ / ٣٦٠ : ٦٩٢٨).

(٣) «الحسن» ملحقة على يمين حاشية الأصل.

(٤) مستند أبي يعلى (١٢ / ٣٧٣ : ٦٩٤٤).

رضي الله عنها إلى البراز<sup>(٥)</sup> فوجدت الوصيفة وهي تلعب بهمة<sup>(٦)</sup>، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك، فقالت: لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك، فقال ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك».

(٥) في (ك): «الجدار»، وفي الأدب المفرد: «الحجاب»، ولعله تحريف.

(٦) في (عم): «بهمة»، وفي (ك): «تميمة»، وهو تحريف.

١٨٨٤ - تخریجہ:

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
وهو عند أبي يعلى في مسنده (١٢ / ٣٦٠ : ٦٩٢٨) و (١٢ / ٣٧٣ : ٦٩٤٤).  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٣٨٢) وأبو يعلى في مسنده (١٢ / ٣٢٩).  
والطبراني في الكبير (٢٣ / ٨٨٩ : ٣٧٦) كلهم من طريق ابن أبي شيبة، به  
نحوه بالفاظ متقاربة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٨) من طريق أحمد بن عمر والخطيب في تاريخه (٢/١٤٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن وكيع بن الجراح، به بنحوه، وبعضهم مختصرًا.

تابع وكِيَعَا عَلَيْهِ أَبُو أَسَمَّةٍ حَمَادُ بْنُ أَسَمَّةً.

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦: ١٨٤) عن عبد الله بن محمد عن أبيأسامة عن داود بن أبي عبد الله – مولىبني هاشم – به بنحوه مطولاً . وأورده المنذري في الترغيب (٢١٧/٣)، وقال: رواهأحمد بأسانيد أحدها جيد، واللفظ له، والطبراني.

وتعقبه المحدث الألباني في غاية المرام (١٥٥) بقوله: «لم أره في مستند أحمد في مستند أم سلمة».

وتأكيداً لكلام الشيخ فقد بحثت في المسند، وتبعه ألفاظ الحديث مستعيناً

بِجَلَّ الْفَهَارِسِ الْمُطَبَّعَةِ عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَا  
مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهَا.

وللحديث شاهد من حديث عائشة بلفظ: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط».

آخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق (١٠٦ : ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه، في الفضائل (٤/١٨١٣ : ٢٣٢٧) كلاماً بنحوه مطولاً، وفيه: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن يتنهك حرمة الله عزّ وجلّ»، وأبو داود، في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٥/١٤٢) واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء (١/٦٣٨ : ١٩٨٤) بنحوه، وأحمد (٦/٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٤٣٧٥ : ٣٣٩) كلاماً بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحادي إسناده ضعيف، جدة عبد الرحمن بن محمد، نص الأئمة على أنها لا تعرف، وداد ابن أبي عبد الله يحتاج إلى متابع، ولا متابع له.

قال البوصيري في الإتحاف (١٢٨/٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي وضعف علي بن زيد بن جدعان».

قلت: هذا خطأ منه رحمة الله، إنما هو عبد الرحمن بن محمد بن جدعان، وثقة النسائي كما في ترجمته.

ولمتنه شواهد صحيحة بيّنها في التخريج.

### ٣ – باب القود في غير النفس

١٨٨٥ – قال مسدد: حدثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما، أقاد من لطمة.

.....  
(١) هو سفيان بن عيينة، كما نصّ عليه في تغليق التعليق (٥/٢٥٣).

### ١٨٨٥ – تحريره:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٤٥ : ٨٠٥٧) والبيهقي في الكبرى (٨/٦٥) من طريق يحيى بن الربيع، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به بلفظه. وذكره البخاري تعليقاً جازماً في جامعه، في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل... (١٢/٢٢٧).

ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٥/٢٥٣ ، ٢٥٢) من طريق مسدد وابن أبي شيبة والبيهقي.

وقد رُوي عن جمّع من الصحابة أنهم أقادوا من لطمة، منهم أبو بكر الصديق وعليّ وخالد بن الوليد وغيرهم.

١ – فاما أثر أبي بكر، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٤٦ : ٨٠٥٩).

٢ – وأما أثر عليّ، فرواه ابن أبي شيبة أيضاً (٩/٤٤٥ : ٨٠٥٥).

٣ – وأما أثر خالد بن الوليد، فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٦٢ : ١٨٠٣٠) والبيهقي في الكبرى (٨/٦٥).

.....

---

وذكر البخاري الأثر الأول والثاني في صحيحه تعليقاً جازماً (٢٢٧/١٢).  
وله شاهد من حديث الحكم يرفعه «أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلًا،  
فأقاده النبي ﷺ من العباس، فعفا عنه».

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٤/٩) : ٨٠٥٣) وابن سعد في الطبقات  
(٤/٤) بنحوه مطولاً، وفيه قصة.

\* وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً «أن ابنة النضر لطمت جارية،  
فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص».

آخرجه البخاري، في الديات، باب السن بالسن (١٢/٢٢٣: ٦٨٩٤) واللفظ  
له، وأبو داود، باب القصاص في السن (٤/٧١٧: ٤٥٩٥) والتسائي فيه (٢٦/٨:  
٤٧٥٥) وابن ماجه فيه أيضاً (٢/٨٨٤: ٢٦٤٩) وأحمد (٣/١٢٨) والبغوي في شرح  
السنة (١٠/١٦٨: ٢٥٢٩) كلهم من طريق حميد عن أنس بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٢٨/ب)، وقال: «رواه مسند،  
ورجاله ثقات».

١٨٨٦ — قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبيوب عن عمرو بن دينار [عن جابر رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: إنَّ رجلاً طعن رجلاً<sup>(٢)</sup> بقرون في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقييد، فقيل له حتى تبرأ، فأبى وعجل<sup>(٣)</sup> واستقاد، قال: فعييت<sup>(٤)</sup> رجله وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ، فقيل له: ليس لك شيء إنك أبىت.

تابعه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل.

وقال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: أخطأ فيه ابن أبي<sup>(٦)</sup> شيء، وقد رواه أحمد عن ابن علية من<sup>(٧)</sup> مرسل عمرو بن دينار، وهو المحفوظ عن عمرو.

.....

(١) في الأصل بعد قوله «عن عمرو بن دينار» بياض مكتوب فوقه «كذا»، وفي (ك) زاد بعده «عن»، وعلم عليها بعلامة قريبة من علامة التضييب، ومن المؤكد أن الساقط هو جابر بن عبد الله كما هو في كتب التخريج، ويدلّ عليه كلام ابن حجر في سياق المتابعات: فإن كل الذين رواه عن ابن أبي شيء ذكروا فيه جابر، وسقطت من إحدى نسخ المصنف لابن أبي شيء، وهي مثبتة في نسخة (م) التي اعتمدها مختار الندوى في تحقيقه للمصنف.

(٢) «بقرن» سقطت من (عم).

(٣) في (عم) و(ك) والإتحاف «فاستقاد»، ولعله الأولى.

(٤) في (عم) وفي (ك): «فقيبت»، وهو تحريف.

(٥) السنن ٨٩/٣.

(٦) «أبى» سقطت من (عم).

(٧) «من» ساقطة من (عم).

## ١٨٨٦ — تحريرجه:

هو في مصنف ابن أبي شيء (٩/٣٦٩: ٧٨٣٤) بلفظه.  
وآخرجه أحمد بن عمرو الصحاك في كتاب الذيات (٤١: ١٤٦) والدارقطني  
(٣/٨٩) وابن حزم في المثلث (١١/٤٠) والبيهقي في الكبرى (٨/٦٦) كلهم من طريق ابن أبي شيء، به بنحوه.

.....  
وابن أبي شيبة عليه أخوه عثمان.

أخرجه الدارقطني (٣/٨٩) والبيهقي (٨/٦٦).

وقال الدارقطني : «أخطأ فيه ابن أبي شيبة ، وخالفهما أحمد وغيره عن ابن علية عن أيوب بن عمرو مرسلاً ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً» .

ولم أقف على رواية أحمد بعد بحثي عنها ، واستعنت في ذلك بجل الفهارس المطبوعة على مسندي أحمد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤٥٢ : ١٧٩٨٦) ومن طريقه الدارقطني (٣/٨٩) ومن طريق الدارقطني الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٩) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة أن رجلاً ، ذكره بنحوه مرسلاً .

تابع ابن جريج عليه :

١ - معمر : أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٥٣ : ١٧٩٨٧) ومن طريقه الدارقطني (٣/٩٠) والبيهقي (٨/٦٦).

٢ - وابن عبيدة : أخرجه الشافعي في السنن (٢/٢٣٨ : ٦١٤) وأبو داود في المراسيل (٢١٠ : ٢٥٣) ، والبيهقي (٨/٦٦).

٣ - وحماد بن زيد : أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٠ : ٢٥٤) ، وقال : «وأسنده ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر ، ووهم فيه ، والأول أصح » - يعني رواية محمد بن طلحة مرسلاً .

وأخرجه أحمد بن عمرو الضحاك في الذيات (٤٠ : ١٤٥) والدارقطني (٣/١٨٨) والطبراني في الصغير (١/٢٣٢ : ٣٧٧) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ، باب في المجرور متى يستقید (١/٢١٩ بـ) والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٨/٦٧) كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه مختصراً ومطولاً .

.....  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٣) من طريق الشعبي عن جابر  
مرفوعاً بلفظ: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

- \* وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ قريب منه، أخرجه البيهقي (٦٧/٨).
- \* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

أخرجه أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٧/٨) كلهم من  
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ حديث الباب تماماً مع زيادة في آخره.  
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٠١/١١): «إسناده صحيح».

قلت: في طريق أحمد: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وفي طريق الدارقطني  
والبيهقي يرويه ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن  
شعيب، كما قاله البخاري (جامع التحصيل ٢٣٠).

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، غير أن الحديث أعلم بالإرسال.  
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام كما في سبل السلام (٤٨٥/٣) بعد عزوه  
لأحمد والدارقطني: «أعلم بالإرسال».

وقد رواه ابننا أبي شيبة عن ابن علية مستداً عن جابر، وخالفهما الأكثر، فرواه  
أحمد وغيره عن ابن علية مرسلاً.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة من الأئمة – كما سبق في التخريج – ، فلم  
يسندوه منهم ابن جريج ومعمر وابن عيينة وحماد بن زيد، وهؤلاء أئمة حفاظ أثبات،  
وروايتهم أولى.

وهذا ما رجحه الدارقطني في السنن (٨٩/٣).

وعلق التركمانى في الجوهر النقى (٦٧، ٦٦/٨) على قول الدارقطنى، فقال:  
ابننا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف... ثم  
قال: ولهذا صلح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقديم تسليم أن

ال الحديث مرسل ، فقد رُوي مرسلًا ومستندًا من وجوه .

قال الحازمي في الاعتبار (٢٨٨) بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث : «قد رُوي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق ، قوي الاحتجاج بها» .

قلت : لا يصح منها شيء ، وهي إما مراasil أو من طرق ضعاف أو منقطعة أو لا يثبت فيها سماع راو عنمن فوقه ، كما هو الحال في رواية ابن جرير عن عمرو بن شعيب ، فإن الأول لم يسمع من الثاني ، وانظر التخريج .  
ومن رجح المرسل عبد الحق الإشبيلي ، كما في تهذيب سنن أبي داود (٣٨٠/٦) ، فقال : «وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل بن علية» .

١٨٨٧ — قال مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة

قال: إن سعيد بن المسيب حدّثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول [في]<sup>(١)</sup>  
الذى يُقتَصَّ منه ثم يموت: [قتله]<sup>(٢)</sup> حق لا دية<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) في الأصل: «قبله»، والمثبت من (عم) والإتحاف هو الصواب.

(٣) أي: لا دية له.

## ١٨٨٧ — تخریجه:

الحادي أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/٩: ١٨٠٠٤) وابن حزم في المحتوى

(١١/٢٢٤) كلاهما من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة، به.

تابع عثمان عليه معاً عن سعيد بن أبي عروبة به، أخرجه عبد الرزاق أيضاً

(٤٥٦/٩: ١٨٠٠٢) بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٩: ٧٧١٧) من طريق عمير بن سعد عن قتادة

عن خلاس بن عمرو عن عمر بن نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٣/٩: ٧٧٢٤) والبيهقي معلقاً (٦٨/٨) من طريق

سعيد عن مطرق عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعني . . فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن حزم (١١/٢٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن

عمرو عن علي وعمر بن نحوه.

وله شاهد من حديث علي، لكنه استثنى فيه شارب الخمر، ولفظه: «ما كنت

لأقيم حداً فيموت وأجد في نفسي منه، إلّا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك

أن رسول الله ﷺ لم يَسْتَهِ لِمْ يَسْتَهِ»، أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال (٦٦/١٢: ٦٧٧٨)

ومسلم فيه، باب حدّ الخمر (٦٢٦/٣: ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حدّ السكران

(٢/٨٥٨: ٢٥٦٩) وأحمد (١٢٥/١) والبيهقي (٣٢١/٨) كلهم من طرق عن

أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي به بنحوه، واللفظ للبخاري.

---

### الحكم عليه :

الأثر أورده البوصيري في الإتحاف، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٤/١٢٩ أ)، وقال: «هذا إسناد رجال ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط باخراه، فإن يزيد بن زريع سمع منه قبل الاختلاط».

وهو كما قال، فإسناده في غاية الصحة، وابن زريع من ثبت الناس في سعيد ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وسعيد من ثبت الناس في قتادة، غير أن قتادة مدلّس، ولم يصرح بالسماع عن ابن المسيب، وقد قال شعبة: ... إذا قال قتادة: قال فلان وقال فلان، عرفنا أنه لم يسمع.

ومع هذا، فالآثار موقوف على عمر، لكن ورد ما يقويه من الآثار، وقد ذكرت بعضها، غير أن شارب الخمر مستثنى من عموم إطلاق قول عمر، وهذا باتفاق أهل العلم.

١٨٨٨ — وعن<sup>(١)</sup> قتادة عن خلاس قال: إن علياً رضي الله عنه قال: كتاب الله تعالى أَن<sup>(٢)</sup> لا دية له.

.....

(١) في (عم): «ورواه». بقية السند مرّ في الحديث السابق برقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة، به.

(٢) في (عم): «أي»، وهو تحرير.

## ١٨٨٨ — تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٩: ٧٧١٦) عن عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وحجاج عن عمير بن سعد عن قتادة، به بتحووه.

والبيهقي في الكبرى (٦٨/٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي بنتحووه مطولاً.

وآخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٩: ١٨٠٠٥) عن معمر، عن قتادة، عن عمر وعلي بتحووه، من غير ذكر للواسطة بين قتادة وعلي.

وابن حزم في المثلث (٢٢٤/١١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وعمر بتحووه.

وأخرج البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريدة والتعال (٦٦/١٢: ٦٧٧٨) ومسلم فيه، باب حد الخمر (١٣٣٢/٢: ١٧٠٧) وأبو داود فيه، باب إذا تابع في شرب الخمر (٤/٦٢٦: ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حد السكران (٢/٨٥٨: ٢٥٦٩) وأحمد (١٢٥/١) والبيهقي (٣٢١/٨) كلهم من طريق أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: «ما كنت لأقيم حدأ على أحد فيماوت وأجد في نفسي منه، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه»، أي: لم يسنّ فيه عدداً معيناً.

**الحكم عليه:**

رجال إسناده ثقات، غير أن قتادة لم يصرح بالسماع عن خلاس، وفي سماع

.....

---

خلاص من علي خلاف ، والظاهر أنه سمع منه أو على الأقل روايته من الصحيفة ، وهي معتبرة بشرطها ، لكن يبقى تدليس قاتدة ، فإنه لم يصرح بالسماع . ويتقى سنته بمتابعة أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي عند البخاري وأصحاب السنن – وإن كانت قاصرة – ويرتقي إلى الحسن لغيرة ، وله شاهد من قول عمر تقدم في الحديث السابق برقم (١٨٨٧) .

١٨٨٩ — وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه<sup>(١)</sup>: يُحَطُّ عنه قدر جراحته ثم يكون ضامناً<sup>(٢)</sup> لما بقي<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) أي في الذي يقتضى منه ثم يموت.

(٢) في (عم): «صامتاً»، وهو تصحيف.

(٣) بقية السند تقدم عند الحديث رقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن أبي معشر، به.

---

#### ١٨٨٩ - تحريره:

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٨/٩ : ١٨٠٠٨) عن معمر عن أبي معشر، به بنحوه.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٧٣٤ : ٣٤٩/٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٩ : ٧٧٠٩) عن غندر بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر، به بنحوه.

#### الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، غير أن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وقد صصح مراسيله جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين، وخاصة عن ابن مسعود، كما نص على ذلك البيهقي وابن رجب (جامع التحصيل ١٤١).

وقال في المجمع (٢٩٢/٦): «وإسناده منقطع، وفيه أبو معشر ضعيف».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فأبواه معشر — هو زياد بن كلبي — ثقة، ولعلّ الهيثمي ظنه نجيح بن عبد الرحمن السندي وكتبه أبو معشر أيضاً، وهو من طبقة واحدة؛ لكن نجيح لم يذكر فيمن روى عن إبراهيم النخعي.

## ٤ – باب النهي عن المُثلة<sup>(١)</sup>

١٨٩٠ – قال إسحاق: أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بنت أبي بكر، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة.

قلت<sup>(٢)</sup>: ما عرفت قيس بن الأحنف من هو، والمعروف الأحنف بن قيس، لكن يزيد بن أبي زياد لم يدركه.

.....

(١) هذا الباب بكامله ساقط من الأصل و (عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١٢٦/٢)، وأضفته من (ك)، وستكرر معنا هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن بأحاديث أخرى.

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر، وهذه الجملة سقطت من المطالب العالية المطبوعة.

---

## ١٨٩٠ – تخرّيجه:

هو في مستند إسحاق بن راهويه (٤/٢٥٥ ب/٢٥٦) مطولاً وفي آخره: «وسمعته يقول: من ثقيف رجلان: كذاب ومُبِير، فقالت للحجاج: أما الكذاب، فقد رأيناه، وأما المُبِير، فأنت هو يا حجاج».

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٨٣ : ١٠٦) بلفظه، وليس فيه: فقالت للحجاج... أخ.

وآخرجه أيضاً الطبراني (١٢/١٠٠ : ٢٧١) من طريق إسماعيل بن زكرياء عن يزيد بن أبي زياد عن قيس عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء فذكره بتحمه مطولاً وفيه قصة.

وعزاه الغماري في الهدایة (٢٩/٦) لابن أبي شيبة من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولم أقف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، ولعله في المسند الكبير.

وله شاهد بلفظ حديث الباب ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم أنس وبيريدة وعبد الله بن يزيد الأننصاري وابن عمر، وغيرهما كثير.

١ — فاما حديث أنس: فأخرجه أبو داود، في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/٥٣٥ : ٤٣٦٨) ومن طريقه البهقي (٩/٦٩) والنسائي، في تحريم الدم، باب النهي عن المثلة (٧/١٠١ : ٤٠٤٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس مطولاً ومختصراً.

وهذا الطريق أعلم الحافظ في الفتح (٧/٤٥٩) بالإرسال، فقد أخرجه البخاري في المعازى، باب قصة عَكْل وعُرَيْنَةٍ (٧/٤٥٨ : ٤١٩٢) والبيهقي (٨/٢٨٢) كلها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، فذكر قصة عَكْل وعُرَيْنَةٍ، وفي آخره: قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٥٩) — عند الكلام على بلاغ قتادة المذكور: جاء موصولاً من حديث قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران بن حصين وسمرة بن جندب.

قال الحافظ: «وتبيّن بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي — من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» — إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده، ساقه بواسطه إلى النبي ﷺ.

٢ — وأما حديث بيريدة: فأخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء (٣/١٣٥٧ : ١٧٣١) وأبو داود فيه، باب في دعاء المشركين (٣/٨٣ : ١٦١٢)

.....

---

والترمذني في السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٤/١٣٨ : ١٦١٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام (٢/٩٥٣ : ٢٨٥٨) وأحمد (٥/٣٨٥) وابن أبي شيبة (٩/٤٢٤ : ٧٩٨٨) والبيهقي (٩/٦٩) كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تُمثّلوا»، واللفظ لابن أبي شيبة والآخرون بنحوه مطولاً ومختصرأً، وليس في سنن أبي داود قوله: «لا تُمثّلوا».

٣ — وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٩/٦٤٣ : ٥٥١٦) وأحمد (٤/٣٠٧) والطيالسي (١٤٤ : ١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٩/٤٢٢ : ٧٩٨٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٤/١٣٧ : ٢١١٧) والبيهقي (٩/٦٩) كلهم من طريق عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَةِ وَالْمُنْتَلَةِ».

٤ — وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٩/٦٤٣ : ٥٥١٥) وأحمد (٢/١٣) والحاكم (٤/٢٣٤) والبيهقي (٩/٨٧) كلهم من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفتين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

**الحكم عليه:**

الحديث إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه. وقيس بن الأحنت لم أجده، ونص المصنف على أنه لا يعرفه، فإن كان هو الأحنف بن قيس، فإن يزيد بن أبي زياد لم يدركه. ولمته شاهد صحيح عن جماعة الصحابة تقدم ذكر أحاديث بعضهم في التخريج.

## ٥ – باب الديّات

١٨٩١ — [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا<sup>(١)</sup> ابن جريج، أنا<sup>(٢)</sup> زيد بن أسلم عن [مسلم]<sup>(٣)</sup> بن جندي<sup>(٤)</sup>، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو قائم<sup>(٥)</sup> على هذا المنبر يعلم الناس السنن، فكان فيما علمهم أن قال: في الترقُّوة جمل وفي الضرس جمل، وفي الضلْع جمل.

[٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندي أنه<sup>(٦)</sup> سمع أباه أسلم يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: في الضرس جمل، وفي الترقُّوة جمل<sup>(٧)</sup>.

.....

(١) في (عم): «أباًنا».

(٢) في (عم): «أباًنا».

(٣) في الأصل «سلمة»، والمثبت من (عم) و(ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج والتراجم.

(٤) في (ك): «ابن حبيب»، وهو تحرير.

(٥) في (ك): «قام»، وهو تحرير.

(٦) «أنه» ساقطة من (ك).

(٧) في (عم) و(ك) والإتحاف: «يعبر».

## ١٨٩١ - تخریجه:

الحادیث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مفرقاً (٣٤٥/٩: ١٧٤٩٦)، و (٣٦٢: ١٧٥٧٨) و (٣٦٧/٩: ١٧٦٠٧) عن ابن جریح ومعمر والثوری، عن زید بن أسلم، به بلفظه مفرقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٩: ٧٠٠٦) و (٢٢٣/٩: ٧١٨٦)، عن وكيع، عن الثوری، به بلفظه مفرقاً، وليس فيه: في الضرس جمل. تابعهم عليه مالک عن زید بن أسلم، به بلفظه.

آخرجه مالک في الموطأ (٨٦١/٢)، ومن طریقه الشافعی في مسنده (١١١/٢: ٣٧٤)، وابن حزم أيضاً في المحتل (٢٢/١١) بلفظ: «أنه قضى في الضرس بجمل»، ومن طریق الشافعی أخرجه البیهقی في الكبر (٨/٩٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٩: ٧٠٠٧)، من طریق حجاج عن جندب العاص، عن أسلم، به بلفظه: «قضى عمر في الترقوة البعير».

وأخرجه مالک في الموطأ (٨٦١/٢)، وعبد الرزاق (٣٤٧/٩: ١٧٥٠٧)، ومن طریق مالک ابن حزم في المحتل (٢٢/١١)، كلهم من طریق يحيی بن سعید عن ابن المسیب قال: قضى عمر في الأضراس ببعیر بعیر، وقضى ابن أبي سفیان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. وللله لفظ لمالك.

وقد رُوی عن عمر خلاف ذلك.

الحكم عليه:

الحادیث إسناده صحيح.

١٨٩٢ — [١] [١] أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، أنا<sup>(٢)</sup> محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، ويجعل في الإبهام خمس<sup>(٣)</sup> عشرة، وفي التي تليها عشرة، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعاء، وفي الأخرى ستة حتى كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوجد كتاباً كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه: وفي الأصابع عشر عشر فصيّرها عثمان رضي الله عنه عشراء.

[٢] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعاء، وفي الخنصر ستة، قال سعيد: حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، فيه: وفي كل أصبع عشر.

قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر.

هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب، فإن كان سمعه من عمر رضي الله عنه، فذاك.

.....

(١) زاد في (ك): «قال إسحاق».

(٢) في (عم): «أأنبا».

(٣) في الإتحاف: «خمسة».

(٤) في (عم): «أمر»، وفي (ك) كتبت هكذا: «سي»، وهو تحريف.

---

## ١٨٩٢ - تحريرجه:

لم أقف على طريق ابن إسحاق إلا عند أبي داود في مراسيله (٢١٣ : ٢٦٠) لكن بإسناد الواسطة بين ابن إسحاق وبين عمر مختصرأ.

فاما الطريق الآخر فآخرجه الشافعي في المسند (١١٠ / ٢ : ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٣٨٤ / ٩ : ١٧٦٩٨). قال الشافعي: أخبرنا سفيان — هو الثوري — وعبد الوهاب، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، كلامهما عن يحيى بن سعيد، به بنحوه، وليس عند الشافعي ذكر لكتاب عمرو بن حزم.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٩٣ / ٨).

تابع عبد الوهاب وسفيان عليه:

١ - جعفر ابن عون عن يحيى بن سعيد، به. آخرجه البيهقي (٩٣ / ٨)  
بنحوه.

٢ - حماد بن سلامة عن سلمة عن يحيى بن سعيد، به.

آخرجه ابن حزم في المحتلى (٥٧ / ١١) مختصرأ.

٣ - عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد، به.

آخرجه النسائي في الديات، باب عقل الأصابع (٤٨٤٦ : ٥٦ / ٨) مختصرأ وتابع  
يحيى بن سعيد عليه:

٤ - عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب، به.

آخرجه عبد الرزاق (٣٨٥ / ٩ : ١٧٧٠٦) بنحوه مختصرأ.

٥ - قتادة عن ابن المسيب، به.

آخرجه ابن حزم في المحتلى (٥٧ / ١١) بنحوه مختصرأ وليس فيه ذكر لكتاب  
عمرو ابن حزم.

والمرفوع منه وهو قوله: «في كل أصبع عشر عشر» قد ورد من طريق عمر  
رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً في أثناء حديث طويل آخرجه البزار في مستنه (١ / ٣٨٦)

.....  
.....

---

(٢٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلَّا هذا الحديث. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٣): «صَدُوقٌ سَيِّءٌ الحفظ جداً».

[هذا مع العلم أن عمر رجع عن قوله لما بلغه الحديث].

وقد ورد ما يخالف قضاء عمر من الأحاديث المروفة.

فقد أخرج أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (٤/٦٩١: ٤٥٦١) والترمذи فيه، باب ما جاء في دية الأصابع (٤/٨: ١٣٩١) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (١/٢٨٩)، وابن الجارود في المتنقى (٨/٩٤: ٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٠٢: ٥٩٨) والبيهقي (٣/٩٢) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «دية الأصابع اليد، والرجلين سواء، في كل أصبع عشر من الإبل»، واللفظ لابن الجارود.

وأخرجه البخاري، في الديات، باب دية الأصابع (١٢/٢٢٥: ٦٨٩٥) والنسائي في القسام، باب عقل الأصابع (٨/٥٧: ٤٨٤٩)، والدارمي (٢/١١٥)، كلهم من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام»، واللفظ للبخاري.  
ويشهد لحديث ابن عباس هذا:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الأصابع سواء كلُّهن فيهن عشر عشر من الإبل».

أخرجه أبو داود، باب دية الأصابع (٤/٦٩١: ٤٥٦٢)، والنسائي في القسام، باب عقل الأصابع (٨/٥٧: ٤٨٥١ و ٤٨٥٠)، وابن ماجه في الديات، باب دية

.....  
الأصابع (٢/٨٨٦ : ٢٦٥٣)، وأحمد (١/٢٨٩)، وابن الجارود في المتنقى (٣/٩٤) : ٧٨١، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، به بنحوه واللفظ لابن ماجه.

٢ - وحديث أبي موسى مرفوعاً «الأصابع سواه، عشر عشر من الإبل». أخرجه أبو داود (٤/٦٨٨ : ٤٥٥٧) واللفظ له، والنسائي (٨/٥٦ : ٤٨٤٣)، وأحمد (٤/٣٩٧)، والدارمي (٢/١١٥)، والطیالسی (٦٩ : ٥١١)، وأحمد بن عمرو بن الصحّاك في الديات (٤٦ : ١٦٩) وابن حبان (٧/٦٠٢ : ٥٩٨١)، والبیهقی (٨/٩٢)، والبغوی في شرح السنة (١٠/١٩٥)، كلهم من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، به بنحوه مختصراً ومطولاً.

وعند أبي داود والنسائي وأحمد بن عمرو بن الصحّاك من طريق غالب التمار عن حميد بن هلال، عن مسروق، به. وهذا لا يضر؛ لأن غالب التمار قد صرّح في بعض الطرق بالسماع عن مسروق، ويعدّ هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما كتاب عمرو بن حزوم المذكور في الحديث، فقد رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) وعنه الشافعي في مسنده (٢/١١٠ : ٣٦٩)، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه.  
وهذا مرسّل أو معرض.

ورواه موصولاً النسائي (٨/٥٨ – ٥٧ : ٤٨٥) والدارقطني (١/١٢٢)، وابن حبان (٨/١٨٠ – ١٨١ : ٦٥٢٥)، والحاكم (١/٣٩٥ – ٣٥٦ : ٣٩٧) والبیهقی (٤/٨٩)، كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: «حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به».

ولم يذكر متنه بتمامه – حسب اطلاقي – إلا الحاكم وابن حبان وقربياً منها النسائي، والباقيون رواه مفرقاً على حسب الكتب والأبواب.

ورواه النسائي (٨/٥٩، ٥٨ : ٤٨٥٤)، من طريق يحيى بن حمزة، قال: «حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر، به».

.....

---

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك».

وقال أبو داود في المراسيل (ص ٢١٣): «والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه». وقال أيضاً: «وهم فيه الحكم».

وهذا الحديث وإن صحيح الأئمة إرساله، فإن العمل عليه جَارٍ عندهم، وشهرته بين أهل المدينة وعلمائها تغنى عن إرساله، ولأكثر حكماته شواهد صحيحة أو حسنة يطول بنا المقام إذا ذكرناها، وإن شئت فانظرها في تعليق الأرناووط على صحيح ابن حبان (٤٠١/١٤).

**الحكم عليه:**

الخلاصة أن الطريق الأول فيه محمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنون، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة.

وأما الثاني، فهو صحيح متصل إلى ابن المسيب – كما نص المصنف في الأصل – فإن كان سمعه سعيد من عمر، فالحديث صحيح.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٦/ب): «هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب».

قلت: قد احتاج بعض الأئمة برواية سعيد عن عمر، منهم الإمام أحمد.

قال أبو طالب لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة،

قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟!

ينظر: (تهذيب الكمال ١١/٧٣، جامع التحصيل ص ١٨٤).

وقد ورد عن جمع من الصحابة مرفوعاً بأسانيد صحيحة ما يخالف قضاء عمر، كما بيته مفصلاً في التخريج، وقد رجع رضي الله عنه، عن قوله لما بلغه الحديث، كما هو واضح في حديث الباب الثاني.

ومنته صحيح يشهد له ما رواه جمع من الصحابة، كما هو مبين في التخريج مفصلاً.

١٨٩٣ — وقال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنه، عن أعور فقئت عينه الصحيحة؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها بالدية<sup>(١)</sup> فقال<sup>(٢)</sup>: إياك أسألك، قال<sup>(٣)</sup>: تسألني وهذا يخبرك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك.

.....

(١) أبي بالدية كاملة، كما جاء في بعض الروايات.

(٢) القائل هو الرجل السائل، والكلام متوجه لابن عمر رضي الله عنه.

(٣) القائل هو ابن عمر رضي الله عنه.

#### ١٨٩٣ — تخریجه:

أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٣١: ١٧٤٣١) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، به بنحوه.

وابن أبي شيبة (٩/١٩٧: ٧٠٦٤) والبغوي في مسنده على بن الجعد (١/٥١٥: ١٠٢٥)، ومن طريقه البهقي (٨/٩٤)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز، به بنحوه.

تابع شعبة عن قتادة عليه:

١ — هشام الدستوائي: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٩٦: ٧٠٦٠)، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، به بنحوه.

٢ — وحماد بن سلمة: أخرجه ابن حزم (١١/٣٠) من طريق الحجاج بن منهال عن حماد، عن قتادة، به بنحوه.

قد رُوي مثل هذا عن عثمان وعليّ:

١ — فاما أثر عثمان فأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٣٣: ١٧٤٣٨) وابن أبي شيبة (٩/١٩٦: ٧٠٦١)، وابن حزم (١١/٣٠) والبهقي (٨/٩٤)، كلهم من طرق عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصبيت عينه الدية

.....  
كاملة. واللفظ لابن أبي شيبة.

٢ — وأما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق (٣٣١/٩ : ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٧/٩ : ٧٠٦٢)، كلاهما من طريق سعيد عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي في رجل أعور فقثت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الديمة كاملة، وإن شاء فقاً علينا وأخذ نصف الديمة.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٨)، من طريق الحسن، عن علي، به بنحوه.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (١٢٦/٣) عن الحديث: «هذا إسناد رجال ثقات».

وهو كما قال، وسماع يحيى القطان من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما نصّ على ذلك الأئمة، كما في شرح العلل لابن رجب (٥٦٦/٢)، غير أن سعيد كثير التدليس وقد عنون، وأبو مجلز لم يذكر في شيوخ ابن أبي عروبة كما في كتب الرجال، وإسناده يرتفقي إلى الحسن لغيره، لأجل متابعة شعبة عند ابن أبي شيبة وغيره — كما في التخريج — ، وإسناده متابعة شعبة صحيح.  
ومتنه مع هذا يرتفقي إلى الصحيح، والله أعلم.

١٨٩٤ — وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلبي<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: لقيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم، فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي، وإن<sup>(٢)</sup> ابن أخت لنا له أخ [عan]<sup>(٣)</sup> فيبني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى، فرفع عمر رضي الله عنه جانب الفسطاط، فقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، فقال: هو ذا انطلقا به حتى [نفعل]<sup>(٤)</sup> لكمما [قضية]<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، قال<sup>(٦)</sup>: وكنا نتحدث أنها كانت أربعاً من الإبل.

.....

(١) في (ك): «ابن طيب»، وهو تحريف.

(٢) تصحّفت في (ك) إلى «ابن».

(٣) في جميع النسخ «كان»، وما بين المعرفين من حاشية الإتحاف وكتب التخريج وفي المقصد العلي «غار»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «تقعد»، وفي (ك) كتبت هكذا: «تعقد»، وفي حاشية الإتحاف: «ينفذ»، وما بين المعرفين من (عم).

(٥) في الأصل: «قصة»، وهو تحريف، وما بين المعرفين من (عم) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## ١٨٩٤ — تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/١٧٣ : ٩٤٠) ب نحوه.

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٩/١٥٧)، ويعقوب بن شيبة في مسنده (١٠١). ص

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٨/ب)، وابن كثير في مسنند الفاروق (٤٦٧/٢)، من مسنند أبي يعلى.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء في المختار (١/٣٨٩ : ٢٧٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١٧٣/١) وعلى

ابن المديني كما في مسند يعقوب بن شيبة (ص ١٠٠)، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به بلفظه.

وخالفهم حسين بن عبد الأول، فرواه عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن عمر، به وفي آخره: أن القضية كانت أربع فرائض. أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنه المعلل (ص ١٠١) عن الحسين بن عبد الأول، به.

وقال: «... فإن كان هذا الشيخ ضبط الحديث، فقد جزده وحسنه». قلت: حسين متكلم فيه بشدة. انظر: (الميزان ١/٥٣٩). والحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير (١١٠٧/١)، وعزاه لإسحاق وأبي يعلى وسعيد بن منصور. ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

الحكم عليه:  
الحديث حسنة الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/٧٣)، وسيأتي برقم (٢٠٨٢).

وجزده إسناده أيضاً ابن كثير في مسند الفاروق (٤٦٨/٢)، وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص ١٠٠): «ولم يُرو هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ولا يُحفظ عن كلبي أبي عاصم أنه سمع من عمر شيئاً إلا هذا الحديث إذا ثبت، وإنما روایته المعروفة التي يرويها عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما».

١٨٩٥ — وقال مسدد: حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه كان لا<sup>(١)</sup> يورث الإخوة من الأم من الديمة.

.....

(١) حرف النفي «لا» ساقط من مصنف ابن أبي شيبة.

#### ١٨٩٥ — تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٩: ٧٦١٤)، عن وكيع، عن هشام، به بلفظه، لكن سقط حرف النفي «لا» من المصنف، فانعكس المعنى تماماً.  
قلت: لم أقف عليه من هذا الطريق عند غير ابن أبي شيبة، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك.

فأخرج ابن أبي شيبة (٣١٤/٩: ٧٦٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١٧/١١)، من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن عمر أنه قال: «يرث من الديمة كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد».

وذكر البيهقي (٥٨/٨) عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد، عن الأخ من الأم هل يرث من الديمة إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنهمَا وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

#### الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب، فإن كان سمعه من عمر، فهو ذاك.

١٨٩٦ — وقال أبو يعلى : حدثنا [عبيد الله]<sup>(١)</sup> بن عمر ، ثنا معاذ ، ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن علي قال : الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قُتل .

.....

(١) في جميع النسخ (عبد الله) وما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب كما في كتب الرجال .

---

### ١٨٩٦ — تخریجه :

هو عند أبي يعلى في مسند (٤٢٢/١ : ٥٥٧) بلفظه تماماً .  
ولم أجده عند غير أبي يعلى من هذا الطريق .  
وأخرجه الترمذى ، واللفظ له في موضعين : في الفرائض ، باب ما جاء في  
ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/٣٦٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) ، وابن ماجه فيه ،  
باب ميراث العصبة (٢٩٣٧ : ٩١٥/٢) ، وأبو يعلى (١١٣٦ : ٣٦١) والحميدى  
(١/٣٠ : ٥٥) ومن طريقه الحاكم (٣٤٢/٤) ، والبيهقي (٦/٢٣٢) ، كلهم من طريق  
إسحاق عن الحارث ، عن علي أنه قال : «إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْكَحَ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنَ﴾ [آلية ١٢ من سورة النساء] ، وأن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل  
الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه  
دون أخيه لأبيه . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن  
الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا  
الحديث عند عامة أهل العلم .

وقد رُوي عن علي خلاف ذلك .

أخرج ابن حزم في المحلى (١١٧/١١) ، والبيهقي (٨/٥٨) ، كلاهما من طريق  
سفيان عن عمرو عمّن سمع علياً يقول : لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من  
الدية .

وأخرجه عبد الرزاق - بتسمية المبهم - (٩/٣٩٩ : ١٧٧٧١) عن ابن حريم

.....  
وابن أبي شيبة أيضاً (٣١٦/٩: ٧٦١٣)، عن ابن عيينة، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: فذكروه بلفظه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٤/٩: ٧٦٠٦) وابن حزم في المحتلى (١١٧/١١)، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدى، عن علي قال: تقسم الديمة لمن أحرز الميراث. واللفظ لابن أبي شيبة.

وقد رُوي أيضاً توريث الإخوة من الأم عن جماعة – وهم الأكثر – منهم: إبراهيم التخعي وأبو قلابة وطاوس وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٩، ٣٩٩)، والمحتلى لابن حزم (١١٧/١١، ١١٨).

الحكم عليه:

إسناده حسن لأجل معاذ بن هشام وهو صدوق ومتنه صحيح بمجموع شواهدة.

١٨٩٧ — [١] وقال إسحاق: أخبرنا يحيى، أنا<sup>(١)</sup> ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن [عقبة]<sup>(٢)</sup> ابن صهبان قال: إنَّ عمرو بن معدي<sup>(٣)</sup> [كرب]<sup>(٤)</sup> أصاب رجلاً من بني كنانة بمأومة، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يقيده منه، فقال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قود في مأومة»<sup>(٥)</sup>.  
 هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع<sup>(٦)</sup>، وقد أخرج ابن ماجه منه المرفوع.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة به.

.....

(١) في (عم): «أبايانا».

(٢) في جميع النسخ: «عمر» وهو تحرير بين، والتصوير من كتب الرجال.

(٣) في (ك): «ابن مهدي»، وهو تحرير.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك)، وأضفته من (عم).

(٥) الحق ناسخ (ك) قوله: «قال العباس . . .» إلى قوله «. . . مأومة» بالحاشية، لكن أجزاء منها لم تتضح في التصوير. وأضاف ناسخ (ك) إلى المتن قوله «غمر العقل»، كما في مستند أبي يعلى.

(٦) زاد في (ك): «أيضاً».

## ١٨٩٧ — تخریجه:

لم أقف عليه في الموجود من مستند إسحاق بن راهويه، ولعله في القسم المفقود.

والطريق الذي ذكره المصطف عن أبي يعلى هو في مستنه (٦٣/١٢ : ٦٧٠٥)  
 بلفظ حديث إسحاق، وفيه زيادة نصها: «. . . ولا جائفة، ولا مُنْقَلَة». فأغمره العقل. لكن سقط من سنته ابن صهبان.

.....

---

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٢/٦٠ : ٦٧٠٢) من طريق عفيف بن سالم، وأبو بكر الضحاك في الديات من طريق بشر بن عمر، وعثمان بن سعيد (٤٩ : ١٨٠) ورقم (١٨١)، ثلاثة عن ابن لهيعة به بنحوه، وبعض طرقه ليس فيها ذكر للقصة. وقع في مسنده أبي يعلى (١٢/٦٠) عن ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، وهو خطأ.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه في الديات، باب ما لا قود فيه (٢/٨٨١ : ٢٦٣٧) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٥٨ : ٦٧٠٠)، ومن طريقه البهقي (٨/٦٥) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري به. وروي هذا من حديث علي رضي الله عنه، موقفاً عليه.

آخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٥٥ : ٧٣٤٣) من طريق علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن علي أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المُنْقَلَةِ قصاص.

وكذلك روي هذا من قول جماعة من التابعين، منهم:

١ - عطاء أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٥٩ : ١٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٦ : ٧٣٤٥).

٢ - والشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٥٦ : ٧٣٤٨).

٣ - والزهري: أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٦٠ : ١٨٠١٨)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٦ : ٧٣٤٣).

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله يرفعه «ليس في المأمومة قود». أخرجه البهقي في الكبرى (٨/٦٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير، عن طلحة بن طلحة أو أحدهما، عن طلحة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى يونس بن بكير وطلحة بن يحيى، قال فيهما الحافظ: «صدوق يخطأ» (التفريغ ص ٢٨٣ - ٦١٣).

---

الحكم عليه:

الحديث بهذا السند ضعيف، لضعف ابن لهيعة وتديليسه وضعف معاذ بن محمد الأنصاري.

وقال الحافظ – كما في الأصل –: إسناده ضعيف، وفيه انقطاع.  
قلت: أما الضعف، فقد بيته، وأما الانقطاع، فلعله بين عقبة بن صهبان والعباس بن عبد المطلب، فإن الأخير توفي سنة (٣٢هـ). والأول سنة (٨٢هـ). ولمته شواهد، أقواها الذي عند البيهقي – وقد مر في التخريج – يرتفع به الحديث إلى الحسن لغيره.

١٨٩٨ — وقال مسدد<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه، عن رجل آخر من ثقيف<sup>(٢)</sup> قد سماه، قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاءه أعرابي يطلب شجة، فقال عمر رضي الله عنه: إنا معاشر<sup>(٣)</sup> أهل القرى لا نتعاقل<sup>(٤)</sup> [المُضَغ]<sup>(٥)</sup> بينما.

.....

(١) «مسدد» ملحقة بالحاشية وعليها علامة تصحيح.

(٢) في (عم) مكان «ثقيف» بياض مكتوب على الحاشية المقابلة له «كذا».

(٣) في (عم): «يا معاشر».

(٤) في (عم): «لا يتقابل»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «البيع»، وفي (عم): «التبيع»، وفي (ك): «المسح»، وما بين المعقوفين من الإتحاف وغيره الحديث لأبي عبيد وغيرهما.

---

## ١٨٩٨ — تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٧٤: ٧٨٥١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به بنحوه مختصراً.

وابن أبي شيبة أيضاً بتسمية المبهم (٩/٣٧٥: ٧٨٥٤) عن زيد بن حباب، عن عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن السهيمي، عن عطاء، عن أبي أمية بن الأحسن، عن عمر بنحوه مختصراً.

وآخرجه أبو عبيد في الغريب (٢/٨١) من طريق عمر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن سفيان المخزومي، عن أبي أمية بن الأحسن به بنحوه.

وأورده من هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير (٩/٢) والحافظ ابن حجر في الإصابة (١١/٢٥)، ولفظه «إن إبني شج شجة موضحة». وذكره البخاري من طرق أخرى أيضاً.

وآخرجه عبد الرزاق (٩/٣٠٨: ١٧٣٢٣) عن ابن جرير أن عمر رضي الله عنه، فذكره بنحوه.

.....  
قلت: وهذا فيه انقطاع بين.

ورواه عبد الرزاق أيضاً موصولاً (٣٠٨/٩ : ١٧٣٢٥) عن ابن جريج أخبرني  
عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر الغفاري أن عمر، فذكره بنحوه  
مختصرأً.

وهذا إسناد صحيح، وابن جريج قد صرّح بالسماع.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لإبهام شيخ عمر بن عبد الرحمن وشيخ شيخه، لكنه  
 جاء مُسْتَقِي عند ابن أبي شيبة – وقد سبق تخرّيجه – ورجال إسناده ثقات غير  
 عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف كما في التقرير (ص ٣٢٥).

وجاء مُسْتَقِي أيضاً عند أبي عبيد في الغريب، لكنه ذكر شيخاً آخر لعمر بن  
 عبد الرحمن غير الذي ذكره ابن أبي شيبة.  
 وله متابعة أخرى بإسناد قوي عند عبد الرزاق مر تخرّيجه، وعليه فإسناده حسن  
 لغيره بمجموع متابعته، ومتنه صحيح بمجموع شواهد، والله أعلم.

١٨٩٩ — قال الحارث: حدثنا الواقدي، ثنا موسى بن شيبة عن [خارجـة]<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده قال: كنـا في جاهليـتنا، وإنـما<sup>(٢)</sup> نحمل من العـقل ما بلـغ ثـلث الدـيـة، ويؤـخذ بـه [حالـا]<sup>(٣)</sup>، فإنـ لم يوجد<sup>(٤)</sup> عندـنا، كانـ بمـنزلـة الدـين يـتـجـارـى، فـلـمـ جاءـ إـلـاسـلامـ، كانـ فـيـما سـنـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـالـحـمـدـ لـهـ عنـ العـاقـلـ<sup>(٥)</sup> منـ قـرـيشـ وـالـأـنـصـارـ ثـلـثـ الدـيـةـ.

.....

(١) في جميع التسع «حارثة»، وما أثبتـهـ منـ كـتبـ الرـجـالـ هوـ الصـوابـ.

(٢) في (عم): «وـأـنـاـ»، وهوـ تـحـرـيفـ.

(٣) في الأصل: «ـمـاـلـاـ»، وماـ بينـ المـعـقـوـفـينـ منـ (ـعـمـ)ـ وـ (ـكـ)ـ والإـتـحـافـ وـبـغـيـةـ الـبـاحـثـ، وهوـ الصـوابـ.

(٤) في (ـكـ): «ـيـؤـخـذـ».

(٥) في (ـكـ): «ـمـنـ الـمـعـاـقـلـ»، وكـذاـ فيـ الإـتـحـافـ وـبـغـيـةـ الـبـاحـثـ.

## ١٨٩٩ — تـخـرـيـجـهـ

أورـدـهـ الـبـوـصـيرـيـ فيـ الإـتـحـافـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الشـجـةـ (١٢٣/٢ـبـ)ـ مـنـ مـسـنـدـ الـحـارـثـ.

وـأـورـدـهـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ بـغـيـةـ الـبـاحـثـ مـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ وـالـدـيـاتـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـعـقـلـ (٧٣٤/٢ـ:ـ٥٧٥ـ).

ولـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الـحـارـثـ.

**الـحـكـمـ عـلـيـهـ:**

قالـ الـبـوـصـيرـيـ فيـ الإـتـحـافـ (١٢٣/٢ـبـ): «ـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ، لـضـعـفـ الـوـاقـدـيـ».

قلـتـ: بلـ هوـ مـتـرـوـكـ عـلـىـ سـعـةـ عـلـمـهـ، وـإـسـنـادـ عـلـىـ هـذـاـ ضـعـيفـ جـداـ، وـفـيهـ خـارـجـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ لـمـ أـجـدـ لـهـ تـرـجـمـةـ أـصـلـاـ.

١٩٠٠ — حدثنا يزيد، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال في شبه<sup>(١)</sup> العمد: «الضربة»<sup>(٢)</sup> بالعصا، والحجر الثقيل أثلاً: ثلث جذع، وثلث حراق، وثلث ثنية<sup>(٣)</sup> إلى بازل<sup>(٤)</sup> [عامها]<sup>(٥)</sup>. قال يزيد: لا أعلم<sup>(٦)</sup> إلّا قال: خلفة.

.....  
(١) في (ك): «سنة»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و (عم): «التحرير»، وفي (ك): «بالقضاء»، وفي الإتحاف «التجربة»، وفي بغية الباحث «التجزئة»، وما أثبته من كتب التخريج أولى بالسياق.

(٣) في (عم): «نبأ»، وهو تصحيف. والثانية من الإبل: ما دخل السنة السادسة.

(٤) في (ك) و (عم): «نازل»، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأضفته من (عم) و (ك).

(٦) في (ك): «لا نعلمه».

## ١٩٠٠ — تحریجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٥٧١/٢: ٥٢٥).

وآخرجه عبد الرزاق (٩/٢٨٠: ١٧٢٠٥) وابن أبي شيبة (٩/١٣٧: ٦٨١٣)

عن وكيع، كلاماً عن سفيان الثوري به بلفظ: «شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم»، «زاد ابن أبي شيبة «والدية أثلاً...»، فذكره بنحو حديث الباب.

ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحتلي (١٠/٢٧٦).

والحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/٤: ٦٨٥) عن هناد وابن أبي شيبة (٩/١٣٦: ٦٨٠٩)، كلاماً عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به بلفظ: «في شبه العمد أثلاً: ثلث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفة».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٦٩).

وآخرجه عبد الرزاق (٩/٢٨٤: ١٧٢٢٢) عن منصور، عن إبراهيم النخعي

.....

---

قال: قال عليٰ . . . فذكره بلفظه.

وله شاهد من حديث مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها».

آخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، واللفظ له (٤٥٥٠: ٦٨٥) وعبد الرزاق (٢٨٣/٩: ١٧٢١٧) وابن أبي شيبة (٩/١٣٦) والبيهقي (٨/٦٩)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به بنحوه.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٦٨٥) والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٧):  
« . . . مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع».

وله شاهد آخر من حديث الشعبي عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة.

آخرجه عبد الرزاق (٩/٢٨٤: ١٧٢١٩) وابن أبي شيبة (٩/١٣٧: ٦٨١١) والبيهقي (٨/٦٩)، كلهم من طريق المغيرة عن الشعبي قال: «كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الديمة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»، واللفظ لابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

ال الحديث رجال إسناده ثقات، غير أن السَّبِيعي اخْتَلَطَ بآخرة، لكن رواية الثوري عنه احتج بها الشیخان – كما سبق بيانه في ترجمته – وعاصم بن ضمرة صدوق، فالإسناد حسن.

ولمتنه شواهد يرتفقى به إلى الصحيح.

١٩٠١ — [١] و قال أبو بكر : حدثنا يونس بن محمد ، ثنا

عبد الواحد بن زياد ، ثنا مجالد ، ثنا الشعبي / عن جابر رضي الله عنه [مع ٦٨ ب] قال : إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، فذكر الحديث ، قال : وكانت حُبلى ، فقال عاقلة المقتولة : إنها كانت حُبلى وألقت جنيناً<sup>(١)</sup> فخاف<sup>(٢)</sup> عاقلة القاتلة أن يضمّنهم ، فقالوا : يا رسول الله<sup>(٣)</sup> ، لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل ، فقال رسول الله ﷺ : هذا سجع<sup>(٤)</sup> الجاهلية فقضى<sup>(٥)</sup> في الجنين بغرة عبد أو أمة .  
قلت : وأصله عند أبي داود<sup>(٦)</sup> .

ورواه سلمة بن تمام<sup>(٧)</sup> عن أبي الملحق عن أبيه متصلأً .

[٢] قال الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> : حدثنا عليّ بن عبد العزيز ، ثنا عثمان بن سعيد [المري]<sup>(٩)</sup> ، ثنا المنهاج بن خليفة عن سلمة بن تمام ، عن أبي الملحق بن أسامة<sup>(١٠)</sup> ، عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له : حَمْلُ بن

.....  
(١) في (ك) : «جنينها» .

(٢) في (ك) : «فجاءت» ، وهو تحريف .

(٣) سقط لفظ الجلالة «الله» من (عم) .

(٤) في (ك) : «شجع» ، وهو تصحيف .

(٥) في (ك) : «يقضي» ، وهو تحريف .

(٦) السنن : كتاب الديات ، باب الجنين (٤/٤٥٧٥ : ٧٠٠) ، وعند النسائي في القسام ، في صفة شبه العمد (٨/٥١ : ٤٨٢٨) .

(٧) في (عم) : «ابن عامر» ، وهو تحريف .

(٨) (١٩٣/٥١٤) .

(٩) في الأصل : «المدني» ، وهو تحريف ، وما بين المعقوفين من معجم الطبراني ، وهو الصواب .

(١٠) في (عم) : «ابن شامة» ، وهو تحريف .

مالك له امرأتان إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت<sup>(١١)</sup> الهذلية العamerية بعمود خباء أو فسطاط، فألقبت جينينا ميتاً، فانطلق بالضارة إلى رسول الله ﷺ مع أخ لها يقال له: عمران بن عويمَر، فذكره، وزاد فيه: أو خمسمائة أو فرس، فقال عمران: يا نبِي الله إن لها ابنتين هما سادة<sup>(١٢)</sup> الحي، وهما أحق أن يعقلوا عن أمّهم، قال ﷺ: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدتها»<sup>(١٣)</sup>، فقال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حملُ بن مالك – وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو (زوج)<sup>(١٤)</sup> المرأتين وأبو الجنين المقتول – أق卜ض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة، ف فعل.

[٣] وقال أبو نعيم: حدثنا الطبراني به.

[٤] رواه ابن منده من طريق عبيد الله بن موسى عن المنهال به نحوه لكن مختصراً، وفيه: فقال: أده لأخيها عمران بن عويمَر<sup>(١٥)</sup> فقال: أدي من لا أكل... الحديث.

[٥] وقال الطبراني<sup>(١٦)</sup>: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا زياد بن عبد الله<sup>(١٧)</sup>، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبّاد بن منصور، ثنا أبو المليح .....

(١١) «الباء» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).

(١٢) في (عم): «سارة الحق»، وهو تحريف.

(١٣) سقط من (عم) من قوله: «من ولدتها» أكثر العروض وعلم عليها ناسخ (عم) بقوله: «كذا».

(١٤) في الأصل: «زوجي»، والمثبت من (عم).

(١٥) في (عم): «عويم»، وكلامها وارد.

(١٦) المعجم الكبير (٩/٤: ٣٤٨٤).

(١٧) في معجم الطبراني «زياد بن عبيد الله»، وهو تصحيف.

الهذلي عن حمل بن مالك بن النابغة أنه كان له أمرأتان لحيانية ومعاوية من بنى معاوية بن زيد، وأنهما اجتمعا فتغایرتا، فرفعت المعاوية حجرا فرمي اللحيانية وهي حبلى، وقد تلقت فقتلتها<sup>(١٨)</sup>، وألقت غلاماً، فقال حمل بن مالك لعمران بن عويم<sup>(١٩)</sup>: أَدَّ إِلَيْيَ عَقْلِ امْرَأِيِّ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ: الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ<sup>(٢٠)</sup>.

.....

(١٨) في (عم): «فقتلها».

(١٩) في (عم): «عويم»، كلامها وارد.

(٢٠) من قوله: «قلت: وأصله عند أبي داود...» إلى قوله: «... فَقَالَ: الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ» ساقط من (ك)، أي ما يعادل قدر أحد عشر سطراً من الأصل.

## ١٩٠١ - تخریجه:

مسند جابر مفقود من الموجود من مسند ابن أبي شيبة، وهو عنده في المصنف في موضعين (٩/٢٥٢: ٧٣٢٨) ، و (٩/٢٥٤: ٧٣٣٩)، مختصراً جداً.

وأخرجه أبو بكر الضحاك في كتاب الديات (ص ٥١: ١٩٠) مختصراً، وأبو يعلى في مسنته (٣/٣٥٥: ١٨٢٣) بلفظه مطولاً، كلامها عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

تابع أبا بكر عليه عن يونس بن محمد أخوه عثمان بن أبي شيبة.

آخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/٧٠٠ برقم ٤٥٧٥) بنحوه مختصراً.

وهي الرواية التي أشار إليها الحافظ بقوله: وأصله عند أبي داود.

وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب عقل المرأة على عصبتها (٢/٨٨٤: ٢٦٤٨) والبيهقي (٨/١٠٧)، كلامها من طريق المعلى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد به بنحوه مختصراً.

وأبو إسحاق الحريفي في غريب الحديث (٣/١٢٢٦) عن عفان، عن عبد الواحد به بنحوه مختصراً.

.....

---

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.  
أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره  
(٢٤/٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، والنسائي  
فيه، باب دية جنين المرأة (٤٧/٤٨١٧)، وأحمد (٥٣٩/٢)، وابن  
حبان (٦٠٣/٥٩٨٦)، والطحاوي (٢٠٥/٣)، والبيهقي (١١٣/٨)، والبغوي في  
شرح السنة (٢٠٦/٢٥٤٣)، من طرق عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن  
المسيب عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.

ومالك في الموطا (٨٥٥/٢) عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً.  
وأخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (٢١١/١٠)، والنسائي في  
القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٩/٨)، والشافعى في المستند (١٠٣/٢)  
(٣٤٣)، والبيهقي (١١٣/٨)، كلهم من طريق مالك به مرسلاً.  
ورواه موصولاً مسلم (١٣٠٩/٣)، وأحمد (٥٣٥/٢)، والدرامي  
(١٩٧/٢)، والبيهقي (١١٣/٨، ١١٤)، وعبد الرزاق (١٠/٥٦: ١٨٣٣٨)، كلهم  
من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة،  
به.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/٧٠٠: ٧٥٧٤) والنسائي في  
القسامة، في صفة شبه العمد (٨/٤٨٢٨: ٥١)، والطبراني (١١٧٦٧: ٢٨٩/١١)،  
والبيهقي (١١٥/٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٥١٣، ٥١٢)، من طرق عن  
أسباط، عن سماع، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال:  
فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال  
عمها: إنها قد أسقطت يا نبى الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب،  
إنه والله ما استهلّ ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجahلية

وكهانتها أَدْ في الصبي غرة»، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُلِيْكَة والأخرى أم غطيف.

قال الحافظ في الإصابة (٢٨٨/٢): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس».

وله شاهد آخر من حديث المغيرة: أخرجه مسلم في القسامية، باب صحة الإقرار بالقتل (١٣١١/٣) : ١٦٨٢ (٣٨)، وأبو داود في دية الجنين (٤/٦٩٦) : ٤٥٦٨، والترمذى في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (٤/١٧) : ١٤١١، والنسائي في القسامية، باب صفة شبه العمد (٨/٥١) : ٤٨٢٥، والدارمى (٢/١٩٦) وابن الجارود (٣/٩٣) : ٧٧٨ وابن حبان (١٣/٣٧١) : ٦٠١٦ طبعة الأرناووط والطیالسی (ص ٩٥: ٦٩٦) والطحاوی (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) من طرق عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نصلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضررت إحداهما الأخرى بعمود فقتلها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندِي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهلل، فقال: «أسجع كاسجع الأعراب»، فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة. واللفظ لأبي داود ورواية غيره بعضها أطول من بعض.

#### الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد. وأما من طريق أبي المليح، فطريق الطبراني الأول فيه المنهاج بن خليفة، وهو ضعيف، وأما طريق الطبراني الثاني، ففيه عباد بن منصور صدوق في حفظه لين، وأبو بكر الحنفي لم أعرف من هو، لكن عباد بن منصور توبع بقتادة عن أبي المليح - كما سيأتي برقم ٦١ - عند الحارث والطبراني، ورجالهما ثقان غير أنه مرسل، كما نصّ الحافظ في الفتح (١٢/٢٤٨).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٤/٦٣٧): «إسناده صحيح».

.....

---

قلت: يقصد سند الطبراني الذي تقدم من طريق قتادة عن أبي المليح، وهذا الحكم فيه نظر لما تقدم.

وخلاصة القول أن الحديث حسن من طريق أبي المليح بمجموع طرقه، ومتنه صحيح بمجموع شواهدة، والله أعلم.

١٩٠٢ — وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد عن قتادة، عن أبي المليح قال: إنَّ حمل بن النابغة كانت<sup>(١)</sup> له امرأتان: مُلِيكة وأم عفيف، فقذفت<sup>(٢)</sup> إحداهما<sup>(٣)</sup> الأخرى بحجر، فأصابت في قلبها، فألفت جنيناً ميتاً، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى أنَّ الدية<sup>(٤)</sup> على قوم<sup>(٥)</sup> العاقلة القاتلة، وفي الجنين غرَّة، عبد أو أمة، أو عشر من الإبل أو مائة شاة.

قال وليهَا أو أبوها: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك بَطْل<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «السنا<sup>(٧)</sup> من أساجع<sup>(٨)</sup> الجاهلية في شيء». . . . .

(١) «كانت» ساقطة من (عم).

(٢) في (ك): «قدمت»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «إداهن».

(٤) في (عم): «أي بالدية».

(٥) «قوم» ساقطة من (ك) والمطبوع، ومثبتة في الإتحاف وبغية الباحث. والأولى أن يقال: «على عاقلة القاتلة»، بمحض «قوم»، لأن العاقلة هم عصبة المرأة.

(٦) في (ك): «بَطْل»، وكلا اللفظين جاءت بهما الرواية كما نص على ذلك الخطابي.

(٧) في (ك): «ما»، وهو تحريف.

(٨) في (ك): «أساجع»، وكلاهما وارد في لغة العرب.

## ١٩٠٢ — تخریجه:

الحديث عند الحارث في مستنه كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٥٦٩ — ٥٧٠ : ٥٢٣).

آخرجه الطبراني (٤: ٩ : ٣٤٨٥)، من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عربة به بنحوه.

قال الألباني في الصحيحة (٤/٦٣٧): «إسناده صحيح».

وتابع سعيداً عليه عن قتادة مجاعة بن الزبير.

آخرجه الخطيب في المبهمات (ص ٥١٣)، من طريق عبد الله بن رشيد عن أبي عبيدة مجاعة بن الزبير عن قنادة به بنحوه، لكن فيه أن المرأة تسمى إحداهما أم عطيف، والأخرى أم مكلف.

وتابع قتادة عليه عن أبي المليح عباد بن منصور .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٣٤٨٤)، من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن أبي المليح به بنحوه.

وهذا ظاهره الانقطاع، وقد رُوي عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهمذاني متصلًا  
كما سأله:

رواه عنه أَيُوب السختياني وسلمة بن تمام وأبو بكر بن عبد الله .

١ - فأما رواية أیوب السختياني: فآخر جها الطبراني (٩٣/١) ٥١٣، والخطيب في المبهمات (ص ٥١١)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أیوب السختياني قال: سمعت أبا الملیح عن أیبه، فذکرہ بنحوه.

٢ - وأما رواية سلمة بن تمام: فأخرجها أبو بكر الصحّاح في الديات (ص ٥٣: ١٩٥) بنحوه، والبزار كما في كشف الأستار (٢٠٨/٢: ١٥٢) باختصار شديد، والطبراني (١٩٣/١: ٥١٤) بنحوه مطولاً ومن طريقه أبو نعيم - كما في الأصل -، وابن مندة - كما في الأصل أيضاً - مختصرأ، كلهم من طريق المنهال بن خلفة عن سلمة بن تمام، عن أبيه، المليح عن أبيه متصلة.

٣ - وأما رواية أبي بكر بن عبد الله: فأخرجها الطبراني (١٩٤/١: ٥١٥)، من طريق سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح عن أبيه متصلًا بسنده.

<sup>٣٥٢</sup> وأخرجه الطبراني (١٤١/١٧)، ومن طريقه ابن الأثير في *أسد الغابة*

.....

---

٧/٣٦٨ – ٣٦٩)، والخطيب في المبهمات (ص ٥١٤)، كلّهم من طريق عمرو بن تميم بن عويم ويقال: عويم عن أبيه، عن جده قال: «كانت أختي ملِيكة وامرأة متّي يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة، فضررت أمّ عفيف ملِيكة بمسطح بيتها وهي حامل، فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية، وفي جنبها بغرة عبد أو وليدة، فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا أكل ولا شرب ولا نظر ولا استهل؟ فمثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: «أسجّع كسجع الجاهليّة؟» واللفظ للطبراني.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٥/٧): «أمّ غطيف الهدلية هي التي ضررتها ملِيكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سُميّت في رواية أسباط عن سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب».

وقال الحافظ في الإصابة (٢٥٤/١٣): «أمّ عفيف، ويقال: أمّ غطيف بنت مسروح الهدلية زوج حمل بن مالك الهدلي».

وقال في الفتح (٢١٨/١٠): «أمّ عفيف – بمهملة وفاعين، وزن عظيم –، ووقع في المبهمات للخطيب: وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أمّ غطيف، بغين ثم طاء مهملة مصغرّة، والله أعلم». وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

آخرجه أحمد (٢١٦/٢)، من طريق ابن إسحاق قال: «ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمّه بغرة عبد أو أمّة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهدلي».

قال في المجمع (٢٩٩/٦): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٩٤/١١): «إسناده صحيح».  
وللحديث شواهد أخرى مرّت في الحديث رقم .

.....  
الحكم عليه:

ال الحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٢٤٨/١٢) : «أخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله، لم يقل: عن أبيه». وصحح الألباني في صحيحته (٦٣٧/٤) هذا الطريق من روایة الطبراني السابقة.

قلت: إسناده مرسل كما نص عليه الحافظ، وقد رُوي من طرق أخرى متصلةً عن أبي المليح عن أبيه بأسانيد ترقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره. وأما متنه، فصحيح ثابت من طرق أخرى أيضاً مرت في الحديث رقم (١٩٠١) كما هو مبين في الشواهد، منها: حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريرجه كشاهد في الحديث رقم، وحديث المغيرة بن شعبة، تقدم تخريرجه كسابقه، وغيرهما.

١٩٠٣ — [وقال]<sup>(١)</sup> أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة قالت : وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً أنَّ مِن أَشَدِ النَّاسِ [عَتْهَا]<sup>(٣)</sup> مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قاتلِهِ، وَرَجُلٌ تَوْلَى غَيْرَ نِعْمَتِهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَفِي الأَجْرِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيَسْعى بِدَمِهِمْ أَدْنَاهُمْ . لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . وَلَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مَلَكَتِينَ . وَلَا تَنْكِحُ<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا . وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ غَيْرِ مَحْرُمٍ<sup>(٥)</sup> .

.....

(١) «قال» محلها بياض في (ك)، وأضفتها لمقتضى السياق.

(٢) في (ك) : «عبد الله»، والتصوير من مستند أبي يعلى وكتب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفين محله بياض في (ك)، وأثبته من مستند أبي يعلى وكتب التخريج.

(٤) في (ك) : «ينكح»، وهو تصحيف.

(٥) هذا الحديث ساقط بتمامه من الأصل و (عم)، وأضفته من (ك). وأورد بعضه الحافظ في المطالب العالية المطبوع (٤٤٤/١) : (١٤٨٦)، لكن في كتاب المواريث، باب من رأى توريث المسلم من الكافر ومن امتنع، من حديث عائشة، وعزاء لأبي يعلى. وأورد طرفاً منه في النكاح، باب ما يحرم من النساء (٢/١) : (١٤٩٣)، من حديث عائشة أيضاً، وعزاء لأبي يعلى.

### ١٩٠٣ — تخریجه :

الحديث عند أبي يعلى (٨/١٩٧) : (٤٧٥٧) بلفظه .

وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير – كما في التعليق المغني (٣/١٣١) – عن

.....  
الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد به، لكنه أسقط مالك بن محمد بن أبي الرجال بين عبيد الله وعمره.

وأخرجه الدارقطني (١٣١/٣)، من طريق محمد بن عبد الملك، والحاكم (٣٤٩/٤)، من طريق الحكم بن نافع، والبيهقي (٢٦/٨)، من طريق محمد بن سنان، ثلاثة عن عبيد الله بن عبد المجيد به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «وُجد في قائم سيف رسول الله كتابة: إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب ضاربه، ومن تولى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد».

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٢/٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٦/٨)، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، به.

وله شاهد آخر من حديث أبي شريح العدوبي يرفعه «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طالب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينه في النوم ما لم تبصره».

أخرجه أحمد (٤/٣٤٩)، والحاكم (٤/٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩٠ - ١٩١: ٤٩٨، ٤٩٩)، كلهم من طريق الزهري عن عطاء عن أبي شريح، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «صحيح، لكن اختلاف على الزهري فيه».

قال في المجمع (٧/١٧٤): «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ولبقية متنه شواهد:

١ - قوله: «وفي الآخرة المؤمنون تكافأ دماءهم...» إلى قوله: «... ولا ذو عهده في عهده».

.....

---

له شاهد أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٦٦ / ٤) ولفظ له، والنسائي في القسام، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٩ / ٨) وأحمد (١٢٢ / ١)، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: فذكر قصة ثم حديثاً عن علي رضي الله عنه، يرفعه، وفيه «المؤمنون تتكافأ دمائهم، هم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث.

٢ — قوله: «لا يتوارث أهل متين» له شاهد بلفظه:

آخرجه أبو داود (٣٢٨ / ٣) : ٢٩١١، وابن ماجه (٩١٢ / ٢) : ٢٧٣١، وابن الجارود (٣٢٣ / ٣) : ٩٦٧، والدارقطني (٤ / ٤) : ٧٢ - ٧٣، وأحمد (١٧٨ / ٢) : ١٩٥، وسعيد بن منصور (٦٥ / ١) : ١٣٧، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٣٦٤) - (٣٦٥ / ٢) : ٢٢٣٢، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، به. وللحديث طرق أخرى.

٣ — قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» له شاهد بلفظه:

آخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢ / ١٠٢٩) : ١٤٠٨ (٣٨)، والترمذى فيه (٣ / ٤٣٢) : ١١٢٥، والنسائي فيه (٦ / ٩٨) : ٣٢٩٥، وابن ماجه فيه (١ / ٦٢١) : ١٩٢٩، وأحمد (٢ / ٤٣٢) : ٤٣٢، وابن حبان (٦ / ١٤٧) : ٤٠٥٦، والبيهقي (٥ / ٣٤٥) : ٤٠٥٦، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى.

٤ — قوله: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» له شاهد بلفظه: آخرجه البخاري في المواقف، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢ / ٦١) : ٥٨٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عنها (١ / ٥٦٧) : ٨٢٧ وأبو عوانة (١ / ٣٨٠) - (٣٨١) والنسائي في النهي عن الصلاة بعد العصر (١ / ٢٧٨).

.....  
.....  
.....

---

٥٦٧)، وأحمد (٣/٩٥)، كلهم من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري يرفعه «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، واللفظ للبخاري.

٥ — قوله: «ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم». له شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلاً مع ذي محرم»، متفق عليه.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم يقصُّ الصلاة (٢/٥٦٦)؛ ١٠٨٧) ومسلم في الحجَّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍ وغیره (٢/٩٧٥). (١٣٣٨).

#### الحكم عليه:

الحديث سبق ذكر قول الحاكم عن إسناده بأنه صحيح، وأقرَّه على ذلك الذهبي.

وفي نظر؛ لأن عبيد الله بن عبد الرحمن ومالك بن محمد فيهما ضعف، ومدار الأسانيد عليهما، فالذى يظهر أن إسناده ضعيف. ولمجموع متنه شواهد كثيرة تقويه ذكرت طرفاً منها عند التخريج.

## ٦ – باب الدية في قتل الخطأ والغفو فيها

١٩٠٤ – قال مسدد: حدثنا أبوأسامة، ثنا مجالد، حدثني عريف لجهينة أنّ ناساً من جهينة أتوا النبي ﷺ بأسير في السبي، فقال: «إذهبا به فأدفتوه» – قال: وكان الدفع بلسانهم القتل – ، فذهبوا<sup>(١)</sup> به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نقتله فقتلناه، قال ﷺ: «كيف قلت لكم؟»، قالوا: قلت لمنا: اذهبوا به فأدفتوه، قال ﷺ: «قد شركتم، إذا<sup>(٢)</sup> أعلقوه، وأنا شريككم».

قال مجالد: فحدثت بهذا الحديث عامراً – يعني: الشعبي – ، فقال: صدق، وعرف الحديث.

.....

(١) في الأصل: «ذهب»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) «إذا» ساقطة من (عم)، وعليها علامة «كذا» في الحاشية.

## ١٩٠٤ – تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٩) عن أبيأسامة حماد بنأسامة، به بنحوه مطولاً.  
وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٣/أ) من طريق مسدد، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

.....  
.....  
.....

---

ولم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

**الحكم عليه:**

ال الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، وجهالة التابعي (عريف لجهينة).  
وقال البوصيري في الإتحاف (١٢٣/٣) أ: «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي». .  
وفيه مجالد أيضاً، وهو ضعيف.

١٩٠٥ — وقال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن الزهرى قال: أخطأ المسلمين بأبى حذيفة رضى الله عنه يوم أحد [ يجعل<sup>(١)</sup> ] يقول<sup>(٢)</sup>: أبى أبى، حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ، فزاده عنده خيراً، و<sup>(٣)</sup> ودah رسول الله ﷺ من عنده.

١٩٠٦ — وبه إلى [أبى]<sup>(٤)</sup> إسحاق عن ابن أبى أئية عن الزهرى عن عروة نحوه، إلأّا أنه قال: فأمر به فوادي.

قلت: هذه القصة في البخارى<sup>(٥)</sup> عن عروة، ولم أر فيه قوله: فوادي.

.....

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وأثبتها من (عم) و (ك).

(٢) القائل هو حذيفة بن اليمان بن حُسْنَى رضي الله عنهما، وستأتي ترجمته.

(٣) في الأصل: «أو»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) كذا في (عم)، وفي (ك): «أبى»، وفي الأصل: «ابن»، وهو تحريف.

(٥) فتح البارى (٦/٣٣٨، ٣٢٩٠) كتاب بده الخلق، باب صفة إبليس وجنوده وغيرها. وانظر أطراfe في الفتح (٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣).

## ١٩٠٥ و ١٩٠٦ — تخریجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للبيهقي (٢/٥٦٨ : ٥٢١). وأخرجه أبو إسحاق الفزارى في كتاب السير كما في الإصابة (٢/٢٤٧) عن الأوزاعي ، به بلفظه .

وعبد الرزاق (١٠/١٧٥ : ١٨٧٢٤) عن معمر عن الزهرى ، به بنحوه مطلقاً . ورواه موصولاً موسى بن عقبة في مغازية ، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١٩٦) عن الزهرى عن عروة قال: فذكره بنحوه . ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/١٣٢) .

.....

---

ورواه الشافعی في مسنده (١٠٢/٢) عن مطرف بن مازن عن عمر عن الزہری، به بنحوه، غير أنه قال: «قضى النبي ﷺ فيه بالدية». ومن طريقه أخرجه البیهقی في الكبير (٨/١٣٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٩٦/١٢) : (١٦٤٤).

وأصل القصة عند البخاری – كما أشار المصنف رحمه الله – وابن سعد في الطبقات. رواها البخاری في الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت (١٢١/١٢) : (٦٨٨٣) وابن سعد في الطبقات (٤٥/٢)، كلامهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيما قوله: «فودي».

وللحديث شاهد من حديث محمود بن ليد.

آخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١٢٧/٣ تحقيق همام سعيد)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٤٢٩/٥)، ومن طريقه أيضاً ابن جرير الطبری في تاريخه (٢/٥٣٠ تحقيق محمد أبو الفضل)، والحاکم (٣/٢٠٢)، وعنه البیهقی (٨/١٣٢)، كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليد قال: فذكره بنحوه، وفيه: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق بيته على المسلمين، فزادته عند رسول الله خيراً.

قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وله شاهد آخر من طريق عكرمة: أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله.

آخرجه السراج في تاريخه كما في الإصابة (٢/٢٤٧)، وقال الحافظ بعد إيراده: «رجاله ثقات مع إرساله».

ويتمكن الجمع بين هذه المراسيل بأنه وقع منه عليه القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تصدق حذيفة بها بعد ذلك، والله أعلم. ينظر: (الإصابة ٢/٢٤٧).

.....

---

وقد فصل الكلام في هذا الشوكاني رحمه الله، فلينظر كلامه في نيل الأوطار (٧٣/٧).

**الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أنه مرسل، وروي موصولاً عن عروة بن الزبير، لكنه لم يدرك أحدهما، وإنما ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. وأصل القصة عند البخاري وابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيما قوله «فودي».

ويشهد لهذه الزيادة ما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه وعكرمة، وقال الحافظ عن حديث عكرمة: «رجاله ثقات مع إرساله». وأما حديث محمود بن لبيد، فرجاله رجال الصحيح، وبقية قد صرّح بالتحديث عند الحاكم في المستدرك. قلت: هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

١٩٠٧ — وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور قال: إنَّ رجلاً أُزحِمَ<sup>(١)</sup> يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه من بيت المال.

.....

(١) في (ك): «أرجم»، وهو تصحيف.

(٢) «علي» ساقطة من (ك).

#### ١٩٠٧ — تخریجه:

آخرجه عبد الرزاق (١٠/٥١: ١٨٣١٦) عن الثوري، وأبو بكر بن أبي شيبة (٩٤/٣: ٧٩٠٥) عن وكيع، كلاهما عن وهب بن عقبة، به بنحوه. ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن حزم في المحتلي (١٠/٤٦٨) طبعة أحمد شاكر.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٩٥/٣: ٧٩٠٦) عن وكيع، والبغوي في مسند علي ابن الجعد (١٩٨: ٣٢٤)، كلاهما عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم أنَّ رجلاً زُحِمَ عند البيت، فاستشار عمر الناس، فقال علي رضي الله عنه: اجعل دينه على بيت المال، ففعل ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن حزم في المحتلي (١٠/٤٦٨) طبعة أحمد شاكر.

قلت: هذا منقطع؛ لأنَّ النخعي لم يدرك عمراً، لكن وصله عبد الرزاق في المصنف (١٠/٥١: ١٨٣١٧) عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أنَّ رجلاً... فذكره بنحوه مختبراً.

وطريق مسدد ذكره الحافظ في الفتح (١٢/٢١٨) وسكت عنه.

#### الحكم عليه:

ال الحديث رجال إسناده ثقات، غير يزيد بن مذكور، وفيه جهالة، كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٣ ب).

.....  
.....

---

وله طريق آخر عن علي — سبق تخریجه — عند ابن أبي شيبة وعلي بن الجعد،  
لكن فيه انقطاعاً.

ووصله عبد الرزاق في مصنفه — كما سبق تخریجه — ، وإسناد رجاله ثقات،  
فيتقوى بذلك سند مسند إلى الحسن لغيره، والله أعلم.  
ومنته صحيح بطريق عبد الرزاق السابقة، فإن إسناده صحيح.

١٩٠٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت قال: هشم<sup>(١)</sup> رجل فم رجل في زمن معاوية رضي الله عنه، فعرض عليه الدية فأباهما، فزادوه<sup>(٢)</sup> حتى أعطوه ثلاثة ديات، قال: فحدثت رجل<sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من تصدق بدم أو بما دونه، كان كفارة لما مضى من ذنبه من يوم<sup>(٤)</sup> ولدته أمه إلى يوم تصدق به، قال: فعفا الرجل.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، به.

.....

(١) في (ك): «قتم»، وهو تحريف، وفي تفسير الطبرى وغيره: «هتم».

(٢) في (عم): «فزاوده»، قوله وجه.

(٣) جاء في بعض الروايات كما في تفسير الطبرى (٣٦٢/١٠ تحقيق شاكر) أن الصحابي هو عبد الله بن عمرو، وفي بعضها أنه أبو الدرداء، ولعلهما قستان.

(٤) «يوم» ساقطة من (عم).

## ١٩٠٨ - تخریجه:

الحديث لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا في القسم الموجود من مسنده.

وهو عند أبي يعلى في مسنده (١٢/٢٨٤: ٦٨٦٩) عن محمد بن عباد، عن سفيان، به بنحوه.

وقال المنذري في الترغيب (٣٠٥/٣): «رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح غير عمران.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في تفسير ابن كثير (٣/١١٧ طبعة الشعب)، ومن طريقه ابن مردوخ كما في الدر المثور (٣/٩٢)، وأبو بكر الضحاك في الديات (ص ٨٥: ٣١٠) عن حامد بن يحيى، كلاهما عن سفيان، به بنحوه.

وله شاهد أخرجه الطبرى في تفسيره (١٠/٣٦٢: ١٢٠٧)، وابن أبي حاتم في

.....  
.....

---

تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١١٧/٣ طبعة الشعب)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٨)، كلهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو: **﴿فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَّهُ﴾** [سورة المائدة: الآية ٤٥]، قال: «هدم عنه من ذنبه مثل ذلك».

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على عمران، وهو ضعيف.

## ٧ – باب مقدار الدية وتقويمها

١٩٠٩ — وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكار، ثنا أبو عشر ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومصر الأمصار، فقال عمر رضي الله عنه: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل بأوقية<sup>(١)</sup> أوقيه، فكانت أربعة آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوموا الإبل، فقومت أوقيه<sup>(٢)</sup> ونصف<sup>(٣)</sup>، قال: فكانت ستة آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوموا الإبل، فقومت أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوموا الإبل، فقومت أوقيتين ونصفاً، فكانت عشرة آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوموا الإبل، فقومت الإبل ثلاثة أوaci، فكانت<sup>(٤)</sup> اثنى عشر ألفاً، فجعل عمر رضي الله عنه على أهل الورق [اثني]<sup>(٥)</sup> عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحل مائتي حلّة، قيمة كل حلّة خمسة دنانير، وعلى أهل الصنادل ألف ضانية، وعلى أهل الماعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة.

## \* أبو معشر<sup>(٦)</sup> وشيخه ضعيفان.

- .....
- (١) كذا في الأصل «بأوقيه»، وفي (عم) و (ك): «أوقيه أوقيه».
- (٢) من قوله «فكان أربعة آلاف...» إلى قوله: «... فقومت أوقيه ساقط من (عم)».
- (٣) زاد في (عم): «أوقيه»، وكسر في (ك) قوله: «أوقيه ونصف».
- (٤) في (ك): «فكانى»، وهو تحريف.
- (٥) في الأصل: «اثنا»، وما أبْنَثَهُ من (عم) و (ك).
- (٦) هو نجيج بن عبد الرحمن السندي.

## ١٩٠٩ - تحريرجه:

آخرجه أبو بكر الصحّاك في كتاب الديات (ص ٤٢ : ١٦٠) مختصراً بنحوه عن الحلواني، والطبراني في الكبير (١٥٠ / ٦٦٦٤) بنحوه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن بكار، به بنحوه.

وآخرجه عبد الرزاق (٢٩١ / ٩ : ١٧٢٥٥) عن معاذ عن الزهرى مرسلًا بنحوه.  
والحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٧٣٢ / ٢ : ٥٧٤)، والبصيري في الإتحاف (٣ / ١٢٧ / أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر». وذكره في المجمع (٢٩٧ / ٦)، وعزاه للطبراني.

والسيوطى في الجامع الكبير (١٢٢٦ / ١) وعزاه للحارث، وقال: «سنده ضعيف».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر بن عبد الله ومكتوب مرسلًا.

١ - فاما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (٤ / ٦٧٩ : ٤٤٤٢) وفي مراسيله أيضًا (ص ٢١١ : ٢٥٦) باختصار شديد، والبيهقي في الكبير (٨ / ٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يؤمنذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها

.....

---

عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، واللفظ لأبي داود.

وإسناد أبي داود حسن.

٢ — وأما حديث جابر، فرواه أبو داود أيضاً في الديات، باب الدية كم هي (٤٥٤٤ : ٦٨٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكره بنحو حديث الباب مختصرأ.

قلت: فيه ابن إسحاق، مدلّس ولم يصرّح بالسماع.

٣ — وأما حديث مكحول، فأخرجه أبو داود في مرا髭ه (ص ٢١٠ : ٢٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦/٩ ، ١٢٧ : ٦٧٧٧)، كلّاهما من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: «توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مئة دينار، فخشى عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار».

ورواه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: ... فذكره بنحوه مختصرأ.

#### الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (١٢٧/٣) عن هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر». زاد في الإتحاف المختصر (٣٠/٢): «والراوي عنه».

وهو كما قال لضعف أبي معشر نجيج بن عبد الرحمن وشيخه، ومدار طرقه عليهما، وعليه فالحديث بهذا السند ضعيف.

لكن متنه يرتقي إلى الحسن بمجموع شواهده التي مرّت في التخريج، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود، وإسناده حسن.

## ٨ – باب قاطع الطريق

١٩١٠ – قال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا كثير بن عبد الرحمن الغطفاني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي<sup>(١)</sup>? فقال ﷺ: «ناشدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أَبَى، فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قُتْلَكُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قُتْلَهُ، دَخَلَ النَّارَ».

.....  
(١) في (عم): «يريد أخذ مالي».

(٢) في (عم): «دخلت»، وكذا في الأصل، لكنه ضرب نقطتي المثناة، وجاءت على الصواب في (ك).

---

## ١٩١٠ – تخریجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (٢/١٠٦، ١٠٧ : ٩٩٢) بلفظه.  
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة كثير بن عبد الرحمن الغطفاني (٧/٣٥٢) قال: «حدثنا إبراهيم بن خزيم، قال: حدثنا عبد بن حميد»، به بلفظه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٣١) من مسنده عبد بن حميد، وقال:  
«هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي».

ولم أجده عند غير من ذكرت فيما بحثت فيه.

وله شاهد من حديث قهيد الغفاري، ويقال إن له صحبة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١ — فاما حديث قهيد الغفاري، فآخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو يعلى كما في الإتحاف (١٣١/ب) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والبيهقي (٣٣٦/٨) من طريق ابن أبي أويين، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد المطلب عن أخيه الحكم عن أبيه المطلب بن حنطبل، عن قهيد الغفاري قال: سألت رسول الله ﷺ، إن عدى علي عاد؟ قال: «ذُكْرُه وأمْرُه بِتَذْكِيرِه مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثَ...» فذكره بلفظ حديث الباب.

٢ — وأما حديث أبي هريرة، فآخرجه مسلم في الإيمان، باب... وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١: ٢٥٥)، وأبو عوانة (٤٣/١، ٤٤)، والبيهقي (٣٣٥/٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والنمساني في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٧: ١١٤: ٤٠٨٣)، وفي الكбри له (٢: ٣٠٨: ٣٥٤٦)، والبيهقي أيضاً (٣٣٦/٨) من طريق قهيد الغفاري، كلاهما عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: ... فذكره بنحو حديث الباب.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك، وكثير بن عبد الرحمن مجھول ومتنه صحيح بشواهدہ.

## ٢٠ - كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>

(٨٢) حديث أبي ذر رضي الله عنه، في فضل الجهاد والشهادة في أول أحاديث الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) زاد في (ك): «الشهداء»، وقبلها بياض، فلعله كلمة «باب».

(٢) ظاهر إحالة المصنف أنه أورد المتن المتعلق بالجهاد وفضلة في أحاديث الأنبياء، باب آدم وعدد الأنبياء (٣٤٥٣ : ٢٩٦ / ٣) من المطبوع، لكن الواقع غير ذلك، حيث لم يورد المتن المتعلق بالجهاد هناك.

وحدث أبي ذر المشار إليه طويل جداً، قطعه الحافظ ابن حجر على عدة أبواب وكتب، وأورده بطوله في كتاب العلم (٣٠٢٣ : ١١٢ / ٣).

واللفظ الذي أشار إليه الحافظ من الحديث هو: ... قلت: يا رسول الله، فايَّ الجهاد أفضَّل؟ قال: «من عُنِّرَ جواهِدَهُ، وأهْرَقَ دمَهُ».

ومن أخرج الحديث بطوله: ابن حبان في صحيحه (٢/٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩: ٣٦١) طبعة الأرناقوط، أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١، ١٦٧، ١٦٨) من طريق إبراهيم بن هشام الغساني عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به، وإنستاده ضعيف جداً. وأورده أيضاً ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٤)، والبيهقي في السنن (٩/٤) من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

وقال ابن عدي: «هذا حديث منكر». ورواه غير من ذكرت مقطعاً.

## ١ — باب الشهداء<sup>(١)</sup>

١٩١١ — قال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين<sup>(٢)</sup>، حدّثني [بدر]<sup>(٣)</sup> بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه، قال: كنّا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يوماً<sup>(٤)</sup> في مرضه مرضها وهو مغمى عليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «ما الذي<sup>(٥)</sup> كنتم فيه آنفاً؟»، قال: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلّا من خرج بماله حتى يُقتل. قال ﷺ: «إنّ شهادة أمتي إذاً لقليل، يستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن، وموت المرأة جمعاً، وموتها في نفاسها»<sup>(٦)</sup>.

.....

(١) «باب الشهداء» ساقطة من (عم).

(٢) زاد في الأصل «حدّثني الفضل بن دكين»، وهو تكرار.

(٣) في الأصل «يزيد»، وهو خطأ، والصواب ما في (عم) والإتحاف، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٧٧).

(٤) في (عم): «نعمده» بدل «يوماً».

(٥) «ما الذي» ملحقة في حاشية الأصل.

(٦) في الإتحاف بدون الواو، وهو الأظهر كما في بذل الماعون (ص ٢٢٠).

(٧) تكرر هذا الحديث بسنده، وسيأتي برقم (١٩٢٠) من مستند ابن أبي شيبة.

## ١٩١١ - تخریجه:

آخرجه الدورقی فی مسند سعد بن أبي وقاص (ص ١٣٢ : ٧٢)، والبزار فی مسنه (ل ١٧٢ / ١)، وهو فی کشف الأستار (٢٨٦ / ٢ : ١٧١٩)، وحمزة السهمی فی تاريخ جرجان (ص ٣٧٥)، كلّهم من طریق عبید الله بن موسی .  
وابن أبي شيبة فی مسنه (ق ٦٢ / ب)، ومن طریقه عبد بن حمید فی مسنه (١٨٤ / ١) من طریق عبد الله بن نمير، کلاهما عن بدر بن عثمان به بنحوه .  
قال البزار: «لا نعلمه يروی عن سعد إلأّا بهذا الإسناد».

وآخرجه سعید بن منصور فی سنته (٢٧٧ / ٢٦١٦) عن عمرو بن دینار، عن أبي بکر بن حفص به .

وآخرجه عبد الرزاق (٥ / ٢٧١ : ٩٥٧٦) عن ابن عینة، عن عمرو بن دینار، عن أبي بکر بن حفص مرسلًا .

وروی أحمد (٤ / ٢٠١)، والدارمی (١٢٧ / ٢)، والطیالسی كما فی منحة المعبد (٢٣٦ / ١)، والحارث بن أبي أسامة كما فی بغية الباحث للهیشی (٧٩٦ / ٣ : ٦١٩) من طریق شعبه، والدارمی من طریق منصور، کلاهما عن أبي بکر بن حفص قال: سمعت أبا مصبع أو ابن مصبع - شك أبو بکر - عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة، قال: فما تحوز له عن فراشه، فقال: «أندرون من شهداء أمّتي؟»، قالوا: قتل المؤمن شهادة، قال: «إن شهداء أمّتي إذا لقليل، قتل المؤمن شهادة، والطاغون شهادة، والمرأة يقتلها جماعة». واللفظ لأحمد .

وله شاهد من حديث أبي هريرة يرفعه: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

آخرجه البخاری فی الجهاد، باب الشهادة سبع سوی القتل (٤٢ / ٦ : ٢٨٢٩)، ومسلم فی الإمارة، باب فضل الرباط (١٥٢١ / ٣ : ١٩١٤)، والترمذی (٣٧٧ / ٣):

.....  
.....

---

١٠٦٣)، وأحمد (٢/٣٢٥)، كلهم من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، واللّفظ للبخاري.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عتیک.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (٣١١٤: ٤٨٢)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٤٦: ١٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى من الشهادة (٢٨٠٣: ٩٣٧)، وابن حبان (٧/٣١٨٩) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک، عن أبيه، عن جدته جابر بن عتیک... فذكر قصّة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والفرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد». واللّفظ لمالك.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

١٩١٢ - [١] أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا أبیان بن عبد الله البجلي، حدثني أبو بکر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبید الله رضي الله عنهمَا، في مال له، فجاءه<sup>(١)</sup> طلحة رضي الله عنه يوماً وسعد رضي الله عنه قاعد مختطاً سيفه [واضعه]<sup>(٢)</sup> على فخذيه، فقال له طلحة رضي الله عنه: لمن أعددت هذا يا سعد؟، قال: لك، قال: أو كنت فاعلاً؟ قال: <sup>(٣)</sup> والذي بعث محمداً بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من قاتل على ماله أو مال له فقتل، كان شهيداً.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبیان بن عبد الله به.

.....

(١) في (عم): «فجاء».

(٢) في الأصل: «واضعه»، والمعنى بين المعقوفين من (عم) و (ك) هو الصواب.

(٣) في (عم) و (ك) زاد في هذا الموضوع «إني».

## ١٩١٢ - تخریجه:

لم أقف عليه في الموجود من مسند إسحاق بن راهويه.  
وأورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء  
(٤/٨١) من مسند إسحاق وأحمد بن منيع، ولفظ الأخير «من قتل دون ماله، فهو  
شهيد».

ولم أجده من خرجه غير إسحاق بن راهويه وأحمد بن منيع، ولو شاهد من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وغيرهما.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال  
اللصوص (٥/١٢٧: ٤٧٧)، والترمذى في الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو  
شهيد (٤/٢١: ١٤٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في تحريم الدم، باب من

.....  
.....

---

قتل دون ماله (١١٥/٧) وأحمد (٤٠٨٩ : ١٩٣ - ١٩٤) وعبد الرزاق (١١٣ : ١٨٥٦٢) والخلآل في السنة (ص ١٦٨ - ١٦٩ : ١٦٠) والبيهقي (١٨٧/٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فُقِتِلَ، فهو شهيد».

وأما حديث ابن عمر: فآخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨١ : ٨٦١) وأحمد بن منيع في مستنه كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٨١) وابن أبي شيبة (٤٥٦/٩ ، ٨٠٩٨)، كلهم من طريق يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر يرفعه «من أُتِيَ عند ماله فُقُتِلَ فقاتل فُقِتِلَ، فهو شهيد». واللفظ لابن ماجه.

قال البوصيري في الإتحاف: «هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن سنان، ونحو هذا قال في مصباح الزجاجة».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن زيد وعلي، يأتي بعضها – إن شاء الله – عند الكلام على تخریج الحديث رقم (١٩١٥).  
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، لأن أبان بن عبد الله البجلي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

١٩١٣ — [١] وقال إسحاق: <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثني عمرو بن مرزوق — يعني الواشحي — <sup>(٢)</sup> حدثني يحيى بن عبد الحميد [بن رافع]<sup>(٣)</sup> بن خديج عن جدّته رضي الله عنها، قالت: أصيّب<sup>(٤)</sup> رافع بن خديج رضي الله عنه، يوم أحد في ثندوته<sup>(٥)</sup> بسهم<sup>(٦)</sup>، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: انزع السهم، فقال: إن شئت نزعت السهم والقطنة<sup>(٧)</sup> [و] إن شئت نزعت السهم وتركتقطنة وشهدت<sup>(٨)</sup> لك يوم القيمة أنت شهيد<sup>(٩)</sup>? فقلت: انزع السهم واتركقطنة وشهاد لي يوم القيمة أني شهيد، فقال: نعم / فنزع السهم وتركقطنة. فعاش حياة [مع][١٦٩] رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان زمن<sup>(١٠)</sup> زمن معاوية رضي الله عنه، أو بعده، مات بعد العصر، فأرادوا أن يخرجوه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن مثل رافع بن خديج لا يخرج

.....

(١) سقطت «إسحاق» من (عم)، وبعد قوله «وقال» كلمة «أبو» ثم بياض كتب إزاءه في الحاشية «كذا».

(٢) في (عم) محلها بياض، وفي (ك): «أبو أشجى»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «عن أبي رافع»، وفي (عم) بياض شمل «عبد الحميد بن رافع»، وفي (ك) والإتحاف: «عن ابن رافع»، وما بين المعقوفين هو الصواب، كما في كتب في التخريج والرجال.

(٤) في (عم): «أصيّب»، وهو تصحيف.

(٥) في (عم): «تندوله»، وفي (ك): «ثندلاته»، وكلاهما تحريف.

(٦) «بسهم» غير واضحة في (عم)، وأسقط منها الباء في (ك).

(٧) هكذا في جميع التسخن، ولعلها تصحيف، وفي الإتحاف «قطبة»، والقطبة هي نصل السهم. ينظر: (كتاب السلاح لأبي عبيد ص ٢٦، النهاية ٧٩/٤)

(٨) في (ك): «شهد»، وهو تحريف.

(٩) «أنت شهيد» ساقطة من (عم)، وزاد: «قال» قبل قوله: «فقلت».

(١٠) «فلما كان» حرّفها في (عم) إلى: «ومات».

به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد<sup>(١١)</sup> أخرج<sup>(١٢)</sup>، فبكت مولاة له على شفир القبر، فقال ابن عمر رضي الله عنهم: إنَّ الشَّيْخَ لَا طَاقَةَ لَهُ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ السَّفِيهَةِ، أَوْ كَلْمَةِ نَحْوِهَا<sup>(١٣)</sup>.

[٢] **وقال الطيالسي**<sup>(١٤)</sup>: حدثنا عمرو بن مرزوق، فذكر بعضه<sup>(١٥)</sup>.

.....

(١١) «الغد» ملحقة في حاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «خرج».

(١٣) قوله «السفيهة أو كلمة نحوها» محلها بياض في (عم)، وكتب الناسخ إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي (ك): «حلمه»، وهو تحريف.

(١٤) مستند الطيالسي (ص ١٢٩ : ١٦٢).

(١٥) في (ك): «فذكر القصة».

### ١٩١٣ – تخریجه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦) بنحوه عن الحسن بن موسى وعفان، والطيالسي في مسنده (ص ١٢٩ : ١٦٢) بنحوه (وفي: حدثني جدي وصوابه: حدثني جدي كما في إتحاف الخيرة) والطبراني في الكبير (٤٢٩/٤) بلفظه تماماً من طريق أبي الوليد ومحمد بن كثير والحجاج بن منهال ستهם عن عمرو بن مرزوق به.

والبارودي في الصحابة، ومن طريقه ابن مندة كما في الإصابة (٢٤٨/١٣) من طريق عمرو بن مرزوق به، لكنه قال: «أصيب بسهم في سرتنه».

وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٢٤١ : ٢٣٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٤) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن حسين، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج أنه خرج يوم أحد، فأراد النبي ﷺ رده فاستصغره،

.....

---

قال له عمّي : يا رسول الله إله رام ، فأخرجه ، فأصابه سهم في صدره أو نحره ، فأتى عمه النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي أصيب بسهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن تدعه فيه فيموت مات شهيداً » ، قال عبد الله بن حسين : « وحدثتني أم رأته أنها كانت تراه يغسل فيتحرّك في صدره » .

ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٨/٦) ، وقال : « فيه من لم أعرفه » .  
وأخرج الحاكم في المستدرك (٥٦١/٣ - ٥٦٢) عن أبي عبد الله الأصبهاني ، عن الحسن بن جهم ، عن الحسين بن الفرج ، عن محمد بن عمر قال : « ... فذكره نحو حديث الباب ». قلت : وهو مع إرساله فيه الواقدي متrok .

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير : أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٠٩) : ٥٦٩ من طريق بشير بن ثابت وأخته سعدى بنت ثابت ، كلامهما عن أبيهما ثابت بن أسيد ، عن جدهما أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، قال : استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد ، فقال له عمه ظهير رحمة الله : يا رسول الله إله رام ، فأجازه رسول الله ﷺ ، فأصابه سهم في لبته ، فجاء به عمه إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي أصابه سهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحببت أن تخرجه أخرجناه ، وإن أحببت أن تدعه ، فإنه إن مات وهو فيه ، مات شهيداً » .

ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٣٣/٥ ، ٤٣٤) .

والضياء أيضاً في المختارة (٤/٢٨٦ - ٢٨٧) : ١٤٧٧ .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٦٢) من طريق حسين بن ثابت بن أسيد وسعدي بنت ثابت بن أسيد عن أبيها ثابت به بنحوه .

قال في المجمع (١٠٨/٦) : « رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه » .

الحكم عليه :

حديث الباب رجال إسناده ثقات ، غير عمرو بن مرزوق ، وهو صدوق ، فال الحديث بهذا السند حسن ، ويرتفقى متنه إلى الصحيح بمجموع شواهده ، والله أعلم .

١٩١٤ — [١] وقال أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِنَعْ : [حَدَّثَنَا يَزِيدٌ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا جَوَيْرٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الضَّحَّاكَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَتْلَ دُونَ أَهْلِهِ شَهِيدٌ ، وَالْقَتْلَ دُونَ جَارِهِ شَهِيدٌ ، وَكُلُّ قَتْلٍ فِي جَنْبِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ تَعَالَى شَهِيدٌ .

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا جوير<sup>(٤)</sup> ذكره بلفظ: من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد، ومن قتل دون<sup>(٥)</sup> نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب<sup>(٦)</sup> الله تعالى فهو شهيد.

\* فيه انقطاع .

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك) وإتحاف الخيرة للبوصيري، ولم يتتبَّه لذلك محقق الإتحاف، وأئبته من (عم).

(٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «حب»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٥) «دون» ملحقة في حاشية الأصل.

(٦) في (ك): «في حب».

#### ١٩١٤ — تخريجه:

هو عند الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٧٩٨: ٦٢٠) بلفظه.  
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء  
وفضلهم (٤/٨١ ب) من مسند أَحْمَدَ بْنُ مُنْعِنَعْ والحارث بن أبي أسامة.  
ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أخرج أَحْمَدَ بْنُ حِنْبَلَ في مسنده (١١/٣٠٥)  
عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ يرفعه «من قُتِّلَ  
دون مظلومته، فهو شهيد».

.....

---

قال في المجمع (٦/٢٤٤) : «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٢٧٧) : «إسناده صحيح» .

وللحديث شاهد يأتي عند الحديث رقم (١٩١٥)، وقد سبق له شاهد عند

الحديث رقم (١٩١٢) .

**الحكم عليه :**

مدار إسناد الحديث على جوير، وهو ضعيف جداً، وعليه فإسناده واه، وهو

مع هذا منقطع، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس على الصحيح، كما هو مبين في

ترجمته .

ولذا قال الحافظ – كما في الأصل – : «فيه انقطاع» .

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/١٨/ب) : «مدار حديث ابن عباس هذا على

جوير بن سعيد البلخي، وهو ضعيف . . . ثم ذكر من ضعفه من الأئمة.

وجوير ضعيف جداً، كما اختاره الحافظ ابن حجر، وعليه فسنته ضعيف جداً،

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس عند أحمد بلفظ «من قُتل دون مظلمة، فهو شهيد» ، وقد سبق تحريرجه .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٢٧٧) : «إسناده صحيح» .

ولعموم متنه شواهد صحيحة أشرت إليها آنفاً .

١٩١٥ — وقال أبو يعلى : [حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي ، ثنا هارون بن [حيان]<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله ، فهو شهيد<sup>(٣)</sup> .

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (عم) ، وأبنته من (ك) والإتحاف ومستند أبي يعلى.

(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) ، وفي الأصل كتبت هكذا «حانى» ، وهو تحريف.

(٣) هذا الحديث قدّمه في نسخة (ك) قبيل كتاب الجهاد ، باب قاطع الطريق ، وكذا في المطبوع .

#### ١٩١٥ — تخرّجه :

وهو عند أبي يعلى في مستنده (٤ / ٥٠ : ٢٠٦١) بلفظه .  
وأخرجه العقيلي في الصعفاء (٤ / ٣٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم الصيّاد ، عن عليّ ابن جميل الرقي ، عن هارون بن حيان به بلفظه .  
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٣٥) عن بكر بن محمد ، عن عليّ بن حبيب الرقي ، عن عليّ ابن جميل به بلفظه .

قال العقيلي : «هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد» .

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد يرفعه «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، من قتل دون أهله ، فهو شهيد» .

أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب قتال اللصوص (٥ / ٤٧٧٢ : ١٢٨) ، والترمذى في الديات ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٤ / ٢٠ : ١٤١٨) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله (٧ / ١١٥—١١٦ : ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١) ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، والطیالسی (ص ٣٢ : ٢٣٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٤٨ : ٩٤٩) ، والبيهقي (٨ / ١٨٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٤١ : ٢٢٣) ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ٨١) من طرق عن سعيد بن زيد به ، واللفظ لأبي داود

.....  
.....  
.....

---

وله شاهد آخر تقدم عند الحديث رقم (١٩١٤ و ١٩١٢).

**الحكم عليه:**

الحديث إسناده ضعيف، لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وهارون بن حيان ولمنتها شواهد صحيحة تقدم بعضها.

١٩١٦ — وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى<sup>(١)</sup>، ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي<sup>(٢)</sup> جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرّع عن دابته في سبيل الله تعالى فمات، فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) زاد في (ك): «السري».

(٢) سقطت «أبي» من (ك).

(٣) سقط من (ك) بعد هذا الحديث خمسة أحاديث.

## ١٩١٦ — تخریجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٣/٢٩٠ : ١٧٥٢) بلفظه.  
هكذا رواه أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب، عن ابن مالك به، وخالفه غيره:

١ — فرواه أصيغ بن الفرج عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر به بلفظه.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٢٣ : ٨٩٢) قال: حدثنا يحيى بن عثمان ابن صالح، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢/٥٧٨ : ٢٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن الفرات، كلاهما عن أصيغ بن الفرج به بلفظه.

٢ — تابعه عليه عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الخزاعي.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٢٣ : ٨٩٢)، قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا ابن وهب به. وقول أصيغ وعبد العزيز المصريين أصح، لأنهما أوثق وأحفظ من أحمد بن عيسى التستري، وإن كان الأخير لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، كما هو مبين في ترجمته.

.....

---

وهذا الاختلاف لا يضر، لأن الحديث على كلا الوجهين ثابت.

ورواه الروياني في مسنده، كما في الصحاح للألباني (٤٥٦/٥) عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثامة بن شفي، عن عقبة به بلفظه.

قال الألباني - حفظه الله - : «إسناده حسن».

وله شاهد قوي من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه «من فُصل في سبيل الله فمات أو قتل، فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته حية، أو ولدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وأن له الجنة».

أخرجه أبو داود في الجهاد، فيمن مات غازياً (٣/١٩ : ٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٧٨)، والبيهقي في الكبrij (٩/١٦٦) بنحوه من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان يرده إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يتحقق به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: قوله: ابن غنم لم يدركه مكحول فيه نظر، لأن المزي ذكر في تهذيب الكمال أن عبد الرحمن بن غنم من شيوخ مكحول، وأرخ وفاة مكحول سنة (١١٣هـ) (تهذيب الكمال: ٣/١٣٦٩).

وذكر أيضاً في ترجمة عبد الرحمن أن من تلامذته مكحول، وأرخ وفاة عبد الرحمن سنة (٧٨هـ) (تهذيب الكمال: ٢/٨١٠).

فعلى هذا بين وفاة كل منهما ٣٥ سنة، والذي يظهر من صنيع المزي أن مكحولاً أدرك عبد الرحمن ابن غنم، والله أعلم.

.....  
.....  

---

**الحكم عليه :**

ال الحديث إسناده حسن لأجل أحمد بن عيسى وعمر بن مالك، غير أن أحمد بن عيسى خولف في إسناد الحديث، خالقه أصيغ بن الفرج وعبد العزيز بن عمران، وهما ثقنان أحفظ وأوثق من أحمد بن عيسى، وقولهما أصح، غير أن هذا لا يندرج في الحديث، لأنه على كلا الوجهين ثابت، ويشهد لمته حديث أبي مالك الأشعري، وإسناده قويّ، وقد سبق بيانه في التخريج.

١٩١٧ — وقال أبو بكر: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال ﷺ: وخز<sup>(١)</sup> أعدائكم من الجن وكل فيه شهداء. قلت: المشهور بهذا الإسناد عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله عنه.

.....

(١) في (عم): «رجز»، وهو تحريف.

١٩١٧ — تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، والمشهور — كما نص المصنف — عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى لا عن جرير، وهكذا وجدته في كتب التخريج التي رجعت إليها.

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ١٠٩) بعد أن ساق رواية ابن أبي شيبة التي معنا، قال: «كذا نقلته من مسند ابن أبي شيبة، وما أظنه إلاً وهما». وله عن أبي موسى الأشعري طرق: أخرجه أحمد (٤/٣٩٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان — هو الشوري — عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره بنحوه.

وعبد الرزاق في مصنفه كما في بذل الماعون (ص ١٠٩)، عن الشوري به بلفظه، ولم أقف عليه في المصنف المطبوع. ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١٠٩). ومدار هذه الطرق على راوي مبهم.

وأخرجه أحمد (٤/٤١٧) والطيالسي (ص ٧٢: ٥٣٤) بلغط «طعن أعدائكم»، كلًا هما عن شعبة، والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق الحكم بن

عتيبة وإسرائيل بن يونس، ثلاثة عن زياد بن علاقة به بدون تسمية المبهم.  
لكن اتفقت روایة شعبة عند أحمد، ورواية الحكم بن عتيبة عند الطبراني على  
وصف المبهم بأنه من قوم زياد بن علاقة.

وفي روایة إسرائيل عن زياد بن علاقة، عن رجل من الحي.  
وقد وقع مُسمى من طرق أخرى عن الثوري وغيره، كما جاء في بذل الماعون  
(ص ١١٠).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/١ ب) وفي الصغير (٢١٩/١ : ٣٥١)  
وأبو الحسن الخلعي في فوائده كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق  
إسماعيل بن زكريا، عن مسمر وسفيان الثوري، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن  
يزيد بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسمر إلّا إسماعيل، تفرد به إسماعيل.  
وتعقبه الحافظ في بذل الماعون (ص ١١١) يقوله: «وهما ثقنان، ولعل  
إسماعيل بن زكريا حمل روایة الثوري على روایة مسمر، ويزيد بن الحارث هو  
التغلبي، وقد أثبت البخاري في تاريخه (٣٢٦/٨) سماعه من أبي موسى، وذكره ابن  
حيان في ثقات التابعين (٥٣٧/٥)، فالحديث حسن».

وقد تابع مسمراً والثورى على تسميته (يزيد بن الحارث) سعاد بن سليمان.  
أخرجه البزار كما في بذل الماعون (ص ١١١) والطبراني في الأوسط  
(٧٦/١ ب) كلاهما من طريق أبي عتاب سهل بن حماد الدلائل، عن سعاد بن  
سليمان، عن زياد بن علاقة به بلفظه.

وتبعهما أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنباري، عن زياد، عن يزيد بن  
الحارث، عن أبي موسى به.

أخرجه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٢).  
وخالفهم في تسميته أبو بكر النهشلي.

.....

---

أخرجه أحمد (٤١٧/٤) عن يحيى بن أبي بكر وأبو علی في مسنده (١٩٤/١٢) : عن جبارة، كلامها عن أبي بكر النهشلي قال: «حدثنا زياد بن علقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجنا في بضعة عشرة نقيباً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى وإذا هو يحدث عن رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث مختصراً. وأبو بكر النهشلي ثقة أخرج له مسلم.

قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٢): «ولا معارضه بينه وبين رواية من سماه (يزيد بن الحارث) لما تقدم في رواية شعبة أن زياد بن علقة سمعه من سيد الحي بعد أن سمعه من الأول، فيحتمل أن يكون الأول هو (يزيد بن الحارث) وسيد الحي هو (أسامة بن شريك)، وهو صحابي معروف أخرج له أصحاب السنن الأربع». .

وقد تابع أبي بكر النهشلي عليه.

العباس بن محمد الدوري: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٨٤)، لكن وقع فيه يحيى بن كثير بدل يحيى بن أبي بكر، ولعله تحريف.

وأبو بلال الأشعري: أخرجه الطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

ويحيى بن عبد الحميد الحُمَانِي: أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا في الطواعين كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

وخالف الجميع الحجاج بن أرطأة، فقال: «عن زياد، عن كردوس الثعلبي، عن أبي موسى».

أخرجه البزار وابن خزيمة في صحيحه، كتاب التوكيل، والطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٤) وفي المعجم الأوسط (٢/٢٣٨/ب)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن حجاج به.

قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الرواية: «وفي الجملة: هذه الطريق الضعيفة لا تقدح في صحة الطريق القوية، فإن أمثل طرقه التي سمى فيها المبهم رواية أبي بكر

النهشلي، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ... .

وللحديث طريق آخر قوي عن أبي موسى :

أخرجها أحمد (٤١٣/٤) وابن خزيمة في كتاب التوكل من صحيحه والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٦) والحاكم (٥٠/١)، كلهم من طرق عن أبي بلج، عن أبي بكر ابن موسى قال: «ذكرنا الطاعون عند أبي موسى، فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة»، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحافظ: ورجال هذه الطريق رجال الشيفين، إلأ (أبا بلج) ... ثم ذكر كلام الأئمة فيه وخلص إلى توثيقه، ثم قال (بذل الماعون ص ١١٨): «فالمنت بهذه الطريق صحيح بلا ريب، والله أعلم».

وله طريق أخرى أيضاً عن أبي موسى: أخرجها الطبراني من طريق معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره بنحوه. قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٩) بعد أن أورد هذا الطريق: «ورجاله رجال الصحيح، إلأ كريباً وأباء».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبي بردة بن قيس وعائشة وأبي بكر الصديق.

١ — أما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٢٦/١) وفي المعجم الصغير (١/٩٥: ١٢٨) من طريق عبد الله بن عصمة عن بشر بن حكيم، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بمثل حديث الباب.

قال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم بن أبي حرة إلأ بشر، ولا عن بشر إلأ عبد الله ابن عصمة».

وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ١٢٠): «وعبد الله بن عصمة مختلف فيه،

قال ابن عدي: له مناخير، وذكره ابن حبان في الثقات، وأصل هذا الباب حديث أبي موسى، والله أعلم».

وعبد الله بن عصمة له ترجمة في (الميزان ٤٦٠/٢، واللسان ٣/٣١٥).

٢ - وأما حديث أبي بردة بن قيس - وهو أخ أبي موسى الأشعري -. فآخرجه أحمد (٤٣٧/٣) و (٤/٢٣٨) وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث كما في بذل الماعون (ص ١٢١) وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٥٠١/٢) (١٨٩) وفي الأحاديث المثناني له (٤/٤٥٠: ٢٥٠٣) والدولابي في الكنى (١/١٨) وابن حبان في ثقاته (٣٥٧/٧) والطبراني في الكبير (٢٢/٣١٤: ٧٩٢ ورقم ٧٩٣) والحاكم (٢/٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٨/ب) والبيهقي في دلائل البوة (٦/٣٨٤)، من طرق متعددة عن عبد الواحد بن زياد العبدلي، عن عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس - أخي أبي موسى - أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل فناء أمتي في سبيل الله بالطعن والطاعون».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٣٦): «رواه أحمد بإسناد حسن».

قلت: رجاله ثقات سوى كريب بن الحارث، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٣١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٦٨)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٧).

٣ - وأما حديث عائشة، فسيأتي - إن شاء الله - برقم (١٩١٨ و ١٩٢٢).

٤ - وأما حديث أبي بكر، فسيأتي - إن شاء الله - برقم (١٩٢١).

ويشهد لكون الطاعون شهادة ما أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٣/١٩٠: ٥٧٣٢) ومسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢٢):

.....  
.....

---

١٩١٦) من طريق عاصم عن حفصة بنت سيرين، عن أنس يرفعه «الطاعون شهادة لكل مسلم».

الحكم عليه:

في إسناده راوٍ مبهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال في بذل الطاعون (ص ١٠٩) عن طريق حديث الباب الذي عند ابن أبي شيبة: «وما أظنه إلاً وهمًا».

ثم قال: «وهذا الإسناد إلى زياد بن علاقة على شرط الصحيح، لولا الراوي المبهم لكان المتن محكوماً بصحته».

وقد جاء مُسمى — كما جاء مبيتاً في التخريج — وأمثل طرقه روایة أبي بكر النهشلي عند أحمد وأبي يعلى، وتقديم تخریج روایته والكلام عنها.

وللحديث طريق آخر عن أبي موسى عند ابن خزيمة كما في بذل الماعون لابن حجر (ص ١١٦) والحاكم (٥٠/١) وأحمد (٤١٣/٤)، قال عنها في بذل الماعون (ص ١١٦): «طريق قوية ليس فيها اضطراب».

وصححه الحاكم.

وللحديث شواهد بعضها بإسناد جيد عن جماعة من الصحابة تقدم تخریجها.

فالحديث ثابت صحيح من طريق أبي موسى الأشعري.

١٩١٨ — وقال الطيالسي: حدثنا موسى بن بليدان من آل أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رضي الله عنها، قالت<sup>(٢)</sup>: الطعين<sup>(٣)</sup> والمجبوب<sup>(٤)</sup> والنفساء والبطن شهادة.

فقال له<sup>(٥)</sup> أبي: أعاشرة رضي الله عنها، حدثك هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدثني، وهكذا حفظت.

.....

(١) «الصديق» محلها بياض في (عم).

(٢) في الأصل: «قال»، وما أثبته من (عم).

(٣) في الأصل: «الطعن»، وما أثبته من (عم).

(٤) في (عم): «المحبوب»، وهو تصحيف، وفي مسند الطيالسي: «المجنون».

(٥) في (عم): «للقاسم» بدل «له»، وأسقط «أبي».

## ١٩١٨ — تخریجه:

هو عند الطيالسي في مسنه (ص ٢٠٢ : ١٤٢٨) بلفظه.  
ولم أقف عليه من طريق القاسم هذه، وله عن عائشة طرق، لكن بلفظ آخر  
سيأتي برقم (١٩٢٢).  
الحكم عليه:

رجال إسناد ثقات غير موسى بن بليدان من آل أبي بكر الصديق، ولم أجده له  
ترجمة.

ولمته شواهد ستائي الإشارة إليها عند تخریج الحديث رقم (١٩٢١) وتقدم  
بعضها في الحديث السابق.

١٩٢٠ — وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن نمير عن بدر بن عثمان، حدثني أبو بكر بن حفص عن عمران بن سعد، عن أبيه سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: يستشهدون<sup>(١)</sup> بالقتل والطعن<sup>(٢)</sup> والغرق والبطن وموت المرأة جمعاً<sup>(٣)</sup> وموتها في نفاسها.

.....

(١) في (عم): «تشتهدون».

(٢) في (عم): «الطاغعون».

(٣) «الواو» ساقطة من (عم).

#### ١٩٢٠ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٦٢/ب) — منه قطعة مصورة بجامعة الإمام برقم (٢٧٥٠) — بلفظه.

وقد تقدم تخریجه عند الكلام عن الحديث رقم (١٩١١).

الحكم عليه:

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ولمته شواهد صحيحة، تقدم ذكرها عند الحديث رقم (١٩١١).

١٩٢١ — وقال أبو يعلى: حدثنا [سريح]<sup>(١)</sup>، حدثنا مروان بن معاوية، ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فقال: اللهم طعنا وطاعونا، فقلت: يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه بما الطاعون؟ قال: [درن]<sup>(٢)</sup> كالدمل، إن طالت بك حياة فستراه.

### \* إسناده واه من أجل جعفر.

.....  
 (١) في الأصل: «شريح» — بمعجمة — والمثبت من مستند أبي يعلى وأبي بكر المروزي هو الصواب.

(٢) في الأصل: «دون»، وهو تحريف، وما أثبته من (عم)، وفي مستند أبي يعلى «ذرب»، وكذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر، ولعله الصواب. وذَرَبَ الجرح إذا لم يقبل الدواء.

### ١٩٢١ — تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مستنه (١/٦٣ : ٦٢) بلفظه.  
 وأخرجه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي في مستند أبي بكر الصديق  
 (ص ١٢٥ — ١٢٦ : ٨٢) عن عبد الأعلى عن سريح به بلفظه.  
 ولم أقف عليه من هذه الطريق عند غيرهما، وقد مرّ له شاهد عن أبي بردة بن قيس، مرّ تخریجه عند الحديث رقم (١٩١٧).

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف جداً، لكون جعفر الزبيري متrox باتفاق.

وقال المصطفى كما في الأصل: «إسناده واه لأجل جعفر».

وقال في بذل الماعون (ص ٢٦٣): «سنده ضعيف».

.....

---

قلت: بل ضعيف جداً لأنَّ جعفراً متروك، والحافظ نفسه قال عنه في التقريب  
(ص ١٤٠): «متروك».

ولمته شاهد جيد من حديث أبي بردة بن قيس، تقدم تخریجه عند الحديث  
رقم (١٩١٧).

١٩٢٢ — حدثنا عبد الأعلى — هو ابن حماد — ثنا [معتمر]<sup>(١)</sup> بن سليمان قال: سمعت ليثاً — هو ابن أبي سليم — يحدث عن صاحب له، عن عطاء، قالت عائشة رضي الله عنها: ذكر الطاعون، فذكرت أن النبي ﷺ قال: «وخر يصيب أمتى من أعدائهم من الجن غدة كغدة البطن، من أقام عليها، كان مرابطاً، ومن أصيب به، [كان]<sup>(٣)</sup> شهيداً، ومن فرّ منه، كان كالفارّ من الزحف».

\* إسناده واه، من أجل ليث وشيخه.

.....

(١) محل «هو ابن حماد، ثنا معتمر» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي الأصل: «جعفر» بدل «معتمر»، وهو تحرير بين، والتصوير من مستند أبي يعلى وبذل الماعون.

(٢) محل «عائشة» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا».

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وما أثبته من (عم).

## ١٩٢٢ — تحريرجه:

هو عند أبي يعلى في مستنه (١٢٥/٨ : ٤٦٦٤) بلفظه.  
وأخرجه أحمد في مستنه (١٣٣/٦ - ١٤٥) عن يزيد — هو ابن هارون —  
وعفان — هو ابن مسلم — ويحيى بن إسحاق، قالوا: أخبرنا جعفر بن كيسان قال:  
حدثنا معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة مرفوعاً بلفظ «لا تفني أمتى إلا بالطعن  
والطاعون»، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه بما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة  
البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».  
وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حوثرة بن أشرس، فرواه عن جعفر بن كيسان، عن عمرة العدوية.  
أخرجه أبو يعلى في مستنه (٣٧٩/٧ : ٤٤٠٨) والطبراني في المعجم الأوسط  
كما في مجمع البحرين (١٠٧/١ ب نسخة أحمد الثالث) عن عمر بن عبد الرحمن

السلمي، كلاماً، عن حوثرة بن أشرس به بلفظه.

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرة بنت أرطأة – وهي بصرية – إلّا جعفر وهو بصري.

وقال محقق كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (٥٠٣/٢): «وهذا وهم من حوثرة، فإن هذا الحديث هو حديث جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية، أما حديث جعفر بن كيسان، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، فهو بلفظ «الفار من الطاعون كالفار من الزحف».

والذي يظهر أن عند جعفر بن كيسان حديثان أحدهما باللفظ الأول، والثاني باللفظ المختصر الأخير.

فأما الأول، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.

هكذا رواه يزيد وعفان ويحيى بن إسحاق، وقد سبقت روایاتهم.

وأما الثاني، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.

رواوه عنه يحيى بن إسحاق أيضاً، أخرجه أحمد (٦٨٢ – ٢٥٥) عن يحيى بن إسحاق، عن جعفر بن كيسان به.

فلما أراد حوثرة رواية الحديث الأول، وهم فروعه بإسناد الحديث الثاني، وإلّا فالجادحة أن يقول: أخبرني جعفر عن معاذة.

وحوثرة هذا لم يوثقه سوى ابن حبان في نقاشه (٨/٢١٥).

وقال الذهبي في السير (١٠/٦٦٨): «المحدث الصدوق». اهـ.

ويحتمل أن جعفراً قد حمله عن معاذة وعمرة معاً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٧٧)، فالله أعلم.

وآخرجه البزار كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طريق حفص بن سليمان عن ليث عن عطاء به مختصراً بإسقاط المجهول بين ليث وعطاء ولفظه «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟»، قال: يشبه الدمل يخرج في الآباط

والمرأة، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة».

**قال البزار:** «لا نعلمه يروي بهذا اللفظ إلاً بهذا الإسناد».

قال الحافظ: «وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: ضعف حفص، وشيخه، وإسقاط الواسطة المجهول بين ليث وعطاء».

وأدخل بعضهم فيه بين عطاء وعائشة واسطة أيضاً.

آخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٠٧/١٠) وابن عدي في كامله (١٦٥/٧) مختصرأً جداً، وابن أبي الدنيا في الطواعين وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد مطولاً كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طرق عن علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة به.

**قال الطبراني:** «لا يروي عن ابن عمر، عن عائشة إلّا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف ابن ممون».

وكذا قال الدارقطني، في، (الأفراد).

قال الحافظ: «ومرادهم أنه تفرد بِإدخال ابن عمر بين عطاء وعائشة، وأما نفس المتن، ثابت عن عائشة وغيرها من الأوجه التي تقدم ذكرها.

وللحديث شواهد صحيحة تقدمت عند الحديث رقم (١٩١١)، ما عدا قوله (والمحبوب)، وفي المطبوع من مسند الطيالسي (المجنون)، وكلاهما لم أجدهما أبداً في العبارتين - شاهد.

الحكم عليه:

حدیث أبي يعلى إسناده ضعیف، لضعف لیث وابن ایام شیخه.

وكذا قال ابن حجر كما في الأصل، ويندل الماعون (ص ١١٩).

١٩٢٣ — وقال الحارث: حدثنا داود بن المخبر<sup>(١)</sup>، ثنا إسماعيل بن عياش<sup>(٢)</sup> عن أبان بن أبي عياش<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء، فقال الذين إذا<sup>(٤)</sup> لقوا العدو لم<sup>(٥)</sup> يلفتوا وجوههم<sup>(٦)</sup> حتى يقتلوا، أولئك الذين (يتلبطون)<sup>(٧)</sup> في الغرفات العلا من الجنة ويضحك ربهم<sup>(٨)</sup> إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن، فلا حساب<sup>(٩)</sup> عليه.

.....

(١) في (ك): «المخبر» — بخاء معجمة — وهو تصحيف.

(٢) في (ك): «ابن عباس»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «ابن ما عباس»، وهو تحريف واضح.

(٤) «إذا» سقطت من (عم).

(٥) في (عم): «ولم» بزيادة الواو.

(٦) في الأصل: «وجوهم»، وهو تحريف، والمثبت من (عم) و (ك).

(٧) في الأصل: «يتلبطون» وكذا في الإتحاف وبقية النسخ، والصواب ما أثبته من بغية الباحث للهيشمي.

(٨) في (ك): «وريك».

(٩) في (عم): «حسرات».

## ١٩٢٣ — تخریجه:

أورده الهيشمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، باب الشهداء ومراتبهم (٣/٧٩٤: ٦١٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٨٢: أ) وفي المختصر له (٢/٩٦: أ)، وقال: «رواه الحارث، وفي إسناده داود بن المخبر».

ولم أقف عليه من طريق أنس، وله شاهد من حديث نعيم بن همار الغطفاني. أخرجه أحمد (٥/٢٨٧) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٥٦٦: ٢٢٨) وفي الآحاد والمثناني (٢/٤٧٤: ٤٧٧) ومن طريقه شمس الدين المقدسي في فضل

الجهاد (ص ٨٩: ١١) وسعيد بن المنصور في سنته (٢١٩/٢: ٢٥٦٦) وعثمان بن سعيد الدارمي في النقض على بشر المرسي (ص ١٧٩) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨/١٢: ٦٨٥٥) والبخاري في تاريخه (٩٥/٨) والطبراني في مسنده الشاميين (ق ٢٣٢ - ٢٣٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٢١/٢)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ثثير بن مرّة، عن نعيم بن همار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون القوم في الصفة فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلون، أولئك يتلبطون في الغرف العلا من الجنة، يضحك إليهم ربكم، وإذا ضحك ربكم إلى عبد في موطن، فلا حساب عليه».

قال الشرف الديماطي في (المتجر الرابع) (ص ٣٨٣): «رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيددين».

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٢/٥)، وقال: «رجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

وهو كما قالا سوى إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وللحديث طريق آخر عن نعيم بن همار، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨١) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار، عن نعيم بن همار به بالفاظ متقاربة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي أبي دينار إلاً ابن لهيعة». قلت: هذا إسناد ضعيف، لأن ابن لهيعة لا يحتمل تفرّده، وعليها أبا دينار لم أعرف من هو.

وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق عبّسة ابن سعيد عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد بن حنثة الباب بلفظ «أفضل الجهاد ...».

.....

---

قال في المجمع (٢٩٢/٥): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق عنبرة بن سعيد، وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال الصحيح».

وله شاهد آخر أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو موقعاً بنحو حديث الباب، وليس فيه ذكر لضحك الرَّب - سبحانه وتعالى - .

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٨٦) والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٨/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٩١/١) من طريق صفوان بن عمرو عن زهير بن أبي المخارق العنسي، عن عبد الله بن عمرو به .

وفيه زهير بن سالم العنسي، قال فيه الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدق، فيه لين». (التهذيب ٣٤٤/٣، التهذيب ص ٢١٧).

الحكم عليه :

إسناد الحارث هالك مسلسل بالضعفاء والمتروكين، فيه داود بن المحبث متهم بالوضع، وأبان بن أبي عياش متزوك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. ولم تشهده من حديث نعيم بن همار إسناده حسن، سبق الكلام عنه في تخرير الحديث .

وله شواهد أخرى تقدّمت في التخريج .

١٩٢٤ — حدثنا داود بن المخبر<sup>(١)</sup>، ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن

أبي كثير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقبض [أرواح شهداء]<sup>(٢)</sup> البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل<sup>(٣)</sup> روحه [حين تخرج]<sup>(٤)</sup> من صدره، كمثل اللبن [حين] يدخل صدره.

.....

(١) في (ك): «المُخْبَر» — بخاء معجمة — ، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل «شهداء أرواح»، وهو قلب من الناسخ، والمثبت من (عم)، و (ك).

(٣) في (عم): «مقبل»، وفي (ك): «قيل»، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ك)، وفي الأصل و (عم): «حتى يخرج»، وهو تحريف.

## ١٩٢٤ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/٧٩٥؛ ٦١٨)، باب الشهداء ومراتبهم. والبوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٢/٨٢/ب)، من طريق الحارت، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف على الحديث من غير طريق الحارت، لكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

آخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢/٩٢٨؛ ٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/٢٠٠؛ ٧٧١٦)، وابن عساكر في تاريخه كما في مشارع الأشواق لابن النحاس (١/٢٥٤؛ ٣١٠)، من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمُتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين».

.....

---

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٢/٢): «هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم. قلت: بل إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم. وقال العراقي كما في فيض القدير (١٦٧/٤): «عفير بن معدان ضعيف جداً» وهو مع هذا مخالف لعموم قول النبي ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الذئن». الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدة علل:

١ — داود بن المحبّر: متهم بالوضع.

٢ — عبّاد بن كثير: متروك.

٣ — فيه انقطاع، لأن يحيى بن أبي كثیر لم يدرك سلمان الفارسي رضي الله عنه. وأما شاهد حديث الباب، فضعف جداً، إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم.

لكن ورد في فضل شهداء البحر أحاديث كثيرة، منها حديث أنس عند البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه...»، وفيه «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم، قال: أنت فيهم، ثم قال النبي: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيسر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

آخرجه البخاري مطولاً، واللفظ له في الجهاد، باب ما قبل في قتال الروم (١٢٠/٦)، ومسلم في فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) مطولاً أيضاً.

قال ابن النحاس في مشارق الأسواق (٢٤٧/١): «واعلم أيديك الله بتوفيقه أن للغزو في البحر فضائل ليست في البر. ثم ساق جملة من النصوص في ذلك، فانظرها هناك.

١٩٢٥ — حدثنا داود بن المخبر<sup>(١)</sup>، ثنا عباد بن كثير عن يزيد<sup>(٢)</sup>  
الرقاشي عن المغيرة بن قيس<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه.  
(قال المغيرة بن قيس: وحدثنا الحسن ببعضه وقاده وسعيد بن  
المسيب والضحاك بن مزاحم، قال: وحدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله  
عنه والعرزمي عن علي بن أبي طالب كلهم)<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ قال:  
الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وما له صابراً محتسباً لا يريد أن يقتل ولا  
يقتل<sup>(٦)</sup>، فإن مات أو قتل، غفرت له ذنبه كلها، ونجا من عذاب القبر،  
وأمن من الفزع الأكبر، وزوج من الحور العين، ويحل<sup>(٧)</sup> عليه حلة  
الكرامة، ويوضع على رأسه ناج الخلد.  
والثاني<sup>(٨)</sup> خرج بنفسه وما له محتسباً يريد أن يقتل و[لا]<sup>(٩)</sup> يقتل،  
فإن مات أو قتل (كانت ركبته بركة إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في  
مقعد صدق).

.....

(١) في (ك): «المخبر» — بخاء معجمة — وهو تحريف.

(٢) زاد في (ك) في هذا الموضوع: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في الإتحاف: «ابن حميد».

(٤) في (عم): سقط «ابن مالك»، وفي (ك): سقط «أنس».

(٥) ما بين القوسين لأرده الهيشمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٧٩٢/٣ - ٧٩٣) في آخر  
الحديث بدل أوله، بخلاف ما فعل الحافظ هنا، وليس فيه قوله: «قال المغيرة بن قيس: وحدثنا  
الحسن... إلخ»، وإنما فيه (قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قادة وقاده وسعيد بن المسيب...  
إلخ) أي أن قال: (... أنهم حدثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ).

(٦) في (عم): «لا يريد أن يرجع حتى يقتل».

(٧) في (عم): «تعلى»، وهو تحريف.

(٨) زاد في (عم): في هذا الموضوع «رجل».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).

والثالث: رجل خرج بنفسه وما له محتسباً<sup>(١٠)</sup> يريد أن يقتل ويُقتل، فإن مات أو قتل<sup>(١١)</sup> جاء يوم القيمة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس [مجاثون]<sup>(١٢)</sup> على الركب يقول: افرجوا لنا<sup>(١٣)</sup>، فإننا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم أو لنبي من الأنبياء، لنجحى له عن الطريق لما يرى من حقه، فلا يسأل الله تعالى شيئاً إلّا أعطاه، ولا يشفع في أحد إلّا شفع فيه، ويُعطى في الجنة ما أحبب، ولا يفضله في الجنة منزل<sup>(١٤)</sup> نبي ولا غيره<sup>(١٥)</sup>، وله في جنة الفردوس<sup>(١٦)</sup> ألف ألف مدينة من فضة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من در، وألف ألف مدينة من زيرجد، وألف ألف مدينة من نور<sup>(١٧)</sup>، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير، كل سرير طوله مسيرة ألف عام وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء مسيرة خمسمائة عام، عليه زوجة قد برب

.....

(١٠) «يريد» سقطت من (عم).

(١١) من قوله: «... كانت» إلى قوله: «... أو قتل» - وهو ما بين القوسين - ، ملحق بحاشية الأصل

(١٢) في الأصل: «مجاثون»، والمشتبه من (عم) و (ك)، والإتحاف.

(١٣) سقطت «النا» من (ك).

(١٤) في (ك): «منزلة».

(١٥) هذا كلام باطل تردد النصوص الشرعية، وهو علامة واضحة على وضع هذا الحديث ونكارته.

(١٦) «جنة الفردوس» ملحقة بحاشية الأصل وعليها علامة صع.

(١٧) في (ك) بياض محل «نور»، ثم كتبت الكلمة هكذا «الأنوار» مهملة، وزاد في «عم» بعد قوله «من نور»: «ألف ألف مدينة».

كمّها<sup>(١٨)</sup> من جانبي السرير [عشرين]<sup>(١٩)</sup> ميلًا من كل زاوية<sup>(٢٠)</sup>، هي أربع زوايا وأشفار عينها كجناح النسور<sup>(٢١)</sup> أو كقواعد النسور، وحاجبها كالهلال، عليها ثياب تنبت في جنان<sup>(٢٢)</sup> عدن سقياها<sup>(٢٣)</sup> من تسنيم<sup>(٢٤)</sup> وزهرها<sup>(٢٥)</sup> يخطف الأ بصار دونها لو بربت لأهل الدنيا<sup>(٢٦)</sup> لم يرهانبي مرسل ولا ملك مقرب إلّا فتن بحسنها، بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر<sup>(٢٧)</sup> خدم سوى خدم زوجها، وبين يدي كل سرير كراسى من غير جوهر السرير، كل سرير<sup>(٢٨)</sup> طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش، غلظ كل فراش كما بين السماء والأرض، وما بينهن مسيرة خمسمائة عام يدخلون الجنة قبل الصدقين والمؤمنين بخمسمائة عام، يفتقضون العذارى، وإذا دنا من السرير، تطامنت<sup>(٢٩)</sup> له الفرش حتى يركبها متفرجاً حيث شاء، فيتكىء تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى

.....

(١٨) في (ك): «لحها»، وفي الأصل ملحقة بالحاشية مع وضوحها بالأصل.

(١٩) في الأصل وبقية النسخ: «عشرون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، كما تقتضيه قواعد النحو.

(٢٠) زاد في (ك) في هذا الموضع الواو.

(٢١) في (عم) و(ك): «النسور».

(٢٢) في (عم) و(ك): «جئات».

(٢٣) في (عم): «سفناها»، وفي (ك) غير واضحة.

(٢٤) في (ك): «نسيم»، وهو تحريف.

(٢٥) في (ك): «وزمرتها»، وهو تحريف.

(٢٦) في (عم): «الأرض».

(٢٧) «بكر» محلها في (ك): «كل»، وهو تحريف.

(٢٨) في (ك): «كرسي».

(٢٩) كذا في الأصل وجميع النسخ، وجاء في حاشية الأصل – والتي هي بتعليق السندي – «توطّات»، وهو أولى وأئن للسياق.

منها وأجمل: يا عبد الله أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَرِيدٌ﴾<sup>(٣٠)</sup> ثم تناديه أبھى وأجمل: يا عبد الله مالك فينا من حاجة؟ فيقول: ما عملت مكانك، فتقول: أو ما علمت أن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ﴾<sup>(٣١)</sup> فيقول: بلى وربى، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلعله يشتغل عنها بعد ذلك عاماً لا<sup>(٣٢)</sup> يشغله إلّا ما هو فيه من النعمة<sup>(٣٣)</sup> والله، فإذا دخل أهل الجنة، ركب شهداء<sup>(٣٤)</sup> البحر قراقر<sup>(٣٥)</sup> من درّ في نهر من نور مجاذيفهم<sup>(٣٦)</sup> قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، معهم<sup>(٣٧)</sup> ريح تسمى الزهراء في<sup>(٣٨)</sup> أمواج كالجبال، إنما هو نور يتلاّلأ، تلك<sup>(٣٩)</sup> الأمواج في أعينهم أهون<sup>(٤٠)</sup> وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا في اليوم الصائف، و[أيامهم]<sup>(٤١)</sup> الذين كانوا في

.....

(٣٠) الآية ٣٥ من سورة ق.

(٣١) الآية ١٧ من سورة السجدة.

(٣٢) في (ك): «ما».

(٣٣) في (ك): «النعم».

(٣٤) سقطت «شهداء» من (ك).

(٣٥) كذا في جميع النسخ والذي في الإتحاف وكتب اللغة: قراقر، واحدتها قرقور، كعصفور، وهي السفينة، أو الطويلة، أو العظيمة.

(٣٦) في (عم): «مجازيفهم»، وفي (ك): «مجاذيفهم» – بالذال المعجمة – ، وهو تحريف.

(٣٧) في (ك): «يرفهم».

(٣٨) في (ك): «إلى».

(٣٩) في (ك): «مثل»، وهو تحريف.

(٤٠) في (ك): «أهون في أعينهم».

(٤١) في جميع النسخ: «أياماً منهم»، والمثبت من بغية الباحث للهيثمي.

[نحر]<sup>(٤٢)</sup> أصحابهم الذين كانوا في الدنيا، تقدم قراقرهم<sup>(٤٣)</sup> بين يدي أصحابهم ألف سنة، وخمسين ألف سنة<sup>(٤٤)</sup>، وميمنتهم<sup>(٤٥)</sup> خلفهم<sup>(٤٦)</sup> على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم<sup>(٤٧)</sup> مثل ذلك (وساقتهم<sup>(٤٨)</sup>) الذين كانوا خلفهم في تلك القراقر من در، وبينما هم كذلك يسرون في ذلك النهر<sup>(٤٩)</sup> إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش<sup>(٥٠)</sup> رب العزة، وبينما هم كذلك إذ طلت عليهم الملائكة [يضعفون]<sup>(٥١)</sup> على خدم أهل الجنة حسنا وبهاء وجمالاً ونوراً، كما [يضعفون]<sup>(٥٢)</sup> هم على أهل الجنة [بمنازلهم]<sup>(٥٣)</sup> عند الله، فيهم أحدهم أن يخرّ لبعض خدامهم من الملائكة ساجداً فيقول: يا ولی الله، أنا خادم لك ونحن مائة ألف قهرمان (في جنات عدن ومائة ألف قهرمان في جنات الفردوس، ومائة / ألف قهرمان في جنات النعيم، ومائة ألف قهرمان في [مع ٦٩ ب]

.....  
.(٤٢) في جميع النسخ: «بحر».

(٤٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ك): «يندم من أفرهم»، وهو تحريف، والصواب «قراقرهم»، كما في كتب اللغة.

(٤٤) كرر في (ك): «وخمسين ألف سنة».

(٤٥) «ميمنتهم» ملحقة بحاشية الأصل، وفي (ك): «منتهم»، وهو تصحيف.

(٤٦) في (ك): «حليلتهم»، وهو تحريف.

(٤٧) في (ك): «ومشرقهم».

(٤٨) في (ك): «وساقتهم»، وهو تحريف.

(٤٩) ما بين القوسين ملحقة بحاشية الأصل، وعليها علامة صبح.

(٥٠) سقطت «عرش» من (عم).

(٥١) في الأصل «يضعفون»، وفي (ك): «يصفون»، وما أثبته من (عم) والإتحاف وبغية الباحث هو الصواب.

(٥٢) في الأصل: «يضعفون»، وفي (ك): «يصفون»، وما أثبته من (عم) هو الصواب.

(٥٣) في الأصل: «منازلهم»، وكذا في (عم)، والمثبت من (ك) هو الصواب.

جَنَّاتُ الْمَأْوَى، وَمِائَةُ أَلْفٍ قَهْرَمَانٌ فِي جَنَّاتِ الْخَلْدِ<sup>(٥٤)</sup>، وَمِائَةُ أَلْفٍ قَهْرَمَانٌ فِي جَنَّاتِ الْحَالَلِ<sup>(٥٥)</sup>، وَمِائَةُ أَلْفٍ قَهْرَمَانٌ فِي جَنَّاتِ السَّلَامِ، كُلُّ قَهْرَمَانٌ مِنْهُمْ عَلَى بَابِ<sup>(٥٦)</sup> مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفٌ قَصْرٌ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ أَلْفٍ بَيْتٌ<sup>(٥٧)</sup>، مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ وَدَرَّ وَيَاقوْتٍ وَزَبِرْجَدٍ وَلَؤْلُؤٍ وَنُورٍ، فِيهَا أَزْوَاجٌ وَسُرُورٌ، وَخُدَامٌ، لَوْ أَنْ<sup>(٥٨)</sup> أَدْنَاهُمْ نَزَلَ بِهِ<sup>(٥٩)</sup> الْجِنُّ وَالإِنْسُ وَمِثْلُهُمْ مَعَهُمْ أَلْفُ أَلْفٍ مَرَّةً لَوْسَعُهُمْ أَدْنَى قَصْرٍ<sup>(٦٠)</sup> مِنْ قَصْرٍ شَاءُوا مِنَ النَّزْلِ<sup>(٦١)</sup> وَالْخَدْمُ وَالْفَاكِهَةُ وَالشَّمَارُ وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، كُلُّ قَصْرٍ مُسْتَغْنٌ بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدْرِ سَعْتِهِمْ جَمِيعاً لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْرِ الْآخَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْنَاهُمْ مِنْزَلَةُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى اللَّهِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا، فَيَأْمُرُ بِالْكَرَامَةِ كُلَّهَا، لَمْ يَشْتَغِلْ<sup>(٦٢)</sup> حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْجَمِيلِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى.

قَلْتُ<sup>(٦٣)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضِعٌ مَا أَجْهَلُ مِنْ افْتَرَاهُ وَأَجْرَأَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٥٤) سقط من (ك) من قوله: «جَنَّاتٌ عَدْنٌ» إلى قوله: «فِي جَنَّاتِ الْخَلْدِ»، وهو ما بين القوسين.

(٥٥) في الأصل: «الْحَالَلُ» بالحاء المهملة، وفي (عم) و (ك) بجمع معجمة.

(٥٦) في (ك) تحرّف «باب» إلى «مائة».

(٥٧) في (عم): «بَنْتٌ»، وهو تصحيف.

(٥٨) في (ك): «أَنْ»، بأسقاط «اللو».

(٥٩) زاد في (ك) في هذا الموضع «الثقلان».

(٦٠) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى كلمة «قصر» التي تأتي في السطر التالي، فزاد في هذا الموضع «مستغنٌ»، و محلها بعد كلمة «قصر» التي تليها.

(٦١) «من النَّزْل» تصحفت في (عم) إلى «مِنْ الْحَرْلِ».

(٦٢) في (عم): «لَمْ تَشْتَغِلْ»، وهو تصحيف.

(٦٣) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

## ١٩٢٥ - تخریجه:

الحاديـث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٧٩٢/٣: ٧٩٣)،

والبصيري في الإتحاف (٤/٨٢ ب)، من طريق الحارث هذه.  
ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن أنس طريق آخر.  
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٣ - ٢٨٤ : ١٧١٥)، عن سلمة بن  
شبيب، والبيهقي في الشعب (٤/٤٢٥٥ : ٢٥)، من طريق الفضل بن محمد البيهقي،  
والأصبهاني الملقب بقَوْامِ السَّنَة في ترغيبه (٨٥ أ/ب)، من طريق عبد الله بن أحمد  
الدورقي، ثلاثة عن محمد بن معاوية عن مسلم بن خالد عن شريك بن عبد الله بن  
أبي نمر عن أنس به بلفظه مختصرًا. قال البزار: «لا نعلم عن أنس إلَّا بهذا الطريق،  
ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وأحسب هذا أُتي منه، لأن  
مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ».

وقال البيهقي: «محمد بن معاوية النيسابوري، غيره أوثق منه».

وقال المنذري في الترغيب (٢/٣١٧): «وهو حديث غريب».

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤ - ٢٩٥): «رواه البزار وضعفه بشيخه  
محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري، فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد  
الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٧٠٦ : ١٣٠٦) معلقاً على  
كلام الهيثمي:

قلت: «هو هو» — يعني النيسابوري — .

الحكم عليه:

حديث الباب حديث موضوع، وإسناده هالك ساقط مسلسل بالضعفاء  
والمتروكين.

وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من الأئمة:

قال الهيثمي في بغية الباحث (٣/٧٩٤ : ٧٩٣): «هذا حديث وضعه داود بن  
المحبير، وهو كذاب».

وكذا حكم عليه المُصنف كما في الأصل.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٨٣ ب): «هذا حديث فيه داود بن المحبر، وهو ضعيف. قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات». وأما الطريق الآخر عن أنس رضي الله عنه وهو المتتابعة التي عند البزار والبيهقي والأصبهاني، فلا تفيده بشيء، إذ فيها علتان:

- ١ — محمد بن معاوية النيسابوري متزوك، ومدار هذا الطريق عليه.
- ٢ — مسلم بن خالد — وهو شيخ محمد بن معاوية — صدوق كثير الأوهام. وقد أورده هذا الطريق المنذري في الترغيب (٢/٣١٧)، وقال: «وهو حديث غريب».

١٩٢٦ — قال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد<sup>(١)</sup> عن سهل بن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يغفر له ذنبه كله إِلَّا الدَّيْنَ<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) في (عم): «عن سعد».

(٢) هذا الحديث جاء في (ك)، والمطبوع (١٣٨/٢ : ١٨٧٣) بعد حديث سلمان الفارسي المتقدم، وهو برقم (١٩٢٤).

## ١٩٢٦ — تحريره:

لم أقف عليه في مسندي أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٣ : ٥٥٥٣)، من طريق أحمد بن صالح، والحاكم في المستدرك (٢/١١٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/١٦٣ – ١٦٤)، كلاهما عن ابن وهب به بلفظه، وليس عند الحاكم والبيهقي قوله «إِلَّا الدَّيْنَ». وأخرجه الطبراني أيضاً (٦/٧٣ : ٥٥٥٢)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن ابن وهب بن شريح عن سهل بن أبي أمامة به بلفظه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: «يغفر للشهيد كل ذنب إِلَّا الدَّيْنَ».

أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله (٣/١٥٠٢ : ١٨٨٦)، أحمد (٢/٢٢٠)، والبيهقي (٩/٢٥)، من طريق عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

---

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى فيه ضعف، لجهالة عبد الرحمن بن سعد، وبقية رجاله ثقات.  
لكنه يرتفع إلى الحسن لغيره بالمتابعة التي عند الطبراني، فإن رجالها رجال  
الصحيح، وكلهم ثقات سوى عبد الرحمن بن شريح، فهو صدوق يخطيء.  
وأورده الألباني في صحيح الجامع (١/٣٥٤ : ٢٥٧٥)، وقال عنه: «حسن».

## ٢ – باب النهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد [القتل]<sup>(١)</sup>

١٩٢٧ – وقال الحارث: حدثنا يحيى، ثنا شعبة قال: قال عمرو<sup>(٢)</sup> بن مرة: أخبرني أبو البحتري<sup>(٣)</sup> الطائي [قال]<sup>(٤)</sup>: إنّ ناساً كانوا بالكوفة مع ابن<sup>(٥)</sup> المختار – يعني والد المختار ابن أبي عبيد<sup>(٦)</sup> حيث قتل بجسر أبي عبيد – قال: فَقُتِلُوا إِلَّا رَجُلُينْ حَمْلَا<sup>(٧)</sup> على العدو بأسياهما، فأفرجوا لهما فنجيما<sup>(٨)</sup> أو ثلاثة، فأتوا المدينة، فخرج عمر رضي الله عنه وهم قعود يذكرونهم<sup>(٩)</sup>، فقال عمر رضي الله عنه: عمّ قلتكم (لهم؟

.....

- (١) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «القتلى»، والمثبت هو الصواب.
- (٢) في (ك): «عمر».
- (٣) ف (عم): «أبو البحتري»، وهو تصحيف.
- (٤) سقطت اللام من الأصل، وأثبتتها من (عم).
- (٥) في (ك): «أبي».
- (٦) في (ك): «ابن أبي عيين»، وهو تحرير.
- (٧) «حملًا» سقطت كم (ك).
- (٨) في (ك): «فتحتا»، وهو تحرير.
- (٩) في (ك) تحرفت إلى «بذكر وينهى».

قالوا<sup>(١٠)</sup>: استغفروا لهم ودعونا لهم<sup>(١١)</sup>، قال رضي الله عنه: لتحدّثني بما قلتم لهم أو لتلقّون مني فتوحاً<sup>(١٢)</sup>، قالوا: إنا قلنا إنهم شهداء، قال: والذى لا إله غيره، والذى بعث محمداً بالحق، والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبى الله، فإن الله تعالى<sup>(١٣)</sup> غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، [والذى لا إله غيره]<sup>(١٤)</sup>، والذى بعث محمداً بالحق، والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حمية، ويقاتل ي يريد الدنيا، ويقاتل ي يريد المال، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في نفوسهم<sup>(١٥)</sup>.

\* رجاله ثقات، إلا أنه منقطع<sup>(١٦)</sup>.

.....

(١٠) ما بين المعقودين بعضه مطموس في الأصل.

(١١) «الهم» ساقطة من (ك).

(١٢) في (ك) الكلمة غير واضحة، وفي بعثة الباحث «قنوطاً».

(١٣) فـ، (كـ): «فـانه الـذـي» بـدل «فـان الله تـعالـى».

(١٤) فِي الْأَصْنَافِ : «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ، وَهُوَ خَطًّا فَاحْتَرِ .

(١٥) فـ، (عـ) وـغـةـ الـباحثـ: (أـنـفـسـهـ)، وـسـقطـتـ (ـمـاـ) فـيـ (ـكـ).

(١٦) القاتل هو الحافظ ابن حميم وحمه الله.

١٩٢٧ - تخریجہ:

الحاديـث في بغـية الباحـث من زوـائد الـحارـث للـهـيـشـي - طـبـعة مرـكـز خـدـمة السـنـة  
بـالـجـامـعـة الإـسـلـامـيـة - (٤٦٩ : ٣٩٦) بـلـفـظـه، وـفـيه زـيـادـة نـصـها: «... إـن الله اـخـتـارـ  
لـنبـيـهـ الـمـدـيـنـةـ، وـهـيـ أـقـلـ الـأـرـضـ طـعـامـاً وـأـمـلـحـهـ مـاءـ، إـلـأـًـ ماـ كـانـ مـنـ هـذـاـ التـمـرـ، فـإـنـهـ  
لـاـ يـدـخـلـهـ الدـحـالـ وـلـاـ الطـاعـونـ إـنـ شـاءـ اللهـ».

ولم أقف عليه عند الحارت.

---

**الحكم عليه:**

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأنَّ أبا البختري لم يسمع من عمر كما في جامع التحصيل (ص ١٨٣) وغيره.

وله شاهد من حديث عمر نفسه أنه خطب فقال: تقولون في معاذيركم: فلان شهيد وما تفلان شهيداً، ولعله قد يكون أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل، فهو شهيد». أخرجه أحمد وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (٦/١٠٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر.

قال ابن حجر: «وهو حديث حسن».

### ٣— باب النية في الجهاد

١٩٢٨ — قال أبو يعلى: حدثنا زهير — هو ابن حرب — ثنا عبد الرحمن — هو ابن مهدي — ثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثني العلاء بن عبد الله بن [رافع]<sup>(١)</sup>، ثنا [حنان]<sup>(٢)</sup> بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي: [يا حنان]<sup>(٣)</sup> ابدأ بنفسك فجاهدها، يا عبد الله ابدأ بنفسك [فاغزها]<sup>(٤)</sup>، فإنك إن قتلت فاراً<sup>(٥)</sup>، بعثك الله فاراً، وإن قتلت مراة، بعثك الله عز وجل مراة، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله تبارك وتعالى، صابراً محتسباً.

.....

(١) في الأصل وجميع النسخ «نافع»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل وجميع النسخ «حبان» — بموحدة — ، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل وبباقي النسخ «حبان» — بموحدة — ، وهو تصحيف، وفي الإتحاف «يا عبد الله».

(٤) في الأصل «فاغزها»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب، والسياق يدل عليه.

(٥) في (ك) ملحقة بالحاشية مع علامة صح.

---

### ١٩٢٨ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوّع، ولعله في المسند الكبير.  
وقبل أن أخرج الحديث، أشير هنا إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله اقتصر على ذكر الشطر الأخير من حديث أبي يعلى — ويفعل هذا كثيراً — ، وهو حديث

طويل ولذا سأذكره هنا بتمامه كما هو في إتحاف الخيرة للبوصيري (٤/٦١ ب)، وذلك لما يترتب عليه من الإحالة على متنه: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنت؟ أم لقوم خاصة؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر. قال: فقام آخر، فقال: يا رسول أخبرني عن ثياب الجنة أتخلق خلقاً أم تنسرج نسجاً؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً! فأكب رسول الله ﷺ ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: بل تشقق عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات. قال حنان: قلت لعبد الله بن عمرو: كيف تقول في الغزو والجهاد؟ قال: يا عبد الله ابدأ بنفسك فجاهدها...» الحديث.

أخرج أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/٣٢)؛ (٢٥١٩) القصة الأخيرة منه، وهي قصة الجهاد دون باقية عن مسلم بن حاتم الأنباري، وأحمد (٢٢٤/٢) بنحوه مع ذكر القصة، والحاكم (٨٥/٢، ٨٦) من طريق إسحاق بن منصور، ثلاثة عن ابن مهدي، به.

قال الحاكم: «صحيح، ولم يخرّجاه». وأقره الذهبي، وقال: «صحيح». وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠: ٢٢٧٧) بنحوه مطولاً عن محمد بن أبيوضاح، به ومن طريقه البزار كما في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٤٨٣، ٤٨٤: ٢٢٦٣) مختصراً، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣: ٢٠٠/٣) بنحوه مختصراً، والبيهقي في البعد والنشر (ص ١٧٨: ٣٢٣) بنحوه والمزي في تهذيب الكمال (٤٢٥/٧) مطولاً، جميعهم من طريق الطيالسي، به.

قال البزار: «لا نعلمه يُروي إلَّا عن عبد الله بن عمرو ولا له، إلَّا هذان الطريقين».

.....  
وتعقبه الهيثمي في كشف الأستار (١٩٦/٤)، فقال: «قد رواه عن جابر كما  
ترى».

قلت: يشير إلى ما رواه البزار نفسه عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن  
مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابياً قال: يا رسول الله  
رأيت ثيابنا في الجنة، نعملها بأيدينا، قال: فضحك القوم، فقال الأعرابي: كم  
تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً؟ فقال: — يعني النبي ﷺ — «صدق، ولكنها تخلق  
خلقاً، أو تنشق عنها ثمار أهل الجنة».

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مستنه (٤٠/٤ : ٢٠٤٦) بنحوه، والطبراني في  
الصغير (١/٩٠ : ١٢٠)، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤١٧/١٠ ، ٤١٨) من  
طريق إسماعيل بن مجالد، به بنحوه.

وأخرج البخاري في تاريخه (١١٢/٣) قصة ثياب أهل الجنة منه، وكذا النسائي  
في الكبرى، كتاب العلم، باب الضحك عند السؤال (٣/٤٤١ : ٥٨٧٢) عن عمرو بن  
منصور، كلاماً عن حرمي بن حفص عن محمد بن عبد الله بن علّة عن العلاء، به.  
وأخرجه أحمد في مستنه (٢٠٣/٢) عن أبي كامل — هو مظفر بن مدرك — عن  
زياد بن عبد الله بن علّة عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنّان القاص قال:  
«فذكره بنحوه، وليس فيه اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر في حديث الباب».  
وهذا خطأ من زياد، وهو ثقة، فقال: «الفرزدق بن حنّان» بدل «حنّان ابن  
خارجة».

قال الحافظ في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٦/٢٨٦ ، ٢٨٧): «...  
فأظن حنّان بن خارجة كان يكُنِي أبا الفرزدق، أو كأنه يلقب الفرزدق وانقلب، وإنَّا  
فالحديث لحنّان بن خارجة لا شكَّ فيه، ولعل التخلط فيه من ابن علّة».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى، فيه حنّان بن خارجة مجاهول الحال، ومدار الطرق عليه.

.....

---

وفي العلاء بن عبد الله بن رافع يحتاج إلى متابع.

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥) أوله في السؤال عن الهجرة — كما هو مخرج في الطرق الأخرى — ، ثم أشار إلى الرواية الأخرى في المسند، ثم قال: «رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني».

وأبعد أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند (١١٥/١١)، حيث قال: «إسناد صحيح» وقد علمت من تخريجه أن مدار طرقه على حنان بن خارجة، وهو مجهول الحال.

١٩٢٩ — وقال أبو يعلى: حدثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شَمِّر عن جابر الجعفي عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان، قال سمعت زَامِل<sup>(١)</sup> بن عمرو الجُذامي<sup>(٢)</sup> يحَدِّث عن ذي الكلاع الحَمْيرِي قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: إنما يبعث المقتلون يوم القيمة على النبات<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (ك): «وائل»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الخزامي»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «الثياب»، وهو تصحيف.

#### ١٩٢٩ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسندي أبي يعلى المطبوع، لكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/١٠) بلفظ: «إنما يبعث المسلمين على النبات» من حديث عمر، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

ومن طريق أبي يعلى في مسنده الكبير، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦، ١٤١ مخطوط) بلفظ حديث الباب تماماً دون قوله (يوم القيمة). وأخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عمرو بن شَمِّر (٥/١٣٠) عن أبي يعلى الموصلي، به بلفظه.

وأخرجه تمام الرازي في فوائده (١/١٠٢ : ٢٣٦) عن أحمد بن إسحاق بن محمد ابن يزيد عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به بلفظ «إنما يبعث المسلمين على النبات».

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق أيضاً، في ترجمة زامل بن عمرو السكسيكي (٦/٣٢٣ مخطوط).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا أعلم راوه غير عمرو بن شَمِّر».

وقال ابن عساكر: المحفوظ: «المقتلون».

وعزاه العراقي في تخریج أحادیث الأحياء (٤/٣٨٣) لابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية من حديث عمر بلفظ «إنما يقتل المقتلون على النيات». وعزاه في فیض القدیر (٢/٧) للطبرانی، ولم أجده في المطبوع منه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ «إنما يبعث الناس على نياتهم». أخرجه ابن ماجه، في الزهد، باب النية (٢/١٤١٤ : ٤٢٢٩)، واللفظ له، وأحمد (٢/٣٩٢)، وتمام في فوائده (١٠/١٠٢، ١٠٣ : ٢٣٧) من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة، به. وفيه ليث بن أبي سليم، قال العراقي في تخریج الإحياء (٤/٣٨٣): «مختلف فيه».

وقال البوصيري في مصباح الرجاجة (٣/٣٠٣ : ١٥١٢ تحقيق عزت عطيه): «هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف». وله شاهد آخر من حديث جابر.

أخرجه مسلم في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله (٤/٢٢٠٦ : ٢٨٧٨) وابن ماجه في الزهد، باب النية (٢/١٤١٤ : ٤٢٣٠) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر يرفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه». ولفظ ابن ماجه: «يحشر الناس على نياتهم».

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي متروكان، وهما من غلاة الشيعة.

وضعفه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٢) بجابر الجعفي، وكذلك البوصيري في الإتحاف (٤/٦٢/أ)، وزاد: والراوي عنه ضعيف.

وضعفه أيضاً المُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٦٥). ولمته شواهد صحيحة تقدم بعضها عند تخریج الحديث لكن من غير تقيد

.....

---

بـ (المقتلين)، غير أنه يمكن الاستشهاد لهذه الزيادة بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم (١٩٢٨)، وفيه «فإنك إن قتلت فاراً، بعثك الله فاراً، وإن قتلت مراياً، بعثك الله مراياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله – تبارك وتعالى – صابراً محتسباً». والنصوص في عموم هذا الباب كثيرة جداً.

## ٤ — باب النهي عن قتال المسلم

١٩٣٠ — قال مسدد: حدثنا معتمر، ثنا عوف<sup>(١)</sup>، حدثني شيخ أحسبه من بكر بن وائل قال: أخرج رسول الله ﷺ شقة خميسة سوداء ذات يوم، فعقدها على رمح ثم هزّها، فقال: من يأخذها بحقها، فهابها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أنا آخذها بحقها؟ قال ﷺ: لا تقاتل بها مسلماً، ولا تفرّ<sup>(٢)</sup> بها من كافر<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) كذا في جميع التسع، وهو الصواب، وفي الإتحاف للبوصيري «عون»، وهو تحرير غفل عنه محقق الإتحاف فراح يترجم لعون بن عبد الله الهذلي، مع أنه لم يذكر في شيخ معتمر، بل الذي ذُكر في شيخ معتمر هو «عوف بن أبي جميلة الأعرابي»، كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) وفي (عم): «تفرّ»، وهو تصحيف.

(٣) سقط هذا الحديث والباب من (ك) والمطبوع من المطالب العالية.

## ١٩٣٠ — تخرّيجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب صفة الراية (٨١/ب) من طريق مسدد فقط.

ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت فيه، لكن له شاهد من طريق أنس رضي الله عنه.

.....

---

أخرج مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة (٤/١٩١٧) :  
والحاكم في المستدرك (٣/٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٣٩٨) ، كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة، أبو دجانة: أنا آخذه بحقه...» الحديث.

وله شاهد آخر بعنده من حديث الزبير بن العوام.

أخرج الحاكم (٣/٢٣٠) والدولابي في الكتب (١/٦٩)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام، فذكره بعنده، وفيه: «فقام أبو دجانة سماك ابن خرشة، فقال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه، مما حقه؟ قال: أن لا تقتل، به مسلم، ولا تفرّ به عن كافر...» الحديث، وفيه زيادة.  
**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده فيه راوٍ مبهم لم أعرف من هو، لكن لمته شاهد صحيح، تقدم تخرجه من حديث أنس عند مسلم، والزبير بن العوام عند الحاكم وغيرهما. والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٨٥ ب) باب صفة الرأبة وسكت عنه.

## ٥ — باب<sup>(١)</sup> دفن الشهيد حيث يقتل

١٩٣١ — وقال محمد بن أبي عمر: حدثنا [بشر]<sup>(٢)</sup>، ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله [بن معية]<sup>(٣)</sup> السوائي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قتلا عند باببني سالم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قتلا، فاحتملا من حيث أصيبا، فوافقهم ذلك مقبرة عندبني هلال، فدفنا هنالك.

.....

(١) هذا الباب وما تضمنه ساقط من الأصل و (عم)، وأنبته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبع (١٤٣/٢ : ١٨٧٨)، وفي الإتحاف أيضاً، كتاب الجنائز، كما في المطالب العالية (١٤٤/٢).

(٢) في (ك): «بَرْسًا» — بسين مهملة — ، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) في (ك): «ابن معن»، وهو تحرير، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.

---

## ١٩٣١ — تخریجه:

الحاديـث أخرجه النسائي في سنـته، كتاب الجنائز، بـاب أين يـدفن الشـهـيد (٤/٧٩ : ٢٠٠٣) وأـبـو نـعـيم في مـعـرـفـة الصـحـابـة (٢/٣٨ـبـ) والـبغـويـ في مـعـجمـهـ كـمـاـ فيـ الإـصـابـةـ (٦/٣٥٥ـ)، جـمـيعـهـمـ منـ طـرـيقـ وكـيـعـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ السـائـبـ، بـهـ بـنـ حـوـهـ، وـلـفـظـ النـسـائـيـ: «أـصـيـبـ رـجـلـانـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـ الـطـائـفـ، فـحـمـلـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ». فـأـمـرـ أـنـ يـدـفـنـاـ حـيـثـ أـصـيـبـاـ، وـكـانـ اـبـنـ مـعـيـةـ وـلـدـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ».

.....  
ولفظ أبي نعيم «فحملنا إلى النبي ﷺ، أو بلغه ذلك – على الشك – ، فبعث  
أن يدفنا حيث أصياباً».

وعند البغوي كما في الإصابة (٦/٣٥٥): «فأحب أن يدفنا» بدل (أمر).  
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد  
لتدففهم، ف جاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفونوا القتلى في  
مضاجعهم، فرددناهم».

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة  
ذلك (٣١٦٥ : ٥١٤) والترمذى في الجهاد، باب دفن القتيل في مقته (٤/١٨٧) :  
١٧١٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في الجنائز، باب أين يدفن الشهيد  
(٢٠٠٤، ٢٠٠٥) وابن ماجه في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ودفهم  
(٤٨٦ : ١٥١٦)، جميعهم من طريق الأسود عن نبيح العزzi عن جابر، به ولفظ  
لأبي داود.

وإسناده صحيح.

**الحكم عليه:**

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال الحافظ ابن حجر عن  
عبد الله بن معيية: «حديثه مرسل» (التقريب ص ٣٢٤).  
غير أن هذا المرسل يتقوى بمجيئه من وجه آخر صحيح عن بعض الصحابة،  
منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد سبق ذكر حديثه آنفاً كشاهد لحديث  
الباب.

## ٦ – باب فضل الجهاد

١٩٣٢ – وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن [أبي مطیع]<sup>(١)</sup>، حدثني نصر بن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب، وُقِي فتنة القبر<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) في الأصل و(ك): «ابن مطیع»، والمشتبه من (عم) والإتحاف هو الصواب.

(٢) هذا الحديث والحديثان بعده سقطوا من المطبوع من المجردة.

## ١٩٣٢ – تخریجه:

الحديث لم أقف عليه في مسندي أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير. وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٨٣/ب) من مسندي أبي يعلى فقط، ولم يعزه لغيره.

وآخرجه الحاكم في المستدرك (١١٩/٢) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبي مطیع معاوية بن يحيى به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي كما في مختصر استدراك الذهبي لابن الملقن (٦١٠/٢)، فقال: «فيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف».

وقول الذهبي فيه نظر؛ لأنَّ معاوية هذا وثقه الجمهور كما في ترجمته.

.....  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٩٤ : ١٨٧ / ٤)، وفي الأوسط (٢٢١ / ٢ / ب)  
عن موسى بن جمھور التنسی، عن محمد بن مصفي، عن معاویة بن يحییٰ – هو  
أبو مطیع – به بلفظ: «من لقى العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره». .  
وفي الأوسط: أو يُقتلهم بدل يغلب.

لكن زاد في الأوسط – كما هو ظاهره في المخطوط – بعد محمد بن مصفي  
زاد: ثنا أبي . يعني مصفي بن بھلول كما في (المجمع).

قال الهیشی في المجمع (٣٢٧ / ٥ – ٣٢٨) بعد أن ذكر الحديث: «رواه  
الطبرانی في الأوسط، وفيه: مصفي بن بھلول، وهو والد محمد، ولم أعرفه، وبقیة  
رجاله ثقات». وتعقبه الشیخ حمدي السلفی في تعليقه على المعجم الكبير  
(٤ : ١٨٧)، فقال: «ليس فيه مصفي، إنما فيه محمد، وهو صدوق له أوهام».  
قلت: بل هو في الأوسط ظاهر، كما أشرت من قبل، فما أدری هل زيدت من  
التاسخ، أم هي من المزید في متصل الأسانید.  
الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أبي مطیع معاویة بن يحییٰ الطرابلسی  
الشامی، فهو صدوق، وبقیة ثقة في الشاميين، وتدلیسه ينجر بمتابعة عثمان بن سعید  
عند الحاکم، وهو ثقة، ف بالإسناد حسن، ويزداد قوة بمتابعة محمد بن مصفي عند  
الطبرانی في الكبير.

ولمته شاهد صحيح من حديث المقدام بن معد يکرب يرفعه «للشهید عند الله  
ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، وييجار من عذاب  
القبر، ويأمن من الفزع الأکبر، ويحلّ حلية الإيمان، ويُزورج من الحور العین، ويُشفع  
في سبعين إنساناً من أقاربه».

آخرجه الترمذی في الجهاد، باب ثواب الشهید (٤ / ١٦٦٣ : ١٦٦١)، وقال: «حسن  
صحيح غریب»، وابن ماجه (٢ / ٩٣٥ : ٢٧٩٩)، واللفظ له، وأحمد (٤ / ١٣١).  
وإسناده صحيح.

١٩٣٣ — حدثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن الحسن المديني، حدثني

عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: إذا يعقر جوادك وتنشأ بهد.

رواه البزار عن أحمد بن أبان وأحمد بن عبدة، كلاهما، عن عبد العزيز، قال أحدهما، عن محمد بن مسلم بن عائذ والآخر، عن مسلم بن عائذ.

قال البزار<sup>(٢)</sup>: لم يرو مسلم أو محمد بن مسلم عن عامر بن سعد إلاً هذا، ولا يُروى عن سعد إلاً بهذا الإسناد.

.....

(١) زاد في (عم) في هذا الموضوع «الصلاحة».

(٢) البحر الزخار (٣١٨/٢ : ١١١٢).

١٩٣٣ — تحريره:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٥٦/٢ : ٧٩٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٦).

وأخرجه البخاري في تاريخه (٢٢٢/١) عن عبد العزيز بن عبد الله، والتسائي في الكبرى كما في نتائج الأفكار (٣٨٦/١) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٨٠ : ٩٣) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، ومن طريقه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣ : ١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/١ : ٤٥٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦/١٠ : ٤٦٤٠ طبعة الأرناووط)، والحاكم (٢٠٧/١) من

طريق إبراهيم بن حمزة أيضاً والبزار في البحر الزخار (٣١٨/٣ : ١١١٣)، كلاماً عن  
أحمد ابن عبدة، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٠٨ : ٧٦٩) عن مصعب بن عبد الله  
الزبيري، والطبراني في الدعاء (٤٩٢ : ١٠٢٥) من طريق سعيد بن أبي مريم،  
وابن أبي عاصم في الدعاء كما في نتائج الأفكار لابن حجر (١/٣٨٩) عن يعقوب بن  
حميد بن كاسب.

ستهم عن عبد العزيز الدراوردي به بلفظه، وبعضهم بنحوه.

قال البزار: «لا نعلم روى مسلم بن عائذ أو محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر  
إلا هذا، ولا يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاً».

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٨) : «هذا حديث حسن».

قلت: هكذا رواه من تقدم ذكرهم، ورواه غيرهم على غير هذا الوجه.

فآخرجه البزار في البحر الزخار (٣١٨/٣ : ١١١٢) عن أحمد بن أبان القرشي،  
عن الدراوردي، عن سهيل، عن مسلم بن عائذ، عن عامر به بلفظه.

وأحمد بن أبان هذا مجھول الحال، فلا يلتفت إلى مخالفته للثقات. وذكره  
الدارقطني في العلل (٤/٣٤٢ – ٣٤٣ : ٦١٤)، وقال: «يرويه الدراوردي عن  
سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد. وانختلف على  
الدراوردي فيه، فروايه إبراهيم ابن حمزة وخالد بن خداش ومصعب الزبيري وغيرهم،  
عن الدراوردي، عن سهيل، عن محمد بن مسلم بن عائذ، وخالفهم ضرار بن صرد  
والحُمانِي، فرويَاه عن الدراوردي، عن سهيل، فقلنا: عن مسلم بن عائذ، والقول  
الأول أصح».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ساقط، فيه محمد بن الحسن بن زبالة كذبٌ، لكنه لم ينفرد به  
عن الدراوردي، بل شاركه فيه ستة آئمة، وهم ثقات، وقد ذكرنا متابعيتهم جميعاً

.....  
.....  
.....

---

بالتفصيل في الكلام على تخریج الحديث.

وفي الجملة، فالحديث حسن — من غير طريق أبي يعلى التي في الباب لما ذكرناه — بالرغم من دوران الحديث على محمد بن مسلم بن عائذ، وقد علمت حاله من خلال ترجمته. وما رجحناه هناك تبعاً للحافظ من تحسين لحديثه.

وأما مخالفة أحمد بن أبىان التي عند البزار، فلا يلتفت إليها، لمخالفتها رواية الثقات، فضلاً عن جهة حال أبىان، وقد ذكرنا هناك قول الدارقطنى في العلل (٣٤٢/٤) وترجيحه لرواية الجمهور.

١٩٣٤ — [١] وقال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفصي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده قال: أذن بلال رضي الله عنه، حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر رضي الله عنه، حياته ولم يؤذن في زمن عمر رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما يمنعك أن تؤذن؟ قال: إني أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبي بكر رضي الله عنه حتى قبض، لأنك كان ولدي نعمتي<sup>(٢)</sup>، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس شيء<sup>(٣)</sup> أفضل من عملك إلاًّ الجهاد في سبيل الله، فخرج إلى الشام فجاهد.

[٢] وقال عبد وأبو يعلى جمياً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به<sup>(٤)</sup>.  
 (٨٣) وحديث القتل يكفر الذنب إلاًّ الأمانة، يأتي إن شاء الله تعالى، في تفسير سورة النساء<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) جاء موضحاً في رواية ابن سعد في الطبقات (٣/٢٣٥) أنه: حفص بن عمر بن سعد.

(٢) يشير إلى أن أبو بكر أعتقه بعدما اشتراه من أمية حين كان يعذبه في مكة.

(٣) تحرفت في (عم) إلى «لشر» وبيازها كتب «كذا».

(٤) سقط من (ك) من باب فضل الجهاد من قوله أول الحديث «وقال أبو يعلى» إلى قوله «... حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به»

(٥) هو في المطالب العالية برقم (٣٥٧٤) وفي المطبوع (٣/٣٢٠: ٣٥٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود موقفاً عليه، ونصه: القتل في سبيل الله يكفر الذنب كله غير الأمانة، يؤتى بالشهيد في سبيل الله، فيقال: أذْأَمَتْكَ، فيقول: من أين أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ قال فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته هيئته يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه، فيصدف في النار، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، هوت وهو في إثرها أبد الآدبين، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْأَكْنَافَ إِلَّا مَا هُنَّ بِهِ مُمْسِدُونَ﴾ [آل عمران: ٥٨] من سورة النساء. أخرجه مسند في مستنه.

#### ١٩٣٤ — تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصطف له،

.....  
ورواية أبي يعلى هي في المسند الكبير جزماً، لرواية ابن عساكر لها من طريق ابن المقرئ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد بن حميد في المتختب (٣٦١/١١).  
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٦/٣ مخطوط) من طريق أبي بكر بن المقرئ عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه.  
وأخرجه ابن عساكر أيضاً في (تاریخه) (٤٦٦/٣) من طريق محمد بن هارون عن سفيان بن وکیع، عن حسین بن علی به بلفظه.

وابن سعد في (الطبقات) موضحاً المهمل وهو (حفص بن عمر بن سعد) (٢٣٥/٣ - ٢٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاریخه) (٤٦٧/٣)، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أویس المدنی، عن عبد الرحمن بن سعد<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عمار<sup>(٢)</sup> وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آباءهم عن أجدادهم قالوا: جاء بلال إلى أبي بكر ... فذکروه بتحویله مطولاً.

والطبراني في الكبير (٣٣٨/١ - ٣٥٣: ١٠١٣ و ١٠٧٦) من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب وإسماعيل الطالقاني، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٢٧٥/١ ب) مطولاً من طريق الحمیدي، وابن عساکر في (تاریخه) (٤٦٧/٣) من طريق ذؤيب بن عمامة، أربعتهم عن عبد الرحمن بن سعد به بتحویله.

ولقصة الحديث شاهد مرسل، دون المرفوع منه.  
أخرجهها أبو نعيم في الحلية (١٥١ - ١٥٠/١) من طريق ابن إسحاق عن الحسن بن عيسى بن ابن المبارك، عن معمر، عن عطاء، عن ابن المنيب، قال:  
فذكر القصة.

.....  
(١) وتمام نسبة كما في الطبقات: ابن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن.

(٢) وتمام نسبة كما في الطبقات: ابن سعد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد.

.....

---

وللمروع منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله نرى  
الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حجّ مبرور».

آخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (٣٨١/٣) وفي  
الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/٦٢٧٨٤) وغيرهما.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال:  
دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده . . .» الحديث.

آخرجه البخاري في الجهاد والسير (٤/٦٢٧٨٥).

وله شاهد آخر آخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، في فضائل الصحابة،  
باب مناقب بلال (١٢٥/٧) عن ابن نمير، عن محمد بن عبيد، حدثنا  
إسماعيل عن قيس أن بلال قال لأبي بكر: (إن كنت إنما اشتريتني لنفسك،  
فامسكنني، وإن كنت إنما اشتريتني لله، فدعني وعمل الله).

قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: (فدعني وعملي لله).

#### الحكم عليه:

الحديث حسن بمجموع طرقه، وإن كان حفص بن عمر بن سعد وأباه عمر بن  
سعد لم يوثقهم معتبر، غير ابن حبان، وهو متساهل ويوثق المجاهيل، لكنهم  
لم ينفردوا به، بل تابعهم عليه جماعة، ولم يأتوا بما ينكر عليهم، ومن هذه حاله،  
فحديثه حسن، ولذا قال عنهمما الحافظ في التقريب: «مقبول».

وذكر الحافظ في الفتح (١٢٥/٧) طريق ابن سعد، وسكت عنه.

١٩٣٥ — وقال إسحاق: حدثنا جرير عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمر بن جرير، قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جيشاً وفيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما سار<sup>(١)</sup>رأى<sup>(٢)</sup>معاذًا رضي الله عنه، فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلِي الجمعة ثم أخرج، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله تعالى أو روحه، خير من الدنيا وما فيها.

.....

(١) في (عم) و (ك): «ساروا».

(٢) في (عم): «أنتي».

### ١٩٣٥ — تحريرجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسنده إسحاق بن راهويه.  
وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٧٢)، ولم يزره لغير إسحاق.  
وآخرجه البهقي (٣/١٨٧) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن المغيرة به  
بلغفظه.

وله شاهد عن جماعة من الصحابة، ذكر منهم: أنس وسهل بن سعد رضي الله عنهما:

١ — فأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحـة،  
وغيره (٦/١٣: ٢٧٩٢)، والترمذـي في فضائل الجهـاد، بـاب ما جاء في فضل الغدوـة  
والروحـة في سـبيل الله (٤/١٨١: ١٦٥١) وابن ماجـه فيهـ، بـاب فـضل الغدوـة والروحـة  
(٢/٩٢١: ٢٧٥٧) وأـحمد (٣، ١٤١ – ١٥٧) وأـبي يـعلى في مـسنـده (٦/٢٤٥:  
٧٣٥٥) والبغـوي في شـرح السـنة (١٠/٣٥١: ٢٦١٦) من طـرقـ عن حـميدـ، عن أـنسـ،  
عن النـبـي ﷺ قالـ: «الـغـدوـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ أوـ روـحـةـ خـيرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ».

وأـما حـديثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ: فأـخرـجـهـ البـخـارـيـ فيـ الـجـهـادـ، بـابـ الـغـدوـةـ وـالـروحـةـ

.....

---

(١٤/٦ : ٢٧٩٤)، والنسائي فيه (١٥/٦ : ٣١١٨)، وأحمد (٥/٥ : ٢٣٥)، والدارمي (٢/٢ : ١٢٢ : ٢٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٦/٦ : ٢٣٦) من طريق عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

**الحكم عليه:**

رجال إسناد إسحاق كلهم ثقات، غير أنه منقطع، لأن أبو زرعة لم يلق عمر، وحديثه عنه مرسلاً، كما نصّ عليه الحافظ في التهذيب (٩٩/١٢)، لكنه يتقوى بما ذكرناه من الشواهد.

١٩٣٦ — وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ<sup>(١)</sup>، ثنا [سعيد]<sup>(٢)</sup> — هو ابن أبي أيوب — ثنا محمد بن عبد الرحمن — هو أبو الأسود — عن يونس بن [ختاب]<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: موقف ساعة في سبيل الله تعالى أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود.

خالقه عباس الترقفي عن [المقرئ]<sup>(٤)</sup>، فقال: عن مجاهد بدل يونس، أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) زاد في الأصل في هذا الموضع: «وقال»، وهي إضافة لا معنى لها، وأظنها سبق قلم من الناسخ أو انتقال لمصره.

(٢) في الأصل «شعبة»، وهو تحرير، والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٣) في الأصل «حباب» — بحاء مهملة — والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٤) في الأصل و (عم): «المقبرى»، وما بين المعقوفين من (ك)، وهو الصواب كما في كتب الرجال.

(٥) انتقل نظر ناسخ (ك) إلى قوله فيما يأتي «وقال أبو بكر . . .»، فنكتب سند الحديث التالي ونته مع بعض الحذف.

## ١٩٣٦ — تحريرجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٧ـ٥٧/ب) من مسنده ابن أبي عمر العدني.

هكذا رواه ابن أبي عمر وخالقه غيره: فأخرجه عباس بن عبد الله الترقفي في (حديثه) كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٥٧) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به بنحوه، وفيه قصة، وقال: (مجاهد) بدل (يونس).

ومن طريق عباس الترقفي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٦١: ٤٥٨٤)، والبيهقي في الشعب (٤: ٤٠: ٤٢٨٦)، وابن عساكر في (الأربعين في الحث على

.....  
الجهاد (ص ٨١ - ٨٢ : ١٨).

وعلّقه البخاري في (تاریخه الكبير) (٤٠٨/٨)، فقال: «يونس بن غیاث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «موقف ساعة في سبیل الله»، هكذا ذكره بدون إسناد، وقال: رواه أصبع عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن، عن يونس بن يحيى».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر فيه انقطاع، لأن يونس بن خباب لم يلق أبا هريرة، وإنما سمع مجاهداً. هذا مع مخالفته لرواية الثقات، وحتى لو سلِّم من الانقطاع، فيونس رافقه جلد يشتم الصحابة، وهو متهم بالكذب، فالإسناد إذاً واهٍ بمرة. لكن الحديث قد صحّ من طريق آخر عند ابن حبان في صحيحه، والبيهقي وابن عساكر من طريق مجاهد عن أبي هريرة، كما هو في التخريج.

ورجال إسنادهم ثقات معروفون، وما قيل: من أن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة، فالصحيح ثبوت سمعه منه، كما في سنن أبي داود (٤١٥٨: ٣٨٨) والبيهقي (٧/٢٧٠)، كما قرر غير واحد من الأئمة كأبي حاتم الرازمي وغيره. فالحديث إذاً صحيح من غير طريق ابن أبي عمر العدناني.

١٩٣٧ — [١] و قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِي ، ثنا الإِفْرِيقِيُّ عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ عن عبد الله بن يَزِيدَ عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صُدِّعَ رأسه في سبيل الله تعالى ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

[٢] و قال ابن أبي عمر : حدثنا المقرئ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية المقرئ : فاحتسب .

[٣] و قال أحمد بن منيع : حدثنا [قُرآن]<sup>(٣)</sup> بن تمام ومروان بن معاوية فرقهما<sup>(٤)</sup> .

[٤] و قال عبد<sup>(٥)</sup> : حدثنا جعفر بن<sup>(٦)</sup> عون<sup>(٧)</sup> .

.....

(١) في (عم) : «عبد الله بن عمر» ، وهو تحريف . وعبد الله بن يزيد هو المعافري ، تابعي ثقة .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المصري ، المكي ، المقرئ .

(٣) في الأصل و (عم) : «فرات» ، وهو تحريف ، وفي (ك) : «مروان ابن» وبعده بياض ، والتصويب من كتب الرجال .

(٤) في (ك) : «فرقها» .

(٥) المتتبخ لعبد بن حميد (٤٢٩ : ٢٩٥) .

(٦) في (ك) : «جعفر بن عدي» ، وهو تحريف .

(٧) في (ك) : آخر قوله «و قال ابن أبي عمر — إلى قوله — حدثنا جعفر بن عون» إلى ما بعد الحديث التالي ، وفي باقي النسخ جاءت بعد حديث أبي هريرة المتقدم (١٩٣٦) والصواب أنها تابعة لحديث عبد الله بن عمرو (١٩٣٧) كما في الإتحاف ومصادر التخريج .

## ١٩٣٧ — تخریجه :

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة ، وهو عنده في المصنف (٣٢٩ / ٥) بلغظه تماماً .

وآخر جه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٢٥ : ١٦٣ / ٢) عن إسماعيل بن عياش ،

.....  
.....  
الإفريقي في الشعب (١٧٤/٧ : ٩٨٩٩) من طريق جعفر بن عون، كلاماً عن  
الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

وأخرجه البزار كما في (كشف الأستار) (١/٣٦٥ : ٧٦٧) عن سلمة بن شبيب،  
والخطيب في تاريخه (١٢/١٠٠) من طريق بشر بن موسى، كلاماً عن عبد الله ابن  
يزيد المقرئ، عن الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

قلت: فيكون مجموع من رووه عن الإفريقي – بالإضافة إلى من ذكرهم  
المصنف في المتابعات مع رواية ابن أبي شيبة – ستة رجال.  
وأورده المنذري في الترغيب (٤/٢٩٧)، وقال: «رواه الطبراني والبزار بإسناد  
حسن».

والهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، وقال: «رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن».  
الحكم عليه:  
هذا الحديث حسن إسناده المنذري في الترغيب (٤/٢٩٧) والهيثمي في  
المجمع (٢/٣٠٢).

ومدار الحديث على الإفريقي، وقد تقدم أنه ضعيف في حفظه كما رجحناه،  
وعليه فإسناده ضعيف، وتشهد لمنته عموم النصوص الواردة في فضل من اغترّ  
قدماه في سبيل الله ونحوها، وهي كثيرة في كتابنا هذا.

١٩٣٨ — وقال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن<sup>(١)</sup> أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلّا المكتوبة.

.....  
(١) قوله: «عبد الله بن» ملحقة بحاشية الأصل.

### ١٩٣٨ — تخریجه:

لم أقف عليه في مستند الطيالسي المطبع، ولا في منحة المعبد للساعاتي؛ وذلك أن المستند الموجود بين أيدينا غير كامل، وهو من جمع أحمد بن الفرات، وروایة بن حبیب، كما ذکر الذہبی فی السیر (٣٨٢/٩).

وذكره البوصیری فی الإتحاف (٤/٥٧)، من مستند الطيالسي.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٩٢: ٢٠٧/١)، والبیهقی فی الكبیر (٤٨/٩) بلفظه، وزاد عبد بن حميد: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأیت إن قُتلت في سبيل الله أین أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر، فأنت في الجنة». قال: ورأينا أنه ينْزَلُ عليه، فلما أدبر الرجل، دعاه فقال له: «إلّا أن يكون عليه دین، فإنه مأخوذ بدینه، كذلك زعم جبريل عليه السلام».

وأخرجه الدارمي فی مستنده (١٢٦: ٢٤١٧) بنحوه، وفيه زيادة عن عبید الله بن عبد المجید، وقال: «الفرائض» بدل «المكتوبة»، وابن أبي عاصم فی الآحاد والمثناني (٤٣٦/٣: ١٨٧٢) بنحو حديث عبد مطولاً من طريق: الدراوردي ومحمد بن فليح، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أيضاً مسلم، فی الإمارة، باب من قتل في سبيل الله (٣/١٠٥١: ١٨٨٥)، والترمذی فی الجهاد، ما جاء فیمن يستشهد وعليه دین (٤/١٨٤: ١٧١٢)، والنمساني فیه (٦/٣٤: ٣١٥٧)، جميعهم عن قتيبة، وأحمد فی مستنده (٥/٣٠٣: ٣٠٤)، عن حجاج الأعور، كلاهما عن ليث – هو ابن سعد – عن سعيد المقبری به

بنحو حديث عبد بن حميد، دون قوله: «إِلَّا المكتوبة»، ولم يذكروا «ورأينا أنه ينزل عليه».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأنخرجه مسلم أيضاً (١٥٠١/٣)، والنسائى (٣٠٤/٦)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠/٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٤٣٧/٣ - ٤٣٨ : ١٨٧٤ - ١٨٧٥)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد هو الأنصارى عن سعيد المقبرى به بمعنى حديث الليث مختصاراً، من غير ذكر للغرض حديث الباب.

زاد ابن أبي عاصم: الزبير أبا خالد مقرئنا بيحىى بن سعيد الأنصارى.

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي في غاية الصحة، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبرى وزاده فوقة متابعة الليث بن سعد — وهو قرينه في هذه المرتبة — ويحيى بن سعيد الأنصارى.

١٩٣٩ — وقال أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا كُوثر<sup>(١)</sup> بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَ يَزِيدَ بْنَ أَبْيَ سَفِيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُمْ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنَ، فَقَالَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ أَنْصَرْتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ أَغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ.

.....

(١) في (ك): «كثير»، وهو تحريف.

(٢) زاد في (عم): «في هذا الموضع لا».

## ١٩٣٩ — تخریجه:

أخرج البزار في «البحر الزخار» (١٩١ - ٧٦ / ١)، عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي - هو الفلاس -، وأبو بكر المرزوقي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص ٥٩ - ٦٠ : ٢١)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (١١٥ : ٣٣٥ / ١)، عن أبي موسى - محمد بن المثنى -، وابن عذى في «الكامل في الضعفاء» (٧٧ / ٦) عن عبد الله بن محمد - هو أبو القاسم البغوي -، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (ص ٦١ : ٤)، خمستهم عن أبي التمار - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - به بلفظه، وبعضهم اقتصر على المرفوع منه فقط.

وعند المرزوقي زيادة.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يروى عن أبي بكر من هذا الوجه. وقد روى عن النبي ﷺ من وجوهه. وكوثر بن حكيم روى عنه هشيم وأبو نصر التمار وغير واحد، وأحاديثه بعضها لم يروه غيره، وقد شورك في بعضها».

قال الحافظ ابن حجر في «زوائد البزار» له (١ / ٧٠٤): «كوثر متوك». وله شواهد بلفظه من حديث:

أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر: أخرج البخاري في الجمعة، باب المشي إلى

ال الجمعة (٢/٣٩٠ : ٩٠٧)، والترمذى في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (٤/١٤٦ : ١٦٣٢)، والنمسائى فيه (٦/١٤ : ٣١١٦)، وأحمد (٣/٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٢ : ٤٥٨٦)، والدولابى في «الكتنى» (١/٤٣) وغيرهم.

٢ - وجابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، والطیالسی (٢٤٣) : ١٧٧٢، وأبو يعلى (٤/٥٧ : ٣١٠) وابن حبان في صحيحه (٧/٦١ : ٤٥٨٥)، وابن المبارك في «الجهاد» (ص ٧٧ : ٣٢)، وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة، اكتفى بذكر ما سبق منها.

**الحكم عليه:**

إسناد حديث الباب هالك ساقط، فيه كوثير بن حكيم، وهو متزوك، نص على تركه غير واحد من الأئمة، منهم خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني.

وقد حكم على أحاديثه بأنها باطلة ومنكرة الإمام أحمد والبخاري، فإن أحمد قال: «أحاديثه بباطل»، ثم ساق الحديث الذي نحن بصدده الحكم عليه.

وقال البخاري: «كوثير بن حكيم عن نافع عن ابن عمر: منكر الحديث». لكن منه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت بعضها في التخريج.

١٩٤٠ — وقال أبو يعلى: حدثنا ابن مسكين، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أبيه عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: لموقف<sup>(١)</sup> ساعة في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل<sup>(٢)</sup> ستين ساعة.

.....

(١) في (عم): «الوقف»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «الراجل»، وهو تحريف.

#### ١٩٤٠ — تخریجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولا في المقصد العلي، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٦٤/٢: ٢٦٦) عن عمر بن الخطاب، والدارمي في مسنه (١٢٢/٢: ٤٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٧٣ - ٧٤: ١٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/٣٨٩: ١٣٩) عن محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطاب، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/١٨: ٣٧٧) عن بكر بن سهل ومطلب بن شعيب، وفي «الأوسط» (٢/٥٢: ب)، عن مطلب بن شعيب، والحاكم في «المستدرك» (٢/٦٨: ٦٨)، والبيهقي في الشعب (٤/١٥: ٤٢٣)، كلامهما من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، وفي الكبرى (٩/١٦١)، من طريق أبي الأزهر - هو أحمد بن الأزهري النيسابوري - .

سبعينهم عن عبد الله بن صالح المصري به بلفظ: «المقام أحدكم في الصف ساعة أفضل من عبادة أحدهم ستين سنة»، واللفظ للبزار، والباقي ألفاظهم متقاربة.

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلّا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقة أحسن من هذا، ولا رواه عن يحيى إلّا أبو صالح، ولا عن هشام إلّا يحيى. ولا نعلم يروي هذا، ولا يعرف إلّا من حديث هشام بن حسان، ويحيى بن أبيه ثقة وأبو صالح، فقد روى عنه أهل العلم».

.....

---

وقال الطبراني : «لم يروه عن هشام ، إلّا يحيى ، تفرد به عبد الله ».  
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ».

وقال ابن عساكر : «هذا حديث حسن ».  
وقد تابع هشام بن حسان عليه عن الحسن إسماعيل بن عبيد الله المكي .  
أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٦٥ / ٢ : ١٦٦٧) ، والطبراني في (المعجم الكبير ١٨٠ / ١٨٠ : ٤١٧) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٨٦) ، والخطيب في (تاريخ بغداد ٢٩٥ / ١٠) ، من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن عبيد المكي ، قال : «حدثنا الحسن به» .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي أمامة .  
١ - فأما حديث أبي هريرة : فأخرجه أحمد (٤٤٦ / ٢) واللفظ له ، والترمذى في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الغدو والروح (٤ / ٤٥٥ : ١٥٥) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٥٨ / ٢ : ١٦٥٢) ، والحاكم (٦٨ / ٢)، ومن طريقه البيهقي (٩ / ١٦٠)، وأخرجه أيضاً في الشعب (٤ / ٤٢٣٠ : ١٥) ، كلهم من طرق عن هشام بن سعد عن سعيد ابن أبي هلال ، عن ابن أبي ذياب ، عن أبي هريرة مطولاً ، وفيه : «مقام أحدكم - يعني في سبيل الله - خير من عبادة أحدهم في أهلة ستين سنة ».  
قال الترمذى : «حديث حسن » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي » .

وابن أبي ذياب ثقة ، وهشام قال عنه الحافظ (ك) : «صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع » .

تبليغ : وقع في كشف الأستار (إسماعيل بن سليمان) بدل (إسماعيل بن عبيد) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه كما هو في كتب الرجال والتخرير .

.....

---

٢ — وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، ومن طريقه ابن عساكر في (الأربعين في الحث على الجهاد) (ص ٧٧: ١٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٨: ٧٨٦٨)، من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته سبعة سنة».

**الحكم عليه:**

حديث الباب ضعيف الإسناد، لما يلي:

- ١ — ضعف عبد الله بن صالح المصري كما سبق في ترجمته.
  - ٢ — عنترة هشام بن حسان، وهو مدلّس، لكن ينجرى هذا بمتابعة إسماعيل بن عبيد الله.
  - ٣ — ما قبل في سماع الحسن من عمران بن حصين.
  - ٤ — عنترة الحسن رحمه الله، وهو مدلّس.
- ولكن لمته شواهد حسنة يرتفقى بمجموعها إلى الصحيح.

١٩٤١ — وقال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فيض<sup>(١)</sup> من الناس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله عز وجل يوم القيمة بعد أنبيائه وأصفيائه، فقال ﷺ: المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وما له حتى تأتيه<sup>(٢)</sup> دعوة الله عز وجل [مع ١٧٠] وهو على متنه فرسه آخذًا بعنانه / قال: ثم من؟ قال ﷺ: أمرؤ بناحية أحسن<sup>(٣)</sup> عبادة ربّه، وترك الناس من شرّه.

.....

(١) في (عم): غير منقوطة، وفي (ك): «قبض»، وفي المطبوع والإتحاف «قبض»، أي جماعة، وكلها بمعنى .

(٢) في (ك): « يأتيه».

(٣) في (ك): «أحبّ».

#### ١٩٤١ — تحريرجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ٨).

واقتصر الحافظ ابن حجر على شطره الأول، وتمامه عند الطيالسي: «قال: يا رسول الله فأي الناس شرّ منزلة يوم القيمة؟ قال: المشرك. قال: ثم من؟ قال: إمام جائز يجور عن الحق وقد مُكِنَ له، وخص رسول الله ﷺ أبواب الغيب، وقال: سلوني ولا تسألوني عن شيء إلاً أباً لكم به، فقال عمر: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبك نبياً، وحسبنا ما أثنا، قال: فسري عنه».

أورده في الإتحاف (٤/٥٧) البوصيري، ولم يعزه لغير الطيالسي.

وأورده في الكنز (٤/٤٤٤)، وعزاه للطيالسي فقط.

ولم أقف عليه عند غير الطيالسي.

وله شاهد صحيح يأتي برقم (١٩٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

.....  
.....  

---

**الحكم عليه:**

رجال إسناد الحديث ثقات، ولو لا الراوي المبهم، لحكمت بصحته.  
ولمتنه شاهد صحيح من حديث ابن عباس يأتي برقم (١٩٤٩).

١٩٤٢ — وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر<sup>(١)</sup>، ثنا ميسرة بن عبد ربه<sup>(٢)</sup> عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث: و<sup>(٣)</sup> من رابط أو جاهد في سبيل الله تعالى كان له بكل خطوة حتى يرجع سبعمائة ألف ألف حسنة، ومحو سبعمائة ألف ألف سيئة، ورفع سبعمائة ألف ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى، فإن توفاه بأي حتف<sup>(٤)</sup> كان أدخل<sup>(٥)</sup> الجنة، وإن رجعه، رجعه مغفورة له مستجاباً له.

\* هذا حديث موضوع.

.....

(١) في (ك): «المحبر».

(٢) في الأصل و (عم): «عبده»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٣) في (ك): «زاد فيه».

(٤) في (ك): « يأتي حيث».

(٥) في (عم) و (ك): «لم أدخله».

## ١٩٤٢ — تخریجه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣٠٩/١)، وهو نحو خمس ورقات من المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث المتقدم برقم (١٨٥٥)، وأنني لم أقف عليه.

**الحكم عليه:**

هذا حديث موضوع مسلسل بعثهم، ووضاع، ومجهولين هما أبو عائشة السعدي ويزيد بن عمر، لم أجدهما ترجمة، وفيه تهويات ومخالفات لما هو معهود في الشرع.

١٩٤٣ — وقال أيضاً: حدثنا داود بن المحبر<sup>(١)</sup> ثنا عباد بن كثير عن الجريري، عن أبي الم وكل عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: حثنا<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ على الجهاد، وقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل، وهما رسائل الله تبارك وتعالى وخزانه<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (ك): «المخبر».

(٢) في (ك): «جثنا»، وهو خطأ.

(٣) في «بغية الباحث»: «وخرانه».

#### ١٩٤٣ — تحريرجه:

الحديث عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث للهيثمي (٧٧٩/٣).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٩ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن المحبر. واسم أبي الم وكل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إيس». ولم يزره لنير الحارث.  
ولم أقف عليه عند غير الحارث.

الحكم عليه:

هو حديث ضعيف جداً، وإسناده ساقط، فيه متروكان، ومتنه منكر، وتُغْنِي عنه الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٩ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر».

قلت: بل هو ضعيف جداً، لما تقدم.

١٩٤٤ — حدثنا داود، ثنا عباد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن رجل عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: من كبر تكبيره في سبيل الله تعالى ، كان له<sup>(٢)</sup> بها صخرة في ميزانه يوم القيمة ، أثقل من السموات السبع والأرضين السبع<sup>(٣)</sup> ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن<sup>(٤)</sup> . ومن قال في سبيل الله لا إله إلا الله والله أكبر ورفع بها صوته ، كتب الله تعالى له<sup>(٥)</sup> رضوانه الأكبر ، ومن كتب الله عز وجل له رضوانه الأكبر ، جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد عليهما الصلوات والسلام في دار الجلال ، فقيل: وما دار الجلال؟ قال: دار الله تعالى التي سُمِّيَ بها نفسه ، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء<sup>(٦)</sup> ، وقد حرم ذلك على قاتل النفس<sup>(٧)</sup> المؤمنة وعاقة الوالدين ، وهم مني برأء وأنا منهم بريء .

.....

(١) في (عم): «ابن عمر» ، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): «لها» ، وهو تحرير.

(٣) «السبع والأرضين السبع» ساقطة من (عم).

(٤) في (ك): «وماكرين» ، وهو تحرير.

(٥) في (عم) و (ك) زاد «بها» في هذا الموضع.

(٦) زاد في الإتحاف والبغية بعد هذا الموضع: «وله من الكرامة والتعميم ، كما قال الله: ﴿إِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِلشَّفَقِ وَرَبَّادَةَ﴾ [سورة يونس الآية: ٢٦] ، قال: الذين أحسنوا ، قالوا: لا إله إلا الله ، والحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل». اهـ. ثم ذكر بقية الحديث.

(٧) كتب في الأصل: «قاتل الناس» ، ثم ضرب على الناس وأثبت «النفس».

#### ١٩٤٤ — تحريرجه:

هو عند الحارث كما في بغية الباحث (٧٨٠/٣) ، وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة يونس ، كما سيأتي برقم (٣٦٣٠).

.....  
.....

---

وأخرجه ابن حبان في المجرودين (١٣٩/١)، من طريق إسحاق بن عبد الله الطبرى عن عبد الله بن نافع – هو الصانع – عن مالك عن نافع به بنحوه.  
وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٨/٢).  
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٤٩/٣)، من طريق أبي داود النخعى عن زيد بن جبيرة، عن نافع به مختصاراً.

وقال: «هذا موضوع وضعه أبو داود النخعى – هو سليمان بن عمرو –». و من طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٩/٢).  
وليس عندهم جميعاً عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

ولفظه عندهم: من كبار تكبيره على ساحل البحر . . . ، والباقي بنحوه مختصاراً.  
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده تالف، فيه داود بن المحبر وعبد بن كثير متروكان، وفيه أيضاً راو لم يسم.

وأما طريق ابن حبان في المجرودين، فهو ساقط أيضاً، فيه إسحاق بن إبراهيم الطبرى، قال عنه ابن حبان: « يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات ». وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

وأما طريق ابن عدي في الكامل، فقد حكم هو عليه بالوضع، كما مرّ معنا في الكلام عن تخريجه.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٢/٢): «ولا في هذا الباب شيء صحيح ثبت».

١٩٤٥ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قام<sup>(١)</sup> يزيد بن شجرة<sup>(٢)</sup> في أصحابه، فقال: إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي القبور<sup>(٣)</sup> ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً، فقدمأً قدمأً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر [استأخرن]<sup>(٤)</sup>، وإن استشهد، كانت أول نضحة<sup>(٥)</sup> كفارة خططيه، وينزل إليه اثنان<sup>(٦)</sup> من الحور العين فينفضان عنه<sup>(٧)</sup> التراب وتقولان: مرحباً قد آن لك<sup>(٨)</sup>، ويقول: مرحباً قد آن لكم.

[٢] وقال عبد: حدثنا ابن أبي شيبة بهذا.

[٢] وقال عبد: حدثنا ابن أبي شيبة بهذا.

- (١) في (عم): حرف إلى «قال».
  - (٢) في (عم): «سخيرة». في (ك): «شجيرة».
  - (٣) في (ك): «وفي البيوت».
  - (٤) ما أثبته من (عم) و (ك)، وفي الأصل غير واضحة.
  - (٥) «نضحة»: محلها بياض في (عم).
  - (٦) في (عم) و (ك): «بتان»، وهو تحريف.
  - (٧) في (ك): «غير»، وهو تحريف.
  - (٨) محل «آن لم» بياض في (عم).

١٩٤٥ - تخریجہ:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٤)، وفي المصنف له (٥/٢٩٢) بلفظه.  
ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في المتخب (١/٤٠٣ : ٤٤٠).  
وهذا الحديث اختلف فيه وقفاً ورفعاً.  
\* أما المروي: فأخرجه هناد بن السري في الزهد (١/١٢٢ : ١٥٨)، ومن  
طريقه أن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٩٥)، والخراطي في (مكارم الأخلاق) كما في

.....  
الإصابة (١٠/٣٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٣٠١/١٨ المخطوط) عن علي بن حرب.

كلاهما عن محمد بن فضيل به بلفظه مرفوعاً.

قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٧٠) — بعد ذكر هذا الحديث —: «أخطأ ابن فضيل عن يزيد». يعني في رفعه.

والذي يظهر — والله أعلم — أن الخطأ ليس من ابن فضيل، وإنما من يزيد بن أبي زياد، لأمرين:

١ — يزيد هذا ضعيف كما في التقريب (ص ٦٠١)، وزاد: «كبر فتغیر وصار يتلقن، وكان شيئاً». ومحمد بن فضيل ثقة، فالحمل على يزيد أولى.

٢ — قد توبع ابن فضيل عليه، تابعه:

(١) أبو عوانة: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٢ : ٦٤٢) من طريق أبي ربيعة — هو فهد ابن عوف — عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه مختصرأً.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): «في إسناده فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً.

(ب) مسعود بن سعد: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٣ : ١٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٤٥ بـ)، كلاهما من طريق مالك بن إسماعيل عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد به بلفظه.

(ج) خالد بن عبد الله الواسطي: أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨/٢ : ٢٥٦٤)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٠/٣٥٢) من طريقين عن خالد الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد به.

(د) إسماعيل بن إبراهيم التيمي: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٢ : ١٧١٢) عن يوسف بن سابق، عن أبي يحيى التيمي — هو إسماعيل بن

.....  
.....  
.....

---

إبراهيم — عن يزيد بن أبي زياد به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): «رواه البزار، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف جداً».

قلت: فتبين مما سبق أن العهدة في هذه الرواية على يزيد بن أبي زياد.

\* وأما الرواية الموقوفة: فرواها الثوري وزائدة وشعبة عن منصور بن معتمر، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد ابن شجرة.

(أ) طريق الثوري: أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٥٦: ٩٥٣٨)، والطبراني في الكبير من طريقين (١٦٢: ١٢٤/١)، وهناد بن السري في الزهد (٢٤٦: ٦٤١/٢٢).

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): «رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٥٨/ب): «رواه الطبراني من طريقين، أحدهما صحيحة جيدة».

(ب) طريق زائدة: أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧١: ٢٢)، وفي الزهد له (ص ٤٣: ١٣٣).

(ج) طريق شعبة: أخرجه الحكم في المستدرك (٣/٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في البعد والنشر (٢٩٨: ٦١٧)، وابن عساكر في تاريخه (المخطوط ١٨/٣٠١).

(د) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٣٨١) عن أبي حفص الأبار وأبي اليقظان، كلاهما عن منصور، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد.  
وأما رواية الأعمش، فاختلاف عنه فيه وقعاً ورفعاً.

(أ) فرواهم وكيع وأبو معاوية — هو محمد بن خازم — عنه عن مجاهد به موقوفاً بنحوه.

آخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠١) عن وكيع، وسعيد بن منصور في سنته

(٢١٩/٢٥٦٧)، وهناد بن السري في كتاب الزهد (١٤٣/١)، وابن منده كما في الإصابة (٣٥٢/١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٨/١٨) من طريق أبي معاوية، كلاهما – أعني وكيع ومحمد بن خازم – عن الأعمش، عن مجاهد به موقوفاً.

(ب) ورواه شعبية عن الأعمش، عن مجاهد يه مر فوعاً.

آخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات كما في الإصابة (٣٥٢/١٠) عن محمد بن يونس، عن يحيى بن كثير، عن شعبة به مرفوعاً، فذكر بعض الحديث. قال الحافظ: «ومحمد بن يونس هو الكديمي ضعيف، والمحفوظ عن الأعمش موقفاً».

وقد صوب وقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢٧١ - ٢٧٠/٩)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٣٥٢/١٠)، والدارقطني في العلل (١٥) / أنسخة مصورة عن نسخة الشيخ محمود ميرة).

وُرُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَسْنَدِ جَدَارٍ:

آخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٤/٥) ، وفي الجهاد له (٢٦٥) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٨٣/٢) ، (١٧١٤) ، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٦٩/٢) ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/٧٥٨—٧٥٩) ، والطبراني في الكبير (٢/٣٢٥) ، (٢٢٠٣) ، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٤) ، جميعهم من طريق الزهري عن يزيد بن شجرة، عن جدار يرفعه بتحفوه.

قال الدارقطني في العلل (١٥/١): «ليس هذا الحديث محفوظاً، وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، عن النبي ﷺ، وخالفة منصور والأعمش، فرواية عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة موقوفاً، وهو الصواب».

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (٩٥/٢)، وقال: «قال

.....  
أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث باطل، رواه العباس بن الفضل وليس بشيء،  
يرمى بالكذب».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة مُنكر، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالف الثقات  
من أصحاب مجاهد، حيث رواه موقوفاً، ورواه -أعني يزيداً - مرفوعاً.  
وأورد هذا الحديث البوصيري في الإتحاف (٤/٥٨ بـ)، وقال:  
«... وال الصحيح الموقوف، مع أنه قد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي،  
فسبيل الموقوف منه سبيل المرفوع، والله أعلم».

١٩٤٦ — وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن علي بن علي، حدثني يونس عن الزهرى<sup>(١)</sup> أنه حدثه عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتروا على الله واستقرضوا على الله»، قيل: من يستقرض على الله يا رسول الله؟ قال ﷺ: «قولكم<sup>(٣)</sup> أقرضنا<sup>(٤)</sup> إلى معاشرنا<sup>(٥)</sup> وبعنا<sup>(٦)</sup> إلى أن يفتح الله لنا، (لا تزالون)<sup>(٧)</sup> بخير ما دام جهادكم<sup>(٨)</sup>، وسيكون<sup>(٩)</sup> في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذ خير<sup>(١٠)</sup>.

.....

(١) في (ك): «المديني»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «قد»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «اقرضا».

(٥) في مستند أبي يعلى المطبوع والإتحاف «مقاسمنا».

(٦) في (عم): «بعينا»، وهو تحريف.

(٧) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف، والمثبت من مستند أبي العلي والمطالب العالية والإتحاف «لا تزالون» هو الصواب، وفي الأصل «لا يزالون».

(٨) زاد في المطبوع من مستند أبي يعلى والمطالب العالية في هذا الموضوع «خَضِرًا». ومعنى الغزو الخَضِر: الطري المحبوب لما ينزل الله فيه من النصر، ويسهل من الفنائم. النهاية: (٤١/٢).

وفي الإتحاف «حي خضر».

(٩) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف.

(١٠) في المطبوع من المطالب العالية والإتحاف «أخضر»، بدل: «خير».

## ١٩٤٦ — تخریجه:

الحديث في مستند أبي يعلى (٩/٢٧٤ - ٢٧٥ : ٥٣٩٦).

واقتصر الحافظ رحمه الله، في إيراد طرف منه كعادته على حسب شرطه، بحيث

بورد الزائد منه فقط .

وأورد بقية الحديث ، وهو: عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: جاء رجل ،  
قال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، اشتروا على الله واستقرروا  
على الله». قيل: يا رسول الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله؟ قال: «قولوا:  
أفرضنا...» الحديث .

وأخرجه أبو حنيفة كما في جامع المسانيد (١٩/٢) عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، به بنحوه مختصراً .  
وأورده ابن النحاس في مشارع الأشواق (٣٤٣/١)، وعزاه لابن عساكر  
في تاريخه .

ولم أجده في التراجم المُتوقع أن يُوردها فيه ، فالله أعلم .

الحكم عليه :

الحديث إسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلّس . وعبد الله بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، فهو مع هذا منقطع ، ولا تنفعه المتابعة التي عند أبي حنيفة ، لأنها من طريق معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وروايته عن جده مرسلة أيضاً .

فحديث الباب بهذا السند ضعيف .

١٩٤٧ — حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا أبو معاوية عن<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) في (عم): «ثنا».

(٢) في (ك): قدم قوله «ومن خرج معتمراً» إلى ما قبل قوله «ومن خرج غازياً».

#### ١٩٤٧ — تحريرجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (١١/٢٣٨ : ٦٣٥٧).  
ورواه أيضاً في معجم شيوخه (ص ١٤٠ : ١٠١) بسنده ولفظه تماماً، مع تقديم وتأخير.  
وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين للهيثمي (١٤٨/١ ب)  
من طريق محمد بن السري عن إبراهيم بن زياد سبلان به بلفظه، وفيه تقديم وتأخير.  
قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا جميل، ولا عنه إلا ابن إسحاق. تفرد به  
أبو معاوية».

ووقع في مجمع البحرين «محمد بن زياد سبلان»، بدل: «إبراهيم بن زياد سبلان»، ولعله خطأ من الناشر، لأنني لم أجده في الرواية عن أبي معاوية — هو محمد بن خازم — راوياً بهذا الإسم، وكذلك فيمن روى عنهم أبو يعلى الموصلي كما في كتب الرجال.

ومن هذا الوجه رواه الضياء المقدسي في (المتنقى من مسموعاته بمرو)، كما في الضعيفة للألباني (١٦٨/٢).

---

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه جميل بن أبي ميمونة مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنده.

وبهذه العلة ضعفه الشيخ الألباني في ضعيفته (١٦٨/٦).  
وذكره الدمياطي في المتجر الرابع (٢٠٣: ٨٢٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إلاًّ محمد بن إسحاق، ففيه خلاف».  
وقال في المجمع (٥/٢٨٣): «رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات».  
وذكره الحافظ ابن حجر في مختصره للترغيب والترهيب (ص ٩٦)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورواته ثقات».

قلت: فيه جميل بن أبي ميمونة، لم أجد من وثقه ولا من جرمه، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته. وهذا لا يكفي لتوثيقه، لأن ابن حبان رحمه الله، يوثق المجاهيل.

١٩٤٨ — حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو توبة، ثنا [محمد بن بكر الهمالي]<sup>(١)</sup> عن طاوس ومكحول، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعة في سبيل الله تعالى خير من خمسمائة حجّة.

.....

(١) في الأصل و(عم): «محمد بن أبي بكر الهمالي»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراث.

#### ١٩٤٨ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسندي أبي على المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
ومن طريق أبي على رواه الدبلي في مسنده الفردوس، كما في فرض القدير للمناوي (٤ / ٨٠).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ / ١٨٨) مرفوعاً من طريق محمد بن عمر الكلابي عن مكحول به بلفظ: «حجّة قبل غزوة أفضل من خمسمائة غزوة، وغزوة بعد حجّة أفضل من خمسمائة حجّة، ولم موقف ساعة في سبيل الله أفضل من خمسمائة حجّة». وقال: «غريب من حديث مكحول وابن عمر، ولم نكتبه إلا من حديث الكلابي».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٢٦٠ : ٩٥٤٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٣٠٤) عن وكيع، كلّاهما عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً.

وفي: «سفرة في سبيل الله» بدل: «ساعة في سبيل الله».  
وسعيد بن منصور في سنته (٢٣٤٦ : ١٣٥ / ٢) عن أبي الأحوص، عن آدم بن علي به موقوفاً، وفيه: «غزوة» بدل: «ساعة».  
وروي عن مكحول مرسلًا.

أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٣٤٨ : ١٣٥ / ٢) عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: أكثر المستأذنون إلى الحجّ رسول الله ﷺ، فقال: «غزوة لمن قد حجّ أفضل من أربعين حجّة».

.....

---

ومن طريقه أخرجه أبو داود في مرسيله (ص ٢٣٣ : ٣٠٤)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (ص ٩٢ ترجمة النعمان بن المنذر) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يزيد بن السبط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: «كثي المستاذون.. فذكره بنحو حديث سعيد بن منصور، وليس فيه قوله (المن قد حج)». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حجّة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر...» الحديث.

رواه الطبراني في الكبير كما في إتحاف الخبرة (٤/٦١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/١٧)، والحاكم (٢٦٣١ / ٢)، وصححه وأقره الذهبي والبيهقي (٤/٣٣٤) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنباري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، والحاكم مختصرًا.

قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى بن سعيد إلاً يحيى بن أيوب». وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه الحافظ: «ص遁وق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٩٧). قال الدمياطي في المتجر الرابع (ص ٢٤٥ : ١٠٢٤): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

وقال البوصيري: «سنده صحيح». وله شاهد آخر عن أبي هريرة وأبي أمامة، تقدما عند الحديث رقم ( ) وإسنادهما حسن بمجموعهما.  
الحكم عليه: إسناد أبي يعلى فيه ضعف، لحال محمد بن بكر الهلالي، فإنه غير مرضي. ومتنه له شاهد جيد، تقدم تخریجه والكلام عنه عند ذكر الشواهد.

١٩٤٩ — حدثنا ابن نمير<sup>(١)</sup>، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب عن كريب<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله يوم خطب الناس: ما في الناس مثلُ رَجُلٍ أخذ برأس فرسه فجاهد<sup>(٣)</sup> في سبيل الله ويحتجب شرور الناس، ومثلُ رَجُلٍ ناءٍ<sup>(٤)</sup> في نعمة يغري ضيفه<sup>(٥)</sup> ويعطي حقه.

.....

(١) في (عم) و (ك): «ابن زمير».

(٢) في (ك): «عن ليث»، وهو تحرير.

(٣) في (ك): «يجاهداً»، وهو تحرير.

(٤) في (ك): « يأتي»، وهو تحرير.

(٥) في (ك): «صيته» بهمزة، وفي (عم): «الضيف».

## ١٩٤٩ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسنده أبي يعلى، ولعله في المسندي الكبير.  
وهذا الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٩ بـ) من مسنده الحارث  
— كما سيأتي — وإنما اقتصر الحافظ على طريق أبي يعلى للزيادة التي في إسناده  
— وهي قوله: عن كريب — وليس عند الآخرين.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية  
(٨/٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٩٢٤: ٢١٢/١٢) من طريق مسند، وابن  
أبي عاصم في كتاب الجهاد (٤٣٣ م: ١٥٤) عن المقدمي، ثلاثة عن يحيى بن  
سعيد — هوقطان — به بلفظه، لكن فيه: عن حبيب قال: «حدثني أبي» بدل:  
«كريباً».

\* تابع يحيى بن سعيد عليه روح بن عبادة.

أخرجه أحمد (٣١١/١)، ومن طريقه الحاكم (٦٧/٢)، والحارث بن  
أبي أسامة في (مسنده) كما في بغية الباحث (٧٧٦/٣) والإتحاف (٤/٥٩ بـ)، ومن

طريقه الحاكم (٦٧/٢)، كلاهما عن روح بن عبادة، عن حبيب بن شهاب قال:  
«حدثني أبي عن ابن عباس به».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».  
وصحّح هذا الإسناد أحمد شاكر رحمه الله، في شرح المسند (٣٩٦/٣).  
وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

آخرجه النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله (٨٣/٥) من طريق ابن أبي فديك، وأحمد (٢٣٧/١) عن يزيد بن هارون و (٣١٩/١) عن أبي التضر، و (٣٢٢/١) عن عثمان بن عمر، وابن حبان في صحيحه (٤٠٤/١) عن عثمان بن عمر، والدارمي في مسنده (١٢١/٢) عن عاصم بن علي، والطبراني في الكبير (٣٨٣/١٠) من طريق عاصم أيضاً، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٥٩ : ١٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٣٢/٢) من طريق شابة، ثمانية عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ . فذكر بعضه بنحوه.

#### الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكن هناك خطأ في إسناده، وهو قول حبيب بن شهاب (عن كريب)، ولعله من الناسخ، ولذا أثبته ابن حجر هكذا كما وجدها. والغريب أنه لم يتبه على ذلك، أو تركها لفطنة طالب العلم، لعدم خفائها خفاء غامضاً.  
والذى يجعلنى أرجح وقوع الخطأ في طريق أبي يعلى دون القول بأنه من المزيد في متصل الأسانيد: ما يلي:  
١ - لم يذكر في شيخ حبيب بن شهاب (كريباً بن أبي مسلم)، كما في  
كتب التراجم.

.....

---

٢ — وكذا لم يُذكر في تلامذة كريب (حبيب بن شهاب)، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

٣ — أنَّ جميع من رواه ومن نفس طريق يحيى القطان قالوا فيه: (عن حبيب قال: حدثني أبي). وتتابع يحيى عليه رَفْح بن عُبَادَةَ كما هو مُبيَّن في التخريج. فالذِي يُظْهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَ الصَّوَابَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْتَهِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

١٩٥٠ — وقال عبد: حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا إسحاق بن أبي فروة عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من قتل كان كفارة لكل ذنب دون الشرك<sup>(١)</sup>.

.....  
(١) هذا الحديث بتمامه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبع.

#### ١٩٥٠ — تخریجه:

الحديث عند عبد بن حميد في المتتخب (٣/٢٣٤: ١٥١٠) بلفظه.  
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢١٤: ٢٦٦٣) عن عمرو بن علي، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/١٩١) من طريق محمد بن عامر، كلاهما عن عامر ابن إبراهيم — وهو والد محمد — عن يعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه بلفظه: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه». قال البزار: «لا نعلم يُروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم إسناده إلا يعقوب».

ولعله في حديث الباب يقصد قتلاً مخصوصاً، ولذا أورده هنا الحافظ.  
وله شاهد بلفظ «الموت كفارة لكل مسلم»، وفتر العلماء الموت هذا بالموت المخصوص الذي هو في سبيل الله أو ما كان في حكمه.

آخرجه الخطيب في تاريخه (١/٣٤٧)، والقضاعي في مستند الشهاب (١/١٣٣: ١٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢١)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٨) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك به.

وطرقها كلها لا تخلو من ضعف، بل بعضها ضعيف جداً. والحديث أورده غير واحد من أصحاب الموضوعات في كتبهم، كابن الجوزي — فيما سبق — وانتُقد في ذلك.

.....  
.....

---

قال العراقي في أماله كما في كشف الخفاء (٢٨٩/٢): «ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن».

وله شاهد آخر من طريق أبي هريرة يرفعه «قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب»، رواه البزار كما في كشف الأستار (٢١٣/٢: ١٥٤٤).  
لكن قال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٦): «فيه صالح بن موسى، وهو متزوك». الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف عن حديث الباب (٤/٥٩): «إسناده ضعيف، لضعف إسحاق».

قلت: بل إسناده ساقط، إسحاق بن أبي فروة متزوك.  
وأما متابعة البزار وأبي نعيم، فقال في المجمع (٢٦٧/٦ – ٢٧٨): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

وفيه عنابة بن سعيد – هو القطان – ضعيف، كما في تقريب ابن حجر (ص ٤٣٢)، ولم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.  
وأما شواهده، فلا تصح، كما مرّ في التخريج.

وقد أشرت في التخريج إلى كلام أهل العلم بأن المراد بالقتل في حديث الباب قتلٌ مخصوص، والله أعلم.

١٩٥١ — وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين<sup>(١)</sup> بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان، ثنا عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

.....

(١) في (ك): «جبار»، وهو تحريف.

#### ١٩٥١ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٩/٢: ٦٧٨) بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلي بزواائد مسنده أبي يعلى الموصلي (١/٧٦).  
وأخرجه البزار في البحر الزخار (٩٨٧: ١٩٩)، والعقيلي في الضعفاء في  
ترجمة عمرو بن صفوان (٢٧٦/٣) عن أحمد بن داود القمي، كلاهما عن  
إبراهيم بن سعيد الجوهري به بلفظه.

قال العقيلي: «وهذا المتن يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد».   
وأورده الدارقطني في العلل (٤/٢٤٠: ٥٣٦) بلفظ مغاير، وهو: «من صلى  
الغداة وجلس في مجلسه حتى تطلع الشمس، كانت لغدوة في سبيل الله»، وقال:  
«يرويه حسين بن محمد المرزوقي عن عمرو بن صفوان الجمحي، عن عروة بن الزبير،  
عن أبيه. ورواه الهيثم الدوري عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن حسين بن محمد،  
وقال فيه: عن صفوان ابن عمرو، ووهم فيه، وإنما هو عمرو بن صفوان». اهـ.

#### الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى، غير أن عمرو بن صفوان قال فيه العقيلي: «عن  
عروة بن الزبير، ولا يتابع على حديثه»، فالحديث من هذا الطريق ضعيف.  
وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٨): «فيه عمرو بن صفوان، ولم أعرفه. وبقية  
رجاله ثقات».

وهذا الحديث يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد صحيحة عن جمع من الصحابة،  
تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٩٣٥).

## ٧ — باب فضل الرباط وفضله على العبادة

١٩٥٢ — [١] قال الطيالسي: حذّنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسوس<sup>(١)</sup> بن سلامة قال: إن النبي ﷺ كان في سفر، فقد رجلاً من أصحابه، فأتى به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربِّي فأعترَل الناس، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل<sup>(٢)</sup> ولا يفعله أحدٌ منكم، قال لها ﷺ ثلثاً، فلصبر ساعةٍ في بعض مواطن المسلمين خيراً من عبادة أربعين عاماً.

[٢] وقال الحارث: حذّنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت الأزرق بن قيس يقول: سمعت عسوس بن سلامة يقول: كان رسول الله ﷺ في سفره<sup>(٣)</sup>، فذكره.

.....  
(١) «عسوس» ملحقة بحاشية (ك):

(٢) في (ك): «النساء».

(٣) في (ك): «فلا يفعل».

(٤) زاد في (ك) والإتحاف في هذا الموضع «فقد رجلاً من أصحابه، فأرسل في طلبه، فاتى به فقال».

## ١٩٥٢ — تحريرجه:

هو عند الطيالسي في مستنه (ص ١٦٨ : ١٢٠٩) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٨٩/١٠).

.....  
.....

---

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٧٧٨/٣).  
ومن طريق الحارث بن أبيأسامة أخرجه أبونعم في معرفة الصحابة  
(١٣٨/٢).

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٢٦/٧ : ٩٧٢٧) من طريق وهب بن جرير عن  
شعبة، به بنحوه.

وقال: «رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عسوس بن سلامة عن  
أبي حاضر عن النبي ﷺ». وقال: «ستين سنة» بدل «أربعين».  
وذكره ابن النحاس في المغارق (١٥٣/١، ١٥٤)، وعزاه لابن عساكر في  
تاريشه.

ويشهد لمعنى الحديث المتقدم برقم (١٩٤٠ و ١٩٤٨).

#### الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، ولو لا الخلاف في صحبة عسوس بن سلامة، لحكمت  
بصحته. وقد قال ابن عبد البر: «يقولون حدیثه مرسل». فالحديث مرسل صحيح.  
وقد جاء الحديث من طريق حماد بن سلمة كما في الشعب للبيهقي (١٢٦/٧)  
عن الأزرق بن قيس عن عسوس بن سلامة عن أبي حاضر.  
وأبو حاضر هذا ذكره في الإصابة (٧٧/١١) غير منسوب، وذكر الخلاف في  
صحبته، وجعله في القسم الأول من ترتيبه.  
وقال ابن عساكر بعد أن ذكر هذا الحديث في تاريشه كما في مغارق الأسواق  
لابن النحاس (٣٥٤/١): «غريب».  
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٧٠/ب): «رواته ثقات، وهو مرسل».

١٩٥٣ — حدثنا أبو النضر، ثنا بُكير<sup>(١)</sup> بن الأحسن عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رِباط يوم في سبيل الله يُعْدَلُ<sup>(٣)</sup> عِبادَة شهر أو سنت صيامها وقيامها، ومن مات مُرابطاً في سبيل الله تعالى أعاده الله تعالى من عذاب القبر وأجرى له أجر رياطه ما قامت<sup>(٤)</sup> الدنيا<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) في (ك): «بكر».

(٢) «عن أبيه» ملحقة في حاشية الأصل، وتحرفت في (ك) والإتحاف إلى «ليث»، والصواب ما أثبته؛ لأن ليثا لم يذكر في تلامذة محمد بن المنكدر كما في كتب الرجال.

(٣) في (ك): «تعدل»، وفي (عم): «يفضل».

(٤) في (ك) وبغية الباحث: «رباط ما دامت الدنيا».

(٥) هذه الباب آخره ناسخ (ك) إلى ما بعد «باب الرأيات والألوية».

## ١٩٥٣ — تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٣/٧٦٨). والبوصيري في الإتحاف (٤/٧١) من مستند الحارث، ولم يزه لغيره. وكذا السيوطي في الجامع الصغير كما في (فيض القدير) (٤/١٤)، ورمز له بالصحة.

ولم أقف عليه من طريق عبادة بن الصامت مع بحثي الشديد فيما بين يدي من كتب.

وال الحديث رواه عدد كثير من الصحابة كما في المجمع للهيثمي (٥/٢٨٩)، لكن قالوا: شهراً من غير شك، لا كما هو في حديث الباب.

آخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٥٢٠: ١٩١٣)، والنسائي في الجهاد، باب فضل الرباط (٦/٣١٦٨: ٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٩: ٤٦٠٤ – ٤٦٠٧)، والحاكم (٢/٨٠)، والطبراني في الكبير (٦/٣٢٧: ٦١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٨) ..

وغيرهم، من طريق مكحول عن شرحبيل بن السّمط عن سلمان يرفعه: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيمه، وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»، واللفظ لمسلم.

#### الحكم عليه:

حديث الباب رجاله كلهم ثقات غير الأئنس بن خليفة – وهو والد بُكير –، فيه خُلُف؛ إذ ذكره بعضهم في كتب الضعفاء. وقال عنه الحافظ: «مستور». ولم يذكر أحد سبب تلبيته وذكره في الضعفاء غير قول البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٤٣): لم يصح حديثه، فهذا ليس بقادح فيه، خصوصاً وأن أبا حاتم الرازي قد قوأه وأنكر على من أدخله في الضعفاء كما في الجرح والتعديل. ولذا فإسناده لا بأس به. والحديث قد رمز له السيوطي بالصحة كما في الفيض (١٤/٤).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٠٨٥).  
وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٧١)، وسكت عنه.

## ٨ – باب<sup>(١)</sup> النهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل

١٩٥٤ – [١] قال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب – وكان قائداً لكتيبة ابن مالك<sup>(٢)</sup> – عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخیر أن لا نقتل صبياً ولا امرأة.

\* هذا إسناد صحيح.

[٢] أخبرنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني ابن<sup>(٤)</sup> كعب بن مالك عن عمّه رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ لما بعثهم إلى [ابن]<sup>(٥)</sup> أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان.

.....

(١) زاد في (ك): «آداب الجهاد والنهي...»، والباقي بمثله.

(٢) وذلك حين عمِي بصره رضي الله عنه.

(٣) في (ك): «قال إسحاق».

(٤) في (عم): «أبي»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل و(عم): «أبني»، والمثبت من (ك) هو الصراب كما في كتب الرجال.

## ١٩٥٤ - تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

أما الطريق الأول: فآخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨: ٧٥/١٩) من طريق محمد بن معمر عن روح ابن عبادة، به لكنه قال: «عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب». وابن عدي في كامله (٢٦٢/٦) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي حفصة، به. بلفظه، لكن قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب، من غير شك».

وأما الطريق الثاني: فآخرجه أحمد كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٦ ب) والمجمع (٣١٥/٥)، والشافعي في مسنده (١١٨/٢: ٣٩٣، ٣٩٤) وفي السنن (٢/٢: ٢٧٣/٦٥٢) وفي الرسالة (ص ٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٧/٩)، والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢، ٣٨٦: ٨٧٤)، وسعيد بن منصور في سنته (٢/٢٣٩: ٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنقه (١٢/٣٨١: ١٤٠٦١)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٦ ب)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٣/٢٢١: ٧٤/١٩)، كلاهما من طريق يونس ابن عبد الأعلى، والإسماعيلي في معجمه كما في فتح الباري (٦/٩٠) من طريق ابن المديني، والبيهقي (٩/٧٧) من طريق محمد الزعفراني.

تسعتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: أخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمّه، به بنحوه مختصرأً ومطولاً. وجاء مسمى عند ابن أبي شيبة، فقال: «أخبرنى عبد الرحمن بن كعب»، وعند غيره أنه عبد الله بن كعب، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

وآخرجه مالك في الموطأ (٢٤٧/٢) عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: «حسبت أنه عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ...»، فذكره مرسلاً. وروي من طريق مالك أيضاً مسندأً.

.....  
.....

---

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٦: ٧٤/١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، به مسندًا.

قال ابن عبد البر: «اتفق رواة الموطأ على إرساله، لا أعلم أحداً أستدئه عن مالك إلّا الوليد».

قلت: اختلف في تسمية ابن كعب بن مالك من هو؟ وجاء في رواية ابن أبي شيبة – كما تقدم – أنه عبد الرحمن بن كعب. وكذا في رواية مالك.

وقد صرّح ابن إسحاق في روايته كما في سيرة ابن هشام (٣٨٠/٣، ٣٨١) أنه عبد الله بن كعب، وكذا نقله الحافظ في الفتح (٣٤٢/٧).

وعدم تعيين أحدهما لا يضر؛ لأن كلاً منها ثقة، قد ثبت سمع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن بني كعب، وروايتهما في الصحيحين كما في تحفة الأشرف (٣١٠/٨). وأما رواية إسحاق الأولى – في حديث الباب –، ففيها عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهذا الأخير وإن كان سمع منه الزهري، فإن في سمعه – أي عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب – من جده كعب كما في التهذيب (٢١٥/٦).

والذي أراه أن الحافظ رجح سمعه من جده، ولذا صَحَّ طريق إسحاق الأولى التي هي حديث الباب.

وأما المراد بالعم في الرواية الثانية، فالمتبادر إلى الذهن أنه عبيد الله بن كعب بن مالك، وهذا بناء على أن المراد بابن كعب في الرواية الثانية هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، لكن الذي يظهر، والله أعلم. أن المراد بالعم هنا مطلق العمومة، لا الأخ الشقيق للأب؛ لعدة أمور، منها:

١ - أن عبيد الله بن كعب من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٣٧٤) وليس صحابياً جزماً، فلا يتمشى مع قول الراوي في حديثنا: (لما بعثهم . . .)، فالراوي هنا صحابي قطعاً.

.....  
.....

---

٢ - أن عبيد الله بن كعب لم يذكر فيمن بعثهم النبي ﷺ في قتل ابن أبي الحقيق، سواء فيمن اتفق عليهم العلماء أو فيمن اختلف فيهم. وانظر الروض الأنف للسهيلي (٢٩٥/٣) والفتح (١٤٧/٦).

٣ - فيكون المراد بالعلم هنا إما عبد الله بن عتيك أو عبد الله بن أنيس، كما جاء في رواية أبي يعلى في مسنده (٢٠٤/٢ : ٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك قال: «حدثني أبي عن جدي أبي أمي عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفا لهما من الأنصار عبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق... فذكر الحديث بطوله».

وأورد هذه الرواية البوصيري في الإتحاف (٤/٨٨/ب) وضفتها.

ويحتمل أن يكون الراوي عبيد الله بن كعب نفسه، لكن الراوي أرسل الحديث ولم يذكر فيه بقية الإسناد، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٧٥) من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن عمّه عن كعب بن مالك... فذكره مختصراً.

فدللت هذه الرواية أن العَم إنما سمعه من كعب، ولعل هذه الرواية تزيل الإشكال من أصله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٠، ٧١): «... والحديث، والله أعلم، لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأن معمراً وابن عبيته لم يسميه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه. وشكّ مالك في اسمه، فقال: «أحسب». وقال يونس: «عبد الرحمن ابن كعب من غير شكّ». وقال عقيل: «عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا».

**الحكم عليه:**

إسناد إسحاق الأول صحيح، كما قال المُصنّف. وبيننا في تخريج الحديث أن

شك الرواية في تعيين عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أو عبد الله بن كعب لا يضر؛ لأننا رأينا سماع عبد الرحمن من جده، فالحديث على كلا الوجهين صحيح.

أما السند الثاني، فظاهره للإرسال إذا كان المقصود بالعلم هو عبيد الله بن كعب؛ لأنه ليس صحابياً جزماً، لكنه يتقوى بالموصول قبله. وقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (٢٠٤ / ٩٠٧)، كما في التخريج موصولاً، حيث يرويه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك، لكن إسناده ضعيف كما في إتحاف الخيرة (٤ / ٨٨ / ب).

١٩٥٥ — قال مسند: حَدَّثَنَا عِيسَى<sup>(١)</sup> بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيًّا اللَّهَ تَعَالَى فَجَنَّا عَلَى رَكْبَتِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيِّ<sup>(٤)</sup> كَلْمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كُنْتَ قاتَلًا<sup>(٥)</sup> وَافْدَأْ مِنَ الْعَرَبِ قُتْلَتَهُ<sup>(٦)</sup>.

### \* مُرْسَلٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ السَّنَادِ.

.....

(١) في (ك): «يحيى»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «بشر»، وهو تحريف.

(٣) في (ك) جاءت هكذا «معبده»، وأسقط **الله**. ولعل العبرة هكذا «وجعل الحمد معه ثلاثة».

(٤) في (عم): «أو»، وهو تحريف.

(٥) في (ك) تحرفت إلى «علم الكواكب».

(٦) من قوله «من العرب...» إلى آخر النص ساقط من (ك).

### ١٩٥٥ — تَخْرِيجُهُ:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق مرسلاً، ومسند مسند مفقود، لكن وقفت عليه موصولاً من طريق إسماعيل نفسه.

آخرجه عبد الرزاق (١٦٩/١٠ : ١٨٧٠) عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد، به — في أثناء حديث طويل —، لكنه قال: عن ابن مسعود أن النبي **الله** قال...، فذكره بنحوه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٩ : ٨٩٥٦).

وقد تقدم تخرير حديث ابن مسعود هذا من مسند إسحاق بن راهويه في باب نفي المرتدین، وقد سبق برقم (١٨٤٧)، فليراجع هناك.

---

الحكم عليه:

ال الحديث إسناده صحيح، وهو مرسل؛ لأن قيساً أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقد  
وصله ابن عيينة كما في رواية عبد الرزاق.  
ويشهد له حديث ابن مسعود في قتل ابن النواحة المتقدم برقم (١٨٤٧)، وهو  
حديث حسن.

١٩٥٦ — [١] وقال أبو بكر: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج  
— هو ابن أرطاة — عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: كنّا لا نقتل  
تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.  
[٢] رواه أبو يعلى عن أبي بكر، به.

#### ١٩٥٦ — تخرّجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة.  
وكذا رواية أبي يعلى عن أبي بكر، فلاني لم أقف عليها في المسند المطبوع،  
ولعلّها في الكبير له.  
وآخرجه أبو يعلى أيضاً في مسنه (٤٢٧/٣) عن زهير بن حرب عن  
عباد بن العوام، به بلفظه.  
وآخرجه ابن أبي شيبة في المصطف (١٤٠٧٦: ٣٨٦/١٢)، والبيهقي في  
الكبير (٩١/٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن أبي الزبير عن جابر  
قال: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين».  
وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث وهو ابن سوار ضعيف، كما في التقريب  
(١١٣).

#### الحكم عليه:

إسناد أبي بكر ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلّس، وقد عنّه، لكن  
تابعه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، فالحديث محتمل للتحسين، ولو لا عنّة  
أبي الزبير، لجزمت بذلك.

١٩٥٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة<sup>(١)</sup> بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تغلوا ولا تغدوا، ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا الولدان.

.....  
(١) في (ك): «سلمة».

#### ١٩٥٧ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/٤٩٣، ٤٩٤: ٧٥٠٧)، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣١٣: ٢٣٠٤) عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، وفي الأوسط (١/٤١٨: ٧٤٩)، وفي الصغير (١/٨٧: ١١٥) عن أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، كلامهما عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة، به بلفظه تماماً.

ولمته شاهد صحيح من حديث بريدة.

أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمیر الامراء (٣/١٣٥٧: ١٧٣١)، وأبو داود فيه، باب دعوة المشركين (٣/٨٥: ٢٦١٣)، والترمذی في السیر، باب ما جاء في وصیة الرسول ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوی الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً...» الحديث، وفيه زيادة، واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى أورده الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في ثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات، وله طريق

في الكبير ضعيفة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢١، ٣٢٠/١): «سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة... وذكر هذا الحديث».

ثم قال أبو حاتم: «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

وكلام أبي حاتم لا ينطبق على إسنادنا هذا؛ إذ الراوي عن ابن لهيعة هنا هو عبد الله بن وهب، وهو من العبادلة الأربع الذين أنقذوا مرويات ابن لهيعة. وكلام الهيثمي أقرب إلى الصواب، وحديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، ولمتنه شاهد صحيح تقدم في التخريج.

وأورده البوصيري في الأتحاف (٤/٦٨/ب)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة».

## ٩ — باب الترغيب في إعانة المجاهدين

١٩٥٨ — قال الحارث: حَدَّثَنَا معاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو<sup>(١)</sup>، ثَنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا.

.....

(١) في (ك): «معاوية عن عمرو»، وهو تحريف.

(٢) جاء مسمى من طريق روايد بن الجراح عن الأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٣/١)، وهو أبو سلمة ابن عبد الرحمن.

## ١٩٥٨ — تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨١/٣).  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٣٢٣: ٥٣٦)، من طريق روايد بن الجراح عن الأوزاعي به بلفظه، وسمى المبهم، فقال: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة به». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة إلا روايد».

وللحديث شاهد من حديث خالد بن زيد بلفظ حديث الباب.

آخرجه البخاري في صحيحه، في الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (٤٩/٦: ٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (٣/١٥٠٧: ١٨٩٥)، وأبو داود، في

الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو (٢٥٣: ٢٥٠٩)، والترمذى في فضائل الجهاد،  
باب ما جاء في فضل من جهز غازيا (٤/١٦٩: ١٦٢٨)، والنمسائى في الجهاد، باب  
فضل من جهز غازيا (٦/٤١: ٣١٨١)، وأحمد (٤/١١٦ - ١١٧) وغيرهم من طرق  
عن يحيى بن أبي سلمة عن سُرِّ بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنى به  
بلغفظ حديث الباب.

**الحكم عليه:**

قال البوصيرى فى الإتحاف عن حديث الباب (٤/٦٣) : «إسناده ضعيف،  
لجهالة التابعى».

قلت: جاء مسمى في رواية الطبراني وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن، لكن سند  
الطبراني فيه رواد بن الجراح الراوى عن الأوزاعى. قال الهيثمى في المجمع  
(٥/٢٨٦): «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقة أحمد فى غير  
حديث سفيان، وكذلك ابن معين وابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه  
جماعة».

وقال الحافظ عنه في التقريب (ص ٢١١): «صدق اختلط بأخره فترك، وفي  
حديثه عن الثورى ضعف شديد».

فالحديث بمجموع الطريقين حسن، ومتنه صحيح ثابت من طرق أخرى أوردت  
منها حديث زيد بن خالد الجهنى، وهو بنفس لفظ حديث الباب.

## ١٠ – باب فضل من شَيْعَ مجاهدًا

١٩٥٩ – قال الحارث: حَدَّثَنَا داودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عن سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَيْعَ [غَزَّةً]<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزَلُوا أَوَّلَ مَنْزَلٍ فَيَبْيَسْ<sup>(٢)</sup> مَعْهُمْ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَرْتَحِلُوا مَوْجَهِينَ فِي الْجَهَادِ وَيَقْبَلُ هُوَ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ سَبْعِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سُوَى مَا يُشَرِّكُهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ)<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في جميع النسخ والإتحاف «غازيا»، والمثبت من بغية الباحث هو الصواب.

(٢) في (عم): «فتبت».

(٣) «معهم»، ساقطة من (عم).

(٤) في (ك) جاء ما بين القوسين هكذا «ما سبق لكم فيما كانوا فيه من خير»، وأحق «سوى» بالحاشية.

## ١٩٥٩ – تخریجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨٢/٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٨/ب)، من مستند الحارث، ولم يعزه لغيره. ولم أقف عليه فيما بحثت فيه من كتب الموضوعات والأحاديث المشهورة. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه داود بن المحبر وعبداد بن كثير متروكان باتفاق.

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٨/ب).

١٩٦٠ — حدثنا داود بن المحبّر، ثنا الحسن بن دينار [عن الحسن]<sup>(١)</sup> عن أبي ذر نحوه، لكن قال: كأنما حجّ خمساً وعشرين حجّة بدل سبعين<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ والإتحاف، وأثبته من بغية الباحث للهيثمي، وهو الحسن البصري.

(٢) غير واضحة في الأصل.

#### ١٩٦٠ — تخرّجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٧٨٢/٣)، وفي الإتحاف للبوصيري (٤/٦٨/ب)، ولم يعزوه لغير الحارت.  
ولم أقف عليه كسابقه بالرغم من أن ابن عدي أفاض في ترجمة الحسن بن دينار، وذكر له أحاديث كثيرة ولم يذكر هذا الحديث منها.  
الحكم عليه:

إسناده واه، فيد داود بن المحبّر والحسن بن دينار متروكان.  
وأورده البوصيري هو والذي قبله في الإتحاف (٤/٦٨/ب)، وقال: «قلت:  
مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبّر، وهو كذاب».

١٩٦١ – وقال أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعْ : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرُ التَّمَّارُ<sup>(١)</sup>  
 عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثير<sup>(٢)</sup> بن حكيم عن نافع، عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما قال: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَ يَزِيدَ»<sup>(٣)</sup> ابن  
 أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم [نحواً]<sup>(٤)</sup> من ميلين، فقيل له:  
 يا خليفة / رسول الله لو انصرفت، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا، إِنِّي [مع ٧٠ بـ]  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغترت قدماه في سبيل الله تعالى،  
 حرمها الله عزّ وجل على النار».

رواوه البزار عن عمرو بن علي، عن أبي نصر التمار بالمرفوع<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) في (عم) زاد «ثنا» بعد «التمار» ومحل «عبد الملك» بياض.

(٢) في (ك): «برير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «معاوية»، وهو تحريف. وفي (ك) أسقط «أبي» فصارت: «يزيد بن سفيان».

(٤) في الأصل: «نحو» بالرفع، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (عم) و (ك).

(٥) وجدت على هامش الأصل ما نصه: «تقدم هذا الحديث في قصة [كلمة غير واضحة] السابقة عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْيَعَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالْمُتْنَ، فَتَبَهُ».

وقد تقدم هذا الحديث بستنه ومتنه برقم (١٩٣٩) خرجته هناك وحكمت عليه.

## ١١ – باب الرأيات والألوية

١٩٦٢ — قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن حجاج<sup>(١)</sup>، ثنا حيان بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو مجلز عن ابن عباس رضي الله عنه. قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولوأوه أبيض.

.....

(١) في الإتحاف «الحجاج بن إبراهيم»، وهو قلب من الناسخ. ويظهر ذلك عند التعرف على شيخ وتلامذة كلا الرواين، لأنني لم أجده في شيخ أبي يعلى من اسمه الحجاج بن إبراهيم.

(٢) في جميع النسخ «عبد الله»، وفي (ك) والإتحاف وكتب التخريج والرجال «عبيد الله»، وهو الصواب.

(٣) القائل هو حيان بن عبيد الله.

(٤) محل «أبيه رضي الله عنه» بياض في (عم).

## ١٩٦٢ – تخریجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع ، ولعله في الكبير.  
 وعن أبي يعلى – ومحمد بن عبدة – أخرجه ابن عدي في كامله (٤٢٥/٢)،  
وقال: «وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز وابن بريدة الإسنادين جمِيعاً إلَّا حيان هذا». (١٠٠٠)  
ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني أيضاً في أخلاق النبي وأدابه  
تحقيق عصام الدين (ص ١٥٣ : ٤٢٠) بلفظه تماماً، ونسب حيان، فقال: «حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي».

.....  
.....  
.....

---

ومن طريق أبي الشيخ هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٣ / ١٠) : (٢٦٦٤)  
مقتضياً على طريق ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢) : (١١٦١) و (٢٠٧ / ١٢) : (١٢٩٠٩) عن  
عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون ، كلاهما عن إبراهيم بن الحاجاج به بلفظه .  
وأما طريق ابن عباس استقلالاً :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧١ / ١) : (٢٢١) ، من طريق عبد الغفار بن  
داود ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي وأدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٥ : ٤٢٦) ،  
من طريق عباس بن طالب ، كلاهما عن حيان بن عبيد الله به . وزاداً : «مكتوب فيه :  
لإله إلا الله محمد رسول» .

قال الطبراني : «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به  
حيان بن عبيد الله» .

قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه عليه يزيد بن حيان دون الزيادة [وهذه الزيادة  
ضعيفة أوردها الحافظ في الفتح (١٤٦ / ٦) ، من طريق أبي الشيخ ، وقال : «سنه  
واه»] .

أخرجه الترمذى في الجهاد ، باب ما جاء في الرایات (٤ / ١٦٩) : (١٦٨١) ، وابن  
ماجه فيه (٢ / ٩٤١) : (٢٨١٨) ، والحاكم (٢ / ١٠٥) ، والبيهقي (٦ / ٣٦٢) ، من طريق  
يعيى بن إسحاق السليحي عن يزيد بن حيان عن أبي مجلز به بلفظ حديث الباب .  
قال الترمذى : «حسن غريب» .

وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٧ / ٥٩٥) : «سنه جيد» .

ويزيد بن حيان هو البلخي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : «يخطيء» ،  
وعن ابن معين : «ليس به بأس» . وقال البخاري : «عنه غلط كثير» . وقال الذهبي في  
تلخيص المستدرك : «ضعفوه» . انظر : «الميزان ٤ / ٤٢١ ، الكاشف ٣ / ٢٤٢ ، تلخيص  
المستدرك ١١ / ٥٩٩ التهذيب ١١ / ٣٢٢» .

.....  
فمثله يصلح في المتابعات، وقد قال عنه الذهبي في الميزان: «صوابٌ».

وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٠): «صدقٌ يخطيء».

ولشطره الأول شاهد من حديث البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الريات (٣/٧٠ : ٢٥٩١)، والترمذى فيه (٤/١٦٩ : ١٦٨٠)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وأحمد (٤/٢٩٧ : ٤٢٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٥ : ١٥٥)، من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن رأية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة نمرة.

قال الترمذى: «وفي الباب عن عليٍّ والحارث بن حسان وابن عباس». .

ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر يرفعه: «كان لواه يوم دخل مكة أيضًا».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الريات والألوية (٢/٧٣ : ٢٥٩٢)، والترمذى فيه، باب ما جاء في الألوية (٤/١٦٨٠ : ١٦٧٩)، والنمساني في الحجّ، باب دخول مكة باللواه (٥/٢٠٠ : ٢٨٦٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الريات والألوية (٢/٩٤١ : ٢٨١٧)، والبيهقي (٦/٣٦٢)، جميعهم من طريق شريك عن عمار عن أبي الزبير به.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال - يعني البخاري - : «حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد: والحديث هو ذا». قصد الحافظ رحمه الله من إيراد حديث الباب هو روایة بریدة، لأن روایة ابن عباس عند ابن ماجه والترمذى، فدل ذلك أن حديث بریدة من الزوائد، وهو المقصود بالإيراد هنا.

---

## الحكم عليه:

ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٣٢٤/٥) من هذا الوجه عن ابن عباس وابن بريدة، فقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حيّان بن عبيد الله قال الذهبي: بيض له ابن أبي حاتم، فهو مجهول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات».

قلت: قد خلط الهيثمي رحمه الله بينه وبين آخر اسمه (حيّان بن عبيد الله المرزوقي) ترجم له الذهبي في الميزان قبل صاحبنا، أما حيّان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوи كما جاء منسوباً هكذا في رواية أبي الشيخ وفي كتب الرجال، فقد قال عنه أبو حاتم: «صدوق». وتقدم الكلام عنه في دراسة الإسناد.

وبيّنت هناك أن حديثه لا بأس به، وهو لم ينفرد بروايته عن أبي مجلز، ولكن تابعه يزيد بن حيّان البُلْخِي، وسبق تخریج حديثه آنفاً.  
ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٠٠): «صدوق يخطيء». فمثله يصلح في المتابعات.

فحديث الباب من طريق ابن عباس بمجموع الطريقين – أعني طريق حيّان ويزيد – حسن، وأما طريق ابن بريدة عن أبيه، فضعيف، لنفرد حيّان بن عبيد الله به، لقول ابن عدي: «عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

وحديث الباب أورده الحافظ في الفتح (١٤٦/٦) وسكت عنه.  
ولمتنه شاهد لا بأس به، تقدم ذكره عند التخریج.

١٩٦٣ — حدثنا<sup>(١)</sup> إسماعيل بن عبد الله القرشي عن عنبسة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن من آل سعد عن خالد بن كلاب قال: إنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَكْرَمُ أَمْتِي بِالْأُلُوِّيَّةِ.

.....

(١) في (ك): «قال أبو يعلى».

(٢) في (ك): «عبيدة»، وهو تصحيف.

### ١٩٦٣ — تخریجه:

لم أقف عليه في مسنده أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير.  
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢/١٣ - ١٤) عن أحمد بن داود القومسي عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عنبسة به بلفظه.  
ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٦).

قال العقيلي: «خالد بن كلاب مجاهول المصاحبة غير محفوظ».  
وابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٢/٢٨٦)، من طريق أحمد بن يوسف التغلبي، عن صفوان بن صالح به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إسماعيل القرشي متوك، وخالد بن كلاب ضعيف،  
وهو منكر الحديث.  
والحديث أورده الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١٢٠)، وقال: «فيه خالد لا أصل في حديثه».

وضيقه الحافظ في الفتح (٦/١٤٧) والبصيري في الإتحاف (٤/٦٩).  
وقال الذهبي في الميزان (١/٦٣٩): «منكر».

## ١٢ – باب أدب السفر والرفقة<sup>(١)</sup>

١٩٦٤ — قال مسدد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَ رَجُلًا، فَقَالَ: زُوْدُكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَيُسَرَّ لَكَ الْخَيْرُ مِنْ حَيْثُ مَا كُنْتَ.

.....

(١) انتقل بصر ناسخ (ك) فزاد في هذا الموضع: «وفي توديع المترحل بركتين وما يقال عند التوديع»، وهذه الزيادة إنما هي باب آخر مستقل يأتي بعد هذا الباب والذي يليه مباشرة، ولم يذكر المصطف فيه حديثاً واحداً.

## ١٩٦٤ – تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣ ب) من مسند مسدد، ولم يعزه لغيره.  
وله شاهد من حديث أنس:

آخرجه الترمذى في الدعوات، من غير ترجمة (٥/٤٦٦: ٣٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٩٧/٢) وسكت عنه، كلاهما من طريق ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني، قال: «زوّدك الله التقوى». قال: زدني، قال: «وغفر لك ذنك». قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حيّثما كنت»، واللفظ للترمذى.

قال الترمذى: «حسن غريب».

ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي زياد شيخ الترمذى، وهو القطوانى صدوق (التقريب ص ٣٠٠). وسيار هو ابن حاتم صدوق له أوهام (التقريب ص ٢٦١). ثابت هو البنانى، وهو ومن بعده ثقات.

وآخرجه الدارمى فى سنته (١٩٨/٢: ٢٦٧٤)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص ٢٣٧: ٥٠٣)، والطبرانى فى الدعاء (١١٧٩/٢: ٨١٧)، والمحاملى فى الدعاء (ص ٩٥ – ٩٦: ١٠)، والخرائطي فى مكارم الأخلاق (٧٨٤/٢: ٨٦٨)، جميعهم من طريق موسى بن ميسرة العبدى عن أنس بنحوه، وعند بعضهم زيادة. وموسى بن ميسرة العبدى: بصرى، مستور كما فى تقريب التهذيب (ص ٥٤٤)، لكنه توبع بثبات عند الترمذى، وإسناد الترمذى رجاله ثقات كما تقدم. فالشاهد بمجموع الطريقين حسن.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف، لجهالة الأنصارى وأبيه.

وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣ ب).

ولمته شاهد حسن عن أنس، تقدم تخريجه آنفاً.

١٩٦٥ — وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الحصين<sup>(١)</sup>، ثنا ابن علامة<sup>(٢)</sup> عن واصل مولى أبي عبيدة عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفراً أن يخرج يوم الخميس.

\* عمرو بن الحصين<sup>(٣)</sup> متوك.

.....

(١) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل جاءت هكذا «علابة» بدون نقط، وفي (عم): «أبى علابة»، وفوق «أبى» علامة كتب هكذا «بـا»، وفي (ك): «علابة» بموجدة، وهو تصحيف، والتوصيب من كتب الرجال والتخرير.

(٣) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

## ١٩٦٥ — تخریجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١ / ٣ : ٢٨٦٢) عن إبراهيم، عن عمرو بن حصين به مختصرًا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن واصل إلا ابن علابة، تفرد به عمرو بن الحصين».

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته مضلاً (١٤٧ / ٢ : ٢٣٨١) عن مهدي بن ميمون، عن واصل أبي عبيدة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار»

وله شاهد من حديث كعب بن مالك:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورئي بغیرها (١٣٢ / ٦ : ٢٩٤٩)، وأبو داود فيه، باب في أي يوم يستحب السفر (٧٩ / ٣ : ٢٦٠٥)، والدارمي (١٣٤ / ٢ : ٢٤٤١)، وأحمد (٤٥٥ / ٢) من طريق الزهرى عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه، كان يقول: «لقلما  
كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر، إلأ يوم الخميس».

الحكم عليه:

إسناد حديث أبي يعلى ضعيف جداً، فيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك.  
وي بهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣)، والهيثمي في مجمع  
الزواائد (٣/٢١١).

١٩٦٦ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلة لم يرتحل منه حتى يودّعه بركتين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي به، إلّا أنه قال: إذا سافر.

## ١٩٦٦ - تخرّيجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة. وعنه أخرجه أبو يعلى في مسنته (٤٣١٥ : ٢٨٨) بلفظه. والطريق الثاني الذي أورده هو عند أبي يعلى أيضاً (٤٣١٦ : ٢٨٩) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه به، إلّا أنه قال: «إذا سافر».

ورواه زاهر الشخامي في السبعيات كما في الضعيفة للألباني (١٥٥/٣ : ١٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/٢ : ١٢٦٠) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي، ومن طريقه الحاكم (٣١٥/١ : ١٠١/٢) (٣١٦)، كلاهما عن عبد السلام بن هاشم، عن عثمان بن سعد به بفتحه.

قال الحاكم: «حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب من يجمع حديثه في البصريين».

وتعقبه الذهبي في الموضع الأول (٣١٥/١)، فقال: «ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا، فقال: لا أقطع على أحد بالكذب إلّا عليه». وتعقبه في الموضع الثاني (١٠١/٢) بقوله: قلت: لا، فإنّ عبد السلام كذبه الفلاس، وعثمان لين.

قلت: تابع عبد السلام عليه عن عثمان بن سعد أبو عاصم النبيل. أخرجه الدارمي في سنته (٢٠٠/٢ : ٢٦٨٤)، والحاكم (٤٤٦/١)، كلاهما من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٧/١).

.....  
.....  
(١) /١٠١ /١) عن عمرو بن علي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين  
عن الحسن بن سهل.

أربعتهم عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الدارمي: «عثمان بن سعد ضعيف».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه». وتعقبه الذهبي  
بقوله: «كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتاج به البخاري».

وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يُروى عن أنس».

وآخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٣ /٥) من طريق أبي قلابة عن يحيى بن  
كثير، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الألباني في الضعيفة (١٥٦ /٣): «رواوه البيهقي، إلَّا أنه جعل يحيى بن كثير  
بدل أبي عاصم، وكلاهما ثقة. وابن كثير هو العنبري البصري، ولعلَّ هذا الاختلاف  
من أبي قلابة، فإنه كان تغيير حفظه».

وابن القاسم، عن عثمان بن طالوت.

آخرجه ابن عدي في كامله (١٦٩ /٥) عن محمد بن علي بن القاسم، عن  
عثمان بن طالوت، عن يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد به بلفظه.  
ووُجدت للحديث طريقاً آخر عن عثمان بن سعد.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٠٥ /٣) عن محمد بن موسى البلخي، عن  
مكي بن إبراهيم، عن عثمان بن سعد به بنحوه.  
وقال: «وقد رُوي هذا بإسناد أصلح من هذا».

ومدار الحديث على عثمان بن سعد، وهو ضعيف. والمحفوظ عن أنس أنه  
قال: «كان إذا نزل منزلة لم يرتحل حتى يصلِّي الظهر».

آخرجه أبو داود في السنن (١ /٢ : ١٢٠٥)، والنسائي في السنن (١) /٢٤٨)،  
وأحمد (٣ /١٢٠ – ١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ /٨٨ : ٩٧٥)، وابن

أبي شيبة في المصنف (٣٥٠/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٤/٧: ٤٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢٨٠/٢: ١٤٩٣)، والضياء في المختار (٦/١١١: ٢١٠٢) — (٦/٢١٠٣)، وأبو يعلى في المسند (٧/٢٩٤: ٤٣٢٤)، ومن طريقه الضياء في المختار (٦/١١٢: ٢١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٥).

جميعهم من طريق شعبة عن حمزة الضبي، عن أنس به، وألفاظهم متقاربة.

#### الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، بل هو منكر، لمخالفته رواية الثقات. وعثمان بن سعد ضعيف خالقه غيره في هذا الحديث، فرووه عن أنس، وقالوا: (حتى يصلى الظهر)، وفي بعض الروايات (حتى يصلى الظهر ركعتين)، فأسقط عثمان بن سعد قوله (الظهر) وأبقى على قوله (ركعتين)، وتقدم تفصيل ذلك في التخريج.

وقال الحافظ كما في فيض القدير (١٦٤/٥): «حديث صحيح السند معلوم المتن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ الظهر ركعتين، فظاهر أن في رواية الأول وهما أو سقطا، والتقدير: (حتى يصلى الظهر ركعتين)، وقد جاء صريحاً في الصحيحين».

وهذا كلام دقيق نفيس يدلّ على طول باع الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد والمتون.

١٩٦٧ — وقال مسند: حدثنا معتمر قال: سمعت<sup>(١)</sup> أئوب يحدث عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرّفاق رجل يهتف به أصحابه [فقالوا]<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله! كان إذا نزلنا صلّى، وإذا سرنا قرأ. قال ﷺ: « فمن كان يكتفي علف بعيره؟ »، قالوا: نحن، فقال ﷺ: « كلكم خير منه »، أو كما قال.

\* هذا مرسل جيد<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) «سمعت» غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل «فقال»، والتصریب من (عم) و (ك).

(٣) «هذا مرسل جيد» سقطت من (ك).

#### ١٩٦٧ — تخریجه:

الحديث أخرجه أبو داود في مرسايله، باب فضل الجهاد (ص ٢٣٤ : ٣٠٦) عن موسى بن إسماعيل، عن وهب، وسعيد بن منصور في سنّة (٢٩١٩ : ٣٢٨)، عن سفيان، كلاماً عن أئوب به بنحوه.

وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٢٦ / ١) عن محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر... فذكره بنحوه.

قلت: جعله خالد الحذاء من مرسل مسلم بن يسار، وما أظن هذا إلّا وهما، لعدة أمور، أذكر منها:

١ — ذكروا في ترجمة مسلم بن يسار أن أكثر روايته عن أبي الأشعث الصفاني وأبي قلابة.

وهذا الحديث من روایة أبي قلابة عنه، وأبو قلابة مدلّس.

٢ — أن الأثبات رواه عن أئوب، عن أبي قلابة، ولم يذكروا مسلم بن يسار، وروايتهما أصح.

.....  
.....

وللحديث شاهد من حديث أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا متزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر».

آخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (٩٨/٦ - ٩٩: ٢٨٩)، ومسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٧٨٨/٢: ١١١٩) واللفظ له، وغيرهما.

#### الحكم عليه:

إسناده صحيح، ويزداد قوته بمتابعة سفيان عند سعيد بن منصور، ووهيب عند أبي داود، وهو مرسل، لكنه يتقوى بالشاهد الذي عند البخاري ومسلم من حديث أنس، وقد تقدم تخريرجه.

وقال البوصيري في الإنتحاف (٤/٦٤/ب): «هذا إسناد مرسل».

١٩٦٨ — وقال [مسدداً]<sup>(١)</sup>: حدثنا حمّاد بن زيد عن خالد [الحذاء]<sup>(٢)</sup> أنه سمع [مجاهداً]<sup>(٣)</sup> يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير غير حلال، ولا ينazuنا الآذان، ولا يصومن إلّا بإذننا. قال نافع: وكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا<sup>(٤)</sup> أن نوقظه<sup>(٥)</sup> ونهيء له سحوره<sup>(٦)</sup>.

.....

(١) في الأصل: «وقال الحارث»، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (عم) و (ك) والمطالب العالية المطبوع.

(٢) في جميع النسخ: «الفراء»، وهو تحريف بين، ولم أجده راوياً بهذا الإسم من شيخ حمّاد بن زيد في كتب الرجال، وإنما هو خالد الحذاء، ورجعت أيضاً إلى كتب الألقاب والأنساب لمراجعة الكلمة: «الفراء»، فلم يذكروا فيها راوياً باسم: «خالد الفراء»، فتأكد لي – والله أعلم – خطأ ما في الأصل وبقية النسخ.

(٣) جاء في الأصل بالرفع، وهو خطأ بين، وجاء في (عم) و (ك) على الصواب.

(٤) في (ك): «ويأمرنا».

(٥) زاد في (ك) في هذا الموضع: «أن» المخففة.

(٦) تأخر هذا الحديث في (ك) إلى آخر الباب.

## ١٩٦٨ — تخرّيجه:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق.

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح على شرط الشيختين.

١٩٦٩ — وقال [الحارث]<sup>(١)</sup>: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير عن أبي عبد الله [الشقرى]<sup>(٢)</sup>، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من خَدَمَ اثْنَيْ عَشَرَ رِجَلًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ، وَمَنْ سَقَى رِجَلًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَ حَوْضَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرُوا اشْتَرَطَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْخَدْمَةِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، اشْتَرَطَ الْأَذَانَ، قَالَ: وَوَفَدَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ فَرَأَى فِيهِمْ<sup>(٤)</sup> قَوْمًا قَدْ أَجْهَدُوهُمُ الْعِبَادَةَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) في جميع النسخ: «أبو يعلى»، وهو خطأ، والصواب: «الحارث»، كما في الإتحاف والمطالب العالية وبغية الباحث.

(٢) في جميع النسخ: «القرشي»، والتوصيب من كتب الرجال.

(٣) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى: «اشترط الثانية»، فأسقط قوله: «على أفضليهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك»، وفي (ك): «أخطأه»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «منهم».

(٥) في (عم): «منه».

## ١٩٦٩ — تحريرجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٧٨٤/٣) مع اختلاف يسير.

وابن التحاس في مشارع الأسواق (١/٣١٤: ٤٢٦)، وقال: ذكره الخطيب السبتي في (شفاء الصدور)، وليس فيه قوله (ووَفَدَ قَوْمٌ...) إلى آخر الحديث.

ولم أقف عليه من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه، مع مراجعتي لكتب

.....

---

الموضوعات والأحاديث المشتهرة، لكن الذي في كتب الموضوعات من حديث أنس وعائشة في فضل من سقى رجلاً بنحو حديث الباب.  
وأما المرفوع منه وهو قوله (أنتم أفضل منه)، فقد تقدم أن ذكرنا له شاهداً من الصحيحين عند الحديث رقم (١٩٦٧).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه داود بن المحبر متهم بالوضع، وعبداد بن كثير متزوك، وفيه انقطاع بين، لأن الشقربي لم يلق سلمان الفارسي قطعاً، فال الأول توفي بعد المائة، والثاني وهو سلمان رضي الله عنه، مات سنة (٣٤هـ)، فيبينهما مفاوز.

١٩٧٠ — وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، حدثني سعيد الزبيدي، حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال: سمعت أكثم بن الجون الخزاعي الكعبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا أكثم بن الجون أغز مع [غير]<sup>(١)</sup> قومك يحسن خلقك وتكرم<sup>(٢)</sup> على رفقائك.

١٩٧١ — وبه قال: قال ﷺ: خير الرفقاء أربعة. الحديث<sup>(٣)</sup>.

.....  
(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من الإتحاف ومصادر التخريج الأخرى.

(٢) في (ك): «تلزم»، وهو تحرير.

(٣) تماماً كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٩): «... وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُؤتى إثنا عشر ألف من قلة، يا أكثم بن الجون لا ترافق المائتين».

## ١٩٧٠ و ١٩٧١ — تخریجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير.  
وأورد الطريقين معاً البوصيري في الإتحاف (٤/٦٥) من مسنده أبي يعلى.  
ولم أجده من هذا الطريق إلا عند أبي نعيم في معرفة الصحابة مع اختلاف في  
تسمية بعض رواته، فضلاً عن جهة عدد منهم، كما هو الحال بالنسبة لسند  
أبي يعلى.

فآخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٤١٦: ١٠٣٩) من طريق الحسن بن  
سفيان وشعيّب، كلامهما عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي به بلفظه، لكن فيه حيّ بن  
عبد الله الوهابي بدل: سعيد بن محمد الأوصابي، وكلامهما لم أقف على ترجمته.  
وقال أبو نعيم: «و قال حامد في حديثه: حيّ بن مخمر.

وآخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٧/٩) من طريق رجل من أهل الشام عن  
حيّ بن مخمر الوصابي، عن أبي عبد الله الدمشقي به بطوله.

.....

---

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في المعرفة (٤١٦/٢ - ٤١٧: ١٠٤٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار – وهو سعيد بن أبي سعيد الترمذى – عن سعيد بن سنان قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أكثم بن الجون قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم بن الجون، لا يصحبك إلّا أمين، ولا يأكل طعامك إلّا أمين، وخير السرايا أربعة: . . .» فذكر باقية بلفظه.

وكلا الطريقين فيه مجاهيل، وسعيد بن سنان متزوك كما في التقريب (٢٣٧).  
وله شاهد بلفظه من حديث أنس:

رواه ابن ماجه في الجهاد، باب السرايا (٩٤٤/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٧/٢: ١٠٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٥/٢٠٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٩٦/٢)، والمسكري في الأمثال، والبغوي وابن منه كذا في الإصابة (٩٦/١)، جميعهم من طريق أبي سلمة العاملى عن الزهرى، عن أنس به.

قال أبو حاتم: «أبو سلمة العاملى متزوك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل».

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في تاريخه (٥/٢٠٠ مخطوط) من طريق داود بن عبد الملك عن أبي بشر، عن الزهرى به.

قال ابن عساكر: «أبو بشر هو عندي الوليد بن محمد الموقري البلقاوى – والله أعلم». .

ولقوله: «خير الرفقاء أربعة. . . (الحديث)» شاهد:

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيش (٣/٨٢: ٢٦١١)، والتزمذى في السير، باب ما جاء في السرايا (٤/١٠٥: ١٥٥٥)، وأحمد (١١/٩٤)، وابن خزيمة (٤/١٤٠: ٢٥٣٨)، وابن حبان (٧/١٠٧ - ١٠٨: ٤٦٩٧)، والحاكم (١/٤٤٣)، (٢/١٠١)، وأبو يعلى في مستنه (٤/٤٥٩: ٢٥٨٧)، والطحاوى في

مشكل الآثار (٢٣٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٩) من طريق جرير ابن حازم عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس يرفعه: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعين، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب إثنا عشر ألفاً من قلة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلتين»، وكذا قال الذهبي.

وقال الترمذى: «حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى، عن النبي مرسلاً».

وقال البيهقي: «فرد به جرير بن حازم موصولاً».

وتعقبه ابن الترکمانى في الجوهر النقى المطبوع بهامش السنن الكبرى، فقال: «هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره».

وقال المناوى في فيض القدير (٤٧٤/٣): «ولم يصححه الترمذى، لأنه يروى مستنداً ومرسلاً ومعضلاً». قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة، فالأقرب صحته».

### الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى واه مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ولا تنفعه المتابعات التي عند أبي نعيم وابن عساكر والبيهقي، لأنها لا يخلو طريق منها من مجھول أو متزوك، كما تقدم في التخريج.

وشاهدته الذي من طريق أنس فيه أبو سلمة العاملى، وهو متزوك.

وأما قوله: «خير الرفقاء أربعة... الحديث» دون قوله: «لا ترافق المائتين»، فأوردت له شاهداً من حديث ابن عباس، وسنده جيد أو صحيح.

.....  
.....

---

وحيث أبن عباس هذا روى مرسلاً ومستداً، فصوب بعض الأئمة المرسل،  
وصحح بعضهم المستند كابن القطان وابن التركمان، واعتبروه زيادة من ثقة يجب أن  
تقبل.

وصححه أيضاً الألباني في صحيحته (٧١٩/٢)، وأورد له طرقاً أخرى، وقد  
تقدم تخرجه آنفأ.

١٩٧٢ — وقال الحارث: حدثنا [معاوية]<sup>(١)</sup>، ثنا أبو إسحاق عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup>، أخبرني رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة أو<sup>(٣)</sup> لعمرو بن العاص رضي الله عنهما: إذا بعثت<sup>(٤)</sup> سرية فلا تفسدهم<sup>(٥)</sup> وأهبِطُهُم<sup>(٦)</sup>، فإن الله تعالى ينصر القوم بأضعفهم.

.....

- (١) في الأصل: «يعقرب»، وهو خطأ، والتصويب من (عم) و (ك) وكتب الرجال.
  - (٢) في (عم): «عنبرة»، وهو تصحيف.
  - (٣) في (عم): «و» بدل: «أو».
  - (٤) في (ك): «بعث»، وهو تحريف.
  - (٥) في (ك): «فلا تقدّهم»، ولا معنى له.
  - (٦) في الإتحاف: «فلا تتقاهم وأقطّعهم» من الانتقاء والقطاع، وهو أنساب للسياق. ومعنى الحديث لأول وهلة غير واضح، لكن بالمقارنة بالإتحاف كما هو في فروق النسخ، يكون المعنى: لا تنتقي من الجيش أفضّلهم، ولكن خذ منهم القوي والضعف معاً، لأن السرية إذا كانت من الشجعان فقط، قد يغلب عليهم الزهو والإعجاب، فيفوّتهم النصر. ينظر: (فيض القدير ٣١١).
- 

## ١٩٧٢ — تخرّيجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٨٣/٢ : ٦٦٤) والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٥/ب).

وأورده في كنز العمال (٤/٣٥٧) وعزاه للحارث، لكن قال: «عن ابن عباس».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، فإنما ترزقون بضعفائكم».

آخرجه أبو داود في الجهاد، باب الانتصار برُذْلِ الخيل والضعفة (٣/٧٣ : ٢٥٩٤)، والترمذني فيه، باب في الاستفتاح بصالحك المسلمين (٤/١٧٩ : ١٧٠٢)، وأحمد (٥/١٩٨)، وابن حبان (٧/١٣١ : ٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٤٥)، جميعهم من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء به.

.....  
.....  
.....

---

قال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح، وواافقه الذهبى».

وله شاهد آخر من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه، قال: رأى سعداً أنه له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُتصرون إلّا بضعفائكم». أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦ : ١٠٤).

الحكم عليه:

الحديث في إسناده من لم أقف على إسمه، ثم إنه مرسل أو معرض، وبقية رجاله رجال الشيوخين.

وقال المناوى في التيسير (١/٨٣) بعد أن أورده من حديث ابن عباس، كما سبق أن أشرنا في تحريره، قال: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد». قلت: ويشهد له قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فَتَّاحٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فَتَّاهٌ كَثِيرٌ يَوْمَئِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْأَصْدِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٤٩] الآية، من سورة البقرة]. ويشهد له أيضاً حديث أبي الدرداء، وهو حديث صحيح، وكذا حديث مصعب بن سعد عند البخاري.

١٩٧٣ — وقال الحارث: حدثنا [معاوية]<sup>(١)</sup> بن عمرو، ثنا أبو إسحاق – هو الفزاري – عن الأوزاعي عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن رجل من جهينة، عن رجل<sup>(٢)</sup> قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى متنلاً فيه ضيق، فضيق الناس وقطعوا الطريق، فنادى مناديه<sup>(٣)</sup>: من حبس<sup>(٤)</sup> متنلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له.

.....

(١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ بين، صوابه ما في (عم) و(ك).

(٢) هو معاذ بن أنس الجهني، كما جاء مسمى من طريق آخر كما هو في التخريج.

(٣) في (ك): «منادٍ».

(٤) في (عم) و (ك) والإتحاف: «من ضيق».

### ١٩٧٣ — تخرّيجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨٧/٣) مع اختلاف يسير، وقال محقّق د. حسين الباكري: «الحديث ليس من الزوائد».

وهو كما قال، فإن الرجل من جهينة هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني. نص على ذلك الدارقطني في العلل (٩١/٦: ١٠٠٢)، فالحديث ليس من الزوائد جزماً، وقد جاء اسم الرجل مصرحاً به عند أبي داود وغيره.

آخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر (٩٥/٢: ٢٦٣٠) من طريق بقية عن الأوزاعي عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فروة بنت مجاهد اللخمي، عن سهل ابن معاذ الجهني عن أبيه معاذ بن أنس، فذكر القصة، والحديث بلفظه. وتتابع بقية عليه عن الأوزاعي: إسماعيل بن عياش.

آخرجه أبو داود أيضاً (٩٥/٣: ٢٦٢٩)، وأحمد في المسند (٤٤٠/٣: ٤٤١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٢/٢: ٢٤٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩/٣: ١٤٨٣) وفي المفاريد له (ص ٤٣)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٢٠: ٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٩)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به بلفظه.

.....  
وَسُئِلَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ (٩١/٦ : ١٠٠٢) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَرْوِيهِ أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيُّ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

قال ذلك بقية بن الوليد وعبادة بن حويرة عن الأوزاعي.  
وابعه إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن.  
ورواه أبو إسحاق الفزارى عن الأوزاعي، عن أسيد، عن رجل من جهينة، عن  
رجل آخر لم يسم عن النبي ﷺ.  
لم يحفظ الفزارى إسناده، وحفظه بقية». اهـ.

#### الحكم عليه:

إسناد الحارث غير محفوظ، لِإسْقاطِ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ – شِيخِ أَسِيدٍ – مِنْ سُنْدِهِ، وَالْمَحْفُظُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ إِثْبَاتِهِ.  
وَفِيهِ أَيْضًا رَاوِيَانِ مِنْهُمَا، لَكِنْ جَاءَ تَسْمِيَتَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى كَمَا تَقْدُمُ.  
وَقَدْ نَصَّ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ (٩١/٦) عَلَى أَنَّ طَرِيقَ بَقِيَّةِ هُوَ الْمَحْفُظُ، وَأَنَّ  
الْفَزَارِيَّ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ.  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مِشْكَاهِ الْمَصَابِيعِ (١١٤٧/٢)، وَفِي تَصْحِيحِهِ  
نَظَرٌ لِمَا تَقْدُمُ.

## ١٣ – باب فضل المركب الوطيء

١٩٧٤ – قال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن<sup>(١)</sup> محمد بن سعد عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من سعادة المرأة ثلاثة: المرأة الصالحة، والمركب الصالح، والمتنزل<sup>(٢)</sup> الواسع. ومن شقاوة المرأة: المرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) «ابن» ملحقة بحاشية (ك)، وفرقها حرف «ط»، ولم يتبعن لي معناه.

(٢) في (عم) و (ك): «المسكين».

(٣) في (عم) و (ك): «المسكن السوء».

---

## ١٩٧٤ – تحريره:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق.  
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٨/١) عن روح بن عبادة، والبزار كما في كشف الأستار (١٥٦ : ١٤١٢) من طريق أبي عامر، والحاكم في المستدرك (١٤٤/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٢/١٦) من طريق ابن وهب.

أربعتهم عن محمد بن أبي حميد، به بنحوه.

قال البزار: «لَا نعلمه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن

أبي حميد ليس بالقوي، وقد روی عنه جماعة من أهل العلم».

وقال الحاکم: «صحيح، ولم يخرّجاه، وأقره الذهبي».

وهذا إسناد فيه محمد بن أبي حميد الرُّزقِيُّ، ضعيف وضعف الحديث أحمد شاکر في تعلیقه على المسند (٣/٢٨).

وله متابعة قوية، رجالها رجال الصحيح.

آخر جها ابن حبان في صحيحه (٦/١٣٥ : ٤٠٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٩٩/١٢) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعد بن أبي هند عن إسماعيل، به بلفظه.

وتتابع إسماعيل عليه عن أبيه – هو محمد بن سعد – جماعة:

آخرجه البزار أيضاً كما في كشف الأستار (١٤١٣/٢ : ١٥٦) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، والطبراني في الكبير (١٤٦/١ : ٣٢٩) وفي الأوسط (١/٢٠٨) من طريق العباس بن ذريع، والحاکم في المستدرک (١٦٢/٢) مطولاً، وفيه زيادة من طريق أبي بكر بن حفص، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٨) من طريق وائل بن داود.

أربعتهم عن محمد بن سعد، به بنحوه. وعند بعضهم زيادة، وهي إضافة الجار.

قال البزار: «إنما هذا من حديث محمد بن أبي حميد عن إسماعيل، فليس بهذا الإسناد ثبتا، لم أر أحداً روی هذا الحديث اعتمد عليه، ولم يتتابع محمد بن الحسن عليه، ولا روی أبو بكر بن أبي موسى عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً. وإنما ترکنا له هذه العلة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريع، إلّا إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة».

---

### الحكم عليه:

الحديث الباب إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن له متابعات قاصرة من طرق أربعة، وواحدة تامة، وهي التي عند ابن جبان، تقدم ذكرها تفصيلاً عند تخريج الحديث ترتفق به إلى الحسن لغيره.  
والحديث بمجموع طرقه صحيح.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في صحيحه (٣٩/٣).

وله شاهد عن نافع بن عبد الحارث مرفوعاً: «ثلاث خصال من السعادة: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء». أخرجه أحمد (٤٠٧/٣، ٤٠٨) عن وكيع وأبي نعيم، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن جميل عن نافع بن عبد الحارث، به.  
وسنده حسن في الشواهد.

وجميل هو ابن عبدالرحمن المؤذن، ذكره ابن أبي حاتم في العجرح والتعديل (٥١٨/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.  
ويشهد له أيضاً الحديث الآتي برقم (١٩٧٥).

١٩٧٥ — قال أبو بكر: حدثنا غندر، ثنا شعبة<sup>(١)</sup> عن زياد بن مخرّاق<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن قرّة أو قرّة — شك أبو بكر — أنه يحدث عن النبي ﷺ قال: ثلاثة من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع.

.....

(١) في (ك): «شيبة»، وهو تحريف.

(٢) في (ك) تحرّفت إلى «زياد بن محمد»، وزاد «أو» بدل «قال».

#### ١٩٧٥ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصنف له.  
وأورد السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٢٩٤/٣)، ورمز له  
بالضعف، وعزاه لابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه انقطاع أو إرسال، ورجال كلهم ثقات، فإن كان من روایة زياد بن مخرّاق عن قرّة بن إياس، فالحديث بهذا السند منقطع؛ لأن زياداً لم يدرك قرّة بن إياس قطعاً، وإن كان من روایة معاوية بن قرّة، وهذا الذي يظهر فهو مرسل؛ لأن معاوية بن قرّة لم يدرك النبي ﷺ؛ لأنه ولد يوم الجمل، قد أرسل عن جماعة من الصحابة.

وضعفه السيوطي كما في الفيض (٢٩٤/٣).

والشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣/٥٩: ٢٥٥٩).

لكن يشهد لمعنى الحديث السابق برقم (١٩٧٤)، وما ذُكر معه من شواهد.

## ١٤ – باب توديع المنزل بركتعتين وما يقال عند التودع<sup>(١)</sup>

(٨٤) تقدم في باب أدب السفر والرفة فيه أحاديث<sup>(٢)</sup>.

.....  
(١) هناك كلمة في الأصل، كأنها تكرار لكلمة «توديع».

(٢) وهي الأحاديث من رقم (١٩٦٤) إلى (١٩٧٣).

## ١٥ — باب نهي المرأة عن السفر وحدتها

١٩٧٦ — قال أبو يعلى: حدثنا سليمان بن يزيد مولى بنى هاشم بالبصرة، ثنا علي بن يزيد الصدائى عن أبي هانئ عن [عامر]<sup>(١)</sup> عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسفر المرأة فوق ثلاثة إلا مع زوج أو ذي محرم.

.....  
(١) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و (ك) ومصادر التخريج.

### ١٩٧٦ — تخریجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى الموصلي، ولعله في المسند الكبير له.

وعن أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢١٢) بلفظه.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٨٠)، وفي الأوسط كما في مجمع  
البحرين (١٤٩/ب)، وفي الصغير (٢/٩٧: ٨٥١) عن الحسين بن إسحاق  
التستري ومحمد بن حيان المازني، كلاهما عن سليمان بن يزيد، به بلفظه.  
وليس في الكبير قوله: «مع زوج».  
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد، تفرد  
به سليمان بن يزيد».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥٠/٣) عن محمد بن أيوب عن سليمان بن يزيد، به بنحوه، ولم يذكر (مع زوج).

وقال: «والحديث ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه: «لا ت safir al-mara'ah thalathā ilā mu'zū Zay-Harūm».

متفق عليه.

آخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كما يقصر (٥٦٦/٢ : ١٠٨٧)،  
ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢ : ١٣٣٨).

الحكم عليه:

حدیث الباب مدار إسناده علی سلیمان بن یزید، و هو مجھول الحال، لم یوثقہ سوی ابن حبان، ولم یتابعه علی توثیقه أحد. وفيه أيضاً علی بن یزید وأبو هانیء: ضعیفان.

فالحديث بهذا السند ضعيف، لكن متنه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت منها حديث ابن عمر، وهو متفق عليه.

## ١٦ — باب الرفق بالدواب

١٩٧٧ — قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك قال: سمعت عمار بن أبي عمار يقول: أكرموا المُغزى<sup>(١)</sup> وامسحوا الرُّغام عنها، وصلوا في مراحها، فإنها من دواب الجنة.

\* موقف صحيح<sup>(٢)</sup>.

.....  
(١) في (ك): «أَلْزَمُوا الْمَصْرِيَّ»، وهو تحريف.

(٢) سقطت «صحيح» من (ك)، وهو الألائق بصنع الحافظ؛ لأنه ضعف يزيد هذا في التقريب، كما في ترجمته. وانظر كلامي في الحكم على الحديث.

## ١٩٧٧ — تخریجه:

الحديث لم أقف عليه من هذا الطريق.

وأورده الهيثمي بلفظه في المجمع (٤/٦٦)، لكن من مستند أبي هريرة.  
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/١١٤ : ١٣٣٠) عن محمد بن الليث  
عن خالد بن مخلد القططاني عن يزيد بن عبد الملك عن داود بن فراهيد عن  
أبي هريرة يرفعه بلفظ حديث الباب.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلّا يزيد بن عبد الملك  
النوفلي، وليس بالحافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة».

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٦٦)، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن

عبد الملك متوفى».

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢/١٠٤ : ٩٨٥) عن خالد بن مخلد عن يزيد ابن عبد الملك قال: «سمعت عبد الرحمن بن أبي محمد يحدث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، فذكره بلفظه.

ولعل هذا الاختلاف والتخلط في الوقف والرفع، إنما هو من يزيد، والله أعلم.  
الحكم عليه:

أثر الباب إسناده ضعيف، فيه يزيد بن عبد الملك ضعفه جماهير النقاد، بل قال النسائي: «متروك».

وَمَعَ ضُعْفِهِ خَلَطَ فِيهِ كُثِيرًا، فَرَوَاهُ مَرَّةً مُوقِفًا عَلَى عُمَارَ بْنِ أَبِي عُمَارٍ، وَمَرَّةً مِنْ مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكُلُّ هَذِهِ الْطُرُقِ مَدَارُهَا عَلَى يَزِيدٍ، وَقَدْ عَرَفَ حَالَهُ.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٦٦/٤) بِلِفَظِهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ، لَكِنْ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مُتَرَوِّكٌ».

قلت: وأنا في شك مما في الأصل من قول الحافظ: موقف صحيح؛ لأن الحافظ نفسه قد ضعف يزيد، وقد جاءت هذه العبارة في نسخة (ك) هكذا (موقف) من غير ذكر لتصحيح الحافظ، وهذا الألائق بصنف الإمام ابن حجر.

١٩٧٨ — وقال الحارث: حدثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال: إن أبو الدرداء رضي الله عنه مرّ بقوم قد أناخوا بعيراً فحملوه غرارتين ثم علوه<sup>(٢)</sup> بأخرى، فلم [يُسْتَطِع]<sup>(٣)</sup> البعير أن ينهض، فألقاها عنه أبو الدرداء رضي الله عنه ثم أنهضه، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لِيغْفِرَنَ عَظِيمًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِّيْكُمْ بِهَذِهِ الْعُجُومِ خَيْرًا، أَنْ تَنْزَلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، فَإِذَا أَصَابَتُكُمْ سَنَةٌ أَنْ تَنْحُوا عَنْهَا نِقَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً: لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيراً.

.....

(١) «سلمة» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم): «أبي سليم»، وفي (ك): «أبي سلمة بن سليم»، وأسقط «سلiman»، وكلاهما تحريف.

(٢) في البغية: «ثم علوصاً»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل «يُسْتَطِعُ»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٤) في (ك): «عليها نفسها»، وهو تحريف.

### ١٩٧٨ — تخریجه:

هو عند الحارث في مستنته كما في بحثية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/٨٣٨ : ٨٨٥ طبعة الجامعة الإسلامية).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداء موقفاً مرفوعاً من طريق أخرى.

آخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤٤٢/٦) عن الهيثم بن خارجة عن أبي الربيع سليمان بن عتبة عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني

.....

---

عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، فذكر المرفوع منه بلفظه تماماً.  
ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في مختصر ابن منظور  
(١٨٢/١٠)، ولم أقف عليه في المخطوط؛ لأن ترجمة سليمان بن عتبة ساقطة.  
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤١/٦) عن الهيثم بن خارجة، به المرفوع منه  
فقط.

قال المنذري في الترغيب (٣١٣/٣، ٣١٤): «رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً  
هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء، وإسناده أصح، وهو  
أشبه».

ونحو هذا قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١٠، ١٩٤).  
قلت: تابع الإمام أحمد على رفعه عباس بن محمد الدوري عن الهيثم بن  
خارجة، به.

آخرجه البيهقي في الشعب (٤/٣٠٢: ٥١٨٨).  
فإن كان ولا بد من ترجيح، فرواية الإمام أحمد أولى؛ لأنه أحفظ، وقد توبع  
عليها كما ترى، وإنما فالجمع ممكن؛ لأن الرواية أحياناً ينشط، فيرفع الحديث، وقد  
لا ينشط، فيوقفه، وهو ما جنح إليه العلامة الشيخ الألباني في صحيحته (٢/٥١٤).  
الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله كلهم ثقات، مسلسل بالشاميين والقضاة، ثلاثة منهم من  
حمص وتولوا القضاة فيها.

وإسناده منقطع؛ لأن يحيى بن جابر لم يلق أبي الدرداء، فال الأول توفي سنة  
١٢٦هـ ، والثاني توفي سنة ٣٢هـ . ونص المزي كما سبق في ترجمة يحيى أنه  
أرسل عن جماعة من الصحابة.

لكن هذا الانقطاع اليسير ينجر بمجيء الحديث من طريق آخر عن أبي الدرداء  
عند أحمد والبيهقي.

.....

---

وتقديم في التخريج ذكر الاختلاف بين رواية أحمد وابنه في الرفع والوقف،  
وخلصنا إلى ترجيح رواية الرفع؛ إذ أن الراوي قد ينشط، فيرفع الحديث وقد لا ينشط  
فيوقفه، وقد توبع أحمد على رفعه.  
فالحديث بأسناد الحارث يرتفق إلى الحسن لغيره، وهو صحيح بمجموع  
طرقه.

وصححه الشيخ الألباني أيضاً في صحيحته (٥١٤/٢).  
وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١٠، ١٩٤)؛ «رواه أحمد مرفوعاً كما ترى،  
ورواه ابنه موقعاً بأسناد جيد». .  
وقال أيضاً (٢٢٠/١٠)؛ «رواه الطبراني، وإسناده جيد».  
ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

١٩٧٩ — وقال مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن حبيب بن

أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: على  
ظهير كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا الله وامتهنوهن، فإنما  
يحمل<sup>(١)</sup> الله عزّ وجلّ.

.....

(١) كذا في الأصل وفيض القدير، وفي (عم): «فإنما عمل».

#### ١٩٧٩ — تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق؛ لكن رُوي من مسنده حمزة بن عمرو الأسلمي  
بلغه حديث مسدد دون قوله: «وامتهنوهن...» إلى آخر الحديث.

آخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٠ رقم ٥٠٤)، وأحمد في مسنده  
(٤٩٤/٣)، والدارمي (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٣: ١٧٠٠)  
و(٤: ١٦٥: ٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٣: ٢٩٩٤)، وفي الأوسط  
(١/١٠٥) من طرق عن أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن  
أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهير كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها، فسموا الله  
ولا تقصرروا عن حاجتكم». وللهذه لابن حبان.

ولفظ النسائي: «على ذروة كل بعير». وللهذه الطبراني: «على سنام كل بعير»،  
والباقي بلطفه.

قال النسائي: «أسامة بن زيد ليس بالقوى في الحديث».

وقال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن حمزة إلاً أسامة بن زيد الليثي». قال  
المنذري في الترغيب (٤/٧٣): «رواه أحمد والطبراني، وإن سناهما جيد».

وله شاهد آخر من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه: «على ذروة سنام كل بعير  
شيطان، فامتهنوهن».

آخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين للهيثمي (٧/٣٥٤).  
٤٥٨٢

.....  
.....

---

وقال: «لم يروه عن جعفر إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز».

وقال في مجمع الزوائد (١٣١/١٠): «فيه قاسم بن غصن، وهو ضعيف».

قلت: ضعفه أبو حاتم وغيره (الجرح والتعديل ١١٦/٧).

#### الحكم عليه:

إسناد مسند فيه ضعف، فيه حبيب بن أبي ثابت، وقد عنده، وهو كثير التدليس والإرسال.

ومتنه — دون قوله: فإنما يحمل الله عز وجل — له شاهد عن حمزة بن عمرو الأسلمي، فيه أسامة بن زيد، فيه كلام خفيف، وهو حسن في الشواهد. وفيه أيضاً محمد بن حمزة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٥). وله شاهد آخر ضعيف عن ابن عمر.

١٩٨٠ — وقال أبو يعلى: حدثنا أبو كُرِيب ثنا صَيْفِي بن رَبِيعٍ عن عمر بن موسى الأننصاري<sup>(١)</sup> عن إِيَّاس بن سلْمَة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا الإبل بهلا<sup>(٢)</sup>، وصرّوها صرّاً، فإن الشيطان يرضعها.

.....  
(١) «الأننصاري» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (عم): «رسلاً»، وفي (ك): «مهلاً».

#### ١٩٨٠ — تخرّجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٧٥ / ٢٧) عن يعقوب بن غيلان وأحمد بن زهير التستري، كلاماً عن أبي كرِيب، به بلفظه. وفيه: «إن الشياطين» بلفظ الجمع.  
وذكره في المجمع (٤/١٠٩)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن موسى الأننصاري، وهو متروك».

وأوردده الهندي في كنز العمال (٤٢٤ / ١٥)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني والضياء في المختارة.

ولم أقف عليه في كتاب (الأحاديث المختارة) المطبوع.

**الحكم عليه:**

ال الحديث إسناده تالف، فيه عمر بن موسى الوجيهي، كان يضع الحديث. نصّ على ذلك غير واحد من النقاد.

١٩٨١ — حدثنا حميد بن الربيع، ثنا رويم بن يزيد القاري، ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامطروا<sup>(١)</sup> عليها بتنقيها<sup>(٢)</sup>.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الليث إلّا رويم بن يزيد، وروي عن الزهري مرسلاً.

.....

(١) في مستند أبي على المطبع: «فامطروا»، وكلاهما سائغ.

(٢) في (ك) كتبها هكذا «سقها».

#### ١٩٨١ — تخرّيجه:

هو عند أبي على في مستنته (٦/٣٠١: ٣٦١٨)، وزاد: «وعليكم بالدلجة، فإن الأرض نطوى بالليل».

وفي معجم شيوخه (٢٠٥: ١٥٩) مقتضياً على الزيادة المذكورة آنفاً.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢: ٢٧٦/٦١٦٩٦) عن محمد بن عبد الرحيم، والحاكم (٤٤٥/١) من طريق محمد بن غالب، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣١) عن عبد الرحمن بن الجارود، والخطيب في تاريخه (٨/٤٢٩) من طريق أحمد بن يوسف التغلبي والبيهقي في الكبرى (٥/٢٥٦) من طريق تمام.

خمستهم عن رويم بن يزيد، به بنحوه.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلّا رويم، وكان ثقة، وروي عن الزهري مرسلاً».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرّجاه»، وأقره الذهبي.

وقد تابع رويم عليه قبيصة بن عقبة عن الليث.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الدلجة (٣/٦١: ٢٥٧١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٧٥: ١٦٩٤)، والحاكم (٢/١١٤)، والبيهقي (٥/٢٥٦)،

.....  
والضياء في المختارة (١٢٣/٦) : (٢١١٨) ، جميعهم من طريق خالد بن يزيد العتكي عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بنحوه . وليس عند أبي داود لفظ حديث الباب ، وإنما اقتصر على الزيادة التي عند أبي يعلى في معجمه ، وذكرتها في أول التخريج .

قال الحاكم : «قد كنت أمللت في كتاب المناسك — من هذا الكتاب — حديث رويم بن يزيد المقرئ عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، وجهدت آنذاك أن أجده له شاهداً ، فلم أجده . وهذا شاهده إن سلم من خالد بن يزيد» .  
وقال الذهبي : «إن سلم من خالد ، فجيد» .

خالد بن يزيد العتكي ، قال أبو زرعة : لا بأس ، به . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب : «صدقوا بهم» . (التهذيب ١٢٩/٣) ، التقريب ص (١٩٢) .

فحديثه حسن في الشواهد .

وأبو جعفر الرازى هو التميمي ، واسمها عيسى بن أبي عيسى ، صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب (ص ٦٢٩) .

**الحكم عليه :**  
 الحديث أبى يعلى إسناده ساقط ، فيه حميد بن الربيع . قال ابن عدي : «كان سرق الحديث» .

وقال الحافظ في اللسان (٤٦٩/٢) في ترجمة رويم بن يزيد : «قال الباتى : روى عن الليث حديثاً منكراً» .

قلت : رويم بن يزيد وثقه غير واحد كما في ترجمته ، وتابعه قبيصة بن عقبة كما

.....  
في المستدرك (١/٤٤٥)، فالحمل في هذا الحديث إنما يكون على حميد بن الريبع، وقد عرفت حاله.

والحديث عن أنس من غير طريق حميد بن الريبع صحيح، وله متابعة جيدة تزيده قوّة، تقدم الكلام عليها في تخريج الحديث.  
ولم أقل بارتفاع سند حديث الباب؛ لأن حميد ضعفه لا ينجر، والله أعلم.

١٩٨٢ — قال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه، قالت: وكان متاعي فيه خفث، وكان على جمل ناج، وكان متاع صافية بنت حبيبي فيه ثقل<sup>(١)</sup>.. الحديث. وقد تقدم في كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

.....

- (١) زاد في (ك): «وكان على جمل ثقال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله: حولوا متاع عائشة على جمل صافية، وحولوا متاع صافية على جمل عائشة حتى يمضي الركب».
- (٢) في (ك): «وقد مضى نفسه في كتاب النكاح» وانظر الحديث رقم (١٥٩٩).

## ١٩٨٢ — تحريرجه:

الحديث هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/١٢٩: ٤٦٧٠). وهذا الحديث مكرر، فقد تقدم بعضه بنفس السند في كتاب النكاح، باب كيد النساء برقم (١٥٩٩).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/٧٣) من مسنده أبي يعلى. والهيثمي في المجمع (٤/٣٢٢)، وعزاه لأبي يعلى وأبي الشيخ. وقد بحثت في كتاب الأمثال لأبي الشيخ المطبوع، ولم أجد فيه هذا الحديث.

## الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٢): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة.. وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح».

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/٧٣) لتدلّس ابن إسحاق.

.....

---

وقال ابن حجر في الفتح (٩/٣٢٥) : «رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به». قلت : إسناده محتمل للتحسين لولا تدليس ابن إسحاق ، وقد احتمله الأئمة في السير واحتجوا به ، وحديث الباب من هذا القبيل . وفيه علة أخرى وهو سلمة بن الفضل ، فيه كلام وحديثه محتمل للتحسين أيضاً إذا لم يخالف .

## ١٧ — باب الخيل وفضلها، والندب إلى الإحسان إليها وفضل الحمل عليها في سبيل الله

١٩٨٣ — [١] قال الطيالسي: حدثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن الخريت، حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي<sup>(١)</sup> قال: رُؤي<sup>(٢)</sup> يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك، فقال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام عاتبني في الفرس.

[٢] وقال يونس بن حبيب [الراوي]<sup>(٣)</sup> عن أبي داود: ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن [زيد]<sup>(٤)</sup>، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) كرر في الأصل «حدثني نعيم بن أبي هند»، ثم ضرب عليها.

(٢) أي عروة البارقي.

(٣) في الأصل: «الرازي»، وفي (عم): «المرادي»، وهو تحريف، والمثبت من (ك) هو الصواب.

(٤) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، صوابه ما في (عم) و (ك)، وهو ما أثبته كما في كتب الرجال والتخریج.

(٥) في (ك): «الباهلي»، وهو تحريف.

## ١٩٨٣ - تخریجه:

الحاديـث عند الطیالـسی فـی مـسندـه (١٤٢: ١٠٥٩) و فـی منحة المـعـبـود (١١٨٥: ٢٤٢/١).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٤)، من طريق يونس بن حبيب عن الطیالـسی به بـلـفـظـه مـرـسـلاً.

قال ابن عبد البر: «هـكـذا روـاهـ الطـیـالـسـیـ عنـ جـرـیرـ بنـ حـازـمـ، عنـ الزـبـیرـ بنـ الـخـرـیـتـ. عنـ نـعـیـمـ بنـ أـبـیـ هـنـدـ مـرـسـلاًـ».

ومن طـرـيقـ الطـیـالـسـیـ هـذـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـأـثـیرـ فـیـ أـسـدـ الـغـابـةـ (٤/٢٧)، لـكـنـهـ مـوـصـلـاًـ عنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـیـ، عنـ النـبـیـ ﷺـ.

قلـتـ: وـمـاـ أـظـنـهـ إـلـاـ وـهـمـاـ مـنـ أـحـدـ روـاتـهـ، فـإـنـ كـلـ مـنـ روـاهـ مـنـ هـذـاـ طـرـيقـ روـاهـ مـرـسـلاًـ، كـمـاـ سـبـقـ، وـكـمـاـ سـيـأـتـيـ.

وأخرجه أبو داود في مـراسـيلـهـ (صـ ٢٩١: ٢٢٨)، عنـ مـوسـىـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ جـرـیرـ بنـ حـازـمـ بـهـ بـنـحـوـهـ مـرـسـلاًـ.

وـرـوـاهـ أـبـوـ بـشـرـ يـونـسـ بنـ حـبـيبـ كـمـاـ فـیـ الأـصـلـ وـالـإـتـحـافـ (٤/٦٦ أـ)، وـفـیـ مـسـنـدـ الطـیـالـسـیـ (١٤٢)، عنـ أـبـیـ مـسـعـودـ أـحـمـدـ بنـ الـفـرـاتـ، عنـ مـسـلـمـ بنـ إـبـرـاهـیـمـ، عنـ سـعـیدـ بنـ زـیدـ، عنـ الزـبـیرـ بنـ الـخـرـیـتـ، عنـ نـعـیـمـ بنـ أـبـیـ هـنـدـ، عنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـیـ مـرـفـوعـاًـ، بـهـ.

وـأـخـرـجـ طـرـفـاـ مـنـ الطـبـرـانـیـ فـیـ الـکـبـیرـ (٤١٤: ١٥٨/١٧)، عنـ عـلـیـ بنـ عـبدـ الـعـزـیـزـ، عنـ حـرمـیـ بنـ حـفـصـ، عنـ سـعـیدـ بنـ زـیدـ بـهـ مـوـصـلـاًـ، عنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـیـ. وـمـنـ طـرـیـقـهـ أـبـوـ نـعـیـمـ فـیـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (١٢٥/٢ أـ).

وـأـخـرـجـهـ مـالـکـ فـیـ الـمـوـطـأـ (٤٦٨/٢)، عنـ يـحـیـیـ بنـ سـعـیدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـہـ ﷺـ . . . فـذـکـرـهـ بـنـحـوـهـ.

هـكـذاـ روـاهـ بـلـاغـاـ، وـوـصـلـهـ اـبـنـ عـبدـ البرـ مـنـ طـرـیـقـ آـخـرـ كـمـاـ سـبـقـ.

.....  
.....  
.....

---

ويشهد لحديث الباب الحديث التالي برقم (١٩٨٤).

**الحكم عليه :**

إسناد الطيالسي جيد وتابعه على إرساله موسى بن إسماعيل كما في تخريرجه،  
فإسناده بهذا يكون صحيحًا.

وأما الطريق الثاني الموصول، فمدار إسناده على سعيد بن زيد، وفي حفظه  
كلام لا يحتاج به إذا خالف، وعليه فالمحفوظ هو طريق الطيالسي مرسلًا.

١٩٨٤ — وقال مسدد: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup> قال: أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه، فقيل له: فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

.....

(١) في (ك): أسقط «يحيى عن»، ويحيى هو ابن سعيد القطان.

(٢) في (ك) أسقط «من الأنصار».

#### ١٩٨٤ — تخرجه:

أخرج أبو عبيد في كتاب الخيل (ص ٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بلفظ (إني عوتبت الليلة في إذالة الخيل). وجاء المبهم مسمى من طريق آخر، وهو مسلم بن يسار.

أخرج سعيد بن منصور في سنته (١٦٨/٢٤٣٨)، عن سفيان، وأبو عبيد في كتاب الخيل، كما في مشارع الأشواق لابن النحاس (٣٥١/١: ٥٢٦)، عن مروان ابن معاوية.

كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن يسار قال: أخبرت أن النبي ﷺ خرج ذات يوم، فمسح وجه فرس له برداه، وقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».

تبنيه: وقع في سنن سعيد بن منصور محمد بن يسار مسلم بن يسار، وهو خطأ بين، تبين لي بالرجوع إلى كتب الرجال.

ورواه في الفروسية (ق ١٤ لمؤلف مجهول [مخطوط مصوّر عن المكتبة الوطنية بباريس، وهو في مؤسسة الملك فيصل برقم ٢٨١٥]) من طريق الحسن بن عباد، عن يحيى بن سعيد بن يسار... ذكر قصة، وفيه مرفوعاً (إن حبيبي عاتبني في الخيل).

#### الحكم عليه:

إسناده مسدد فيه رواه لم يسم، لكنه جاء مسمى من طريق سعيد بن منصور،

.....  
.....  
.....

---

وهو مسلم بن يسار المصري مولى الأنصار، وثقة الذهبي. وقال الدارقطني: «يعتبر  
به».

فإسناد حسن، لكنه مرسل.

ويشهد له الحديث المتقدم قبله، والحديث الآتي برقم (١٩٨٥)، فيتقوى بذلك  
المرسل.

وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على سنن ابن منصور  
(١٦٨/٢): «له شاهد عن عائشة لا بأس به، أخرجه ابن عساكر».

وقال أبو بصير في الإتحاف (٦٦/٤/ب): «رجاله ثقات».

١٩٨٥ — وقال عبد: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليمان بن [مع] يسار<sup>(١)</sup> بن سليمان بن [زيد]<sup>(٢)</sup> بن ثابت<sup>(٣)</sup> / عن مريم بنت سعيد بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع - وهي والدة خارجة بن زيد - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حبس فرساً في سبيل الله تعالى كان ستره من النار.

.....

(١) في (عم): «سيار»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف هو الصواب.

(٣) الحق ناسخ (ك): «ثابت» بالحاشية.

#### ١٩٨٥ — تحريره:

هو عند عبد بن حميد في المتتبّع (١/٢٣٨: ٢٥٢). وأخرجه شرف الدين الدمياطي في فضل الخيل (١٤/ب) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

وقال: «رواه موسى بن سعد بن زيد عن أم سعد نحوه، وزاد عنها قالت: فحبس زيد بن ثابت خمسة أفراس بأنطاكية وبعث إليها رجالاً». وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً (٦/٦٧: ٥٣)، والنسائي في علف الخيل (٦/٢٢٥: ٣٥٨٢)، وأحمد (٢/٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧٤)، والحاكم (٢/٩٢)، والبيهقي (١٠/١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٨٨)، وابن عساكر في الأربعين في البحث على الجهاد (ص: ٩٥: ٢٧)، والمقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص: ١٥٨: ٢٦)، جميعهم من طريق طلحة بن أبي سعيد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يرفعه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة».

.....  
.....  

---

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متوك، وفيه سليم بن يسار مجهول ومريم بنت سعيد لم أقف على ترجمتها.  
ولمتنه شاهد صحيح عن أبي هريرة، تقدم تخريرجه.

١٩٨٦ — وقال الحارث: حدثنا العباس بن الفضل، ثنا<sup>(١)</sup>  
عبد الوارث، ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن  
عمرو بن جرير [عن جده جرير]<sup>(٢)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ يمسح وجهه  
فرسه بكمه.

رواه أحمد من طريق هشيم<sup>(٣)</sup> عن يونس بلفظ: «يفتل [عرف]<sup>(٤)</sup>  
فرس بأصبعه<sup>(٥)</sup>»، فلعلهما حديثان.

(٨٥) حديث: إن الشيطان لا [يُخْبِل][<sup>(٦)</sup>] [أَحَدًا]<sup>(٧)</sup> في دارٍ فيها  
فرسٌ عتيقٌ، في سورة الأنفال<sup>(٨)</sup>.

.....

(١) في (ك): «أنا».

(٢) في جميع السخن «عن أبيه»، وهو خطأ بين، صوابه ما أثبته من بغية الباحث وتحفة الأشراف  
وكتب التخريج، ثم إن عمرو بن جرير ليس صحابياً، ولا تعرف له رواية عن النبي ﷺ،  
والراوي هنا صحابي قطعاً، لقوله (رأيت النبي ﷺ)، فلا أدرى فهو خطأ من الناسخ، أم جاء  
هكذا في نسخة الحافظ؟

(٣) «هشيم» غير واضحة من مصورة (عم).

(٤) في الأصل و (عم): «راحة»، وفي (ك) هكذا: «رغمة»، وهو تحريف، والمثبت من مستند  
أحمد هو الصواب.

(٥) في (عم) و (ك) ومستند أحمد «بأصبعيه».

(٦) في الأصل، وفي (عم) كتبت هكذا: «لا بحجل» مهملة مع نقطة تحت الموجدة، والمثبت من  
(ك) وهو الصواب.

(٧) في الأصل: «أحد» بالرفع، والتصويب من (عم) و (ك).

(٨) انظر الحديث في المطالع العالية المطبوع (٣٦٣٠ : ٢٢٥ / ٣) وفي كتابنا هذا برقم (٣٦١٣).

## ١٩٨٦ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧٥ : ٦٥١)، طبعة  
الجامعة الإسلامية.

.....

---

ومن طريق الحارث أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٣/٥)، وفيه: «يلوي ناصية فرسه بيده» مع زيادة في آخره.  
قلت: الحديث عند مسلم في صحيحه.

أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (١٤٩٣/٢)، من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليه وسفيان.

ثلاثتهم عن يونس بن عبيد به بلفظه: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس يأصبعه، وهو يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والغنية». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١/١٢) (١٥٣٣)، ومن طريقه مسلم (١٤٩٣/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٥/١)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، من طريق سفيان عن يونس بن عبيد به بلفظ: (يلوي ناصية فرس يأصبعه).

وأحمد في المسند (٣٦١/٤)، عن هشيم عن يونس – هو ابن عبيد – ، به بلفظ: «يقتل عرف فرس بأصبعيه».

زادوا جميعاً: وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغانم إلى يوم القيمة». وعرف الدابة: هو الشعر النابت في محدب رقبتها، أي أعلاها، وهو للفرس والبغل والحمار، ويكون في الخيل طويلاً مسترسلًا (الفتح الرباني ١٤/١٣٣). قوله المؤلف رحمة الله: (فلعلهما حديثان)، فيه نظر لما تقدم.

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه العباس بن الفضل، لم يتبيّن لي من هو، وجاء من غير طريق الحارث بأسانيد صحيحة، تقدّم تخرّيجها عند الكلام على تخريج حديث الباب.

ثم إن حديث الباب فيه: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه، وهو خطأ جزماً، لأن آباء لا تعرف له روایة عن النبي ﷺ، وقد قال في النص: رأيت النبي ﷺ، فالراوي صحابي قطعاً، وهو جرير بن عبد الله البجلي.  
والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق آنفاً.

١٩٨٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري أنه حدثه، عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن ابن<sup>(٢)</sup> مسعود رضي الله عنه قال: جاءه رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعته ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (ك) أسقط «ابن عبد الله».

(٢) في (عم): «أبي مسعود»، وهو تصحيف.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم ١٩٤٦) وذكر الحافظ هناك شطره الأول، وهنا ذكر باقيه، وحكمت على إسناده بالضعف، وأما لفظ حديث الباب الذي معنا، فله شواهد يأتي ذكرها عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٨٨ - وقال أبو علی: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري<sup>(١)</sup>، قال: سمعت سعيد بن عبيد الجبيري<sup>(٢)</sup>، عن زياد بن جبیر، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وأهلها معانون عليها.

.....

(١) في (ك): «الجبيري»، وهو تصحیف.

(٢) زاد في (عم) في هذا الموضوع «يحدث».

#### ١٩٨٨ - تحریجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولا في مجمع الزوائد، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١٧/٥) عن يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود، وأسلم في تاريخ واسط (٢٤٣)، عن الحسين بن شاهين، والطبراني في الكبير (٤٣١/٢٠) ، من طريق محمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٤/٢).

ستهم عن إسماعيل بن سعيد الجبيري به بلفظه، لكن قالوا جميعاً: «زياد بن جبیر عن أبيه، عن المغيرة».

وقال المزی في تهذیب الکمال (٤٤٢/٩) في ترجمة زياد بن جبیر: «روی عن المغيرة، والمحفوظ، عن أبيه عنه».

وله شاهد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٦٤/٦): (٢٨٤٩)، وأسلم في الإماراة (١٤٩٢/٣) ، (١٨٧١)، والنمسائي في الخيل (٢٢١/٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧: ٩٣٢/٢)، وأحمد (١٣/٢)، ومالك في الموطا (٣١٠/١).

---

الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى ثقات، لكن سنته غير محفوظ، لأن الأصل في رواية زياد بن جبير عن المغيرة إنما تكون بواسطة أبيه جبير بن حية، نص على ذلك المزّي في تهذيب الكمال (٤٤٢/٩)، وابن حجر في التهذيب (٣٥٧/٣).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير ويزيد بن سنان وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، ستهم عن إسماعيل بن سعيد به، لكن قالوا: «عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة»، وهو المحفوظ.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن سعيد صدوق، وسعيد بن عبيد صدوق، ربما وهم.

ولمته شواهد صحيحة عن جمع من الصحابة، اكتفيت بواحد منها من مسند ابن عمر، وتقدم تخریجه.

## ١٨ — باب سهم الفارس<sup>(١)</sup>

١٩٨٩ — قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح بن سعيد عن [أبي بكر عبد الله بن أبي أحمد]<sup>(٢)</sup> أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: أسمهم رسول الله ﷺ للفرس سهرين، ولصاحبه سهماً<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (ك): «بسم الفرس».

(٢) في الأصل و(عم): «أبي بكر بن عبد الله بن أحمد»، وأسقط في (ك): «ابن»، وما أتبته هو الصواب، كما في كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل و(عم): «سهم» بالرفع، والمثبت من (ك) هو الصواب.

## ١٩٨٩ — تحريره:

ال الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٧٩/٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦٧/٤/ب) من مسنن الحارث، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١١١/٤: ٣٢) عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.

ورواه أيضًا الدارقطني (٤/٤: ١٠٥) من طريق هشام بن عروة عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزوة، فأعطي الفارس منا ثلاثة أسمهم، وأعطي الراجل سهماً.

وفيه محمد بن يزيد وأبواه. قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٥/٣): «ضعيفان».

---

### الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متوك الحديث.  
ولا تنفعه المتابعة التي عند الدارقطني، لأن الطريق الأول من طريق الواقدي نفسه،  
وقد عرفت حاله. والطريق الثاني فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبواه، وهما ضعيفان،  
كما في نصب الرأية للزبياعي.

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٧ ب)، وأعلمه بالواقدي.

ولمته شاهد بلفظه من حديث ابن عمر متفق عليه.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (٦/٧٩، ٢٨٦٣)، ومسلم فيه،  
باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٨٣، ١٧٦٢).

١٩٩٠ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر [بن يحيى]<sup>(١)</sup> بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول مثله.

.....

(١) في جميع السخ والإنتحاف «ابن قيس»، والصواب «ابن يحيى»، كما في سنن الدارقطني ونصب الراية وكتب الرجال.

---

#### ١٩٩٠ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٨٢٧/٣).  
والبوصيري في الإنتحاف (٤/٦٧/ب) من مسنده الحارث، ولم يعزه لغيره.  
وآخرجه الدارقطني في سنته (٤/١١١ : ١٣٢٩) عن محمد بن عمرو، عن  
أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.  
ولم أجده عند غير الدارقطني فيما اطلعت عليه.

#### الحكم عليه:

إسناده كسابقه، فيه الواقدي، وهو متزوك. وأبو بكر بن يحيى بن النضر مستور  
الحال.

وأعلمه البوصيري أيضاً بالواقدي في إنتحاف الخيرة (٤/٦٧/ب).  
فهو ضعيف جداً بهذا الإسناد.  
وله شاهد تقدم عند الحديث الذي قبله.

١٩٩١ — وقال الحارث<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ [عن عُمَّتِهِ قُرِيَّةَ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بْنَتِ الْمَقْدَادِ]<sup>(٢)</sup> عَنْ ضَبَاعَةَ بْنَ الْزَبِيرِ، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ عُمَرٍ أَنَّهُ ضَرَبَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمٍ لِفَرْسِهِ وَلِهِ [بِسَهْمٍ]<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) هذا الحديث سقط بكمله من الأصل و(عم)، وأثبته من (ك)، وهو في المطالب العالية (المطبوع ٦٠ / ٢ : ٦٣٦).

(٢) في (ك): «عن عميرة، عن أمها ضباعة»، وهو تحريف، وفيه سقط، والمثبت من مصادر التخريج وكتب الرجال، وسقط من الإتحاف «كريمة بنت المقداد».

(٣) في (ك) والبغية: «سهم».

#### ١٩٩١ — تخریجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٨٢٩/٣). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٠٢ : ٦٤) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن الواقدي به، ولفظه: (أنه — أي المقداد — كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له النبي ﷺ، لفرسه سهماً وله سهماً). كذلك لفظه، والظاهر أنه مصحف، وإنما فكل من رواه من طريق الواقدي وموسى ابن يعقوب قالوا: له سهم ولفرسه سهماً، كما سيأتي. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٠٣) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

والدارقطني أيضاً (٤/١٠٢) من طريق محمد بن خالد بن خشمة عن موسى بن يعقوب به بنحوه.

والدارقطني أيضاً (٤/١٠٣) من طريق يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب، عن عمتة، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: «ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خير سهم، ولفرسي بسهمين».

---

### الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه الواقدي، وهو متروك. وقريبة بنت عبد الله لم يوثقها معتبر سوى ذكر ابن حبان لها في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله طرق أخرى من غير طريق الواقدي، لكن مدارها على قريبة، وهي مجهلة الحال، فيكون الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٥٤)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف».

ومتنه صحيح، تقدم ذكر شاهده عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ [أَبِي حَمْمَةَ]<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ [أَبِي حَمْمَةَ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّهُ شَهَدَ [حُنَيْنًا]<sup>(٣)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْهَمَ لِفَرْسَهِ سَهْمَيْنَ وَلَهُ سَهْمًاً.

.....

(١) في جميع النسخ «أبي خيثمة»، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) في الأصل وبباقي النسخ «أبي خيثمة»، والتصويب من بغية الباحث.

(٣) كذا في الأصل و(عم) وفي سنن الدارقطني، وفي كتاب من روى عن أبيه، عن جده لابن قططوبغا «حنين» بالرفع، وهو خطأ، وفي (ك) والإتحاف وبغية الباحث من زوائد الحارث «خير».

## ١٩٩٢ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٨٠ / ٦٥٨).  
والبوصيري في الإتحاف (٤ / ٦٧).  
وآخرجه الدارقطني في سنته (٤ / ١١١؛ ٣١) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

وأورده ابن قططوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جده (ص ٥٣٤ : ١٢٣)،  
وعزاه للدارقطني، ولكن أسقط من إسناده (أبو حثمة).  
ولم أجده عند غير الدارقطني.

### الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متrox.   
ومحمد بن يحيى بن سهل وأبواه مجهملا الحال.  
وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤ / ٦٧ / أ)، وأعلمه بالواقدي.

١٩٩٣ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه، عن أبي غطفان قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، يقول: للفرس سهم<sup>(١)</sup>، للعربي والعجمي سواء.

.....  
(١) في (ك): «سهم للفرس».

### ١٩٩٣ — تحريرجه:

أورده في بغية الباحث (٢/٦٧٧ : ٦٥٣) وفي الإتحاف (٤/٦٧ أ)، ولفظه في الإتحاف: (سهم الفرس العربي والعجمي سواء). ولم أجده عند غير الحارت.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متزوك.

وعبد الرحمن بن الفضل وأبواه لم أقف على ترجمتها.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٦٧ أ)، وقال: «مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف».

وفضلاً عن كونه موقعاً، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي نصت على أن للفرس سهرين ولصاحبه سهماً، وتقدم منها حديث ابن عمر شاهداً عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٤ — وقال محمد بن عمر<sup>(١)</sup> حديثنا عبد الله بن سليمان قال:  
سألت عكرمة رضي الله عنه، عن ذلك، قال<sup>(٢)</sup>: هما سواء<sup>(٣)</sup>

.....

(١) في (عم): «ابن أبي عمر»، وهو تحريف. والقاتل هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) في (عم): «فقال».

(٣) هذا الأثر ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

#### ١٩٩٤ — تخریجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٧٧/٢ : ٦٥٤)،  
والبواصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٧).  
ولم أجده عند غير الحارث.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي وهو متزوك، وفيه عبد الله بن سليمان، لم أقف  
على ترجمته.

١٩٩٥ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس ، عن أبان بن صالح، عن عطاء بن يسار مثله .

---

١٩٩٥ — تحريره :  
أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٧٧ : ٦٥٤)، والبصيري في إتحاف  
الخير (٤/٦٧)، وضعفه بالوادي .

الحكم عليه :  
إسناده ضعيف جداً، وضعفه البصيري أيضاً في إتحاف الخير  
. (٤/٦٧)

١٩٩٦ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك وسفيان الثوري<sup>(١)</sup> قال:  
هما في السهرين<sup>(٢)</sup> سواء، يعني العربية والبراذين.

.....

(١) في (ك): «البدري»، وهو تحريف.

(٢) في (عم) و (ك): «السهمان»، وهو خطأ.

### ١٩٩٦ — تخرجه:

تمام هذا النص كما في بقية الباحث (٦٧٨/٢ : ٦٥٥) والإتحاف (٤/٦٧/١).  
هكذا: قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال:  
سألت سعيد بن المسيب أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل  
صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيب البرذون من الخيل. قال مالك: فهمها  
عندى في السهم سواء.

قال أبو عبد الله: «وسألت الثوري عن ذلك، فقال: سواء».

والأثر أورده الهيثمي في بقية الباحث والبوصيري في الإتحاف، كما سبق  
وآخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) عن عبد الله بن دينار به بنحوه، وليس فيه ذكر  
لقول الثوري.

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٤) من طريقين: الأولى عن  
الشافعي، والثانية عن ابن بكر، كلاماً عن مالك به بنحوه من غير ذكر لقول الثوري.

### الحكم عليه:

إسناد أثر الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.

وقول مالك جاء في الموطأ، ورواه البيهقي أيضاً، كما تقدم من طريق الشافعي  
وابن بكر، كلاماً عن مالك به.

وأما قول الثوري، فلم أجده إسناداً إليه حتى أحكم بصحته أو ضعفه.

١٩٩٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن أبي فروة أَنَّ [أَبَا]<sup>(٢)</sup> حازم مولى أبي رهم<sup>(٣)</sup> أخبره عن أبي رهم<sup>(٤)</sup> وأخيه أنهما كانا فارسيين يوم حنين<sup>(٥)</sup> فُأْعْطِيَا ستة أَسْهَمٍ: أربعة لفرسيهما وسهمين لهما<sup>(٦)</sup>، فباعا السهمين ببكرين.

.....  
(١) في (ك): «إسماعيل بن عباس»، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعترفين ساقط من الأصل، وأثبتته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «أبي زهم» بالزاي المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) أسقط في (ك): «أبي رهم» الثانية.

(٥) في (ك): «خبير».

(٦) في (ك): «فأعطنا».

(٧) الميم غير واضحة في الأصل.

### ١٩٩٧ — تحريرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٢/٢٩٦ - ٢٩٧ : ٦٨٧٦) بلفظه، لكن فيه:  
«عن أبي رهم وأخْرَ» بدل: «عن أبي رهم وأخيه».

وكذا في المقصد العلي في زوائد مسنده أبي يعلى الموصلي (٧٨/ب).

وأما في مجمع الزوائد (٥/٣٤٣) وإتحاف الخيرة (٤/٦٨)، فجاءت كما في الأصل، فلعله تصحيف من النسخ.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢/٢٧٨ : ٢٧٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩٦/١٨٦ : ٤٢٠) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في الكبير (٦/٣٢٦) من طريق يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش به بلفظه.

وشك الرواية: هل كان يوم حنين أم خير؟

ورواه الدارقطني في سنته (٤/١٠١) من طريق الأحوص بن جراب والهيثم بن جميل، والطبراني في الكبير (١٩٦/١٨٦ : ٤١٩) من طريق عاصم بن علي وإبراهيم بن

.....  
.....

---

إسحاق الضبي، كلاهما عن قيس بن الريبع، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن أبي فروة به بلفظه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٤/٣): «وقال في التنقح: قيس بن الريبع ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فالذى معنا في السند هو أبو رهم الغفارى كلثوم بن الحصين، وهو صحابي مشهور باسمه وكتنيته معاً، وهو من بايع تحت الشجرة، ولا خلاف في صحبته. ولعل صاحب التنقح التبس عليه بأبي رهم السمعي - ويقال: الظهرى - واسم أحزاب بن أسيد، وهو الذي ذكر الحافظ أن في صحبته خلافاً. ينظر: (الإصابة ١٦٢/١، ١٣٤/١١).

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على إسحاق بن أبي فروة، وهو متزوك، أجمع النقاد على ضعفه.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٨).

١٩٩٨ — [حدثنا أبو الريبع، حدثنا ابن داود<sup>(١)</sup>] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ أعطى [يوم بدر]<sup>(٢)</sup> الفرس سهemin والرجل سهماً.

.....

(١) في جميع النسخ «حدثنا ابن أبي داود ثنا... ثم يياض عليه علامة ط، وفي مستند أبي يعلى والمقصد العلي «حدثنا أبو الريبع حدثني ابن أبي داود»، والصواب ما أثبته كما في مستند أبي يعلى وكتب الرجال.

(٢) في الأصل «يومئذ»، وهو تحريف، صوابه ما أثبته من (عم) و(ك) والإتحاف ومستند أبي يعلى.

#### ١٩٩٨ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنده (٤/٣٣٧ : ٢٤٥١) بلفظه، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر عن ابن عباس:  
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/١٢٦٦٠) من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: وجعل الأربعه أسمهم الباقية: للفرس سهeman ولراكبه سهم وللرجل سهم.  
قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٠): «رواه الطبراني، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متزوك».

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في الكبير (٦/٣٢٦) من طريق كثير مولىبني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فارس يوم خير سهemin سهemin.

وله طريق آخر أخرجه البيهقي أيضاً (٦/٢٩٣) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: (للفرس سهeman، ولصاحبه سهم، وللرجل سهم).

---

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف  
سيء الحفظ.

ورواه عن ابن عباس جماعة، منهم الصحاح وعطاء وعلي بن أبي طلحة، وقد  
تقدموا في التخريج، لكن الأسانيد إلى هؤلاء لا تخلو من ضعف، غير أن ضعف  
بعضها ليس بالشديد. ويرتفق الحديث بها من طريق ابن عباس إلى الحسن لغيره.

## ١٩ – باب السُّبْقِ وَالرَّمْضِيِّ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْضِيِّ

١٩٩٩ – قال أبو يعلى: حدثنا مصعب، حدثني الدراوردي عن ثور بن يزيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من أجلب<sup>(١)</sup> على الخيل يوم الرهان، وليس منا من [خَيْب]<sup>(٢)</sup> عَنْدَأَعْلَى سَيِّدِهِ، وليس منا من أفسد امرأةً على زوجها».

.....

(١) في (ك): «أجلب» بحاء مهملة، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «خَيْب»، وفي (عم) بدون نقط هكذا «حَب»..

### ١٩٩٩ – تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٤/٤٣٠ – ٣٠٤: ٢٤١٣) مع تقديم وتأخير في اللفظ.

وأوردته الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب). وأخرجه البخاري في تاريخه (١/٣٩٦) عن أبي ثابت، عن الدراوردي به مختصراً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٥)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات». ولم أجده في معجم الطبراني الكبير.

.....

---

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٨/٢ : ١٨٢٤) من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عباس — يرفعه بنحوه، وليس فيه «وليس منا من أجلب على الخيل». قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٢): «فيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف». وذكره الألباني في صحيحته (١/٥٨٠)، وعزاه للضياء المقدسي في المختارة.

الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى ثقات غير إسحاق بن جابر، فهو مجهول، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١/٣٩٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وله متابعة عند الطبراني في الأوسط من طريق طاوس عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً، وليس فيه قوله «وليس منا من أجلب على الخيل». فيكون الحديث بهذه المتابعة حسناً لغيره.

وأورده المنذري في الترغيب (٣/٨٢)، وقال: ورواية أبي يعلى كلهم ثقات». وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ ولا شغار في الإسلام».

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٩)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧: ٣٩ : ٥٦٥٤).

٢٠٠٠ — [١] وقال أبو بكر وأحمد بن منيع جمِيعاً: حدثنا علي بن هاشم عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن [بُشَرٍ]<sup>(١)</sup> عن أبي راشد عن علي رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ تصفح الناس فرأى رجلاً وبيده قوسٌ<sup>(٢)</sup> عربية، فقال: عليك بهذه وأمثالها، ورمّاح القنا، فإن بهذا يُمْكِن الله تعالى لكم في البلاد ويؤيد لكم في النصر.

[٢] وقال الطيالسي<sup>(٣)</sup>: حدثنا أشعث بن سعيد — هو أبو الريبع السمان — بهذا.

.....

(١) في الأصل « بشير »، وفي (ك): « بشر »، والصواب ما أثبته من (عم) كما هو في كتب الرجال.

(٢) في (عم) و (ك): « فرس ».

(٣) مسند الطيالسي المطبوع (ص ٢٣ : ١٥٤).

#### ٢٠٠٠ — تخریجه:

هو عند الطيالسي في مسنده رقم (١٥٤)، عن أشعث به بنحوه وفي أوله زيادة. والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلاح (٩٣٩/٢) من طريق عبد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد به بلفظ: « كانت بيد رسول الله ﷺ قوسٌ عربية فارسية، فقال: ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورمّاح القنا، فإنهما يزيدُ الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد ». ولعل إيراد الحافظ له في الزوائد — مع أنه عند ابن ماجه — لأجل الاختلاف الذي بين لفظ حديث الباب وهو أن القوس العربية كانت بيد النبي ﷺ. لفظ حديث ابن ماجه وهو أن القوس العربية كانت بيد النبي ﷺ.

الحكم عليه:

ال الحديث ضعيف، مدار إسناده على عبد الله بن بُسر السكسكي، وهو ضعيف، وفيه أيضاً أشعث بن سعيد، مجمع على ضعفه.

٢٠٠١ — وقال مسند: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup>  
جعفر بن كثير عن أبيه قال: إن النبي ﷺ سابق<sup>(٢)</sup> بين الخيل والإبل.

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في (ك): «سابق».

٢٠٠١ — تخریجه:  
الحادیث لم أقف عليه.

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف، جعفر بن كثیر مجهول الحال، وأبواه لم يوثقه سوى ابن حبان  
بذكره له في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، وهو مع هذا مرسل، نص على ذلك  
مسند كما في ترجمة جعفر بن كثیر فيما نقله البخاري في تاريخه الكبير (١٩٨/٢).  
وقال البوصيري في الإتحاف كما في حاشية المطالب العالية المطبوع  
(١٦٢/٢): «رواه مسند مرسلًا، ورجالة ثقات»، بناء على أن جعفر هو ابن محمد  
الصادق.

وكلامه فيه نظر، لما تقدم.

٢٠٠٢ — وقال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن رسول الله ﷺ مر على أناس<sup>(١)</sup> يرمون، فقال: خذوا<sup>(٢)</sup> وأنا مع ابن الأدرع<sup>(٣)</sup>، فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال ﷺ خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في (عم) و (ك): «على الناس».

(٢) «خذوا» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) في (ك): «ابن الأكوع».

(٤) نسبة إلى سيدنا إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

## ٢٠٠٢ — تخریجه:

الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٩ — ٢٢: ٦٣٧٢) بلفظه.

ولم أقف عليه من غير طريق ابن أبي شيبة.

وله شاهد حسن وآخر صحيح.

الأول من حديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون، فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راماً، وارموا وأنا مع ابن الأدرع، فامسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غالب، قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٩: ٤٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (٩٤/٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٧٩/٢: ١٧٠٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي سلمة عن أبي هريرة به، واللفظ لابن حبان.

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن عمرو، فهو صدوق.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٥): «رواه البزار وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والثاني: من حديث سلمة بن الأكوع.

.....

---

أخرجه البخاري في الجهاد، باب التحرير على الرمي (١٠٧/٦ : ٢٨٩٩)، وأحمد في مسنده (٤/٥٠)، والطبراني في الكبير (٧/٣٢ : ٦٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/٩٨ : ٤٦٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٨٠ : ٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «فذكره بنحو حديث الباب».

وأخرجه الحاكم (٩٤/٢)، والبيهقي (١٠/١٧) من طريق محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، عن جده. الحكم عليه:

إسناده ابن أبي شيبة ضعيف لتديليس الحجاج وقد عننه، وخاصة في روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لقول أبي نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرمي» (شرح العلل لابن رجب: ٢/٧٥٠). والعرمي مترونوك.

ولمته شاهد حسن وأخر صحيح، تقدم ذكره في التخريج.

٢٠٠٣ — حديث عبد الرحيم بن سليمان<sup>(١)</sup>، ثنا<sup>(٢)</sup> عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد<sup>(٣)</sup> الأسلمي رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ بناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال ﷺ: ارموابني إسماعيل فإن أباكم كان راماً وأنا مع ابن الأكوع، فأمسك القوم بأيديهم، فقال ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله! نرمي وقد قلت: وأنا مع ابن الأكوع، وقد علمنا<sup>(٤)</sup> أن حزبك لا يغلب، فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

.....

(١) في (ك): «حدثنا عبد الرحيم وهو ابن سليمان».

(٢) في (ك): «عن» بدل «ثنا».

(٣) في (ك): «حدراً» بجمع معجمة.

(٤) في (ك): «وقد علمت».

## ٢٠٠٣ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٢ : ٦٣٧٣) بلفظه.  
ولم أقف عليه من مسند القعقاع عند غير ابن أبي شيبة، ولو شاهد تقدم في  
ال الحديث الذي قبله بإسناد صحيح.

### الحكم عليه:

إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٧٩ ب)، وأعلمه بعد الله بن سعيد.

ولمته شاهد صحيح تقدم ذكره في الحديث الذي قبله.

٢٠٠٤ — وقال الحارث: حدثنا زائدة عن الأعمش، عن عمرو بن مرتة، عن أبي عبيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: قاتلوا أهلَ الكفر<sup>(١)</sup>، فمن بلغ<sup>(٢)</sup> بسهم فله درجة، فقيل<sup>(٣)</sup>: يا رسول الله ﷺ ما الدرجة؟ قال: ما بين السماء والأرض.

.....

(١) في الإتحاف «البغى». وفي بغية الباحث «المنع».

(٢) «بلغ» ساقط من (عم).

(٣) في (عم): «قيل»، وفي (ك): «قال رجل».

#### ٢٠٠٤ — تخریجه:

أورده الهیشمی في بغية الباحث (٢/٦٨١: ٦٦٠).

والبصیری في الإتحاف (٤/٧٩ ب) من مستند الحارث وسكت عنه.

ولم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن أخرج النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم (٦/٢٧: ٣١٤٤)، وأحمد (٤/٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٧/٦٦: ٤٥٩٧) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرتة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السبط قال: قلنا لکعب بن مرتة: يا کعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ العدُّ بسهم رفع الله به درجة له، فقال له عبد الرحمن بن النحاس: يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام. واللفظ لابن حبان.

وإسناده صحيح.

وله شاهد أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل. (٤/٢٧٤: ٢٩٦٥)، والترمذی في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي (٤/١٤٩: ١٦٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب رمى بسهم (٦/٢٦: ٣١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٦ - ٦٥: ٤٥٩٦)، والحاکم في المستدرک (٢/٩٥ و ١٢١)، والیھقی في الكبر (١٠/٢٧٢: ٢٧٢)، وغيرهم من طرق عن معدان بن أبي طلحة، عن

.....

---

أبي نجيع السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ سهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة»، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

قال الترمذى: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». ومعدان بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، لكن الحديث صحيح الإسناد، وله طرق أخرى.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحارث ثقات، لكنه منقطع، لأن الحارث لم يرو عن زائدة ولم يلقه، فال الأول ولد سنة (١٨٦هـ)، والثاني توفي سنة (١٦٠هـ)، فبينهما ٢٦ سنة. وهكذا هو في بغية الباحث، ولعل هناك سقطاً في السنن، لأن صيغة السماع صريحة، وهي (حدثنا).

وهو مع هذا مرسل، لأن أبا عبيدة لم يلق النبي ﷺ، ومتنه صحيح ثابت جاء من طريق كعب بن مرة وأبي نجيع السلمي، وتقدم ذكره في التخريج.

٢٠٠٥ — وقال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا سالم بن عبيد عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لكل مسلم ثلات<sup>(١)</sup>: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله تعالى في العدو أصاب أو أخطأ إلّا كان أجر ذلك<sup>(٢)</sup> السهم له<sup>(٣)</sup> كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابىضت<sup>(٤)</sup> منه شرة في سبيل الله تعالى إلّا كانت له نوراً تسعى<sup>(٥)</sup> بين يديه يوم القيمة، وما من رجل من المسلمين أعتق<sup>(٦)</sup> صغيراً أو كبيراً إلّا كان حقاً على الله تعالى أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفة.

.....

(١) في (ك): محل «لكل مسلم ثلات» بياض.

(٢) تحرفت «ذلك» في (ك) إلى «دون».

(٣) «له» ساقطة من (عم).

(٤) في (ك): «انتصب».

(٥) في (ك): «يسى».

(٦) في (عم): «عن». ——————

## ٢٠٠٥ — تخریجه:

هو عند عبد بن حميد في المتخب (١/١٧٣ : ١٣٠).  
ولم أقف عليه عند غير عبد بن حميد من طريق سعد بن أبي وقاص.  
وأورده ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/٤٥٢)، والهندي في كنز العمال (٤/٣٥٣)، وعزوه إلى عبد بن حميد وابن عساكر في تاريخه.  
ولشطره الأول شاهد صحيح من حديث عمرو بن عبسة — هو أبو نجيح السلمي — تقدم عند الحديث الذي قبله.  
ولشطره الثاني والثالث شاهد من حديث عمرو بن عبسة أيضاً.

.....

---

أخرجه النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٢٦/٦) – ٢٧ : ٣١٤٣ – ٣١٤٣، وأحمد (٤/١١٣)، والطیالسي في مسنده (ص ١٥٧ : ١١٥٤)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٨٣ : ٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٧٨ : ٢٩٧٣)، والحاکم (٣/٥٠)، والبیهقی في الکبری (٩/١٦١)، وفي الدلائل (٥/١٥٩)، والخطیب في الموضع (٢٨٤/٢ – ٢٨٥)، جميعهم من طريق معدان بن أبي طلحة عن عمرو ابن عبّة، وبعضهم من طريق شرحبیل بن السمط عن عمرو بن عبّة، بعضهم مختصراً، ولفظ النسائي من طريق شرحبیل بنحو لفظ حديث الباب تماماً.

وهذا حديث صحيح .

#### الحكم عليه :

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه من لم أقف على ترجمته وهو سالم بن عبيد، وفيه أبو عبد الله لم أعرفه. ولمتنه شاهد صحيح، تقدم تخریجه .

٢٠٠٦ — وقال مسند: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شَيْخٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمِي الرَّجُلَ بِمَرْمَةٍ إِلَّا مَرْمَةً يَرَاها.

---

٢٠٠٦ — تخریجه:

الحادي ثلم أقف عليه فيما بحثت فيه.

الحكم عليه:

إسناده واه، فيه حفص بن أبي داود، وهو منكر الحديث، وفيه راوٍ مبهم لم أعرفه.

٢٠٠٧ — حدثنا حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب أنه<sup>(١)</sup> كان لا يرى بأساً بالرجلين يتراهنان بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك.

.....

(١) «أنه» ملحقة بهامش الأصل.

---

٢٠٠٧ — تخرّجه:

الأثر لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

الحكم عليه:

هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيغرين.

٢٠٠٨ — حدثنا يحيى بن سعيد — يعني القطان — عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له السبق، وإن لم يسبق<sup>(١)</sup>، لم يكن عليه شيء.

.....

(١) في (ك): «إن سبق كان السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء»، وهو تحريف.

---

٢٠٠٨ — تخریجه:

لم أقف عليه كسابقه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح على شرط الشيختين.

## ٢٠ — باب شدة العدو والمشي

٢٠٠٩ — قال إسحاق: أخبرنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: جئت محضراً<sup>(٢)</sup> في مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله ﷺ لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم متقلدين السيف قريباً من الثلاثين، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت ذعراً<sup>(٣)</sup>.

.....  
(١) في (ك): «عبد الله».

(٢) في (عم) و (ك): «محضراً» بالصاد المهملة، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «فرعاً» براء مهملة، وهو تصحيف، وزاد في (ك): هذا إسناد «ضعيف».

## ٢٠٠٩ — تخریجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٦٩)، من مستند إسحاق، ولم يعزه لغيره. ولم أقف عليه فيما بحثت فيه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف كما نصّ عليه المؤلف، فيه موسى بن عبيدة ضعفه جماهير الأئمة.

وضعف إسناده أيضاً البوصيري في الإتحاف (٤/٦٩)، وأعلمه بموسى بن عبيدة.

٢٠١٠ — أخبرنا روح بن عبادة، ثنا ابن جرير، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن قوماً [شكوا]<sup>(١)</sup> إلى رسول الله المishi ، فدعاهم فقال: عليكم بالنسنان، فنسلنا فوجدناه أخفّ علينا.

.....

(١) ألف الجماعة في «شكوا» غير موجود بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

#### ٢٠١٠ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤٠ : ٢٥٣٧)، عن إسحاق بن منصور ، والحاكم (٤٤٣/١)، من طريق الحارث بن أبيأسامة، و(١٠١/٢)، من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي ، ومن طريقه هذه البيهقي في الكبرى (٢٥٦/٥)، والخطابي في غريب الحديث (٣٧١/٢)، من طريق محمد بن معمر ، خمستهم عن روح بن عبادة به بلفظه .

وهذا إسناده صحيح .

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الطب كما في مختصره للتيفاشي (ص ١٤١). وأورده الهندي في كنز العمال (٦ - ٧١٥ / ٧١٦)، وعزاه لابن حبان وأبي يعلى وسعيد بن منصور .

ولم أقف عليه في هذه الكتب الثلاث عند رجوعي إليها .

الحكم عليه:

إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح .

٢٠١١ — قال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي قال: سمعت أبا معاوية يحدث عن ابن عبد الشارق<sup>(١)</sup> الخثعمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما اغترت قدمًا عبد في سبيل الله تعالى إلّا حرم الله عليه النار، فما رأيت أكثر ماشيًّا من يومئذ ونحن وراء الدرب.

.....

(١) في (عم) و (ك): «أبي عبد السارق»، وهو تحريف.

#### ٢٠١١ — تخریجه:

لم أقف عليه في مستند أبي يعلى المطبوع، وهو في المستند الكبير كما قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥).

وأخرجه البزار في البحر الزخار (٤١/٢: ٣٨٨)، عن محمد بن المثنى — هو أبو موسى — به بلفظه. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عثمان إلّا من هذا الوجه، وأبو معاوية هذا الذي روى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد، فلم أسمع أحداً يسميه، ولا سمع ابن عبد الشارق».

والحديث أورده الهندي في كنز العمال (١٥/٧٧٢)، من مستند عثمان، وعزاه للشيرازي في الألقاب.

وللمرفوع منه شواهد صحيحة، تقدم بعضها عند تخریج الحديث رقم (٩٦).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، وهو متزوك، وشيخه وشيخ شيخه لم أثر لهما على ترجمة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٦)، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير والبزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عمر، وهو متزوك.

وللمرفوع منه شاهد صحيح عن جماعة الصحابة، تقدم ذكر بعض من رواه عند تخریج الحديث (٩٦)، وذكرت هناك فوائده، فلتراجعها إن شئت.

## ٢١ – باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد

٢٠١٢ – قال مسدد: حدثنا عيسى – هو ابن يونس – عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخه قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو فإنها سلاح .  
موقوف منقطع .

### ٢٠١٢ – تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة كما في مشارع الأشواق (٤٩٩/١) ، عن عيسى بن يونس به بلفظه .

ولم أجده في المطبوع ، ولم أقف عليه عند غير مسدد وابن أبي شيبة كما في المشارع . وقال ابن قدامة في المغني (١٢/١٧) طبعة د . عبد الله التركي ) بعد أن أورد حديث الباب : « قال أحمد : يحتاج إليها – يعني الأظافر – في أرض العدو ، إلا ترى إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء ، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع .

### الحكم عليه :

إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفوه .  
وهو منقطع لإبهام الواسطة بين أبي بكر بن أبي مريم وبين عمر .  
وضعفه البوصيري أيضاً بهذه العلة في إتحاف الخيرة (٤/٧٩ ب) ، وقال : « هذا  
إسناد ضعيف ، وفيه انقطاع » .

## ٢٢ — باب النهي عن إزاء الحمار على الفرس العربية

٢٠١٣ — قال مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أتّما<sup>(١)</sup> رجل من أهل الديوان أتّمى حماراً على عربية فانتقصه من عطائه عشرة دنانير.

.....

(١) في (ك): «إلى»، وهو تحريف.

## ٢٠١٤ — تخرّيجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٤١؛ ١٥٥٥٠)، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق به بنحوه، لكن قال: كتب إلينا. وهذا مقطوع، وقد رُوي من هذا الطريق — وغيره — عن علي مرفوعاً، ويصلح شاهداً لقول عمر.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهة الحمر تُنْزى على الخيل (٣/٥٨)، والنسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٦/٢٢٤)، والمسند (١/٣٥٨٠)، وأحمد (١/١٠٠)، وابن حبان (٧/٩٣؛ ٤٦٦٣)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٣/٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢ – ٢٣)، من طرق عن الليث عن يزيد بن أبي الخير، عن عبد الله بن زُرير، عن علي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملتنا الحمير على الخيل لكان ذلك مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

.....  
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠ : ١٥٥٤٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي (١٠/٢٣)، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زرير به بنحوه.

وهذا إسناد فيه ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعنه، وله طرق أخرى أيضاً.  
وفي الباب عن دحية الكلبي عند أحمد (٤/٣١١)، وابن أبي شيبة في المصطف (١٢/٥٤١).

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧١)، والبيهقي (١٠/٢٣).  
**الحكم عليه:**

أثر الباب رجال إسناده ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق، لكنه مدلّس، وقد عنعنه.

وقد جاء متنه مرفوعاً من حديث علي، وإسناده صحيح.

٢٠١٤ – وقال أبو يعلى: [حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي]<sup>(١)</sup> حدثنا سليمان بن داود، ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ حماراً يُقال له عَفِيرَ.

.....

(١) ما بين المعقونين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مستند أبي يعلى المطبع.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

#### ٢٠١٤ – تحريره:

هو عند أبي يعلى في مستنه (٨: ٤٤٠ / ٥٠٢٦) بلفظه.

ورواه سليمان بن داود الطيالسي في مستنه (ص ٤٤ : ٣٣٠)، عن يزيد به بلفظه، وفيه زيادة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٥/١٥٢ : ٦١٥٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٨٢ : ١٠٢٧٤)، وفي الأوسط (٢/١٩٦ بـ)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن أبان الواسطي، وابن سعد في الطبقات (١/٤٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٧٨)، كلاهما من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

كلاهما – أعني محمد بن أبان ويعقوب – عن يزيد بن عطاء به بلفظه، وعند ابن سعد والطحاوي زيادة.

ويزيد بن عطاء لِئَنَّ الحديث كما في التقريب ص (٦٠٣) لكن تابعه إسرائيل وسفيان.

أخرجه وكيع في الزهد (١/١٢٩ : ٣٥٤)، والحاكم (٤/١٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/٦١٥٨ : ١٥٢)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وليس عندهم لفظ حديث الباب. وأحمد في الزهد (٦٠ دار الكتب العلمية)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرج جاه، وأقره الذهبي».

.....

---

وأما الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فإنه ينجرى بمتابعة أبي الأحوص عند وكيع في الزهد (١٢٩: ٣٥٤)، والبيهقي في الشعب (٥/١٥٢: ٦١٥٦).

ولمته شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رذف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٦/٦٨: ٢٨٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب الرجل يسمى دابته (٣/٥٥: ٢٥٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٤٥٩: ١٦٤)، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن معاذ به.

ويشهد له أيضاً حديث علي بن أبي طالب (أن رسول الله ﷺ كان يركب حماراً اسمه عفير).

أخرجه أحمد ((١١١/١)) واللفظ له، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٣٣)، كلاهما من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي، به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف سلمة بن الفضل وعنونته ابن إسحاق. وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه على المستند (٢/١٦٦)، وهذا من تساهلاته رحمة الله.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٦٠٨/٢)، والبيهقي (١٠/٢٦)، من طريق إدريس الأودي عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: «كان لرسول الله... فذكر أموراً ومنها حماره عفير».

#### الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه يزيد بن عطاء، وهو لين الحديث، وهو متأخر السماع عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق اختلط قبل موته كما سلف ذكر ذلك في ترجمته.

.....  
لكن تابع يزيد عليه إسرائيل والثوري، كما تقدم في التخريج، غير أن إسرائيل  
ممن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، نصّ على ذلك الأئمة (شرح العلل لابن  
رجب ٥١٩/٢، الكواكب النيرات ص ٣٤١).

وجمهور الأئمة على أن شعبة والثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق،  
والثوري من أصحاب أبي إسحاق القدماء.  
فاما الاختلاط ويقى التدليس.

واما الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فينجبر بمتابعة أبي الأحوص عند وكيع في  
الزهد والبيهقي في الشعب.  
فيكون الإسناد بمجموع طرقه حسناً، ومتنه صحيح ثابت من طريق معاذ في  
صحيح البخاري، وقد تقدم في التخريج.

## ٢٣ – باب الدّعاء عند اللّقاء والأمر بالصّمت

٢٠١٥ — قال الحارث: حدثنا السكن بن [نافع]<sup>(١)</sup>، ثنا عمران بن حذير عن أبي مجلز قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عَصْدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَايِلُ.

قلت: أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> أتم منه من حديث أنس رضي الله عنه وهو عند الترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> أيضاً، كلّهم من روایة أبي سعيد<sup>(٥)</sup> عن قتادة عنه. ورأيت في نسخة عن أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه، فعلى هذا لا يستدرك.

.....

(١) في الأصل «قانع»، والتوصيب من (عم) و (ك)، وزاد في (ك) بعدها كلمة لا معنى لها، وزاد في بغية الباحث «... البصري إملاء».

(٢) السنن: ٩٦/٣: ٢٦٣٢، والذي في المطبوع بنفس لفظ حديث الباب تماماً، فما أدرى ما وجه قول المصنف: أتم منه.

(٣) السنن: ٥٣٤/٥: ٣٥٨٤.

(٤) الظاهر من إطلاق المصنف أنه في السنن الصغرى وإنما هو في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩٤)، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٣٤٣).

(٥) زاد في الأصل «رضي الله عنه»، ولا وجه لها هنا.

### ٢٠١٥ – تخریجہ:

الحادي عشر أورده الهیشمی في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢: ٦٨٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥: ٢٥٠: ٩٥١٧) عن ابن التمی، وابن

أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٥١ : ٩٦٣٤) و (١٢/٤٦٣) عن وكيع، وسعيد بن منصور (٢٥٢٢ : ٢٥٥٢) عن مروان بن معاوية، ثلاثة عن عمران بن حذير، به مرسلًا بلفظه.

ورُوي موصولاً من حديث أنس بلفظه تماماً.

آخرجه أبو داود أبو داود في الجهاد، باب ما يُدعى عند اللقاء (٣/٩٦ : ٢٦٣٢)، والترمذى في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا (٥/٥٣٤ : ٣٥٨٤)، والنمساني في عمل اليوم والليلة مختصرًا (ص ٣٩٤ : ٦٠٤)، وفي الكبرى له كما في تحفة الأشراف (١/٣٤٣)، وأحمد (٣/١٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٢٩ : ٤٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٧٠).

من طرق عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس، به.

قال الترمذى: «حسن غريب».

وهذا إسناده صحيح.

**الحكم عليه:**

رجال إسناد الحارث ثقات غير السكن بن نافع، فهو شيخ كما نصّ أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٨٨)، لكن تابعه جماعة من الثقات، فسنده حسن، لكنه مرسل.

وقد جاء موصولاً من حديث أنس، وإسناده صحيح.

٢٠١٦ — قال أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر<sup>(١)</sup> بن سليمان، ثنا ثابت عن أبي رهم<sup>(٢)</sup> عن رجل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند<sup>(٤)</sup> الزحف وعند الجنازة.

.....

(١) في (ك): «معمر».

(٢) في (ك): «أبي زهم» بالزاي، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «أن النبي».

(٤) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

#### ٢٠١٦ — تحريره:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥١٣٠ / ٢١٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي  
عن أمية بن بسطام، به بلفظه.

لكن قال: حدثنا ثابت بن زيد عن رجل بإسقاط أبي رهم.  
ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية فسمى المبهم، وأسقط أبا رهم (٩٤ / ٢)؛  
٩٥٩)، فرواه من طريق خالد بن خداش عن ثابت عن أخ له يقال له:  
الصباح عن زيد، به بنحوه.

قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: ليس ب صحيح، ولثابت بن زيد أحاديث  
مناكير». وقال ابن حبان: «الغالب على حديثه الوهم». وال صباح مطعون فيه.  
وله شاهد من حديث قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون  
خفض الصوت عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال  
(٣ / ١١٣ : ٢٦٥٦) بنحوه مختصرًا، وابن المبارك في الزهد (ص ٨٣ : ٢٤٧)، ومن  
طريقه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٤)، والحاكم مختصرًا (٢ / ١١٦)، والخطيب البغدادي

.....

---

(٩١/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨٤٠)، جميعهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة، به.

قال الحاكم: «وحدث هشام الدستوائي شاهده – أي شاهد لحديث أبي موسى المتقدم عند الحاكم وسيأتي – ، وهو أولى بالمحفوظ.

وقال الذهبي: «هذا أصح».

قلت: رجال إسناده ثقات، وفيه قتادة والحسن مدلسان. ولشرطه الثاني شاهد آخر بنحوه مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكره رفع الصوت عند القتال».

آخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال (١١٤/٣: ٢٦٥٧)، والحاكم (١١٦/٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيختين، وأقره الذهبي».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٨٠/أ): «رواه أبو داود وسكت عنه، فهو عنده حديث صالح للعمل، به والاحتجاج».

وفي الباب عن جماعة من التابعين يرفعونه:

انظر: الزهد لابن المبارك (ص ٥٤٤)، والزهد لوكيع (٤٦٣/٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٧٤/٣).

### الحكم عليه:

الحديث أبي يعلى إسناده ضعيف، فيه ثابت بن زيد بن ثابت يروي المناكير عن المشاهير، وفيه راو لم يسم، وأبو رهم لم أقف على ترجمة له.

وجاء المبهم مسمى من طريق ابن الجوزي، لكنه مطعون فيه.

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٨٠/أ)، وقال: «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي، ولمته شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في سنته

.....

---

وَسَكَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَنْهُ صَالِحٌ لِلْعَمَلِ، بِهِ وَلَلْاحْجَاجُ». .

قلتْ: ذَكَرْتْ لَهُ شَاهِدًا آخَرَ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، وَرِجَالَهُ ثَقَاتٌ، غَيْرُ أَنْ  
فِيهِ عَنْهُ فَتَادَةٌ وَالْحَسْنُ، وَهُمَا مَذَلَّسَانِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى يَشَهُدُ لِشَطْرَهِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْتَّرْجِمَةِ، وَإِسْنَادُهُ  
جَيِّدٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكمُ وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ.

## ٢٤ — باب الشّعار

٢٠١٧ — قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا منصور بن عبد الله الثقفي، ثنا محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان شعار النبي ﷺ: يا كلَّ خير.

### ٢٠١٧ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١١ / ٣٩٠ : ٥٠٥)، بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧ / ب).  
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (١٣ / ٣٤٤) من طريق  
عبد الله بن عمر بن أبان عن منصور الثقفي، به بلفظه.  
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٧٦ : ٤٧٢) من طريق يحيى الحمانى  
عن منصور بن الخطاط، عن عبد الله بن عمر بن علي قال: «كان شعار النبي ﷺ،  
يا كل خير».

وهذا مرسلاً إسناده واه، فيه يحيى الحمانى، وهو متهم بسرقة الحديث، وفيه  
من لم أعرفه.

وأورده في الكتنز (٤ / ٤٦٧)، وعزاه، إضافة إلى من ذكر إلى سعيد بن منصور،  
ولم أقف عليه في سنته المطبوع.  
**الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير منصور بن عبد الله الثقفي، فهو مجهول  
الحال، ومدار الإسناد عليه.

ورُوي مرسلاً من طريق آخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي، وإسناده واه.

## ٢٥ — باب الدعوة قبل القتال

(٨٦) (سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة، في باب كيفية العهود إلى النساء: كتاب النبي ﷺ للعلاء بن الحضرمي<sup>(١)</sup>، وفيه ما يدخل هنا<sup>(٢)</sup>).

٢٠١٨ — قال إسحاق: أخبرنا وكيع عن [عمر]<sup>(٣)</sup> بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ بعثه وجهاً، ثم قال لرجل الحقه ولا تذعره<sup>(٤)</sup> من خلفه، فقل له: إن النبي ﷺ يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قوماً<sup>(٥)</sup> حتى تدعوهم.

(١) يأتي إن شاء الله في آخر باب من كتاب الإمارة، وهو باب عهد الإمام إلى عماله كيف يسيرون في أهل الإسلام برقم (٢١٧١)، وهو في المطبع من المطالب العالية (٢٣٧/٢: ٢١١٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و(ك) والإتحاف.

(٤) في (ك): «ولا تدعه».

(٥) في (عم): «قربياً».

## ٢٠١٨ — تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وأورده في الكتز (٤/٤٧٩)، وعزاه لإسحاق فقط.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٧/٥) بنحوه، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٢/٣٦٣) بلفظه عن وكيع، كلاماً عن عمر بن ذر، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٣٧٧/٣) من طريق زيد بن أسلم عن زياد بن أبي يزيد عن علي ، به ب矜وه مختصراً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢/ب) من طريق عثمان بن يحيى القرقسطاني عن ابن عيينة عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم، وقال له: . . . فذكره بنحوه.  
قال: لم يروه عن إسحاق إلا عمر، تفرد، به ابن عيينة.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٥): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى، وهو ثقة.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يذعنوا له». لإسلام

أخرجه أحمد (٢٣١/١) واللفظ له، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١٢٧١: ١٣٢/١)، ومسند كما في الإتحاف للبوصيري (٤/٧٣ ب) من طريقين، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٣٦٥: ١٤٠١٣)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٧٤: ٢٤٩٤)، جميعهم من طريق حجاج بن أرطأة عن ابن أبي نجيع عن أبيه عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٦/١)، والدارمي (١٣٦/١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٩٠/١: ٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١١/١١: ١٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤: ٤٦٢)، والحاكم (١٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٧)، جميعهم من طريق سفيان – هو الثوري – عن ابن أبي نجيع، به.

قال الدارمي: «سفيان لم يسمع من أبي نجيع». يعني هذا الحديث.

.....

---

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرّجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيع والد عبد الله واسمه يسار، وهو من مولى المكيّن». قلت: قول الدارمي لم أر من وافقه عليه، والحديث قد صحّحه غير واحد من الأئمة.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، رجال أحدهما رجال الصحيح». ومع هذا فقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢) من طريق ابن عبيدة – هكذا مصراً – عن ابن أبي نجيع، به بلفظه، فيكون بذلك متابعاً للثوري ومزيلاً للإشكال من أصله.

الحكم عليه:

الحديث الباب رجال إسناده كلهم ثقات، غير أنه منقطع؛ لأن يحيى بن إسحاق لم يدرك علي بن أبي طالب قطعاً، وقد نص أبو حاتم على أن حديث يحيى عن البراء بن عازب مرسل كما في جامع التحصيل (ص ٢٩٦)، والبراء مات سنة ٧٢ هـ، فمن باب أولى لم يدرك علياً رضي الله عنه؛ لأنه توفي سنة ٤٠ هـ. لكن منه صحيح ثابت من طريق ابن عباس.

٢٠١٩ - [١] وقال مسند: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن ثور عن شُرِيع بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تألفوا<sup>(١)</sup> الناس وتأتوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم<sup>(٢)</sup> فما<sup>(٣)</sup> على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلّا وأن تأتوني<sup>(٤)</sup> بهم مسلمين أحبت إلي من أن تقتلوا رجالهم<sup>(٥)</sup>، وتأتونني بنسائهم.

[٢] وقال [الحارث]<sup>(٦)</sup>: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي [صالح]<sup>(٧)</sup> عن شُرِيع بن عبيد، فذكر مثله ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده.

.....

(١) في (ك): «بالقوا»، وهو تصحيف.

(٢) «حتى تدعوهم» ملحقة بحاشية الأصل.

(٣) في (ك): «لما».

(٤) في (ك): «تأتوا بهم».

(٥) «رجالهم» مطموس أولها في الأصل.

(٦) في الأصل «مسند»، والصواب من (عم) و (ك) والإتحاف.

(٧) في الأصل «أبو خالد»، وكذا في (ك) وبغية الباحث والإتحاف، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب الرجال.

## ٢٠١٩ - تخریجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٧٤) من مسند مسند والحارث ولم يعزه لغيرهما.

وهو عند الحارث في مسنه كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٦١) للهيثمي.

وآخرجه ابن منه كلام في أسد الغابة (٣/٤٦٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٩٨٨/٩) من طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي،

.....

---

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٥ ب) من طريق علي بن المديني، كلاماً عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن عائذ نحوه.  
وحكى ابن منهـة كما في تاريخ دمشق المخطوط (٩٨٨/٩) قال: «رواه أبو خيثمة  
وغيره عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي عائذ ونحوه».  
وتعقبه ابن عساكر، فقال: «كذا حكى ابن منهـة عن أبي خيثمة، وقد وقع إلى  
حديث أبي خيثمة، كما رواه الحارثي عن يحيى بخلاف ما حكاه ابن منهـة».  
ثم ساقه بإسناده (٩٨٨/٩) من طريق عبد الله بن محمد عن أبي خيثمة عن  
يحيى القطـان، به بلفظه مثل سند مسـدد.

الحكم عليه:

ال الحديث رجال إسناد ثـقـات، لكنـه مرسـل. وعبد الرحمن بن عائـذ تابـعي لم  
يدرك النـبـي ﷺ، ووهم من ذـكرـه في الصحـابة.  
وتقـدم لـمـتنـه شـاهـد صـحـيـع عندـ الـحدـيـث الـذـي قـبـلـه.

٢٠٢٠ — وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الآلات والعزى، فأغاروا علي حيى من العرب فسبوا [مقاتلهم]<sup>(١)</sup> وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغغاروا علينا بغیر دعاء، فسأل أهل السرية فصدقوهم، فقال ردوهم إلى مأمنهم ثم أدعوه.

.....  
(١) في الأصل و (ك): «مقاتلهم»، والتوصيب من (عم).

٢٠٢٠ — تخریجه:  
أورده الهيثمي في بعثة الباحث (٦٦١/٢: ٦٣٨)، والهندي في كنز العمال (٤٧٩/٤، ٤٧٨)، وعزاه للحارث فقط.  
وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٩) من طريق بقية عن روح بن مسافر عن مقاتل بن حيان عن أبي العالية، به بنحوه.  
الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متزوك.  
وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٧٤ ب).  
ومتابعة البيهقي لا تنفعه؛ لأنها من طريق بقية، وهو مدلّس وقد عنعنه، وفيه أيضاً روح بن مسافر. قال عنه البيهقي: «ضعيف».

## ٢٦ – باب الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم

٢٠٢١ – قال أبو يعلى والبزار معاً: حدثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا، قالوا: فما وجدنا من يقرأ إلا رجلاً منبني ضبيعة<sup>(١)</sup>، فهم يسمون بني الكاتب<sup>(٢)</sup>.  
قال البزار: لا نعلمه<sup>(٣)</sup> إلا بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان.

.....

(١) في (عم) و (ك): «بني حنيفة».

(٢) في (ك): «فهم يسمون متى الكتاب»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «لا يعلم»، وعلم عليها بقوله «هكذا».

## ٢٠٢١ – تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنه (٥/٢٩٤٧: ٣٢٥) بلفظه، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب).

ورواية البزار هي عنده كما في كشف الأستار (٢٦٦/٢: ١٦٧٠)، ولم يذكر «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل»، والباقي بلفظه.  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٦٥٢٤: ١٧٩)، والطبراني في الصغير (١/١٩٣: ٣٠٧)، كلها عن بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي عن نصر بن علي الجهمي به بلفظه.

.....  
قال الطبراني : «لم يروه عن قتادة إلّا خالد بن قيس» .

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥) : «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح» .

وله شاهد أخرجه أحمد (٦٨/٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١٣٦/٥)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٦١/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٩٧) من طريق شيبان عن قتادة، عن مضارب بن حزن العجلي، عن مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب النبي ﷺ، فما وجدنا من يقرأه حتى قرأه رجل منبني ضبيعة «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا» ، واللفظ لأحمد.

وآخرجه خليفة في تاريخه كما في الإصابة (١٦١/٩) عن محمد بن سواء وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة به بنحوه، وفيه زيادة عند أبي نعيم .  
ورجال أحمد ثقات .

#### الحكم عليه :

إسناد حديث الباب حسن، رجاله كلهم ثقات غير نوح بن قيس، وهو صدوق .  
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥) : «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح» .

ولمته شاهد، رجاله ثقات يرتقي به الحديث إلى الصحيح لغierre، والله أعلم .

## ٢٧ – باب كراهة الاستعانة بالشركين

(٨٧) حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في غزوة أحد<sup>(١)</sup>.

.....

(١) من كتاب السيرة والمغازي (٤/٤٢٢ : ٤٣١٩) ومن المطبوع وهو من مسند إسحاق بن راهويه.  
ولفظ الحديث: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه كتيبة خشناه،  
قال: «من هذه؟»، قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع  
– وهم رهط عبد الله بن سلام – فقال: «أو قد أسلموا؟»، فقال: إنهم على دينهم، قال: «قل  
لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالشركين على المشركين». وسيأتي برقم (٤٢٦٣).

## ٢٨ — باب الترهيب من الفرار من الزحف

٢٠٢٢ — قال عبد بن حميد: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي<sup>(١)</sup>، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال: ولا تفرّ يوم الزحف.

.....

(١) انتقل بصر ناسخ (ك)، فدمج «سعيد» الأول في الثاني، فصار هكذا «ثنا عمر بن سعيد بن عبد العزيز».

## ٢٠٢٣ — تخریجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (٢٧٤/٣: ١٥٩٢) بأطول مما هنا، وتمامه: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفرّ يوم الزحف، وإن أصحاب الناس موت، فثبت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك. ولا ترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله. إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر. وإياك والمعصية، فإنها تسخط الله. لا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك. وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عزّ وجلّ».

وأقصر الحافظ كعادته على الزائد منه فقط.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مستنده كما في المطالب العالية (٦٢/أ) المخطوط

عن أبي مسهر — هو عبد الأعلى بن مسهر — عن سعيد بن عبد العزيز به .  
ولم أقف عليه في المطبوع ، ولعله في المسند الكبير .  
وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (١٦٠ / ١٧) من طريق عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبي مسهر به بلفظه .  
والبيهقي في الكبرى (٣٠٤ / ٧) من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز  
به بلفظه .

قال ابن عساكر : « وقد رُوي من وجه آخر مرسلاً ».  
ثم ساقه في تاريخه (١٦١ - ١٦٠) من طريق ابن صاعد عن الحسين بن  
الحسن ، عن ابن عبيدة ، عن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحول يقول : فذكره  
مرسلاً .

ورجاله كلهم ثقات .  
ومكحول لا يُعرف له سماع من أم أيمن ، لكن تابعه سليمان بن موسى عن أم  
أيمن به .

آخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٤٢ / ١٧) من طريق إبراهيم بن زيريق عن  
إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول وسليمان بن موسى  
به .

ولمته شاهد بنحوه مطولاً .

آخرجه أحمد في المسند (٢٣٨ / ٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن  
صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن معاذ قال :  
أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال : ... فذكره بنحوه .

وعزاه المنذري (٣٨٣ / ١) للطبراني ، ولم أجده في المطبوع .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩ / ٧) هذا إسناد رجاله ثقات كلّهم ، وابن  
عياش ثقة في روایته عن الشاميين ، وهذا منها ، لكنه منقطع .

.....

---

قلت: الانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير ومعاذ، لأن الأول لم يسمع من معاذ، كما صرّح بذلك المنذري في الترغيب (١/٣٨٣) وغيره. لكن تابع عبد الرحمن عليه أبو إدريس الخولاني. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٢: ١٥٦)، وفي الأوسط (٢/٢٠٣/ب)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبيس، عن أبي إدريس، عن معاذ به. وفيه عمرو بن واقد متوك، كما في التقريب (ص ٤٢٨)، وهو عمرو بن واقد الدمشقي مولى قريش. ولمته شاهد بلفظه مطولاً من حديث أبي الدرداء.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠: ١٨) مطولاً، وابن ماجه في الأشري (٢/١١٩: ٣٣٧١) مختصراً، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/١٥٢٤) مطولاً، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/١١٧ - ١١٨) مختصراً، من طرق عن راشد أبي محمد به.

وقال ابن حجر: «ضعيف»، كما في نيل الأوطار (١/٣٧١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه عدّة علل:

١ - عمر بن سعيد ضعيف باتفاق.

٢ - مكحول لا يعرف له سمعان من أم أيمن.

٣ - سعيد بن عبد العزيز تغير حفظه بأخره.

أما ضعف عمر بن سعيد، فينجبر، لأنه جاء من طرق أخرى، كما في التخريج. وأما مكحول، فلم ينفرد به، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى الدمشقي كما عند ابن عساكر في تاريخه، وسليمان بن موسى الدمشقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين.. كما في التقريب (ص ٢٥٥)، ومثله يصلح في المتابعت.

.....

---

وسعيد بن عبد العزيز مع كونه تغير حفظه بأخره، فقد خالفه يزيد بن يزيد بن جابر – وهو ثقة فقيه – فرواه مرسلاً، والأظهر رجحان روایة يزيد بن يزيد.

ولمته شواهد تقدم بعضها من طريق أبي الدرداء ومعاذ ترقى به إلى الحسن بمجموعها.

وخلاصة القول: إن الذي يبدو أن حديث مكحول عن أم أيمن له أصل، والحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله.

وقد صحّحه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٩١/٧).

والذي يظهر لي أنّ الحديث لا يصح موصولاً، ولكنّ منته صحيح، لما سبق من الشواهد.

## ٢٩ — باب كراهيَةِ الجُعل على الجهاد

٢٠٢٣ — قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الواضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله — يعني حديثاً قبله — لفظه<sup>(٢)</sup>: ما أجد له في الدنيا والآخرة من غزوهه غير هذه الدنانير [التي]<sup>(٣)</sup> جعلت له، [قاله]<sup>(٤)</sup> ليعلى بن مُئنْيَة<sup>(٥)</sup> في قصة أجير له<sup>(٦)</sup>.

.....

(١) في الأصل و(عم): «يزيد بن أبي مرثد»، وفي (ك): «يزيد بن مزيد»، والتصويب من كتب الرجال ومعجم الطبراني الكبير.

(٢) في (ك): «يعني حديثاً قبله»، وهو تصحيف، وأسقط «لفظه».

(٣) في (عم) و (ك): «إلى»، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل «قال»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٥) في (عم): «منبه»، وهو تصحيف.

(٦) في (ك): «أخير له»، وهو تصحيف.

## ٢٠٢٣ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه.  
وأورد البصيري في الإتحاف (٤/٦٢) من مستند إسحاق.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧: ٧٩/١٨) من طريق يزيد بن عبد ربه  
الجرجي عن بقية بن الوليد به بنحوه، لكن قال: «عن عوف بن مالك» بدل:  
«عبد الرحمن بن عوف».

.....

---

قال في المجمع (٥/٣٢٣) : «رواه الطبراني ، وفيه بقية ، وقد صرَّح بالسماع». ولم أقف عليه من طريق عبد الرحمن بن عوف هذه ، لكن له شاهد من حديث على بن مُنْيَة صاحب قصة الأجير نفسه .

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب الرجل يغزو بأجر (٣٧/٣ : ٢٥٢٧) ، والحاكم في المستدرك (١١٢/٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣١/٦) جميعهم من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمس أجرأً يكفيوني وأجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني ، فقال : ما أدرى ما السُّهْمان ، وما يبلغ سهمي؟ فسمّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، فقال : «ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلّا دنانيره التي سُمِّي» .

قال العراقي في الإحياء ، كما في إتحاف السادة المتدين للزبيدي (١٤/١٣) بعد ذكره لهذا الحديث : «رواه أبو داود بإسناد جيد». وقد سقط من تخريج الإحياء للعراقي – المطبوع بهامش الإحياء – (٣٨٣/٣) قوله : «بإسناد جيد» ، وهو مثبت في إتحاف السادة المتدين .

وأخرجه الطبراني (١٨/٧٧ - ٧٨ : ١٤٦) من طريق بشير بن طلحة عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية به بنحوه مطولاً .

**الحكم عليه :**

حديث الباب إسناده حسن – إن شاء الله – بقية ثقة في الشاميين والروضين منهم ، ثم إنه صرَّح بالسماع ، فأمِنَّا تدلیسه . ورجاله ثقات غير الروضين بن عطاء ، هو صدوق ، ولأجله قلت بتحسين الحديث . ولمته شاهد من حديث يعلى بن مُنْيَة قال عنه العراقي في إتحاف السادة المتدين (١٤/١٣) : «إسناده جيد» .

## ٣٠ – باب الهجرة من دار العدو إلى دار الإسلام

٢٠٢٤ — قال مسدد: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر<sup>(١)</sup> بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي ﷺ قال: الهجرة باقية<sup>(٢)</sup> ما قوتل<sup>(٣)</sup> المشركون.

.....

(١) في (عم) و (ك): « بشير »، وهو تصحيف.

(٢) في الإتحاف: « ثابتة ».

(٣) في (عم): « ما قبل »، وهو تصحيف.

## ٢٠٢٤ – تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلًا، لكن رُوي من طريق أبي إدريس الخولاني موصولاً من حديث عبد الله بن السعدي — وهو عبد الله بن واقد السعدي — . أخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٦/٧)؛ (٤١٧٢)، وفي الكبrij، في السير كما في تحفة الأشرف (٤٠٢/٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٨/٣) من طريق عبد الله بن العلاء بن زير عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن السعدي به مطولاً.

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبrij في السير كما في تحفة الأشرف (٣٥٦/٨)، والبغوي في معجمه كما في الإصابة (٩/١٠٩)، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي،

عن محمد بن حبيب المصري به.

تابع أبي المغيرة — هو عبد القدوس بن حجاج — عليه نعيم بن حماد كما في تحفة الأشراف (٤٠٢/٦).

وقال أبو زرعة كما في تحفة الأشراف: «الحديث صحيح مُثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الأثبات، منهم مالك بن يخامر — وستأتي روایته — وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، وزيادة محمد بن حبيب لا أصل لها.

ونقل المزئ عن محمد بن عوف أن الذي وهم فيه هو أبو المغيرة.  
وإلى هذا مال المزئ وأبو زرعة.

قلت: نسبة الوهم إلى أبي المغيرة فيها نظر، ولا تستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له.

ونسبة الوهم إلى الوليد بن سليمان أولى من نسبة لأبي المغيرة، ومما يرجح ذلك ما رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤/٢) من طريق أبي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن سعدي، عن محمد بن حبيب.

فجعل «أبا إدريس» بدل: «ابن محيريز»، وهذا يدل على أن الوهم والتخلط إنما هو من الوليد بن سليمان. وقد رواه الثقات عن أبي إدريس عن ابن السعدي، ولم يذكروا فيه محمد بن حبيب.

وللحديث طريق آخر رواه عطاء عن ابن محيريز عن ابن السعدي به مطولاً. أخرجه أحمد (٥٢٧٠/٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في الإتحاف للبوصيري (٤/٥٢/ب)، ومن طريقه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٣٢/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٨/١٧)، والحاكم كما في الإتحاف للبوصيري (٤/٥٢/ب)، ومن طريقه البيهقي (٩/١٧)، جميعهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء به.

.....  
وآخر جه الحارث كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/٨٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٦) من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء به.

وهذا إسناد لا يأس به، رجاله ثقات غير عطاء بن أبي مسلم الخرساني، صدوق لهم كثيراً كما في التقريب (ص ٣٩٢)، لكن تابعه عليه بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز به بنحوه بأطول منه.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/١٧٩ : ٤٨٤٦).

وللحديث طريق آخر عن ابن السعدي.

أخرجه أحمد (١٩٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لَا تنقطع الهجرة مَا دام العدُو يقاتل».

وهذا إسناد صحيح صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/١٣٣)، والألباني في صحيحته (٤/٢٤٠).

وله شاهد من حديث جنادة بن أمية – وهو صحابي – بلفظ «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

أخرجه أحمد (٤/٦٢) و (٥/٣٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٣٦/ب) من طريق أبي الخير عن جنادة بن أمية به.

وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/٩٩ - ١٠٠)، والألباني في صحيحته (٤/٢٣٩).

وله شاهد آخر عن ابن عمر بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أخرجه إسماعيلي كما في فتح الباري (٧/٢٧٠)، وسكت عنه الحافظ.

---

### الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وجاء من طريق آخر موصولاً من طريق أبي إدريس الخوارناني عن ابن سعدي، وإسناده صحيح بمجموع طرقه، تقدم ذكرها في التخريج والكلام عليها طريقاً طريقاً. وخلصنا إلى أن الحديث صحيح عن ابن السعدي وزيادة محمد بن حبيب فيه بعد ابن السعدي لا أصل لها، وهي من أوهام الوليد بن سليمان. ولمته شاهد صحيح من حديث جنادة بن أمية تقدم تخريرجه.

وقال البوصيري في الإتحاف عن طريق الحارث (٤/٥٢ ب) : «رجاله ثقات».

وحيث أن ابن السعدي صاحبه أبو زرعة أيضاً كما في تحفة الأشراف (٦/٤٠).

## ٣١ – باب لا هجرة بعد الفتح

٢٠٢٥ – قال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> عن حرام بن عثمان<sup>(٢)</sup> عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: [لا تعرّب]<sup>(٣)</sup> بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح<sup>(٤)</sup>.

(١) في (عم) و (ك): «عباس»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وبباقي النسخ: «أبو عثمان»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال. وفي بغية الباحث: «أم عثمان»، وهو تحريف أيضاً.

(٣) في الأصل و (عم): «لا تغريب»، وهو تحريف. وفي (ك): «نفرت» ياسقاط «لا»، والمثبت من المطبوع هو الصواب. وفي بغية الباحث: «لا تغريب»، وهو تصحيف.

(٤) هذه الترجمة وما فيها تأخرت في (ك) إلى قبيل كتاب الخلافة والإمارة، وكذلك في المطبوع (١٩٥/٢) حيث جُعلت آخر باب في الجهاد.

## ٢٠٢٥ – تحريرجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٤٣٩/١) رقم ٣٥٧) بأطول من لفظ حديث الباب.

هذا طرف من حديث طويل آخرجه بعض الأئمة بطوله، وبعضهم مختصراً، وقد يقتصر بعضهم على طرف منه فقط.

وتمامه كما هو عند الطيالسي (ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٧): عن جابر أن

رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرّب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله. ولو أن أعرابياً حجَّ عشر حجج ثم هاجر، كانت عليه حجَّة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حجَّ عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه حجَّة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حجَّ عشر حجج ثم عتق، كان عليه حجَّة إن استطاع إليه سبيلاً».

وكذا لفظه عند الحارث مع تقديم وتأخير.

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) عن خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان به بلفظه بأطول منه. وأخرجه الطيالسي أيضاً (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عن جابر به بلفظه بأطول منه. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤/٧: ١٣٨٩٩) عن معمر بلفظه مع زيادة، والبيهقي (٣١٩/٧) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن ومحمد ابن جابر عن أبيهما جابر مرفوعاً به.

وليس عند البيهقي لفظ حديث الباب.

وآخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٩/١ ب)، والبزار كما في كشف الأستار (١٩٢/٢ رقم ١٤٩٩)، والحاكم (٢٠٤/٢). جميعهم من طريق عطاء - مقرئنا بابن المنكدر في رواية البزار - ، كلاهما عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، أو نحوه، وهذا لفظ الطبراني.

قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عمن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء». .

.....  
وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووثيق، ولم يقل  
وكيح: ولا عتق إلا بعد ملك»، ولم يروه عن أبي بكر إلا المنهال.  
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين، وواافقه الذهبي».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٥/٣) من طريق أبي سعد البقال عن يزيد  
الفقير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام...»  
الحاديـثـ . وليس فيه ذكر للفظ حديث الباب.

وأما طريق الطيالسي الأول، فيه خارجة بن مصعب، الراجح أنه متروك يدلـسـ  
عن الكذابـينـ ، ويقال أن ابن معين كذبه كما في التقرـيبـ (ص ١٨٦).

وأما طريق الطيالسي الثاني، فيه اليمان أبو حذيفة ضعيف، وأبو عباس لم  
أجدهـ .

وأما طريق محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر، فقال الهيثمي (٢٣٤/٤):  
«رجال البزار رجال الصحيح».

لكن نص ابن أبي حاتم في علله (٤٠٧/١) على هذه الرواية بالذات، ونقل عـ:  
أبيه وأبي زرعة قالـاـ: «لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في  
هذا الحديث بلغني عن عطاء...». ثم قالـاـ: «هذه الأسانيد كلها وهم عندنا،  
والصحيح ما روـيـ الثوري عن ابن المنكدر عـمنـ سمع طاووسـاـ عن النبي ﷺـ».

وجـنـحـ إلى ترجـيحـ المرسلـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضاـ في عـلـلـهـ (٧٤/٣).

ولقولـهـ: «لا هجرة بعد الفتح» شواهدـ عنـ جـمـعـ منـ الصـحـابـةـ،ـ نـذـكـرـ مـنـهـمـ حـدـيـثـ  
ابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

أخرجهـ البـخارـيـ فيـ الجـهـادـ،ـ بـابـ فـضـلـ الجـهـادـ (٦/٦: ٢٧٨٣)،ـ وـمـسـلـمـ فيـ  
الـحجـ،ـ بـابـ تـحرـيـمـ مـكـةـ (٩٨٦/٢: ١٣٥٣)،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ الجـهـادـ،ـ بـابـ الـهـجـرـةـ  
(٨/٣: ٢٤٨٠)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ فيـ السـيـرـ (٤/٤: ١٢٦: ١٥٩٠)،ـ وـالـسـائـيـ فيـ ذـكـرـ  
الـاـخـتـلـافـ فيـ انـقـطـاعـ الـهـجـرـةـ (٧/٧: ١٤٦: ٤١٧٠)،ـ وـأـحـمـدـ (١/٢٦٦)،ـ وـالـدـارـمـيـ

.....

---

(١٥٦/٢) ، وابن الجارود في المتنقى (٢٧٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٨٤٥/٥) ، والبيهقي (١٩٥/٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٧) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، واللفظ للبخاري.

#### الحكم عليه:

سند الحارث فيه حرام بن عثمان الأنصاري متوكلاً مبتدع كما في المعني (١٥٢/١) ، وإسماعيل بن أبي إسماعيل المؤذب ضعيف منكر الحديث ، فسنده واه . والزيادة التي أوردها الحافظ في الباب من طريقه منكرة . ولم أجدها شاهداً ، وجميع المتابعات لا تخلو من ضعف .

## ٣٢ — باب لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده

٢٠٢٦ — قال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان في بعض مغازييه، فمرّ بأناس من مُرَيْتَةٍ فاتّبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سُلِّمَ عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال ﷺ: ارجع إليها واقرأ عليها السلام، فرجع إليها وقرأ عليها السلام وأخبرها، فقالت: الله أهوا أمرك أن تقرأ على السلام، قال: نعم، [قالت]<sup>(١)</sup>: ارجع فجاهد معه.

.....

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (عم)، و(ك).

## ٢٠٢٦ — تحريره:

أورده الهيثمي في بقية الباحث من زوائد الحارث في كتاب الجهاد، باب جهاد العبد (٦٨٢/٢) بلفظه، وفيه زيادة، وهي قوله: «ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد مات لا يصلّي إن مت قبل أن ترجع إليها)، والباقي بلفظه.  
وآخرجه الحاكم (١١٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٢/٩) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي عن أبي إسحاق الفزاربي به بنحوه.

.....

---

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، وأقره الذهبي».  
وتعقبه الحافظ في الإصابة (٢٦/٣)، فقال: «وخفى عليه أن الحارث لا صحبة  
له، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، ولم ينبه على إرساله».

قلت: وكذا الذهبي، فلم ينبه على إرساله في تلخيصه المستدرك.

**الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير عبد الله بن أبي أمية، فهو مجهول،  
وال الحديث مع هذا مرسل.

## ٣٣ — باب لا جهاد على النساء

٢٠٢٧ — [١] قال أبو بكر: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> عن الأسود بن قيس حدثني سعيد بن عمرو القرشي قال: إنَّ أم كبشة<sup>(٢)</sup> امرأة من عُرَنَةٍ — عُرَنَةٌ قُضَايَةٌ — قالت: يا رسول الله أئذن لي أنْ أخرج [في]<sup>(٣)</sup> جيش كذا وكذا، قال ﷺ: لا، قالت: يا رسول الله إني ليس أريد أنْ أقاتل، إنما أريد أنْ أداوي الجرحى والمريض أو أُسقي<sup>(٤)</sup> المريض، قال رسول الله ﷺ: لو لا أن تكون<sup>(٥)</sup> ستة وأنْ فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

.....

(١) في (عم): «صافح».

(٢) في (ك) لم يفهمها الناسخ، فكتبها هكذا «نسبة».

(٣) في الأصل: «لي»، والمثبت من «عم» و«ك».

(٤) في (ك): «أشفي».

(٥) في (ك): «يكون».

## ٢٠٢٧ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٦/١٢).  
ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير له.

.....

---

وأنخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٨/٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٧٦)، وأبي عاصم في الأوسط كما في مجمع البحرين المطبوع (٥/٣٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٦/٢٤٢ رقم ٣٤٧٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٣٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٨٧)، جميعهم من طريق ابن أبي شيبة به بلفظه، زاد ابن سعد: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بأمرأة». وأخرجه أيضًا ابن منه ووطئين كما في الإصابة (١٣/٢٧١)، وأسد الغابة (٧/٣٨١)، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة أيضًا.

وهذا معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه — وغيره —  
قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم يمشيا تان أرى خدم سوقهن تنزان القرب — وقال غيره:  
تنقلان القرب — على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان  
فتفرغانه في أفواه القوم.

أخرجه البخاري في الجهاد — وغيره — باب غزو النساء (٦/٩١) (٢٨٨٠)  
واللفظ له، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (٣/١٤٤٣) (١٨١١)،  
كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز — وهو ابن صهيب — عن أنس  
به.

وقد وقع عند مسلم (٣/١٤٤٢) (٩١ : ١٨٠٩) من طريق ثابت عن أنس (أن أم سليم  
اتخذت يوم حنين خنجرًا... فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته  
إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك...)  
ال الحديث.

وقد ثبت في صحيح مسلم أيضًا، في الجهاد، باب النساء الغازيات (٣/١٤٤٤) (١٨١٢ : ١٤٤٤) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يغزو بهن — يعني  
النساء — فيداوين الجرحى ويُحدّين من الغنيمة...» الحديث.

.....

---

وآخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٦٩/٣) : ٢٧٢٧)، والترمذى في السير، باب من يعطى الفيء (٤/١٠٦)، رقم ١٥٥٦، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى في الكبرى، في السير، كما في تحفة الأشراف للمزمى (٥/٢٧١)، جميعهم من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس بنحوه. قال الحافظ في الإصابة (٢٧١/١٣) في ترجمة أم كبشة - رضي الله عنها - بعد أن أورد حديث الباب عنها، قال: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الإسلامية أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخير، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح».

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهم من رجال الصحيح عدا أم كبشة رضي الله عنها فلم يخرج لها البخاري ولا مسلم.  
وهو معارض لما في الصحيح من حديث أنس وغيره، وتقدم تخریجه، وسبق  
هناك ذكر قول الحافظ ابن حجر في الجمع بينهما، حيث جنح إلى القول بنسخ حديث  
أنس بحديث أم كبشة؛ وذلك أن حديث أم كبشة متأخر، والله أعلم.

## ٣٤ – باب [المعاهدة]<sup>(١)</sup> مع أهل الشرك

٢٠٢٨ — قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن المجالد بن [سعيد]<sup>(٢)</sup> عن زياد بن علاقة<sup>(٣)</sup> عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جاءته جهينة، فقالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا<sup>(٤)</sup>، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) في الأصل «المعاهد»، والمثبت من (عم) و(ك).

(٢) في الأصل: «المجالد بن شعبة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبته من (عم) و(ك) وكتب التخريج والرجال.

(٣) في (عم): «علانة»، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): «وتامنا».

(٥) سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه مختصرًا برقم (٢٠٨٨) من مستند إسحاق نفسه.

## ٢٠٢٨ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه.

وآخرجه الحافظ أبو عبد الله الدورقي في (مستند سعد بن أبي وقاص)  
(ص ٢١٦ رقم ١٣١) عن خلف بن الوليد، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (٢٦٩/١)  
رقم ١٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٤/٣)، كلاهما من سهل بن عثمان العسكري.

كلاهما — أعني سهلاً وخلف بن الوليد — عن يحيى بن أبي زائدة به مختصاراً، وليس عند الدورقي والبيهقي لفظ حديث الباب.

وأخرجه أحمد (١٧٨/١) مطولاً من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/١٤) ١٨٤٩٨ بلفظه تماماً بأطول منه عن حماد بن أسامة، والبزار كما في كشف الأستار (٣٠٨/٢) ١٧٥٧ باختصار شديد من غير ذكر للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير.

ثلاثتهم عن مجالد بن سعيد به.

وعند أحمد: «فأسلموا».

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه».

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٥/٣) من طريق الفرج بن عبيد الأزدي عن حماد بن أسامة عن مجالد به، لكن زاد في إسناده: «قطبة بن مالك بين زياد بن علاقة وبين سعد بن أبي وقاص». **الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد ضعيف، ومدار الحديث عليه.

ثم إن زياداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما في تهذيب الكمال (٤٩٨/٩).

وقد جاء من طريق الفرج بن عبيد في الدلائل للبيهقي (١٥/٣) بزيادة قطبة بن مالك بين زياد وبين سعيد بن أبي وقاص.

وقطبة بن مالك هو عم زياد بن علاقة (الإصابة: ٨/١٦٥).

وقال في مجمع الزوائد (٦٦/٦ - ٦٧): «وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

٢٠٢٩ — [١] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، ثنا الضحاك بن مخلد<sup>(١)</sup>، أنا سفيان، أخبرني محمد بن السائب — هو الكلبي — عن أصيغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صالح بنى تغلب على أن يثبتوا على دينهم، ولا ينصرروا أبناءهم، وإنهم [قد نقضوا]<sup>(٢)</sup>، وإنّه إن<sup>(٣)</sup> يتم<sup>(٤)</sup> لي الأمر قتلت المقاتلة، وسيبت الذرية.

[٢] وحدثنا [عبيد الله]<sup>(٥)</sup>، ثنا<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن عثمان البكرياوي، ثنا محمد بن السائب الكلبي، فذكره نحوه، ولفظه: شهدت النبي ﷺ صالح نصارى بنى تغلب على أن لا ينصرروا أولادهم، فإن فعلوا، فقد برئت منهم<sup>(٧)</sup> الذمة. قال علي رضي الله عنه: فقد والله فعلوا، فوالله لأن يتم<sup>(٨)</sup> لي الأمر لأقتلن مقاتلهم<sup>(٩)</sup> ولأسين ذراريهم.

.....

(١) في (عم): «عبيد الله بن الضحاك»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «إن نقضوا»، والمثبت من (عم) و(ك) هو الصواب، والسياق يتضمنه.

(٣) كرر في (عم): «إن».

(٤) في (عم): «تم».

(٥) في جميع النسخ: «عبد الله»، والتوصيب من مسند أبي يعلى.

(٦) أسقط ناسخ (عم) صيغة التحمل: «ثنا».

(٧) في (ك): «منكم».

(٨) في (عم) و(ك): «لأن تم».

(٩) في (عم) و(ك): «مقاتلهم».

## ٢٠٢٩ — تحريرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٢٧٣ رقم ٣٢٣) بلفظه.  
ورواه أيضاً في المسند – كما في الأصل – (١/٢٧٨ رقم ٣٣٢) عن عبيد الله،  
حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرياوي، حدثنا الكلبي به بنحوه.

.....

---

وعن أبي يعلى من طريقه الثاني أخرجه ابن عدي في كامله (٤/٢٩٧).  
وال الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب فيأخذ  
الجزية (٣/٤٢٩ : ٣٠٤٠) عن العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم في الحلية  
(٤/١٩٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله، والبيهقي في الكبرى (٩/٢١٧) من طريق  
أحمد بن مهران الأصبهاني، ثلثتهم عن عبد الرحمن بن هانئ – هو أبو نعيم  
النخعي – عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير عن علي رضي الله عنه  
به بنحوه.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث  
إنكاراً شديداً».

قال أبو علي – هو اللؤلؤي راوي سنن أبي داود – : «ولم يقرأ أبو داود في  
العرضة الثانية».

قال المباركفوري في عون المعبد (٨/٢٨٩) معلقاً على قول أبي داود: (هذا  
حديث منكر)، قال: «أي رفع هذا إلى النبي ﷺ، وكونه من حديث علي عنه منكر.  
والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقفاً عليه».

قلت: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار إليه المباركفوري  
أخرجه:

يعيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٦٦ رقم ٢٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن  
سلام في كتاب الأموال (ص ٥٣٨ رقم ١٦٩٥)، وابن أبي شيبة في المصتف  
(٣/١٩٨)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٣٠ رقم ١١١)، والبيهقي في  
الكبرى (٩/٢١٦)، جميعهم من طريق أبي معاوية – هو محمد بن خازم – عن  
أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوش قال: صالح عمر بن  
الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحوق بالروم على أن  
لا يصبغوا صبياً، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً في  
كل عشرين درهماً درهم.

.....  
.....  
.....

---

فسر أبو عبيد (يصبغوا أولادهم)، أي: لا ينصّروا أولادهم.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متزوك.  
والطريق الثاني كالأول، وفيه أيضاً البكراوي، وهو ضعيف.  
وقال أبو داود في سنته (٤٢٩/٣): «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان  
ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».  
ويعني بالمنكر هنا رفعه إلى النبي ﷺ من حديث علي، وإنما، فهو معروف من  
فعل عمر رضي الله عنه موقعاً عليه. وقد تقدم تخرير فعل عمر عند التخرير.

## ٣٥ — باب حكم المال الذي يُهدى من أهل الشرك لواли<sup>(١)</sup> المسلمين

(٨٨) فيه حديث يأتي — إن شاء الله تعالى — في المغازي في غزوة تبوك أن قيسر بعث بدنانير هدية إلى النبي ﷺ، فقسمها<sup>(٢)</sup>.

.....  
(١) في (ك): «الموالي».

(٢) أورده الحافظ في كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة تبوك برقم (٤٣٦)، وفي (٤/٢٥٣—٢٥٤:

٤٣٧)، من المطالب العالية المطبوع، من مسند الحارث من طريق بكر بن عبد الله المزنبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى قيسر وله الجنة»، فقال رجل: وإن لم أقتل؟ قال: « وإن لم تُقتل »، فانطلق الرجل فناه بالكتاب فرأه، فقال: اذهب إلى نيكم فأخبره أني معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي، وبعث معه بدنانير هدية إلى رسول الله ﷺ، فرجع فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «كذب»، وقسم الدنانير.

أخرجه الحارث في مستنه كما في بقية الباحث للهيثمي (٢/٦٦٣: ٦٤٠) طبعة الجامعة الإسلامية.

## ٣٦ — باب <sup>(١)</sup> هدر دم من سبّ النبي ﷺ من أهل العهد<sup>(٢)</sup>

٢٠٣٠ — قال مسدد: حدثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني قال: كان رجل من المسلمين ذا هب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه، وكانت تسبّ النبي ﷺ إذا ذكرته، فنهاها فأبت أن تفعل، فقتلتها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فسألها، فقال: يا رسول الله أما إنّها كانت من أحسن الناس إلى صنيعاً، و[لكنها]<sup>(٣)</sup> كانت تسبّك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل، فقتلتها، فأطل<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ دمها.

.....

(١) تأخر هذا الباب وما فيه في (ك) والمطبرع إلى ما قبل باب الحرس وبعد باب النهي عن المثلة.

(٢) «من أهل العهد» ساقط من (عم).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٤) طلَّ دمُه وطلَّ وأطلَّ، أي أهدر وأبطل، فيه ثلاثة لغات، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩٧/١، لسان العرب ١١/٤٠٥).

## ٢٠٣٠ — تخرّيجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلًا.

لكن له شاهد من حديث ابن عباس موصولاً بنحوه مطولاً.

أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٤/٥٢٨):

.....  
.....

---

٤٣٦١)، والنسائي في المحاربة في الباب السابق (٧/١٠٧ : ٤٠٧٠)، والدارقطني في سنته (٤/٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١٩٨٤ : ٣٥١/١١) مطولاً، جميعهم من طريق إسرائيل بن عثمان الشحام عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو حديث الباب مطولاً.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال مرسلًا (ص ٢٣٣) من طريق ابن أبي عدي، عن عثمان الشحام به مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس.

ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١/٤٣٢ : ٧٠١).

والحديث بمجموع الطريقين حسنٌ، والمرسل يُضنه بالمتصل.

**الحكم عليه:**

الحديث الباب إسناده صحيح، لكنه مرسل. وقد جاء من طريق آخر عن ابن عباس موصولاً بإسناد حسن.

٢٠٣١ — [١] حدثنا هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن عن  
أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما [أُتى][١) براهب [فقيل له][٢): إن هذا  
يسْبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إِنَّا لَمْ نُعْطِهُمُ الْذَّمَّةَ لِيُسْبِّوَا  
نَبِيَّنَا ﷺ.

[٢] وقال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم عن  
 Hutchinson[٣)، قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ براهب... نحوه<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في الأصل: «أنا»، والتوصيب من (عم) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «فقال».

(٣) في (ك): «قصير».

(٤) وتمامه كما في بقية الباحث (٥٦١/٢): «... فقيل هذا سبّ النبي ﷺ، فقال: لو سمعته  
لضربت عنقه، إِنَّا لَمْ نُعْطِهُمُ الْعَهْدَ أَنْ يُسْبِّوَا نَبِيَّنَا ﷺ».

## ٢٠٣١ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود، باب الحكم فيمن سبّ  
النبي ﷺ (٤٣٦٢: ٥٢٩/٤)، والبيهقي (٩/٢٠٠)، من طريق المغيرة عن الشعبي،  
عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى  
ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، تقدم ذكره في تخريج الحديث الذي قبله.

الحكم عليه:

إسناد مسند فيه راو لم يُسمّ، وطريق الحارث فيه انقطاع، لأن حصين بن  
عبد الرحمن السُّلْمَيِّ لم يدرك ابن عمر.  
فاللأثر بالإسنادين السابقين ضعيف، وله شاهد تقدم ذكره في التخريج، وأخر  
تقديم في الحديث الذي قبله. وإسناد حديث ابن عباس المتقدم حسن بمجموع  
طريقيه.

٢٠٣٢ — وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن عمر الوكيعي<sup>(٢)</sup>، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقة قال: إن [غرفة]<sup>(٣)</sup> بن الحارث رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وكانت له صحبة<sup>(٥)</sup> من النبي ﷺ مرّ على رجل و<sup>(٦)</sup> كان يلبس كل يوم ثوباً، أو قال: حُلَّة لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلاثة وستين ثوباً وكان له عهد، فدعاه إلى الإسلام، فغضب فسبّ النبي ﷺ، فقتله [غرفة]<sup>(٧)</sup>، فقال له عمرو بن العاص / إنهم إنما يطمعنون إلينا للعهد، قال: ما عاهدناهم على أن [مع]<sup>[٧٢]</sup> يؤذونا في الله تعالى ورسوله ﷺ.

.....  
(١) في (عم): «حمّاد»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الوثيق»، وهو تحريف.

(٣) في جميع النسخ «غرفة»، والصواب ما أثبته، كما صوّبه ابن حجر في الإصابة.

(٤) أسقط ناسخ (عم): «قال إن»، وزاد محلها: «ابن»، فأصبحت هكذا: «عن كعب بن علقة بن غرفة بن الحارث»، وهو خطأ.

(٥) تصفحت «من» في (ك) إلى: «مرة».

(٦) الواو ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل (عم): «عروة»، وفي (ك): «عروة»، والصواب ما أثبته كما في الإصابة.

## ٢٠٣٢ — تخریجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير.  
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١٠ - ١٠٩/٧)، قال: قال نعيم بن حمّاد حدثنا ابن المبارك به بنحوه بأطول منه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٥/٢)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٤٠)، من طريق عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن حرملة به بنحوه مطولاً.

.....  
.....  
.....

---

وابن السكن في الصحابة كما في الإصابة (٥٣/٨)، من طريق حرملة به.

**الحكم عليه:**

إسناد الحارث حسن، رجاله كلهم ثقات غير كعب بن علقة، وهو صدوق.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٦) مطولاً، وقال: «رواوه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وُتْقَ، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات».

قلت: قد توبع عبد الله بن صالح بعبد الله بن المبارك كما في إسناد أبي يعلى.

## ٣٧ – باب الترهيب من نقض<sup>(١)</sup> العهد

٢٠٣٣ — [١] قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقض قوم العهد إلّا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط<sup>(٢)</sup> إلّا سلط عليهم الموت.

[٢] وقال الروياني<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

\* هذا إسناد حسن.

.....

(١) «نقض» ملحقة بهامش (ك).

(٢) «قط» ساقطة من (عم).

(٣) في (ك): «آخر جه الروياني».

## ٢٠٣٤ – تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مستند ابن أبي شيبة ولا في المصطف له. وأخرجه أبو حاتم الرazi في العلل (٤٢٢/٢ – ٤٢٣ : ٢٧٧٣)، ومن طريقه البهقي في الكبرى (٣٤٦/٣)، عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه. والحاكم (١٢٦/٢)، ومن طريقه البهقي (٩/٢٣١)، من طريق أحمد بن حازم

الغفاري، والبيهقي أيضاً (٢٣١/٩)، من طريق الحسن بن سلام، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه.

قال الحكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٢/١)، وتمام في فوائده (٣٦٨/١)؛ كلاهما من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن موسى، عن فضيل بن مرزوق [في فوائد تمام «فضيل بن غزوان»، ولعله خطأ؛ لأنَّه لم يذكر في تلامذته سليمان بن موسى، وإنما ذكر في ترجمة فضيل بن مرزوق كما في تهذيب الكمال (١١٠٥/٢)]، عن عبد الله بن بريدة به بلفظ: «ما منع قوم الزكاة إلَّا بتلهم الله بالسنين».

قال الطبراني: «لم يروه إلَّا سليمان، تفرد به مروان».

وقال المنذري في الترغيب (٥٤٣/١) وتبعد الهيثمي في المجمع (٦٦/٣): « رجاله ثقات».

قلت: في إسناده الفضيل بن مرزوق صدوق بهم، كما في الترجيب (ص ٤٨).

ورُوي هذا الحديث عن ابن بريدة من مستند ابن عباس من قوله.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٦/٣)، من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد إلَّا سلط الله عليهم عدواً... الحديث.

وهذه الطريق حكم عليها أبو حاتم الرazi بالوهم، كما في العلل لابنه (٤٢٣/٢).

وقد صَحَّ هذا الطريق اللبناني في صحيحه (١٠/٢)؛ وحكم له بالرفع، ولعلَّ الشيخ اللبناني لم ير كلام أبي حاتم في العلل، ويظهر ذلك من خلال مصادر تخرِّجه لهذا الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس غير هذا يصلح شاهداً لحديث الباب.

.....

---

آخرجه الطبراني (٤٥/١١) : ١٠٩٩٢، من طريق الصحاح بن مزاحم عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس يرفعه: خمس بخمس، قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟، قال: «ما نقض قوم العهد إلّا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، ولا طفقو المكيال إلّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر».

قال المنذري في الترغيب (٥٤٤/١) : «وستنه قريب من الحسن، وله شواهد». ولقوله: «ولا ظهرت الفاحشة...» شاهد من حديث ابن عمر.

آخرجه ابن ماجه في الفتنة، باب العقوبات (١٣٣٢/٢) : ٤٠١٩، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨)، والحاكم (٥٤٠/٤)، والبيهقي في الشعب (٣٥١/٧) : ١٠٥٥٠، وغيرهم من طرق عن عطاء، عن ابن عباس المتقدم، وفيه «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنو بها، إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وأقره الذهبي».

وحسن الألباني سند الحاكم في صحيحه (٩/٢).

#### الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، كما نص المصنف، وحسنه البوصيري أيضاً في إتحاف الخيرة (٤/٧٩)، ويشير صدوق فيه لين، لكنه توبيع عليه بفضل بن مرزوق عند الطبراني وتمام، وهو صدوق بهم كما في التقريب (ص ٤٤٨). ولمتنه شاهد حسن، تقدم تخريرجه.

## ٣٨ — باب حفظ أهل الذمة وبيان ما يقتضي به عهدهم

٢٠٣٤ — قال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: إن رجلاً من أهل الذمة نحس بأمرأة من المسلمين حمارها ثم جاذبها فحال بينه وبينها<sup>(١)</sup> عوف بن مالك رضي الله عنه وضربه، فأتى عمر رضي الله عنه، فذكر ذلك له فدعا بالمرأة فسألها، فصدققت عوفاً رضي الله عنه، فأمر به فصلب، ثم قال عمر رضي الله عنه: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم، من فعل منهم مثل هذا، فلا ذمة له.

.....

(١) في (عم): «بينها وبينه».

## ٢٠٣٥ — تخریجه:

آخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٧٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٢٣٥ — ٢٣٦)، عن عباد بن عباد وهشيم، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (٤٣٥ / ٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١ / ٩)، كلاهما من طريق جرير.

أربعتهم عن مجالد به بنحوه بأطول منه.

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١١٤ / ٦ : ١٠٦٧)، و (١٠ / ٣١٤ : ١٩٢١٦)، من حديث عوف بن مالك.

.....

---

عن الثوري عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك مختصراً.

**الحكم عليه:**

رجال إسناد العارث كلّهم ثقات غير مجالد، ففيه ضعف، لكن تابعه عليه ابن أشعاع عن الشعبي، كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٩)، غير أنه لم يذكر له إسناداً. وابن أشعاع هذا هو سعيد بن عمرو بن أشعاع، ثقة رمي بالتشييع كما في التقريب (ص ٢٣٩).

ومع هذا فيبقى الحديث ضعيفاً إلى أن يوقف على سند روایة ابن أشعاع.

## ٣٩ – باب النهي عن قتل النساء والولدان

### والشيوخ والوصفاء والعرفاء<sup>(١)</sup>

٢٠٣٥ — قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبىان، ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة<sup>(٢)</sup> واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة، قال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن<sup>(٣)</sup> امرأة ولا صبياً ولا عسيفاً. والعسيف الأجير.

.....

(١) في (عم) و (ك): «العرفاء»، ويدل عليه سياق الحديث.

(٢) هي غزوة حنين، كما جزم بذلك الحافظ في الفتح (٦/١٤٨).

(٣) في (عم): «لا تقتل».

---

### ٢٠٣٥ – تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧٢ : ٦٤٧).  
ولم أقف عليه من هذا الطريق، ولكن له شاهد صحيح من حديث رياح – بالياء  
المثناء – ابن الربيع:  
آخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل النساء (٣/١٢١، ١٢٢ : ٢٦٦٩)،  
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/١٦٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب

.....

---

في الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٨ : ٢٨٤٢)، وأحمد (٣/٣٨٨)، وسعيد بن منصور في سنته (٢٢٨/٢ : ٢٦٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٤٠ : ٤٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٢ : ٢٢٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١ ، ٢٢٢)، والطبراني في الكبرى (٥/٧٢ : ٩١/٨٢) و (٩/٨٢)، والبيهقي (٤٦٢٠ : ٤٦١٩)، وغيرهم من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رياح بن الريبع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز بن أبيان، وهو متروك.

وله شاهد صحيح من حديث رياح بن الريبع.

٢٠٣٦ — حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن أبان عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر<sup>(١)</sup>، فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين، قال: وما تدرؤن ما كانوا عاملين.

.....

(١) في البغية والمطالب العالية المطبوع «حنين».

## ٢٠٣٦ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارت (٢/٦٧١: ٦٤٦). مطولاً، وأوله كما في البغية وإتحاف الخيرة (٤/٨٨/ب): «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه»، والباقي بمثله. ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أصله في الصحيح عن أبي هريرة من غير تعرض لذكر قتل الولدان والكبير.

أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢١٩: ١٣٥٩)، وفي التفسير (٨/٥١٢: ٤٧٧٥)، والقدر (١١/٥٠٢: ٦٥٩٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود، يولد على الفطرة (٤/٢٦٥٨: ٢٠٤٧)، من طرق عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا». وأما بقية متنه — والذي هو لفظ حديث الباب —، فقد جاء بتمامه أو نحوه من طريق الحسن نفسه، لكن عن الأسود بن سريع بدل أبي هريرة.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٤٥)، والصغير (١/٨٩)، وأحمد (٣/٤٣٥) و (٤/٢٤)، والدارمي (٢/١٤١، ١٤٢: ٢٤٦٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٨٣، ٢٨٤، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٢٩ وغيرها)، والحاكم (٢/١٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٧، ٧٨، ٧٨، ١٣٠) من طريق الحسن عن

.....

---

الأسود بن سريع قال: إن النبي ﷺ بعث سرية فبلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين؟». . . فذكر الحديث بنحو لفظ حديث الباب، وألفاظهم متقاربة. وصرّح الحسن بسماعه من الأسود عند الحاكم والبخاري في تاريخه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه أبىان بن أبى عياش، وهو متروك الحديث، وقد خالفه من أوثق منه وهو يورس بن عبيد، فقد رواه عن الحسن، عن الأسود بن سريع. هذا وإنَّ في سند الحديث انقطاعاً؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من أبى هريرة، كما نص على ذلك غير واحد، كأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهما. وإنما يصح هذا الحديث من حديث الأسود بن سريع.

٢٠٣٧ — وبه إلى أبي إسحاق عن سفيان، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم خير<sup>(١)</sup>، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أرددتها خلفي، فأرادت قتلي فدفنتها<sup>(٢)</sup>، فأمر رسول الله ﷺ بتدفنه.

(٨٩) وحديث عبد الله بن أنيس يأتي — إن شاء الله تعالى — في قصة قتل ابن أبي الحقيق<sup>(٣)</sup> من المغازي<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في (ك) والإتحاف «حنين»، وكذلك في مصنف عبد الرزاق.

(٢) في (ك): «ذفتها»، وفي كتب التخريج «فقتلتها».

(٣) «قتل» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم) سقطت «ابن».

(٤) تقدم تخرير قصة قتل ابن أبي الحقيق كشاهد عند الحديث رقم ١٩٥٤). والحديث المشار إليه في الأصل هو في المطالب العالية المطبوع (٤٢٩١: ٤٣٥٠) وسيأتي برقم (٤٢٩١).

## ٢٠٣٧ — تخريرجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٤٨: ٦٧٣). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠١: ٩٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٤: ١٤٠٧١) عن وكيع، كلاماً عن الثوري، به بنحوه.

### الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه مرسلاً؛ لأن عبد الرحمن بن أبي عمرة ليس بصحابي، ويقال ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم كما في الإصابة (٧/٢٢٠): «حديثه مرسلاً».

وقد تقدمت له شواهد كثيرة عند باب النهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل، فانظرها هناك.

.....

---

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٨٨/ب)، وقال: «إسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة».

قلت: وهذا الإسناد ليس فيه ابن أبي فروة، فلعله تصحّف على البوصيري (أبو فزاره)، فظنه (أبا فروة)، وأبو فزاره راشد بن كيسان ثقة.

## ٤ - باب النصيحة للإمام

٢٠٣٨ — [١] قال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الدين<sup>(٢)</sup> النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله<sup>(٣)</sup>? قال ﷺ: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

هذا الإسناد حسن<sup>(٤)</sup> إلا أنَّه معلول، والمحفوظ: ما رواه ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه، وحديث تميم رضي الله عنه في صحيح مسلم.

.....

(١) في (عم) محل «الحباب»، و«محمد» بياض، وظهر من «الحباب» نصف الكلمة فقط.

(٢) «الدين» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) «يا رسول الله» ساقطة من (عم) و(ك).

(٤) في (عم) و(ك): «هذا إسناد حسن» والقاتل هو ابن حجر.

(٥) «صالح عن» ملحقة بهامش الأصل.

## ٢٠٣٨ - تخرّيجه :

لم أقف عليه في المصنف، ولا في القسم الموجود من مستند ابن أبي شيبة. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في مستند (٤/٢٥٩ : ٢٣٦٦)، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حجر في تغليقه (٢/٥٩)، وقال: «إسناده حسن، لكنه معلوم برواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن القعاع».

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٩ - ٥٠ : ٦١) من طريق عبد الله ابن محمد الكوفي عن زيد بن الحباب، به بلفظه تماماً.

قال البزار: «وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلّا بهذا الإسناد».

وأخرجه أحمد (١/٣٥١) عن زيد بن الحباب، والطبراني في الكبير (١١٩٨ : ١٠٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاماً عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، به بنحوه. وزاد الطبراني: «واعتمتهم».

إلّا أنَّ أحمد قال: «عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس».

وقال البخاري في تاريخه (٦/٤٦٠): «قال محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وال الصحيح عمرو بن القعاع - يعني حديث تميم الداري - .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٧٦): «سألت أبي عن حديث رواه أیوب الوزان عن زيد بن الحباب عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعاع بن حكيم عن أبي صالح».

ونحو هذا قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٥٩ - ٦٠).

ومتن حديث الباب جاء من طريق تميم الداري، وهو المحفوظ، بل قال البخاري: «لا يصح إلّا عن تميم».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤ : ٥٥)،

.....  
.....

---

وأبو داود في الأدب، باب في النصيحة (٥/٢٣٣ : ٤٩٤٤)، والنساني في سنته  
١٥٦/٧)، وأحمد (٤/١٠٢)، وغيرهم.

قال الحافظ في التغليق (٢/٦٠): «وفي الباب عن ثوبان وأبي أمامة  
وحذيفة بن اليمان وأسانيدهم ضعيفة، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح  
إلاً عن تميم، والله أعلم.  
الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير محمد بن مسلم الطافعي صدوق يخطيء  
من حفظه، لكنه معلول. والمحفوظ ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
القعاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عند مسلم  
وغيره، وقد تقدم تخريرجه.

بل قال البخاري رحمة الله كما في التغليق (٢/٦٠): «لا يصح إلاً عن تميم».

## ٤٤ – باب أمان المسلم حتى المرأة والصغير

٢٠٣٩ – قال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الوليد بن أبي <sup>(١)</sup> مالك عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يُجبر على المسلمين رجل منهم.

.....  
(١) في (عم) سقطت «أبي».

## ٢٠٣٩ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند ابن أبي شيبة، وقد رواه في المصنف (٤٥٢/١٢)، بلفظه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨/٢٧٧: ٧٩٠٧). وأخرجه أحمد (٥/٢٥٠) من طريق إسرائيل، والطبراني في الكبير (٨/٢٧٦: ٧٩٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٨٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الحجاج، به بلفظه: «يُجبر على المسلمين بعضهم».

وهذا مرسل؛ لأن أبو أمامة أسعد بن سهل لم يسمع من النبي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان قد ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين كما في الإصابة (١/١٥٨).

وقد روی من حديث أبي عبيدة من هذا الطريق نفسه. أخرجه أحمد (١/١٩٥) من طريق إسرائيل عن الحجاج، به. لكن قال: «عن أبي أمامة عن أبي عبيدة، فذكره بلفظ: «يُجبر على المسلمين أحدهم»، وفيه قصة.

.....  
وصحح أحمد شاكر إسناده كما في شرحه على المسند (١٤٧/٣). ورجح أن  
أباً أمامة تابعي كبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥١، ٤٥٢: ١٥٢٣٤، ١٥٢٣٥) عن عبد الرحيم  
ابن سليمان وأبي خالد الأحمر، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٧٩، ١٨٠: ٨٧٦  
٨٧٧)، من طريق سليمان بن حيان وأبي خالد الأحمر.

ثلاثتهم عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن  
أبي عبيدة مرفوعاً بمنحوه.

وهذا فيه انقطاع، فقد أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٨: ٢٧٢٧)  
بالسند السابق، لكن بواسطة بين عبد الرحمن بن مسلمة وبين أبي عبيدة، فرواه عن  
عبد الرحمن عن عمته عن أبي عبيدة. وقال البزار: «لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة  
إلا بهذا الطريق وعبد الرحمن وعمته لا نعلم روايا إلا هذا».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة مدلّس وقد عنده، وهو مع  
هذا مرسل؛ لأن أباً أمامة لم يسمع من النبي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان  
قد ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، كما في الإصابة (١٥٨/١).

لكن جاء موصولاً من طريق آخر من طريق الحجاج نفسه عند أحمد – وقد تقدم  
تخرّيجه – من حديث أبي أمامة عن أبي عبيدة رضي الله عنهما.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤٧/٣).

قلت: يبقى إسناده ضعيفاً؛ لأن مدار الأسانيد كما في التخريج على الحجاج بن  
أرطاة، وفيه ضعف، وهو مدلّس وقد عنده.

وقال البيصيري في الإتحاف (٤/٩٥ ب): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف  
الحجاج ابن أرطاة».

ولمتنه شاهد تقدم عند الحديث رقم (١٩١٠).

## ٤٢ — باب الوفاء بالعهد

٢٠٤٠ — [١] قال الحميدى: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهرى يخبر عن [ابن]<sup>(١)</sup> سراقة أو ابن أخي سراقة، قال سفيان: وأخبرنى<sup>(٢)</sup> وائل بن داود عن الزهرى بعضاه، ولا أخلص ما حفظته من الزهرى وما أخبرنى<sup>(3)</sup> وائل، قال سراقة: أتيت النبي ﷺ وهو بالجعرانة فجعلت لا أمر على مِقْنَبٍ من مقابر<sup>(٣)</sup> الأنصار إلّا قالوا: إليك إليك، فلما انتهيت إليه — يعني رسول الله ﷺ — رفعت الكتاب وقلت: أنا يا رسول الله! قال: وقد كان ﷺ كتب لي أماناً في رقعة — يعني لما هاجر — قال: فقال النبي ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق.

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن<sup>(٤)</sup> الزهرى، عن [ابن]<sup>(٥)</sup> سراقة بن مالك، عن ابن أخي سراقة، عن سراقة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مِقْنَبٍ من مقابر<sup>(٦)</sup> الأنصار إلّا قرع رأسي وقالوا: «إليك إليك»، حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ — فلما رأيته، قلت: أنا يا رسول الله! قال ﷺ: «نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق».

قال سفيان: «عني بقوله (أنا)، أي: صاحب الأمان الذي كتبت<sup>(٧)</sup>

لي في الرقة، وكان النبي ﷺ كتب له أماناً في رقة حين لقيه يوم هاجر<sup>(٨)</sup> وأبو بكر رضي الله عنه إلى الغار».

.....

- (١) في الأصل «أبي»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف ومسند الحميدى هو الصواب.
- (٢) «وأخبرني» ساقطة من (عم).
- (٣) في (ك) : «معتب من معاتب» ، وهو تصحيف.
- (٤) في (عم) : «سمعت» بدل : «عن».
- (٥) في الأصل : «أبي»، والمثبت من (عم)، وهو الصواب.
- (٦) في (ك) : «معتب من معاتب» ، وهو تحريف.
- (٧) في (عم) : «الذى كتب».
- (٨) زاد في هذا الموضع في (عم) : «هو».

#### ٢٠٤٠ - تخریجه:

هو عند الحميدى في مسنده (٤٠١ / ٩٠٢) بأطول مما في الأصل.  
وهذا منقطع؛ لأن وائل بن داود لم يسمع من سراقة بن مالك.  
وآخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ (٣٩٠٦ : ٢٣٨ / ٧)  
وليس عنده لفظ حديث الباب، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٨٥ / ٤٨٧)، كلاهما  
من طريق عقيل.  
وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢٧٤ / ٢ : ١٠٢٩)، والبيهقي في دلائل  
النبوة (٤٨٧ / ٢)، كلاهما من طريق موسى بن عقبة.

والطبرانى في الكبير (٧ : ٦٦٠٣ ، ١٣٤) من طريق صالح بن كيسان.  
وعبد الرزاق في المصتف (٥ / ٣٩٢ : ٩٧٤٣)، ومن طريقه أحمد (٤ / ١٧٥)  
، (١٧٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢٧٥ / ٢ : ١٠٣٠)، والطبرانى في  
الكبير (٧ / ١٣٢ : ٦٦٠١).

أربعتهم – أعني عقilaً وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وعبد الرزاق – عن  
عبد الرحمن بن مالك بن جعشن – وهو ابن أخي سراقة – عن أبيه عن سراقة، به.  
بأطول منه، وفيه زيادة.

---

### الحكم عليه:

الحديث الباب رجال إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن جعشم ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٤) في أتباع التابعين.

وقال ابن حجر في التهذيب (٦/٢٦٣): «إنما روى عن أبيه عن سراقة، لم أر له روایة عن سراقة نفسه، هم اختلفوا على الزهري في حديثه، فقيل: عن سراقة، بإسقاط ذكر أبيه».

قلت: يشير بذلك إلى روایة حديث الباب، وقد رُوي بذكر الواسطة جاء ذلك من طريق عقيل عند البخاري، وموسى بن عقبة عند ابن أبي عاصم والبيهقي، وصالح بن كيسان عند الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه، أربعمائة عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم – وهو ابن أخي سراقة – عن أبيه عن سراقة، به مطولاً، وفيه زيادة.  
وهذا إسناد صحيح.

## ٤٣ — باب النهي عن المثلة

٢٠٤١ — قال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله<sup>[١]</sup> الشعبي<sup>[٢]</sup> عن خالد بن معدان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

.....

(١) في الأصل وبافي النسخ «عبد الله»، وهو خطأ، صوابه ما أتبه كما هو في كتب التخريج.

(٢) في الأصل غير واضحة، وفي (عم) جاءت مكذا «الشمسي»، (ك): «السيعي»، والصواب ما أتبه كما في كتب الرجال.

### ٢٠٤١ — تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق وله شواهد.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، لكنه مرسل. ولمتنه شواهد كثيرة تقدم بعضها عند

الحديث رقم (١٨٩٠).

٢٠٤٢ — قال الحارث: حدثنا بشر<sup>(١)</sup> بن عمر، ثنا ابن لهيعة عن مكحول قال: إن رسول الله ﷺ نهى جيوشه أن يمثلوا بأحد من الكفار.

.....  
(١) في (ك): كتبت مهملاً هكذا «بسر».

#### ٢٠٤٢ — تخریجه:

أورده الهیشی فی بغیة الباحث من زوائد الحارث (٣/٨٣٧)، والبوصیری فی الإتحاف (٤/٩٠/ب) من مسند الحارث.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وحديث النهي عن المثلة قد ورد، عن جمع غفير من الصحابة، منهم: عمران بن حصين، وسمرة، وابن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وأنس، وبريدة، والمغيرة بن شعبة، وأسماء، وعلي، وابن عباس، وصفوان بن عسال، وجرير البجلي، وأبو موسى، وأبو أيوب... وغيرهم.  
وقد تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٨٩٠).

#### الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة، وهو مرسل أيضاً.  
وذكره البوصیری فی الإتحاف (٤/٩٠/ب)، وقال: «هذا مرسل ضعيف».

## ٤٤ – باب الحرس

٢٠٤٣ — قال [إسحاق]<sup>(١)</sup>: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطًا بالساحل قال: خرجت ليلة محرسي لم يخرج أحد من كان عليه الحرس غيري<sup>(٢)</sup>، فأتيت البناء<sup>(٣)</sup> فصعدت عليه، والبناء<sup>(٤)</sup> موضع الحرس، فجعل يخيل<sup>(٥)</sup> إلى أنّ البحر مشرف<sup>(٦)</sup> حتى يحاذى برؤوس<sup>(٧)</sup> الجبال، ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ، ثم نمت فرأيت في النوم كأنّ معي راية، وكان<sup>(٨)</sup> أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحت، رجعت إلى المدينة، فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانا أول من خرج من

.....

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من (عم) و(ك).

(٢) «غيري» ملحقة بهامش (ك).

(٣) في (عم): «البناء»، وفي (ك): «المتنا».

(٤) في (عم): «والمناء موضع للدرس»، وفي (ك): «المتن»، وهو تصحيف.

(٥) في (ك) كتب هكذا: «فخل يجبل»، وهو تصحيف.

(٦) في (عم): «يشرف».

(٧) في الإتحاف: «رؤوس» بدون الموحدة.

(٨) في (عم): «كأنَّ».

المدينة<sup>(٩)</sup> فقال لي: أين الناس؟ قلت: رجعوا قبلي، فقال: لم [لا]<sup>(١٠)</sup> تصدقنا، نحن أول من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج أحد غيري<sup>(١١)</sup>، قال أبو صالح: فما رأيت<sup>(١٢)</sup>؟ قلت: والله لقد خيل إلي فيما رأيت<sup>(١٣)</sup> أن البحر يشرف حتى يحاذى برأوس الجبال، قال أبو صالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ما<sup>(١٤)</sup> من ليلة إلّا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل الأرض<sup>(١٥)</sup> يستأذن الله تعالى أن ينقض<sup>(١٦)</sup> عليهم، يعني يتذوق فيكتفه الله تعالى. قلت: ورأيت أيضاً في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم، فقال أبو صالح: لأن<sup>(١٧)</sup> صدقت رؤياك لتفوزن<sup>(١٨)</sup> بأجر<sup>(١٩)</sup> هذه المدينة الليلة، قال: وكان أبو صالح يباعد<sup>(٢٠)</sup> إلى قبل ذلك، فكانه<sup>(٢١)</sup> اطمأن إلى فجعل يحدثني، وقال:

.....

(٩) «من المدينة» ساقطة من (عم).

(١٠) «لا» ساقطة من جميع النسخ، وأيتها من المطالب المطبوع، لأن السياق يتضمنها.

(١١) في (عم) و(ك): زاد في هذا الموضع «من المدينة».

(١٢) «فما رأيت» ساقطة من (ك).

(١٣) في (عم): «القدر رأيت فيما رأيت».

(١٤) في (عم) و(ك) والإتحاف ومستند أحمد «ليس من ليلة».

(١٥) «الأرض» ساقطة من (ك)، وأحق بالهامش «المدينة».

(١٦) في (عم) و(ك): «ينفضح».

(١٧) في (ك): «إن».

(١٨) في، (عم): «التفوزن».

(١٩) في (عم): «بامر»، وهو تصحيف.

(٢٠) في (عم) و(ك): «مبعاد».

(٢١) في الأصل كأنها بدون الهاء.

أوصانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن نشترك<sup>(٢٢)</sup> ثلاثة: فرجل بيع<sup>(٢٣)</sup> علينا، ورجل يغزو، ورجل يجلب علينا، فهذه نوبتي، فأنا الآن قافل<sup>(٢٤)</sup> إلى المدينة.

قلت: روى أحمد المرفوع منه فقط عن يزيد.

.....

(٢٢) في (ك): «أن يشرك».

(٢٣) في (عم) كتبها هكذا «سع» مهملة.

(٢٤) في (ك): «نافل»، وهو تصحيف.

## ٢٠٤٣ - تخرّجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٠ طبعة دار الكتب العلمية) من مسند إسحاق بن راهويه بلفظه تماماً.

ومن طريق إسحاق هذه أخرجه أبو بكر الإسماعيلي – لعله في مسنه الكبير – كما في تفسير ابن كثير (٧/٤٥ طبعة دار الشعب) قال: «حدثنا الحسن بن سفيان عن إسحاق ابن راهويه به بلفظه».

وأخرج المرفوع منه أحمد في مسنه (١/٤٣) – كما أشار المصطف – عن يزيد بن هارون به، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتنائية (١/٤١ – ٤٠ : ٣٧). قال ابن كثير: «فيه رجل مبهم لم يسم».

وضعف إسناده أحمد شاكر (١/٣٠٣)، لجهالة الشيخ الذي روی عنه العوام بن حوشب، وقال: «أبو صالح مولى عمر مجھول».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأبو صالح مولى عمر مجھول، ومدار السند عليه. وضعفه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/٣٠٣).

٢٠٤٤ — وقال أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَّامَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «عَيْنَانَ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ ، عَيْنَ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنَ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

---

#### ٢٠٤٤ — تخریجه:

أخرجه القضايعي في مسنده الشهاب (١/٢١١ : ٣٢٠)، والطبراني في الكبير كما في فتح الورهاب (١/٢٩٩)، وفي مسنده الشامي (ق ٤٦٧) من طريق عمر بن هارون عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس ابن عبد المطلب بنحوه.

وقد روی من مسنده ابن عباس فقط دون ذكر العباس بن عبد المطلب.

أخرجه الترمذی في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبیل الله (٤/١٥٠ : ١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤١٦ : ١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٩)، والبيهقي في الشعب (١/٤٨٨ : ٤٩٦) من طرق عن بشر بن عمر، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس يرفعه بنحوه.

وقال الترمذی: «وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق». وشعيب وشيخه متكلّم فيهما.

وقال أبو نعيم: «رواه عثمان بن عطاء عن أبيه، وقال: عن ابن عباس». ويعني بذلك أن عثمان بن عطاء قد خالف شعيباً، فروى الحديث عن أبيه عطاء الخراساني، عن ابن عباس مباشرة، ولم يذكر عطاء بن أبي رباح، ورواه أيضاً عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس، ورواه أيضاً عن أبيه، عن جده، عن العباس بدون ذكر ابن عباس.

.....  
.....

---

وهذا الاضطراب ما أظنه إلّا من عثمان بن عطاء، وقد وفته الأئمة، وشعيب  
أحسن حالاً منه.  
الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء الخراساني، ثم إن  
أسانيده مضطربة.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/٥) : «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء  
الخراساني، وهو متروك، وثقة دحيم».

ويشهد لمتنه الحديث الذي بعده وحديث ابن عباس، ومتنه صحيح بمجموع  
شواهده، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٤/٥٧).

٢٠٤٥ — وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن<sup>(١)</sup> مخلد، ثنا أبي عن<sup>(٢)</sup> شبيب بن [بشر]<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبداً، عين<sup>(٤)</sup> باتت تأكل المسلمين<sup>(٥)</sup> في سبيل الله [تعالى]<sup>(٦)</sup>، وعين بكت من خشية الله تعالى».

.....

(١) في (عم): «ثنا».

(٢) في كتب التخريج: «ثنا».

(٣) في الأصل و (عم): « بشير »، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٤) في (ك): «عينا».

(٥) في (عم): «الناس».

(٦) «تعالى» غير واضحة أو مطموس بعضها في الأصل.

#### ٢٠٤٥ — تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٧/٧ - ٣٠٧ : ٣٠٨ : ٤٣٤٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٥) بلفظه.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/١٨٧). (٢١٩٨)

ورواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤١٧ : ٤١٧) عن أبيه عمرو بن الضحاك به بنحوه، والبخاري في تاريخه (٤/٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٤ ب)، وعبد الغني المقدسي في فضل الجهاد (١/٢٨)، جميعهم من طريق زافر بن سليمان عن إسرائيل بن يونس، عن شبيب بن بشر به بنحوه.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن شعيب بن بشر إلا إسرائيل، تفرد به زافر بن سليمان».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١١٩) عن أبي محمد بن حيان، عن محمد بن شعيب، عن الحسن بن علي الخلال، عن زافر بن سليمان الكوفي، عن سفيان، عن

.....  
.....  
.....

---

إسرائيل به بنحوه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلّا من حديث زافر». قلت: لعلّ هذا الاختلاف من زافر، لأنّه كثير الوهم كما يستفاد من تهذيب الكمال (٩/٢٧٠) والتقريب (ص ٢١٣)، أو من محمد بن شعيب، فإنّ له غرائب كما في أخبار أصبهان (٢/٢٥٢)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد بن حيان (٤/٢٧٦).

تابع شيئاً عليه جماعة.

فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٦) من طريق هلال بن أبي هلال، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢١٢: ٣٢١) من طريق خلاد، والخطيب في تاريخه (٢/٣٦٠) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس يرفعه بنحوه.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده فيه ضعف، لأجل شبيب بن بشر، وهو صدوق يخطيء، لكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن لغيره.  
ولمتنه شاهد حسن تقدم عند الحديث رقم (٤٤٠) وأخر يأتي برقم (٤٦٠).

٢٠٤٦ — وقال عبد بن حميد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: [قال]<sup>(٢)</sup> أبو عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال — والله أعلم — حُرِمَ على عينين أن تَنَاهُمَا<sup>(٣)</sup> النَّارُ: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس الإسلام<sup>(٤)</sup> من أهل الكفر.

.....

(١) زاد في (عم) و (ك) في هذا الموضع «الزهري»، وهي نسبة يعقوب.

(٢) «قال» مطموسة بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «بنالهمما»، وهو تصحيف.

(٤) زاد في هذا الموضع في المنتخب والشعب والمستدرك «وأهل».

## ٢٠٤٦ — تخریجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (٢٠٩ - ٢٠٨ / ٣ - ١٤٤٥) بلفظه بأطول منه، اقتصر الحافظ على الزائد منه فقط.

وأخرجه الحاكم (٨٢ / ٢ - ٨٣) من طريق العباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم به بلفظه كما هو في الأصل.  
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٢٣٥ : ١٦ / ٤).

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع».

وأورده المنذري (٢٥٠ / ٢)، وقال: «رواه الحاكم، وفي إسناده انقطاع». وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٦٠٠ : ٣١٣٦).

وأخرج ابن أبي عاصم في الجهاد (٤١٨ / ٢ - ٤١٩ : ١٤٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢ / ٢٦٢ : ١٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٦٣)، والحاكم (٢ / ٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٥ / ١٠ : ٢٦٢٠)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ١١٠)، جميعهم من طرق عن أبي سلمة، والبغوي من طريق عيسى بن طلحة، كلامهما عن أبي هريرة قال: «كل عين باكية يوم القيمة إلا

.....

---

ثلاثة أعين، عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج من ملمعها – مثل رأس الذباب – دموع من خشية الله». واللفظ لابن أبي عاصم.  
وهذا مدار إسناده على عمرو بن صهبان، وهو ضعيف جداً.

ويشهد لمتنه الحديث رقم (٢٠٤٤)، وله شاهد آخر حسن تقدم عند تخريج الحديث رقم (٢٠٤٤).

**الحكم عليه:**

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن، وهو مجهول العين، ثم إن صالحًا علقه، فقال: «قال أبو عبد الرحمن». .  
وقال المنذري في الترغيب (٢٥٠/٢): «فيه انقطاع».

٢٠٤٧ — و[قال]<sup>(١)</sup> إسحاق: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن أم [مبشر]<sup>(٢)</sup> سألت رسول الله ﷺ: أئِي الناس خير متزلة عند الله؟ قال: رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه<sup>(٣)</sup>.  
\* الحديث مرسل.

.....

- (١) بياض بـ(ك)، والمثبت من عندي ليتم السياق.  
(٢) في (ك): «ميسرة»، وهو تصحيف، والمثبت من المطالب العالية المطبوع هو الصواب كما في كتب الرجال.  
(٣) هذا الحديث ساقط من الأصل وـ(عم)، وأثبته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١٩٩٢ : ١٧٧).

#### ٢٠٤٧ — تخریجه:

أخرجه محمد بن إسحاق كما في الإصابة لابن حجر (٢٨٥ / ١٣) عن ابن أبي نجيع به بنحوه بأطول منه.  
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٨ / ٢) من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق به.  
وأخرجه أيضاً من هذه الطريق ابن منده كما في أسد الغابة (٣٩١ / ٧).

#### الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنه مرسل كما نصّ على ذلك المُصنف.  
ومجاهد بن جبر أرسل عن جماعة من الصحابة كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٣).  
ولمته شاهد حسن تقدم في باب فضل الغدو والروحة في سبيل الله.

## ٤٥ – باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

٢٠٤٨ – قال إسحاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي – وهو محمد بن الوليد – عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من [منه]<sup>(٢)</sup> المشركون أرضاً، فلا أرض له».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقية<sup>(٣)</sup> بن الوليد به.

.....

(١) في (عم): «قال الحارث»، وهو خطأ.

(٢) «منه» غير واضحة في الأصل..

(٣) في (ك): «بسراً»، وهو تحريف.

## ٢٠٤٨ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسنن إسحاق، ولا في مسنن أبي يعلى المطبوخ، ولا في المقصد العلي، وهو في مسنن أبي يعلى الكبير كما جزم بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٧).

والحديث ذكره بهذا الإسناد أبو عبيد في الغريب (١/٤٥٧)، فقال: «يروى عن بقية، ثم ساقه بتمامه سندًا ومتناً».

.....

---

وأورده ابن عدي في الكامل (٨٨/٧)، وقال: «سمعت ابن حماد يقول: «قال السعدي: روى الوزير بن عبد الله».. فساقه بتمامه سندًا ومتناً. عزاه في الكنز (٤/٤٣٣) للخطابي. ولم أجده في غريب الحديث، ولعله في كتاب الجهاد له.

وأورده ابن كثير في مسنده الفاروق (٤٧٢/٢) من مسنده أبي يعلى، وقال: «وزير بن عبد الله هذا شامي». قال فيه أبو حاتم: «مجهول». وقال أبو زرعة: «ضعيف».

**الحكم عليه:**  
مدار إسناد إسحاق وأبي يعلى على وزير بن عبد الله الخولاني، وهو ضعيف كما علمت، بل قال ابن حبان وغيره: «منكر الحديث». وذكره ابن القيسري في معرفة التذكرة (ص ٢٣٤: ٨٩١)، وقال: «فيه الوزير، منكر الحديث».

## ٤٦ – باب في<sup>(١)</sup> الطعام يوجد في أرض العدو

٢٠٤٩ — قال الحارث: حدثنا محمد، ثنا عبد الرحمن بن الفضل [مع ٧٢ب] عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي<sup>(٢)</sup> عن أبي سفيان عن / عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: كلوا واعلموا ولا تحملوا.

.....

(١) ساقطة من (عم) و (ك).

(٢) كتب في الأصل «عبد الرحمن الأشجعي»، ثم ضرب على الأشجعي وألحق «ابن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن» بالهامش.

## ٢٠٤٩ – تخریجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بعية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٨٤٣/٣) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٩) من طريق أحمد بن خليل عن الواقدي به بلغفظة تماماً.

الحكم عليه:

الحديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ – الواقدي متوك.

٢ – عبد الرحمن بن الفضل لم أقف على ترجمته.

٣ – العباس بن عبد الرحمن الأشجعي مجھول الحال.

## ٤٧ – باب النهي عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة

٢٠٥٠ – قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن زياد المصفر<sup>(١)</sup> عن الحسن، حدثني ثابت [بن رفيع]<sup>(٢)</sup> – وكان يؤمر على السرايا – سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن يقسم ثم يردها إلى القسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى القسم.

- .....
- (١) في (عم) كتب: «المصفر» هكذا «الصفى»، وبنه الناسخ بعلامة تدل على أنه لم يفهمها.  
(٢) في الأصل: «ابن الربيع»، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب التخريج والتراجم، وفي (ك): «ابن منيع»، وهو تحريف.

### ٢٠٥٠ – تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مستنه (٢٥) نسخة مصوّرة عن الجامعة الإسلامية.  
ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٢١٣/٤: ٢١٩٨)،  
والطبراني في الكبير (٤٤٨٧: ٢٧/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١١/١ ب)،  
وهو في المطبوع منه (٢٤٢/٣: ١٣٣٢).

ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٦٩/١).  
وتتابع ابن أبي شيبة عليه البخاري في تاريخه الكبير (١٦٣/٢) مختصراً،

.....  
وسعيد بن مسعود كما في الإصابة (٩/٢)، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به.  
أخرجه من هذه الطريق ابن منه وابن السكن والبغوي وابن قانع والحسن بن

سفيان كما في الإصابة (٩/٢)، وكثرة العمال (٤/٣٨٧).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١١/١١) من طريق سوار بن  
صعب بن زياد المصفى به بلفظه.

وللحديث طريق أخرى رواها أبو بكر الهذلي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن  
رفيع كما في الإصابة (٩/٢).

وأخرج أبو داود في الجهاد (١٥٣ : ٢٧٠٨)، وأحمد (٤/١٠٨) مختصراً  
ومطولاً، والدارمي (٢/٤٩١ : ١٤٨)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٧ : ٢٧٢٢)، وابن  
أبي شيبة في المصنف (١١٤/١٢ - ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(٣/٢٥١)، والطبراني في الكبير (٥/٢٦ و ٢٧ و ٢٨ : ٤٤٨٢ و ٤٤٨٣ و ٤٤٨٥)،  
وابن حبان في صحيحه (٧/٤٨٣٠ : ١٦٩)، والبيهقي في الكبير (٩/٦٢).

من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش بن عبيد الله الصناعي عن  
رويافع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال عام خير: «من كان يؤمّن بالله  
واللّيام الآخر فلا يسقينَ ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمّن بالله واللّيام الآخر فلا يأخذن  
دابة من المغانم فيركبها حتى إذا عجفها ردها في المغانم، ومن كان يؤمّن بالله واللّيام  
الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم».

وجاء في بعض الروايات (عام حنين) بدل (عام خير).

وأخرجه أحمد (٤/١٠٩)، والطبراني (٥/٤٤٨٨ - ٢٧ : ٤٤٨٨) من طرق ثلاث  
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش به بنحوه.

والترمذني في النكاح (٣/٤٣٧ : ١١٣١) من طريق ربيعة بن سليم عن بسر بن  
عبد الله عن رويفع بن ثابت به بنحوه مختصراً.

وقال: «هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه عن رويفع بن ثابت».

.....

---

وله شاهد حسن من حديث عبادة بن الصامت يرفعه: «إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيمة...» في أثناء حديث طويل.  
أخرجه ابن حبان (١٧٢/٤٨٣٥) واللفظ له، والحاكم (١٣٥/٢)،  
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي (٢٩٢/٦) من طريق  
مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة به.  
الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، غير أنني لم أعرف زياد المصفى من هو، وله  
طريق أخرى رواها أبو بكر الهمذاني عن عطاء الخراساني عن ثابت بن رفيع.  
فيكون الإسناد بهذه المتابعة حسناً، والله أعلم.  
ولمتنه شاهد صحيح تقدم في التخريج.

## ٤٨ — باب العطاء والحكم فيما فضل منه

٢٠٥١ — [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عاصم بن كلبي، أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس للناس لمن<sup>(١)</sup> كانت له حاجة<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن لأحد حاجة<sup>(٣)</sup> قام فدخل، قال: فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فحضرت الباب فقلت: يا يرفاً بأمير المؤمنين شكاة؟ قال: ما بأمير المؤمنين من شكوى، فجلست، فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فجلس، فخرج يرفاً، فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس، فدخل على عمر رضي الله عنه فإذا بين يديه صُبْرَة<sup>(٤)</sup> من مال، على كل<sup>(٥)</sup> صُبْرَة<sup>(٦)</sup> منها كَتْف<sup>(٧)</sup>، فقال عمر

.....

(١) في (ك): «فمن».

(٢) زاد في هذا الموضع في (ك): «كلمة».

(٣) سقط من (عم): «حاجة».

(٤) تحرفت في (ك) إلى: «صفر».

(٥) «كل» ساقطة من (عم).

(٦) في (ك): «صفرة».

(٧) في (ك): «ليف».

رضي الله عنه: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكم من أكثر أهلها عشيرة<sup>(٨)</sup>، فخذـا هذا المال فأقسمـاه، فـما كان من فـضل، فـردا<sup>(٩)</sup>، قال: فـاما عـثمان رضـي الله عنـه، فـحـثـا<sup>(١٠)</sup>، وأـما أنا فـجـثـوت عـلـى رـكـبـتي فـقلـت<sup>(١١)</sup>: وإنـ كان نـقـصـانـاً رـدـدـت<sup>(١٢)</sup> عـلـيـنا، فـقاـلـ: شـنـشـتـةـ منـ أـخـشـنـ، يـعـنـي حـجـراًـ منـ جـبـلـ، أـمـاـ كـانـ هـذـاـ عـنـدـ اللهـ إـذـ مـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـأـصـحـابـهـ يـأـكـلـونـ الـقـدـ<sup>(١٣)</sup>، فـقلـتـ: بـلـىـ وـالـلـهـ لـقـدـ كـانـ هـذـاـ عـنـدـ اللهـ عـزـوـ جـلـ وـمـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ حـيـ، وـلوـ عـلـىـهـ فـتـحـ لـصـنـعـ فـيـهـ غـيرـ الـذـيـ تـصـنـعـ، فـغـضـبـ<sup>(١٤)</sup> عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ، وـقاـلـ: أـخـبـرـنـيـ صـنـعـ ماـذاـ، قـلـتـ: إـذـاـ لـأـكـلـ وـأـطـعـمـنـاـ، قـاـلـ: فـنـشـجـ<sup>(١٥)</sup> عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ حـتـىـ اـخـتـلـفـ أـصـلـاعـهـ ثـمـ قـاـلـ: وـدـدـتـ أـنـيـ خـرـجـتـ مـنـهـ<sup>(١٦)</sup> كـفـافـاًـ لـاـ لـيـ وـلـاـ عـلـيـ.

【٢】 وـقاـلـ ابنـ أـبـيـ عـمـرـ: حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـهـذـاـ.

(٩٠) وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـضـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ<sup>(١٧)</sup>  
رضـيـ اللهـ عنـهـ أـشـيـاءـ مـنـ هـذـاـ<sup>(١٨)</sup>.

.....

(٨) فـيـ (كـ): تـحـرـفـتـ إـلـىـ: «ـشـجـرـةـ».

(٩) فـيـ (كـ): «ـفـرـدـواـ».

(١٠) فـيـ (عـمـ): كـتـبـاـ مـهـمـلـةـ، وـبـتـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـاشـيـةـ، وـفـيـ (كـ): «ـجـنـاـ».

(١١) فـيـ (عـمـ) وـ (كـ): «ـوـقـلـتـ».

(١٢) فـيـ (عـمـ): «ـرـدـيـتـ».

(١٣) فـيـ (كـ): «ـالـنـدـرـ»، وـهـوـ تـحـرـيفـ.

(١٤) «ـفـغـضـبـ» مـلـحـقـةـ بـهـامـشـ (كـ).

(١٥) فـيـ (كـ): «ـفـشـجـ».

(١٦) «ـمـنـهـ» سـقطـتـ مـنـ (عـمـ).

(١٧) فـيـ (عـمـ) سـقطـ «ـابـنـ الـخـطـابـ».

(١٨) فـيـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ، بـابـ فـضـائـلـ عـمـرـ مـنـ الـمـطـابـ الـعـالـيـ الـمـطـبـوعـ (٤٤٠ - ٤٠)، وـسـيـأـتـيـ بـرـقـمـ (٣٨٩٠).

## ٢٠٥١ — تخریجه:

الحاديـث عند الحـمـيدي في مـسـنـدـه (١/١٧ - ١٨ رـقـمـ ٣٠ بـلـفـظـهـ).

وأوردهـ من هـذـا الطـرـيقـ أـبـو عـبـيدـ فـي الغـرـيبـ (٢/٢١) مـخـتـصـراـ.

وأوردهـ بـتـامـامـهـ الزـمـخـشـريـ فـي الفـاقـنـ (٣/٤٢٩).

وأـخـرـجـهـ يـعقوـبـ بـنـ شـيـبـةـ فـي مـسـنـدـهـ (صـ ٩٨ - ٩٩) عـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ - هوـ أـبـنـ الـمـدـيـنـيـ - عـنـ سـفـيـانـ بـهـ بـلـفـظـهـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

وأـخـرـجـهـ أـبـنـ سـعـدـ فـي الطـبـقـاتـ (٣/٢٨٨) عـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ، وـالـبـزـارـ فـيـ الـبـحـرـ الزـخـارـ (١/٣٢٦ - ٣٢٧ رـقـمـ ٢٠٩) مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـانـ، كـلـاهـمـاـ عنـ سـفـيـانـ - هوـ أـبـنـ عـيـنـةـ - بـهـ بـنـحـوـهـ مـطـوـلـاـ، وـلـفـظـ أـبـنـ سـعـدـ أـتـمـ.

قالـ الـبـزـارـ: «وـهـذـا الـحـدـيـثـ لـا نـعـلـمـ أـحـدـاـ رـوـاهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ بـهـذـا الـلـفـظـ غـيـرـ عمرـ، وـلـا نـعـلـمـ لـهـ طـرـيقـاـ عـنـ عمرـ إـلـاـ مـنـ هـذـا الـطـرـيقـ».

قلـتـ: هـذـا الـحـدـيـثـ عـلـىـ شـرـطـ الـحـافـظـ، وـلـمـ يـورـدـهـ مـنـ زـوـائـدـ الـبـزـارـ لـاـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ وـلـاـ فـيـ زـوـائـدـ الـبـزـارـ.

أـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (صـ ٦) مـنـ طـرـيقـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـمـيرـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ آـخـرـ، وـفـيـ آـخـرـهـ: «وـدـدـتـ أـنـيـ نـجـوتـ مـنـهـ كـفـافـاـ لـاـ عـلـيـ وـلـاـ لـيـ . . . .

وـهـوـ فـيـ مـنـحـةـ الـمـعـبـودـ (٢/١٧٤).

الـحـكـمـ عـلـيـهـ:

إـسـنـادـ حـدـيـثـ الـبـابـ صـحـيـحـ، رـجـالـهـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، عـدـاـ كـلـيـبـ بـنـ شـهـابـ وـالـدـعـاصـمـ، وـهـوـ ثـقـةـ كـمـاـ سـلـفـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ.

## ٤٩ – باب الإقطاع

٢٠٥٢ – قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: جاء العباس إلى عمر رضي الله عنهما فقال: إنَّ رسول الله ﷺ أقطعني البحرين، فقال: من شهد لك؟ فقال المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

\* فيه انقطاع.

---

٢٠٥٣ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.  
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».  
الحكم عليه:

رجال إسناده كلُّهم ثقات، غير أنه منقطع، والانقطاع بين أبي جعفر الباقي  
والعباس وكذا عمر؛ لأنَّ أباً جعفر أرسَل عن جديَّة الحسن والحسين وجده الأعلى  
علي رضي الله عنهم وعاشرة وأبي هريرة وجماعة كما في (جامع التحصيل:  
ص ٢٦٦).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».

٢٠٥٣ — وقال أبو يعلى: أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يحيى بن عمرو<sup>(١)</sup> بن يحيى بن سلمة الهمذاني عن أبيه عن جده عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرخي: باسمك اللهم من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أما بعد: إني استعملتك<sup>(٣)</sup> على قومك عربتهم و[عجميهم]<sup>(٤)</sup> ومواليهم وجمهورهم وحواشيهم، وأقطعك من ذرة يسار<sup>(٥)</sup> مائتي صاع، ومن زبيب [خيوان]<sup>(٦)</sup> مائتي صاع، جاز لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً. قال قيس: قول رسول الله ﷺ: أبداً أبداً أبداً أحب إليّ، [إني]<sup>(٧)</sup> لأرجو أن يبقى عقبي أبداً، قال يحيى: قوله: عربتهم: يعني أهل الباية، وجمهورهم<sup>(٨)</sup>: أهل القرى.

\* قلت<sup>(٩)</sup>: هذا حديث منكر وأنكر ما فيه قوله: كتب باسمك اللهم.

.....

(١) في (عم) و (ك): «يحيى بن عمرو»، وفي الأصل (يحيى بن عمر).

(٢) في (ك): فرق أبيه علامة «حد».

(٣) في (عم) و (ك): «إني استعملتك».

(٤) في الأصل: «عجميهم»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب؛ لأنَّ اتباع لفظي.

(٥) في «عم» كتبت هكذا: «سر» مهملة، وبته على ذلك في الحاشية، وفي (ك) كتبت هكذا «تساو».

(٦) في الأصل: «خوان»، وفي (عم): «خوان» بحاء مهملة، وفي (ك): «حتوان»، وصوابه خيوان — بطن من همدان — كما في المطبوع من المطالب العالية.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأبنته من (عم) و (ك).

(٨) في معرفة الصحابة وأسد الغابة: «خمورهم»، وهو الصواب كما في النهاية لابن الأثير، واستخرم قوماً، أي استعبدهم بلغة اليمين (النهاية: ٧٨/٢).

(٩) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمة الله.

## ٢٠٥٣ - تخریجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
وأخرجه ابن منده كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٩/٢ ب)، والإصابة  
(٢١٠/٨) عن إبراهيم بن فهد عن عبد الرحمن بن صالح به بنحوه.  
لكن قال: «ثنا يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، حدثني أبي عن أبيه عن  
جده». .

ومن طريق ابن منده أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٩/٢ ب).  
وقصة إسلام قيس بن مالك الأَزْحَبِي ووفوده إلى النبي ﷺ في طبقات ابن سعد  
(٣٤١ - ٣٤٠/١) وغيره.

### الحكم عليه:

هذا الإسناد واه، فيه يحيى بن عمرو الهمذاني مجهول الحال، وأبوه وجده لم  
أعرفهما، ومع هذا فإنّ متنه منكر، وأنكِر فيه قوله: «كتب باسمك اللهم»، وهي  
خاصة بالمشاركين.

وقد قال المصطفى: «هذا حديث منكر».

٢٠٥٤ — وقال أبو يعلى: حدثنا أبو وائل خالد بن [محمد]<sup>(١)</sup> البصري، ثنا فهد بن عوف مولىبني عامر<sup>(٢)</sup> ثنا نائل<sup>(٣)</sup> بن مطرف بن رزين الإسلامي أبو أنس، ثني أبي عن جدي رزين ابن<sup>(٤)</sup> أنس قال: لما ظهر الإسلام كانت لنا بتر، فخفت أن يغلبنا<sup>(٥)</sup> عليها من<sup>(٦)</sup> حولنا، فأتت النبي ﷺ، فكتب لي كتاباً: «من محمد رسول الله، أمّا بعد، فإنّ لهم بترهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم»<sup>(٧)</sup> إن كان صادقاً، قال: فما قاضينا به<sup>(٨)</sup> إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وكان في الكتاب هجاء (كان): (كون).

هذا حديث غريب تفرد به فهد. قال الفلاس: متزوك.

رواه الطبراني بعلو عن عليّ بن عبد العزيز عن [فهد]<sup>(٩)</sup>.

وابن منه عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي مسعود الرازبي، عن فهد.

.....  
(١) في جميع النسخ: «مخلداً»، وهو تحريف، صوابه ما أثبته كما في مسند أبي يعلى ومصادر التغريب الأخرى وكتب الرجال.

(٢) من هنا يبدأ السقط الموجود بالأصل: «ثنا نائل...»، وهو قدر ورقة ونصف، إلى غاية باب التألف على الإسلام، وهو ملحق بأخر الأصل بخط مغاير، والتبية على السقط موجود بحاشية الأصل، ومن الملحة نقلت السقط، وقابلته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «بابل»، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): «أبي» بدل «ابن»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «أن يغلب».

(٦) «من» تحرفت في (ك) إلى: «بحر».

(٧) في (عم): «دورهم».

(٨) في (عم): «بها».

(٩) في جميع النسخ: «فرقد»، وهو تحريف، والمثبت من معجم الطبراني والإصابة.

والطبرى وغيره من طريق محمد بن [حميد]<sup>(١٠)</sup> عن نائل بن مطرف بن العباس، عن أبيه، عن جده قال: استقطعت النبي ﷺ [ركبة]<sup>(١١)</sup>... الحديث، فالله أعلم أيهما الصواب.

قال ابن منده: رواه يحيى بن يونس الشيرازي عن عبد السلام بن عمر [الحسيني]<sup>(١٢)</sup> عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن [حزم بن أنس]<sup>(١٣)</sup> بن عامر الأسلمي، ثني أبي عن لبابة قال: إنَّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.

.....

(١٠) في جميع النسخ: «جميل»، وهو تحريف، والمثبت من الإصابة.

(١١) في الملحقة وباقى النسخ: «ركبة» بموجدة، وهو تصحيف، والتصوير من الإصابة، والركبة هي البتر كما في لسان العرب.

(١٢) في الملحقة وباقى النسخ: «الحنبي»، وهو تحريف، والتصوير من الإصابة.

(١٣) بياض في الأصل وبقية النسخ، وأنتمه من الإصابة.

---

## ٢٠٥٤ - تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣ : ١٢٩ / ٧١٧٨) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٢١ / ٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ٧٦ - ٧٥ : ١٦٧٤) عن علي بن عبد العزيز،

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٢٤٨)، وابن منده كما في الأصل من طريق أبي مسعود الرازى.

كلاهما عن فهد به بلفظه، وليس عندهم: «وكان في الكتاب هجاء (كان):

(كون) .

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً ابن السكن كما في الإصابة (٣ / ٢٧٧).

وأخرجه الطبرى كما في الأصل والإصابة (٣ / ٢٧٧) من طريق محمد بن حميد

.....  
عن نائل بن مطرف بن العباس، عن أبيه، عن جده العباس قال: استقطعت النبي ﷺ ركية... فذكر الحديث.

قال ابن حجر: «فما أدرى هل نائل واحد أو اثنان؟».

وقال ابن منده كما في الأصل والإصابة (٢٧٨/٣): «ورواه عبد السلام بن عمر الحسيني عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حزم بن أنس بن عامر السلمي، حدثني أبي عن آبائه: أنَّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه فهد بن عوف وهو متروك، ومدار الحديث عليه، وفيه من لم أعرفه.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٦/٥): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».

وقال أيضاً (٩/٦): «رواه الطبراني، وفيه فهد بن عوف أبو ربعة، وهو كذاب».

٢٠٥٥ — وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربِي، نا<sup>(١)</sup> حجاج بن دينار عن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> عن عَيْدَة<sup>(٣)</sup> قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي<sup>(٤)</sup> بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها<sup>(٥)</sup>? قال: فأقطعها<sup>(٦)</sup> إياهما وكتب لهما عليه كتاباً...، فذكر الحديث. وهو في باب الوزراء من [كتاب]<sup>(٧)</sup> الإمارة<sup>(٨)</sup>.

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في الملحة غير واضحة.

(٣) في (عم): «عبدة»، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): سقط الألف من «أبي»، والحق ناسخ (ك) «أبي» بالهامش.

(٥) في (ك): «يقطعنها».

(٦) زاد في الملحة في هذا الموضع: «ﷺ»، ولا معنى لها هنا.

(٧) في الملحة: «باب»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٨) هو في المطالب العالية المطبوع (٢١٨/٢٠٧٢)، وسيأتي برقم (٢١٢٣).

## ٢٠٥٥ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المُصْنَف (١٢/٣٥٦: ١٣٠٨١).

وأخرجه علي بن المديني في علله كما في مسند الفاروق (١/٢٥٩) والإصابة (١/٩٢) عن يحيى بن آدم عن عبد الرحمن المُحَاربِي به بلفظه، وتمامه: «... وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهاداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه، فمحاه، فتذمرا، و قالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتآلفُكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا

فاجهدا جهداً، لا أرعنى الله عليكم إن أرعيتكم. ثم أتى أبو بكر فقال له: أكلُ المسلمين رضوا بهذا؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: وقد قلت لك أنك أقوى على هذا الأمر مني». ثم قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عَيْدَة لم يدرك القصة، ولم يرد عنه أنه سمع عمر، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

ورُوي هذا الحديث بهذا السنّد بزيادة واسطة بين الحجاج بن دينار وبين محمد بن سيرين، وهو (ابن أبي عثمان الصواف):

أخرجه البخاري في تاريخه الصغير (١/٨١) بنحوه مختصراً عن محمد بن العلاء، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٤ - ٢٩٣) بأطول منه عن هارون بن إسحاق الهمданى، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوى (٢/٢٠٤: ١٦٢٣)، والمحاملى في أماليه كما في الإصابة (٧/١٩٧) بنحوه عن هارون بن عبد الله، ثلثتهم عن عبد الرحمن بن محمد المُحاربى عن حجاج بن دينار عن ابن أبي عثمان الصواف عن ابن سيرين به.

قال ابن حجر في الإصابة (١/٩٢): «رواه البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح».

وعزاه الحافظ ابن حجر أيضاً لسيف بن عمر في الفتوح.

**الحكم عليه:**

إسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً بين حجاج بن دينار ومحمد بن سيرين، وتبيّن ذلك من خلال التخريج، حيث إن محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق وهارون بن عبد الله رووه بذكر الواسطة وهو ابن أبي عثمان الصواف.

وبسبق في التخريج ذكر تصحيح الحافظ لهذا السنّد – أعني الذي ذُكرت فيه الواسطة – .

.....

---

وقال ابن المديني في العلل كما في مسند الفاروق (٢٥٩/١): «هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة... ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: عبيدة ثقة مخضرم أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وإدراكه للقصة ممكن للمعاصرة. وأما اشتراط السمع، فهو مذهب متشدد، والله أعلم.

٢٠٥٦ — وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مقلع، ثني عبد الملك [بن أبي حرّة]<sup>(١)</sup> الأستدي عن أبيه — وكان من أعلم الناس بالسوداد — قال: استقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه، فكتب إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعشر خصال، فحفظت ستًا<sup>(٢)</sup> ونسيت أربعاً، لا يقطعنَ<sup>(٣)</sup> إلا مال كسرى<sup>(٤)</sup> أو أهل<sup>(٥)</sup> بيته، أو من قتل في المعركة أو دور البرد أو موضع السجون<sup>(٦)</sup> ومفيض الماء والأجسام<sup>(٧)</sup>.

.....

(١) في الأصل و(عم): «ابن أبي حمزة»، وهو تحريف، والتصويب من (ك)، والمطالب المطبوع وكتب الرجال.

(٢) في (ك): « شيئاً»، وهو نصحيف.

(٣) في (عم): «لا يقطعن».

(٤) في (عم) و(ك) والمطبوع: «إلا مالكسرى».

(٥) في (عم) و(ك) والمطبوع: «الأهل».

(٦) في (عم): «السجود».

(٧) في (ك): كتبت «مفيض الماء والأجسام» مهملة بدون نقط.

---

## ٢٠٥٦ — تخریجه:

هو عند الحارث كما في بقية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/٦٨٩) — (٢/٦٩٠ رقم ٦٧٤) بلفظه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٣٤) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بلفظ: «أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السوداد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين يعني إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد أهله، وكل مفيض ماء، وكل دير بريد»، قال: ونسيت أربعاً.

---

الحكم عليه :

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

- ١ - فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.
- ٢ - عبد الملك بن أبي حرة مجهول الحال.
- ٣ - وأبو حرة مجهول الحال أيضاً.

وله طريق آخر عند البيهقي مداره على عبد الملك بن أبي حرة.

ورواه البيهقي من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بنحوه، لكن يبقى  
مداره على عبد الملك بن أبي حرة، وقد علمت حاله.

## ٥٠ — باب من أسلم على شيء فهو له

٢٠٥٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن جميل<sup>(١)</sup>، ثنا مروان بن معاوية عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

.....

(١) في (ك): «أحمد بن حنبل»، وهو تحريف.

## ٢٠٥٨ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنه (١٠/٢٢٦، ٢٢٧: ٥٨٤٧)، بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب).  
وآخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٨٤)، ومن طريقه البهقي (٩/١١٣) من طريق هشام بن خالد عن مروان بن معاوية، به بلفظه.  
قال ابن عدي: «وليسين الزيات غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وكل روایاته أو عامتها غير محفوظة».

ولمته شاهد من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير.  
١ — أما حديث ابن عباس، فآخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٤٠٨) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس يرفعه بلفظ حديث الباب.

٢ — وأما حديث بريدة، فآخرجه البهقي (٩/١١٣) من طريق ليث بن

.....

---

أبي سليم عن علقة عن سلمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب.  
وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

٣ - ومرسل عروة بن الزبير أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٨٩ : ٧٦ / ١)  
عن ابن المبارك عن حمزة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».  
قال ابن عبد الهادي في تتفقيح التحقيق كما في نصب الراية (٤١٠ / ٣): «مرسل  
صحيح».

#### الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه ياسين الزيات متروك الحديث.  
وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٥ / ٥)، وقال: «فيه ياسين بن معاذ الزيات،  
وهو متروك».  
وأورده ابن حجر في تلخيص العبير (١٣٣ / ٤ : ١٤)، وقال: «فيه ياسين  
الزيات منكر الحديث متروك».  
ولمته شاهد من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير،  
وإسناد الأول والثاني ضعيف. وأما مرسل عروة، فصحيح كما تقدم في تخريجه.  
فمتن الحديث حسن بمجموع طرقه – إن شاء الله – .  
وقد حسنة الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (١٥٧ / ٦).

٢٠٥٨ — وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج عن أبي سعيد الأعشى قال: قضى رسول الله ﷺ في <sup>(١)</sup> العبد إذا أسلم فجاء مولاه فأسلم، فهو أحق، به.

.....

(١) في (ك): «أن».

#### ٢٠٥٨ — تخریجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٦٨٥/٢)، وقال الهيثمي بعده: «هذا مرسل ضعيف، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الطائف».

ونحو هذا قال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٤/ب).

قلت: يشيران بذلك إلى ما رواه ابن عباس قال: «أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد المشركين»، وهذا مخالف لحديث الباب.

آخرجه أحمد واللفظ له (٢٢٣/١، ٢٣٦، ٢٤٣ وغیرها)، وابن أبي شيبة (٩٠٥/١٤، ١٨٨٠١، ١٨٨٠٢)، بنحوه. وسعيد بن منصور في سنته (٢٩٠/٢: ٢٨٠٧) بنحوه، والطبراني في الكبير (١١/٣٨٧، ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢: ٣٩٠)، والبيهقي (٩/٢٣٠) من طرق عن الحجاج عن الحاكم عن ابن عباس، به بالفاظ متقاربة.

#### الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، مرسل، فيه أبو سعيد الأعشى لم أعرف من هو، ولعله تصحّف من أبي سعيد الأعسم، وهو مجهول أيضاً كما في ترجمته. وفيه أيضاً الحجاج مدلّس، وقد عنّته.

وقال الهيثمي في بغية (٢/٦٨٦): «هذا مرسل ضعيف».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٤/ب): «هذا حديث مرسل ضعيف لضعف الحجاج».

.....

---

وقد ورد خلاف هذا عن ابن عباس عند أحمد وغيره، وصحح إسنادَ أحمد بن حنبلَ أحمد شاكر في تعليقه على المسند. ولا يخفى ما في تصحيحه من بعد؛ لأن الحديث فيه الحجاج، وهو مدلّس وقد عننه، فكيف يكون صحيحًا.  
وقد حسنَ الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (١٥٧/٦).

## ٥١ — باب الجزية والهدنة

(٩١) حديث عبد الله<sup>(١)</sup> بن شداد رضي الله عنه في الكتاب إلى هرقل يأتي — إن شاء الله تعالى — في المغازى<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٩ — [١] وقال مسدد: حدثنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

[٢] وقال وكيع: حدثنا فضيل بن عياض<sup>(٣)</sup> مثله.

.....

(١) في (ك): «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٢) راجعت كتاب المغازى، فلم أجده فيه الحديث المشار إليه، لكنه أورد في باب كتاب النبي ﷺ إلى قيسر — وهو هرقل صاحب الروم — حديثاً واحداً من مستند حسين بن عبد الرحمن مرسلاً. ولعل الحافظ رحمة الله نسي، فلم يذكره في الموطن المشار إليه، بل إني لم أجده لعبد الله بن شداد رضي الله عنه في المطالب العالية إلا أربعة أحاديث في أبواب مختلفة ليس فيها ذكر المغازى والسير حسب فهرس المرعشلي الذي جعله للمطالب العالية، فالله أعلم.

(٣) في (ك): «ابن عوض».

## ٢٠٥٩ — تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٢٣٩، ٢٤٠؛ ١٢٦٨٣) عن وكيع، به بلفظه. وفيه (أهل الأديان) بدل (أهل الأوثان).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرج البيهقي في الكبرى (٩/١٨٦).

.....

---

وأخرجه عبد الرزاق (٥/٢٢١ : ٩٤٣)، وسعيد بن منصور في سنته  
١٩١/٢ : ٢٤٨٣)، كلاماً عن فضيل، به بلفظه.

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

٢٠٦٠ — وقال مسدد: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله،  
نا قتادة عن الحسن عن الأخفى قال: إنَّ عمر رضي الله عنه اشترط على  
أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن لا يُضيئوا<sup>(١)</sup> القنطر، فإن قتل رجل من  
المسلمين في أرضهم، فعليهم دِيتَه.

.....

(١) في (عم): «يضعوا»، وفي (ك): «وأن يضعوا»، وفي المطالب العالية المطبوع «أن يصنعوا».

#### ٢٠٦٠ — تحريرجه:

أخرجه أحمد كما في أحكام أهل الذمة (٧٨٢/٢)، وابن أبي شيبة  
(٤٧٧/١٢)، كلاهما عن وكيع، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٣٩٦ : ١٦٠)  
عن عبد الوهاب بن عطاء، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (٣٦٩/١ : ٥٩٤) عن  
أبي نعيم، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٩) من طريق مسلم، خمستهم عن هشام، به  
بنحوه. وفي لفظ البيهقي: «وإن قتل بينهم قتيل، فعليهم دِيتَه».  
وفيه قتادة، وهو مدلّس وقد عننه.

وله عن عمر طريقان:

١ — رواه حارثة بن مضرب عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧/١٢) :  
(١٥٣١٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٥٩ ، ١٦٠ : ٣٩٤ ، ٣٩٥)، وابن زنجويه في  
الأموال (١ : ٣٧٠ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢)،  
والبيهقي (١٩٦/٩)، جميعهم من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر، به  
بشطره الأول، وفيه زيادة.

٢ — ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة  
(٤٧٦/١٢)، وابن زنجويه (٣٦٩/١ : ٥٩٥)، والبيهقي (١٩٧/٩ ، ١٩٨).  
ورجاله إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر.  
والراجح أنه لم يسمع منه، فقد ولد لست بقين من خلافة عمر كما في التهذيب  
(٢٦٠/٦).

.....

---

ولشطره الأول شاهد من حديث أبي الحويرث :  
رواه البيهقي (١٩٥/٩) من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن  
أبي الحويرث يرفعه، وفيه: «وأن يضيغوا من مَرَبِّهم من المسلمين ثلاثة». .  
لكن قال البيهقي (١٩٦/٩): «مقطوع».

#### الحكم عليه:

حديث مسند إسناده ضعيف، لعنونة قتادة، وهو مدلّس مشهور بالت disillusion،  
وصفه، به النسائي وغيره كما في تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص ١٠٢).  
والأثر حسن بمجموع طرقه، فقد جاء من طريق حارثة بن مضرب  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن عمر، ولا يخلو كلُّ منها من ضعف.

٢٠٦١ — وقال أبو بكر: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن [نافع عن أسلم]<sup>(١)</sup> مولى عمر رضي الله عنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية: أن لا يضعوا<sup>(٢)</sup> الجزية على<sup>(٣)</sup> النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم.

.....

(١) في الأصل «نافع بن أسلم»، والتوصيب من (عم) و (ك).

(٢) في (عم) و (ك): «لا تضعوا» والمعنى: لا يضرروا ولا يفرضوا الجزية كما جاء في بعض الروايات.

(٣) في (عم): «عن».

## ٢٠٦١ — تخرجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٩ : ٣٢٦٣٦ طبعة الحوت) بتحوه، وفي أوله زيادة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (١٩٨/٩) بلفظه، وزاد في أوله «أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله، به بتحوه مطولاً.

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٥٧/١ : ١٥٤) و (١٨٣/١ : ٢١٠) و (١٥٢) مختصراً ومطولاً عن محمد بن عبيد الله، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب مطولاً، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٩) من طريق عبد الله بن نمير عن أبيه، ثلاثتهم عن عبيد الله، به بتحوه مطولاً.

وأخرجه سفيان الثوري في جامعه كما في مستند الفاروق لابن كثير (٤٩٣/٢) عن عبيد الله، به بشطره الأخير.

وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٧ : ١٣٦) عن ابن المنذر ومصعب بن المقدام، كلامهما عن الثوري، به.

.....

---

قال ابن كثير في مستند الفاروق (٤٩٣/٢): «وهو منقطع جيد».

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٧٣: ٢٣١)، ومن طريقه البهيفي (١٩٨/٩) بشطره الأول، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٥١/١: ١٤٣) و (١٨٤/١: ٢١١) بشطريه مقطعاً بنحوه، كلاهما من طريق الحسن بن حرّ عن نافع عن أسلم، به.

وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عمر بن محمد عن نافع، به بنحوه مطولاً.

وأبو عبيد في الأموال (ص ٤١: ٩٣) من طريق أبوب السختياني عن نافع، به بنحوه مطولاً.

وليس فيه ذكر لختم أهل الجزية.

#### الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيدين موقوف على عمر، لكن العمل عليه جاري عند أهل العلم.

(١) ٢٠٦٢ — [١] حدثنا وكيع عن سفيان [عن قيس بن مسلم]<sup>(١)</sup>  
عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ  
إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن  
أبى ضرب عليه العِجزية على أن لا ينكح لهم امرأة، ولا تؤكل لهم  
ذبيحة<sup>(٢)</sup>.

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا سفيان  
نحوه.

.....  
(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصنف ابن أبي شيبة وبغية الباحث، ثم إن  
سفيان الثوري لا يروي عن الحسن بن محمد، وإنما يروي عن قيس بن مسلم عنه.

(٢) في (ك) تقديم وتأخير.

#### ٢٠٦٢ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٨٠) و (١٢٦٩١/٢٤٢).  
و (١٢٧٠٦/١٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/١٩٢).  
وقال البيهقي: «هذا مرسلاً، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده». ولا يصح ما  
رُوي عن حذيفة في نكاح المجنوسية.  
وأخرج البيهقي أيضاً (٩/٢٨٤) من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع، به  
بنحوه.

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٦٧٥: ٦٩٠).  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٩: ٢٨٠١٠٠) و (٣٢٦/١٠)، وأبو عبيد في  
كتاب الأموال (ص: ٣٩: ٧٦) عن الأشجع - هو عبيد الله بن عبيد الرحمن -  
وعبد الرحمن بن مهدي، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٤: ١٣٧) عن  
أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به بنحوه.

---

الحكم عليه :

إسناد ابن أبي شيبة صحيح، ورجاله الشيفيين، لكنه مرسل .  
قال البيهقي : «هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ولا يصح ما  
روي عن حذيفة في نكاح المجنوسية» .  
وإسناد الحارث ضعيف جداً ، وفيه عبد العزيز بن أبان ، وهو متروك .

٢٠٦٣ — [١] قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، ثني أبو سعد — هو البقال — عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي<sup>(١)</sup>: علام تؤخذ الجزية من المجرم وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد رضي الله عنه، فأخذ بتلبيته، فقال: يا عدوا الله<sup>(٢)</sup> اتّطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي رضي الله عنه فقال: البداء، قال سفيان: يقول اجلسا، فجلسا في ظل القصر، فأخبره بقوله، فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بال مجرم، كان لهم علم يعلموه وكتاب يدرسوه، وإن ملكهم سكر يوماً فوقع على بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا، جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بناته، وأنا على دين آدم، فما يرحب<sup>(٣)</sup> بكم عن دينه؟ فباعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، منهم الجزية.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا عبد الله، نا سفيان عن أبي سعد، ذكره مختصراً.

.....

(١) في (ك): «الأشجعي» بين مهملة، وهو تصفيف.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (عم).

(٣) في (ك): «فما نزعت»، وهو تحريف.

## ٢٦٠٣ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنده (١/٢٥٧: ٣٠١) مختصراً من غير ذكر القصة.

.....  
وأخرجه الشافعی في مسنده (١٣١/٢ : ٤٣٢) عن ابن عینة، عن أبي سعد، به بنحوه مطولاً، ومن طريقه ابن زنجویه في كتاب الأموال (١٤٩/١ : ١٤١)، والبیهقی أيضاً في سننه الكبرى (١٨٨/٩).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٧٠ : ٢٩٠) و (١٠/٣٢٧ : ٦٦٢) عن ابن عینة، به بنحوه مطولاً، وليس عنده تحديد للسائل: «عَلَامَ تأخذِ الْجُزِيَّة». وأبو يوسف في الخراج (ص ١٢٩) عن ابن عینة، عن نصر بن عاصم، عن علیٰ، به مختصراً من غير ذكر لأبي سعد.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٠) قال: «حَدَّثَنَا فَطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ أَنَّ فَرْوَةَ بْنَ نُوفَلَ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: فَذَكَرَهُ بَنْحُورُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتُورِدُ بْنُ الْأَحْنَفِ، فَذَكَرَهُ بَنْحُورُهُ.

#### الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر وأبى يعلى مداره على أبي سعد البقال، وهو ضعيف مدلّس.

وأما متابعة ابن عینة التي عند أبي يوسف في الخراج، فقد نقل البیهقی في سننه الكبرى (١٨٨/٩) عن ابن خزيمة أنه وهن ابن عینة في قوله: (نصر بن عاصم)، وقال: إنما هو عیسى بن عاصم.

وحکی نحو هذا الزیلیعی في نصب الراية (٤٥٠/٣).

وعیسى بن عاصم ثقة أيضاً كما في التقریب (ص ٤٣٩)، لكن لم یذكر في شیوخ ابن عینة كما في تهذیب الکمال (١٧٧/١١) و (٦٢٠/٢٢).

والأثر حسن بمجموع طرقه كما نصّ الحافظ على ذلك في فتح الباری (٢٦١/٦).

## ٥٢ — باب قسم الفيء والغنية

٢٠٦٤ — قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، نا المسعودي عن القاسم قال: قال<sup>(١)</sup> عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله تعالى هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم.

.....  
(١) في (ك): «جاء»، وهو تحريف.

### ٢٠٦٤ — تخریجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٢: ٤٢)، عن حجاج، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١١١/١: ٨٨)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٩: ٨٩٥١)، كلاهما من طريق أبي نعيم.

كلاهما — أعني الحجاج وأبا نعيم — عن المسعودي به بلفظه.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٠): «رواه الطبراني بإسناد منقطع».

قلت: الانقطاع بين القاسم وبين جده عبد الله بن مسعود.

### الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، لكن أبي نعيم — وهو أحد الرواة عنه كما في التخريج — ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكنه منقطع.

والانقطاع بين القاسم وبين جده ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه ولم يلقه أصلاً كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٢).

٢٠٦٥ — [١] وقال أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَلْقِينَ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ وَهُوَ مُتَجَاوِزٌ<sup>(٢)</sup> وَادِيَ الْقَرَى ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِلَى مَا تَدْعُونَا<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَهَذَا الْمَالُ هَلْ أَحَدٌ أَحْقَبُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : خَمْسَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَسَةٍ<sup>(٤)</sup> لَهُؤُلَاءِ ، وَإِنْ انتَزَعْتُ مِنْ [جِيَكَ]<sup>(٥)</sup> سَهْمَاهَا فَلَسْتُ<sup>(٦)</sup> أَحْقَبُ بِهِ مِنْ أَخِيكَ قَالَ : فَمَا هُؤُلَاءِ ؟ يَعْنِي الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ : الْيَهُودُ ، قَالَ : وَمَا هُؤُلَاءِ ؟ يَعْنِي الْضَّالِّينَ ، قَالَ : النَّصَارَى .

[٢] وقال أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غَيَاثٍ<sup>(٧)</sup> ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيسِّرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَلْقِينَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>بِّرَّ</sup> وَهُوَ بِوَادِيِ الْقَرَى ، فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ ؟ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ تَعْبُدُوا<sup>(٨)</sup> اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ<sup>(٩)</sup> وَتَؤْتُوا الزَّكَاةَ<sup>(١٠)</sup> فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُؤُلَاءِ ؟ يَعْنِي الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ : الْيَهُودُ ، قَلْتَ : وَمَنْ هُؤُلَاءِ ؟ — يَعْنِي الْضَّالِّينَ — ، قَالَ : النَّصَارَى ، قَلْتَ : فَلِمَنِ الْمَغْنِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>بِّرَّ</sup> ، فَذَكَرَهُ .

.....

(١) في (ك) كتبت هكذا «بلين»، وهو تحريف.

(٢) في (ك) : «وهو محاصر».

(٣) في (ك) و (عم) : «تدعوا».

(٤) في (ك) و (عم) : «أخمس».

(٥) في الملحة «جييك»، وفي (ك) : «حستك»، وفي مصادر التخريج «جييك»، والمثبت من (عم).

(٦) في (ك) : «فليس»، وهو تصحيف

(٧) في (ك) : «عباد».

(٨) في (ك) : «يعبدوا»، وهو تصحيف.

(٩) في (ك): «يقيموا»، وهو تصحيف.

(١٠) في (ك): «يؤتوا»، وهو تصحيف.

## ٢٠٦٥ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣١ / ١٣٢ — ١٣٢ : ٧١٧٩) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥). أ.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٤٠١ / ٦).

ومسند أحمد بن منيع مفقود.

وتابع أحمد عليه سعيد بن منصور في سنته (٢٥٤ / ٢) ، فرواه عن هشيم به بنحوه.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٦٧٩ / ٢) ، (١١٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٢٤ — ٦٢ / ٩) و (٣٣٦) ، من طريق حماد بن زيد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١ / ٣) ، عن ابن المبارك ، كلامها عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق به بنحوه.

والطبرى في تفسيره (١٩٩ : ١٨٧ / ١) ، من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق أن رجلاً سأله النبي ﷺ . . . فذكره نحوه.

وهذا مرسل لقول عبد الله بن شقيق — وهوتابعى كبير — (أن رجلاً) ، لكنه يتقوى بالموصل إذ توبع خالد الحذاء عليه بغيره:

١ — تابعه بديل بن ميسرة: أخرجه أحمد (٥ / ٧٧) ، والطبرى في تفسيره مختصرًا (١٨٧ : ١٩٨) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وابن زنجويه في الأموال (٦٧٩ / ٢) ، (١١٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٢٤ — ٦٢ / ٩) و (٣٣٦) ، من طريق حماد بن زيد ، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٥٢ : ٧٣٨) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٣٠١ / ٣) ، من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثة — أعني معمر

.....  
وحمد بن زيد وحمد بن سلمة – عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق، به  
بنحوه.

وعند أحمد زيادة في آخره من تحديد لقبيلة الصحابي المبهم وهي  
(بلقين).

٢ – الزبير بن الخريت: أخرجه ابن زنجويه (٦٧٩/٢ : ١١٣٦)، والبيهقي  
(٣٢٤/٦) و (٦٢/٩)، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن  
شقيق به بنحوه.

٣ – الجريري: أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤ : ٧٦٥)، عن  
إسماعيل بن علية، والطبراني في تفسيره (١٨٦/١ : ١٩٦) و (١٩٣/١ : ٢١٠)، من  
طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن الجريري – سعيد بن إياس – عن عبد الله بن  
شقيق به بنحوه، ولفظ الطبراني مختصر.

٤ – وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، لكنه مرسل أيضاً للسبب المذكور  
أنفأً وهو أن عبد الله بن شقيق تابعي ولم يصرح بسماعه من الصحابي، وإنما قال:  
«أن رجلاً».

آخرجه الطبراني في تفسيره (١٨٧/١ : ١٩٣ – ١٩٧ : ٢١١)، عن يعقوب بن  
إبراهيم، عن ابن علية، عن سعيد الجريري، عن عروة بن عبد الله بن قيس، عن  
عبد الله بن شقيق به مختصراً.

وقد تقدم في الطريق الثالث عند أبي عبيد أن ابن علية رواه عن الجريري، عن  
عبد الله بن شقيق من غير ذكر لعروة هذا، وتابعه على عدم ذكره بشر بن المفضل عند  
الطبراني (١٨٦/١ : ١٩٦).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي في ثقة متقن، فلا أدرى هل هذه الزيادة وهم منه  
أم غير ذلك.

.....  
.....

---

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده صحيح ورجاله ثقات، وتبيّن أيضًا من طريق أبي يعلى أن الرجل المبهم صحابي — وهذا غير واضح في طريق أحمد بن منيع —، وجهالة الصحابي لا تضرّ إذا هم عدول بتعديل الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لهم.

## ٥٣ – باب سهم ذوي القربي

٢٠٦٦ – قال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، نا سفيان الثوري عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانيء – واسمه باذان – عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت<sup>(١)</sup>: إنّ فاطمة رضي الله عنها أتت أبا بكر رضي الله عنه لتسأله<sup>(٢)</sup> سهم ذوي القربي<sup>(٣)</sup> فقال لها أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: سهم [ذوي]<sup>(٤)</sup> القربي لهم في حياتي وليس<sup>(٥)</sup> لهم بعد موتي.

قلت<sup>(٦)</sup>: هذا اللفظ لم يخرّجوه، وابن<sup>(٧)</sup> السائب هو الكلبي متrok.

.....

(١) «قالت» ساقطة من (ك).

(٢) «اللام» ساقطة من (ك).

(٣) في (عم): «سهم ذي القرابة».

(٤) في جميع النسخ «ذيء»، وما أثبته هو الصحيح.

(٥) «ليس» ملحقة بهامش (ك) ومثبتة في باقي النسخ.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٧) في (عم): «إن»، وهو تحريف.

## ٢٠٦٦ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه.  
وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في المطالب العالية، كتاب التفسير، سورة الأنفال من مستند إسحاق (٣٣٦: ٣٦٣٢). وسيأتي برقم ( ).

وعزاه في كنز العمال (٦٢٩/٥) لـ إسحاق، وقال: «فيه الكلبي متروك».  
ولم أقف عليه من غير هذا الطريق.

وذكر المصطف أن هذا اللفظ لم يخرجوه، وقد روى أبو داود في سنته، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣٨٥/٣: ٢٩٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينزععني أحد بعده فافعل، قال: ففعل ذلك...» الحديث.  
وفيه أبا بكر كان يقسم فيهم وكذلك عمر.

وانظر الباب السابق أبي داود والترمذى والنمسائى من قسم الفيء، فيه مجموعة من الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ فرض لهم، وقسم لهم بذلك أبو بكر وعمر.  
واختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعى: «حقهم ثابت، وكذلك مالك». وقال أصحاب الرأى: «لا حق  
لذى القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف».  
والراجح الأول، كما بيته ابن حجر في الفتح.  
وانظر: (الخطابي في تعليقه على السنن ٣٨٥/٣، والفتح ٢٤٩/٦).

#### الحكم عليه:

إسناد إسحاق ضعيف جداً، فيه علتان:

١ - محمد بن السائب الكلبي: متروك.

٢ - أبو صالح مولى أم هانيء: ضعيف يرسل.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٣/ب): «هذا إسناد ضعيف، لضعف  
محمد بن السائب الكلبي».

## ٤٥ – باب جريان السهام فيما بيع بذهب أو فضة

٢٠٦٧ – قال مسدد: حدثنا بشر بن المفضل<sup>(١)</sup>، نا ابن عون عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز<sup>(٢)</sup>، عن فضالة بن عبيد قال: إنّ أناساً ي يريدون أن يستنزلوني<sup>(٣)</sup>، عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت، ما من شيء بيع بذهب أو فضة [ففيه]<sup>(٤)</sup> خمس الله وسهام المسلمين.

.....  
(١) في (ك): «ابن الفضل»، وهو تحريف.

(٢) تحرفت في (ك) إلى «مجيرهم».

(٣) في (ك): «يتزلوني».

(٤) كذا في الأصل: «ففيه»، وما أثبته من (ك) و (عم) وكتب التخريج هو الصواب.

### ٢٠٦٧ – تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/١٢) ، عن وكيع، عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/٥) – ١٨٠: ٩٢٩٩ ، عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٦٠/٩)، من طريق معاذ بن معاذ، ثلاثتهم عن ابن عون به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين عدا خالد بن دريك، وهو ثقة.  
وفضالة بن عبيد أخرج له مسلم فقط.

وفال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٣ ب): «هذا إسناد رواته رواة  
الصحيحين».

## ٥٥ – باب البيان بأن النفل كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن ينزل القسمة

٢٠٦٨ – قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، نا [يحيى بن أبي زائدة]<sup>(١)</sup> عن المجالد بن سعيد عن زياد بن علاقة، عن سعد<sup>(٢)</sup> بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حي من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً، فهو له<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) ما بين المعقوفين مطموس بالأصل، والمثبت من (ك).

(٢) في (ك): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٣) هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه – مختصراً – عند الحديث رقم (١٨٤).

### ٢٠٦٨ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه، وقد تقدم معنا من مستند إسحاق أيضاً برقم (٢٠٢٨) عند باب المعاهدة مع أهل الشرك مختصراً دون لفظ حديث الباب.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الدروقي في (مستند سعد بن أبي وقاص)  
(ص ٢١٦ : ١٢١)، عن خلف بن الوليد، والبيهقي في دلائل النبوة (٣ / ١٤)، من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن أبي زائدة به بنحوه بأطول منه.

.....  
.....  
.....

---

وأحمد وابنه عبد الله في المسند (٧٨/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد،  
وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٣٥٢ – ٣٥١: ١٨٤٩٨)، وفي المسند (٦٧/ب)،  
والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/٣٠٨: ١٧٥٧) باختصار شديد من غير  
ذكر للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير، ثلاثة عن مجالد بن سعيد به  
بنحوه بأطول منه.

وآخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/١٥)، من طريق الفرج بن عبيد الأزدي،  
عن حماد بن أسامة، عن مجالد به بزيادة واسطة بين زياد بن علاقة وبين سعد وهو  
(قطبة بن مالك).

**الحكم عليه:**

إسناد إسحاق ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، ومدار الحديث عليه.

## ٥٦ — باب قسم الفيء لمن هاجر ولمن وقع ذلك بيده

٢٠٦٩ — قال مسدد: حدثنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر،  
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخواراني قال: شهدت  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجارية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو  
أهله، ثم قال: أما بعد فإن هذا الفيء أفاء الله عليكم، الرفيع فيه والوضيع  
بمتزلة، ليس بأحد<sup>(١)</sup> أحق به من أحد إلّا ما كان من هذين الحتين لخم  
وجذام، فإني [غير]<sup>(٢)</sup> قاسم لهم شيئاً، فقام رجل من لخم فقال: يا ابن  
الخطاب أنسدك الله في العدل، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل  
والتسوية<sup>(٣)</sup>، والله إنّي لأعلم لو كنت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم  
وجذام إلّا القليل، فلا أجعل من تكليف السفر وابتاع الظهر قوم<sup>(٤)</sup> إنما  
قاتلوا في ديارهم، فقام أبو حديج<sup>(٥)</sup> فقال: يا أمير المؤمنين: إن كان الله  
تعالى ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها، فذاك الذي يذهب

.....

(١) في (ك): «أحد».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب إثباته كما في (عم) و (ك)، والسيق يدل عليه.

(٣) الحق ناسخ (ك): «العدل» بالهامش، وفي (عم): «التسوية».

(٤) في (ك): «يوم»، وهو تحريف.

(٥) كذا في الأصل و (عم) والإتحاف، وهو الصواب، وفي (ك): «أبو جديح» ولم أعرفه.

حقنا في الإسلام، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأقسمن ثلاث مرات، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته، أعطاه ديناراً، وإذا كان جده، أعطاه نصف دينار.

---

### ٢٠٦٩ - تحريرجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٧: ٦٥٠)، عن يحيى بن سعيد - هو القطان - به بنحوه مطولاً.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٩٤٨ - ٨٨١: ٥٧٤ - ٥٣٩/٢) عن بكر بن بكار، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٣)، من طريق محمد بن عمر هو الواقدي، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به بنحوه مطولاً ومختصرأً.

والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٨/١)، كلاهما من طريق ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريباً بن أبربه: أَخْضَرْتَ خطبة عمر بالجابة؟ قال: لا، قال: فمن يحدثنا عنها؟ قال: سفيان يعني الخولاني ثم أرسل إليه فحدثه بالخطبة بنحو حديث الباب.

وهذا الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه من التسوية بين الناس في قسم الفيء هو الذي استقر عليه رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب الأموال لعبد الحميد بن زنجويه (٩٤٩: ٥٧٦/٢)، عن ابن أبي أويس، وابن سعد في الطبقات (٣٠٢/٣)، عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كان يقول: لِئَنْ بَقِيتِ إِلَى الْحَوْلِ لِأَلْحَقَنَ أَسْفَلَ النَّاسِ بِمَنْ عَلَاهُمْ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩: ١٢٩٢) عن وكيع عن هشام، عن زيد بن أسلم، به بنحوه.

.....  
.....

---

والتسوية في القسم هو ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه كما في الأموال لابن زنجويه (٥٧٤/٢)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٦).

الحكم عليه:

إسناد مسند حسن لأجل عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق.  
وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٩٢ ب)، وقال: «هذا إسناد رواه ثقات».

## ٥٧ — باب رد الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٠ — قال أبو يعلى: حدثنا [الجرّاح]<sup>(١)</sup> بن مخلد، حدثني قتيلة بنت جمیع، ثني يزید بن حنیف عن أبيه قال: سمعت عمارة بن أحمر المازني أحد بنی ربيعة بن مازن قال: كنت في إبل لي أرعاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ أو خيل<sup>(٣)</sup> أصحابه، فجمعت إبلی وركبت الفحل فتفاجأ بیوب، فنزلت عنه وركبت ناقة منها، فنجوت عليها وساقا<sup>(٤)</sup> الإبل، فأتیت رسول الله ﷺ فردها علىَّ ولم يكن قسمها بعد.

(١) في الملحة «شجاع بن مخلد»، وفي إتحاف الخيرة (٤/٦٥) «الجرّاح» بن مخلد، وكذا في طبقات ابن سعد (٧/٧٣)، ومعرفة الصحابة لأبی نعیم (٢/١٤١)، وكلاهما من شیوخ أبي يعلى، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) كذا في الملحة و (عم)، وفي (ك): «ختف»، وهو تحریف.

(٣) في (ك): «فقارت جند».

(٤) في (ك): «أو جند».

(٥) في (ك): «وطردوا».

## ٢٠٧٠ — تخریجه:

لم أقف عليه في مستند أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير.

.....  
.....

---

وآخرجه الطبراني في الإصابة (٦٦/٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٤/٢)، عن عبдан بن أحمد، وابن سعد في الطبقات (٧٣/٧)، كلاهما عن الجراح بن مخلد به بلفظه، وفيه زيادة.

لكن قال ابن سعد: «أخبرت عن الجراح بن مخلد، فيبينهما واسطة».

الحكم عليه:

الحديث الباب إسناده ضعيف، فيه ثلاث رواة لم أقف على ترجمتهم، وهم قتيلة ويزيد بن حنيف وأبوه.

٢٠٧١ — قال مسند: حدثنا يحيى هو ابن سعيد نا ثور<sup>(١)</sup> بن يزيد عن ابن عون، عن الحارث بن قيس، عن الأزهر بن يزيد الراهاوي قال: أبقيت أمّة فلتحقت بالعدو، فاغتنمها المسلمون، فعرفها المراديون، فأتوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فقالوا: أمتنا أبقيت منا، فقال: ما عندي في هذا علم، ولكنني كاتب إلى أمير المؤمنين فانتظروا كتابه، فسكت<sup>(٢)</sup> المراديون حيناً، فقال: قد جاءني كتاب عمر رضي الله عنه في أمّتكم إن خمسة وقسمت فسبيل ذلك، وإنما فاردها على أهلها، فقالوا: الله لعمر كتب بذلك، فقال: الله، وما يحل لي أن أكذب.

.....

(١) في (ك): «بدر».

(٢) في (عم) و (ك): «فمكث».

## ٢٠٧١ — تحريرجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٢ بـ)، من مسند مسند، وسكت عنه.

ولم أجده عند غير مسند.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن قيس، قال أبو حاتم: «لا أعرفه». وأزهر بن يزيد المرادي مجهول الحال.

## ٥٨ — باب السلب للقاتل

٢٠٧٢ — قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، نا محمد<sup>(١)</sup> بن يوسف، نا ابن أبي [سبرة]<sup>(٢)</sup> عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، كانوا يخمسان السلب .

هذا مرسل ضعيف<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) «محمد» ساقطة من (ك).

(٢) في الملحة و(عم) و(ك): «ميسرة»، والمثبت من الإتحاف هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٣) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

## ٢٠٧٢ — تخریجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٦٨٦/٢) (٦٦٩).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٨٩/ب) من مسنند الحارث، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عمر الواقدي».

---

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف جداً، لأجل محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك، وهو مرسل أيضاً، لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك النبي ﷺ، وروايته عن جماعة من الصحابة مرسلة.

وفي إسناده أيضاً: ابن أبي سبرة رُمي بالوضع.

فقول المصنف مرسل ضعيف، ليس بدقيق، إذ في إسناده متزوك ومتهم بالوضع، فالأولى أن يقول: ساقط أو ضعيف جداً أو نحو ذلك.

## ٥٩ – باب التَّنَفُّل

٢٠٧٣ – [١] قال أبو بكر: حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، ثنا<sup>(١)</sup> حجاج بن عبد الله [النصري]<sup>(٢)</sup> قال: التَّنَفُّلْ حقّ، نفل رسول الله ﷺ.

[٢] (قال البعوي في معجمه): نا أبو بكر بن أبي شيبة به.

[٣] وقال أبو نعيم في المعرفة<sup>(٣)</sup>: ثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان، يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبيد بن يعيش، نا محمد بن يعلى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا مكحول، ثنا الحجاج به.

[٤] وقال الحسن بن سفيان في مسنده: نا أبو بكر به.

[٥] وقال الباوردي والطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا [مُطَيْئَنٌ]<sup>(٥)</sup> نا أبو بكر به.  
\* والحديث معلول<sup>(٦)</sup>.

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في جميع النسخ: «البصري»، والصواب ما أثبته كما في الإصابة.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩).

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٢١): (٣١٩٨).

(٥) في الملحة و (ك): «مطير»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٦) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

[٦] قال ابن عائذ في المغازى<sup>(٧)</sup>: نا الوليد، حدثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان أنهم سمعوا مكحولاً يحدث قال: لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين، وثبتت طائفة عند رسول الله ﷺ، فجاءت الطائفة التي قاتلت بالأسلاب وأشياء أصابوها، فقسمت الغنيمة بينهم... ذكر القصة، قال مكحول: حدثني بهذا الحديث الحجاج بن سهيل البصري، مما معنني أن أسأله عن إسناده إلا هبته.

\* قال شيخنا<sup>(٨)</sup>: فهذا يدل على أنه ليس للصحابي، وعلى أن اسم أبيه سهيل، لا عبد الله<sup>(٩)</sup>.

.....

(٧) لم أقف على كتابه، وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه كما في التخريج.

(٨) يعني الهبيمي.

(٩) من قوله «قال البغوي» إلى آخر النص وهو ما بين القوسين ساقط من (عم) و(ك). إلى هنا ينتهي السقط المرجود بالأصل والمضاف في الملحة المرجود بأخر المخطوط.

## ٢٠٧٣ - تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٤٥٨ : ١٨٧١٨) بلفظه تماماً.

وهو في المسند له كما في تاريخ دمشق (٤/١٩٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢١ : ٣١٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٥٦).

وآخرجه من طريقه أيضاً البغوي في معجمه، والبازوري في الصحابة، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الأصل والإصابة (٢/٢١٣).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٥٦) من طريق يحيى بن يعلى، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦٢ : ٢٧٠٣).

عن إسماعيل بن عياش، كلامها عن عبد الرحمن بن يزيد، به بلفظه.  
وهذا الحديث معلول كما نص المصنف.

فقد أخرجه أبو أحمد محمد بن عائذ في مغازييه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤/١٩٩ - ٢٠٠) عن الوليد بن مسلم قال: حدثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان عن مكحول، عن الحجاج بن سهيل البصري بنحو لفظ حديث الباب.

وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة:

آخرجه أبو داود في الجهاد (٣/١٨١: ٢٧٤٨)، وابن ماجه فيه (٢/٩٥١: ٢٨٥١)، وأحمد (٤/١٥٩)، والطبراني في الكبير (٤/٢١: ٣٥٢٠)، والحميدي في مسنده (٢/٣٨٤: ٨٧١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٢/١٣١: ٨٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٧٨/١ب) والحاكم في المستدرك (٢/١٣٣)، والبيهقي (٦/٣١٣) من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثالث بعد الخمس، واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير أنه معلول كما نص المصنف في الأصل، حيث رواه ابن عائذ في مغازييه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٩٩ - ٢٠٠) من طريق الوليد قال: حدثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد وحفص بن غيلان، ثلاثة عن مكحول قال: حدثني الحجاج بن سهيل البصري، فدلّ هذا أنّ الحديث للحجاج بن سهيل البصري - ولم أقف على ترجمته - وليس للحجاج بن عبد الله النصري وهو الصحابي. والوليد أعرف بحديث بلده من أبي أسامة.

ولمتنه شاهد بسند جيد تقدم تخريجه والحكم عليه.

## ٦٠ – باب التألف على الإسلام

٢٠٧٤ – قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [شعبة عن قتادة]<sup>(١)</sup> عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلّي صلاتين، فقبل منه<sup>(٢)</sup>.

.....  
(١) ما بين المعقوقتين من مسند ابن أبي شيبة، وفي الأصل «سعيد» وهو تحريف، وفي (عم)  
«شعبة»، وسقط «عن قتادة» من الأصل و(عم).

(٢) هذا الباب وما فيه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

## ٢٠٧٤ – تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٤٤١ / ٢) رقم ٩٩٥) ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات؛ لكن متنه غريب، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة  
الملزمة بالصلوات الخمس، فالله أعلم.

## ٦١ – باب إِيَّاشُ الرِّئَاسَةِ بِرِضاِ الْباقِينَ

٢٠٧٥ — [قال]<sup>(١)</sup> أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن دُرْجًا أتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أنا ذنون أن أبعث به إلى عائشة رضي الله عنها، (لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتي به عائشة رضي الله عنها، ففتحته)<sup>(٤)</sup>، فقيل هذا أرسل به إليك<sup>(٥)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (فقالت رضي الله عنها: ماذا فتح عليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه)<sup>(٦)</sup> بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقيني لعنية [قابل]<sup>(٧)</sup>.

.....

(١) «قال» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).

(٢) «حسنين» ساقطة من (عم).

(٣) في (عم): «عبد الله»، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.

(٥) في (عم): «إليكم».

(٦) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.

(٧) في الأصل «قاتل»، والتصويب من (عم) و(ك).

.....  
.....  

---

**٢٧٠٥ – تخریجه:**

لم أقف عليه في المطبوع، ولعله في المسند الكبير.  
ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة  
(١٤٧: ٢٥٧).  
.....

**الحكم عليه:**

إسناده حسن؛ لأن زيد بن الحباب صدوق، إلا في روايته عن الثوري فهو ضعيف.  
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٣ ب)، وقال: «هذا إسناد صحيح».  
وابن كثير في مسند الفاروق (٤٨٣/٢)، وقال: «إسناده جيد».  
وقول ابن رحمة الله، أدق، لأن زيد بن الحباب صدوق إلا في روايته عن  
الثوري فيخطئ كما في التقريب لابن حجر (ص ٢٢٢).

## ٦٢ — باب كراهة استئثار الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٦ — قال مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أصاب المهاجرون قبة من أدم بعد حنين<sup>(١)</sup> أو يوم حنين، فقال المهاجرون: يا نبى الله، قد طبنا بها لك نفساً<sup>(٢)</sup>، فخذها تستظل بها ويستظل بعضنا معك، قال ﷺ: «أتحبون أن يكون نبيكم في قبة من نار؟».

.....

(١) في (ك): «يوم خير».

(٢) «نفساً» ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): «ونستظل بعضاً».

### ٢٠٧٦ — تخریجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن لمته شاهد من حديث أبي حازم قال: أتى النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: يا رسول الله، هذا لك، تستظل به من الشمس، قال: «أتحبون أن يستظل نبيكم بنطع من النار؟».

أخرجه أبو داود في مرسيله، باب في الغلول (ص ٢٣٠: ٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٨٣/٥).

.....  
.....

(٢٧٣٥) من طريق الحسن بن صالح بن أبي الأسود، كلاهما عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن شِمر، عن أبي حازم به.  
قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلَّا منصور، ولا عنه إلَّا ابن أخيه الحسن، تفرد به أَحمد».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فقد رواه ابن مهدي عن منصور كما تقدم.  
وإسناد أبي داود حسن، ورجاله كلُّهم ثقات.  
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يغلَّ مؤمن».  
أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٧٨: ٢٢٩)، وفي الأوسط كما في مجمع  
البحرين (٤/٨٤: ٢٧٣٦) من طريق روح بن صلاح عن سعيد بن أبي أيوب، عن  
داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.  
قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٩): «وفي روح بن صلاح، وثقة ابن حبان  
والحاكم، وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات».

#### الحكم عليه:

حديث الباب إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، ولم يتبيَّن لي من هو حنش وعدم  
تمييزه لا يضر، لأنَّه بالرجوع إلى تهذيب الكمال (٤٢٨/٧) والتقريب (ص ١٨٣) تبيَّن  
لي أنَّ جميع من يحمل هذا الاسم عدول، بعضهم ثقات، وبعضهم صدوق له أوهام،  
وآخر لا بأس به.

## ٦٣ — باب الإحسان إلىيتامى المجاهدين

٢٠٧٧ — قال أبو بكر: حدثنا زيد بن حباب، ثنا عياش<sup>(١)</sup> بن عقبة، حدثني الفضل بن [الحسن]<sup>(٢)</sup> بن أمية الضمري، حدثني ابن [أم]<sup>(٣)</sup> الحكم، حدثني أمي أم الحكم أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقياً، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يحدثهن<sup>(٤)</sup> ويشكين إليه الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: سبقكنَّ يتامى أهل بدر.

قلت: أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، لكن قال: عن الفضل بن الحسن عن [أم الحكم]<sup>(٦)</sup> ضباعة بنت<sup>(٧)</sup> الزبير.

.....

(١) في (ك): «عباس»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل «الحسين»، والصواب «الحسن» كما في (عم) و (ك).

(٣) في الأصل «ابن أبي الحكم»، والتوصيب من (ك) وكتب الرجال، وفي (عم): «حدثني أمي أم الحكم»، وهو تحرير.

(٤) في (ك): «يخدمهن»، وهو تحرير.

(٥) السنن (٣٩٣/٣): ٢٩٨٧.

(٦) ما بين المعقوفين بياض بالأصل و (ك)، وفي (عم) كتب «عن ضباعة بنت الزبير» ثم بياض بعد ذلك قدر كلمتين، والمثبت من سنن أبي داود.

وفي حاشية الأصل تبيه هذا نصه: «وسقط من الأصل هنا شيء، فتبيه».

(٧) في (ك): «ابن»، وهو تحرير.

## ٢٠٧٧ - تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من المسند، ولا في المصنف.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٦/٢٤٣) ، ومن طريق ابن أبي عاصم ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٣٢٠) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٣٨) : (٣٣٣) من طريق علي بن المديني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٧٤ بـ ٣٧٥ أ) من طريق محمد بن حميد – هو الرازي – والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٣ – ٢٩٩) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، والمزي في تهذيه (٢٣/١٩٥) من طريق حرملة بن يحيى، أربعمائة عن زيد بن الحباب به بلفظه.

وقد أخرج الحديث أبو داود في الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٣٩٣/٣) : (٢٩٨٧) وفي الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٦/٢١٠) ، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٣١٩) عن أحمد بن صالح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩٩) من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن الضمرى أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إدحاماها أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ ... فذكرته. وتمامه: «سبقون يتامى بدر، لكن سأدللكن على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة، وثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحميده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر».

وعندهم أن أم الحكم روت ذلك عن ضباعة أختها أو العكس بأساطير ابن أم الحكم.

وصحح الألباني في صحيحته (٤/٥٠٤) : (١٨٨٢) سند أبي داود. ولم يذكر الألباني الطرق التي سمعناها آنفًا.

---

### الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة فيه ابن أم الحكم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

واختلف على عياش بن عقبة فيه:

(أ) فروى زيد بن الجباب الحديث عنه، وفيه عن الفضل بن الحسن، عن ابن أم الحكم، عن أم الحكم.

(ب) ورواه ابن وهب عنه عن الفضل بن الحسن أن أم الحكم أو ضباعنة بنت الزبير حدثته عن إحداهما.

ولا ريب أن روایة ابن وهب مقدمة على روایة زيد بن الجباب خاصة وهو مصرى، فتكون روایة زيد بن الجباب من المزید في متصل الأسانيد.

## ٦٤ – باب تعظيم شأن الغلول

٢٠٧٨ – قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن عبد الرحمن البصبي، حدثني أبي عن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغلّ<sup>(١)</sup> أمتي، لم يقربهم<sup>(٢)</sup> عدو أبداً»، فقال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدو حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث [شياه]<sup>(٣)</sup>[عُزُّز]<sup>(٤)</sup>، فقال أبو ذر رضي الله عنه: غللتكم وربّ الكعبة.  
قال إسحاق: [العُزُّز]<sup>(٤)</sup> ضيق الإحليل.

(١) في (ك): «يفتك»، وهو تحريف.

(٢) تحرّفت في (ك) إلى «لم يقم لهم».

(٣) في الأصل «شيات»، والتصويب من (ك) و (عم).

(٤) في الأصل: «الغزر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في كتب اللغة. والعُزُّز: جمع عَزُّوز كصبور، وهي الشاة القليلة اللبن الضيقة الإحليل.  
ينظر: القاموس المحيط (ص ٦٦٤)، والنهاية (٢٢٩/٣).

## ٢٠٧٨ – تخرّيجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.  
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/٨٣).  
(٢٧٣٤).

.....  
.....

---

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة للبوصيري  
(٤/٩١ ب) عن الوليد بن شجاع، عن بقية به مختصرًا.

ولم أقف عليه في مسنده أبي يعلى المطبوع ولا في المقصد العلي.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرّح بقية بالتحديث».

وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد ليس فيه ما يقال إلّا تدليس بقية بن الوليد، فقد صرّح بقية بالتحديث».

قلت: بقية ثقة في الشاميين ومحمد بن عبد الرحمن منهم، لكن قال ابن حبان في الثقات (٥/٣٧٧): «محمد بن عبد الرحمن لا يحتاج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار وذويهم».

وفي علة أخرى، وهي جهالة حال عبد الرحمن بن عرق والد محمد.

٢٠٧٩ — [١] قال أبو يعلى: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم، عن أبي <sup>(١)</sup> الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط [لأخذ]<sup>(٢)</sup> ولا معطي <sup>(٣)</sup> إلاً بحق.

[٢] حدثنا خليفة بن خياط، ثنا معتمر <sup>(٤)</sup> بن سليمان قال: سمعت ليثاً يذكر عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما <sup>(٥)</sup> يحل لي من هذه الغنائم؟ قال: لا يحل منه خيط ولا مخيط لأخذ <sup>(٦)</sup> ولا معطي.

.....

(١) «أبي» ملحقة بهامش الأصل، وتحرّفت في الإتحاف إلى «أبو إسحاق».

(٢) في الأصل و(عم): «الأخذ»، وما أبنته من (ك) والمطبوع أنساب للسياق.

(٣) في (عم): «يعطي».

(٤) في (ك): «معمراً»، وهو تحريف.

(٥) «ما» ساقطة من (ك).

(٦) في (عم): «الأخذ».

## ٢٠٧٩ — تحريرجه:

لم أقف عليه في مستند أبي يعلى المطروح، ولا في المقصد العلي ولا في المجمع، وكلاهما للهيثمي.  
مستند خليفة مفقود.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩١/ب) من مستند أبي يعلى.  
وآخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٧٢٢: ١٢٣٥) عن أبي أيوب عن إسماعيل ابن عياش به بلفظه مع تقديم وتأخير.

---

### **الحكم عليه:**

هذا إسناد ضعيف، فيه:

- ١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف ومدار الحديث عليه.
- ٢ - أبو الخطاب مجهول.
- ٣ - إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، لكنه توبع بمعتمر بن سليمان في الطريق الثاني. وتبقى العلتان الأولى والثانية قائمتين.  
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩١/ب): «مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور». ولمنتنه شاهد تقدم عند الحديث رقم (٢٠٧٦).

٢٠٨٠ – قال أبو يعلى: [حدثنا زهير بن حرب<sup>(١)</sup>، حدثنا [يونس بن محمد]<sup>(٢)</sup>، ثنا يعقوب بن عبد الله<sup>(٣)</sup> الأشعري، ثنا حفص بن حميد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: إني ممسك بحجزكم عن النار، هلم<sup>(٤)</sup> عن النار، وتغلبونني، تقابلون فيها تقاصم الفراش والجندب، فأوشك أن أرسل بحجزكم وأناقركم على الحوض، فتردون عليّ معاً وأشتاتاً، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، ويدهب بكم ذات الشمال، وأنشد فيكم رب العالمين، فأقول: أي رب! قومي، أي رب! أمتي، فيقول: يا محمد، إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك، إنهم كانوا يمشون بعدهك القهري على أعقابهم، فلا<sup>(٥)</sup> أعرفن يوم القيمة أحدكم يحمل شاة له ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيمة يحمل فرساً لها حمامة فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، [مع ١٧٣] ولا أعرفن [أحدكم]<sup>(٦)</sup> يوم القيمة يحمل سقاء من آدم فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك.

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته كما في المقصود العلي ومسند الفاروق.

(٢) في الأصل وبقية النسخ «محمد بن يونس»، وهو قلب من الناسخ، والمثبت من المقصود العلي ومسند الفاروق هو الصواب كما في كتب التخريج.

(٣) في (ك): «عبد الله»، وهو تحريف، وأسقط «يعقوب».

(٤) محلها بياض بـ(عم).

(٥) في الأصل غير واضحة.

(٦) في الأصل «أحبكم»، وهو تحريف، والتوصيب من بقية النسخ.

## ..... ٢٠٨٠ - تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنه الكبير كما في المجمع (٨٥/٣).

وذكره الهيثمي في المقصد العلی (٤١/ب) بلفظه.

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مستند عمر (ص ٨٥) عن زهير بن حرب به.  
وأحال بمنتهى على حديث أبي غسان - هو مالك بن إسماعيل - الذي قبله، وسيأتي  
إن شاء الله.

ورواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٣٤٦/٢) (٧٤٤)،  
والبزار في البحر الزخار (٣١٤/١ - ٣١٥) عن الفضل بن سهل، ويعقوب بن  
شيبة في مستند عمر (ص ٨٤)، ثلاثة عن مالك بن إسماعيل - هو النهدي - عن  
يعقوب بن عبد الله به بلفظه مع اختلاف يسير.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا  
الإسناد، وحفص بن حميد لا نعلم روى عنه إلا يعقوب القمي».

قلت: قد روى عنه أشعث بن إسحاق أيضاً كما في الجرح والتعديل  
(١٧١/٣).

قال يعقوب بن شيبة في مستنه (ص ٨٣ - ٨٤): «هو حديث حسن الإسناد غير  
أنّ في إسناده رجلاً مجهولاً، رواه يعقوب القمي عن حفص بن حميد، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، وحفص بن حميد هذا لا نعلم أحداً روى عنه  
إلا يعقوب القمي، ولا نحفظ هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، إلا من هذا  
الوجه.

وقد رواه أهل المدينة عن أبي هريرة أو بعضه، قد أخرجنا ما حضرنا بأسانيد  
حسان متفرقة عن أبي هريرة وابن عباس وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر عن  
النبي ﷺ، وقد روى عبد الله بن أئبي، عن عمر رضي الله عنه، من آخر هذا الحديث  
 شيئاً فاتني به في موضعه - إن شاء الله -.

.....  
وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٦٠٠/٢): «وقد روی هذا الحديث علي بن المديني عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب القمي واختصره، ثم قال: ولم نجده عن عمر إلا من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أن حفص بن حميد مجهول لا أعلم أحداً روی عنه إلا يعقوب، وإنما روی هذا أهل الحجاز عن أبي هريرة».

وكلام ابن المديني هذا موجود في علله (ص ٩٤ تحقيق الأعظمي).  
ثم قال ابن كثير: «وقد روی عن حفص بن حميد هذا أشعث بن إسحاق أيضاً،  
وقال فيه ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان».

وللحديث طرق أخرى ذكرها يعقوب بن شيبة:  
فقد أخرجه في مسند عمر (ص ٨٤) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن  
يعقوب بن عبد الله القمي به بنحوه مطولاً.  
وتقديم معنا هذا الطريق آنفاً.

ثم أورده عن أبي هريرة من طرق عند أهل الحجاز وهو المحفوظ، ثم ساقه  
من طريق ابن عباس من وجه آخر، ومن طريق أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر.  
والحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند أبي هريرة مختصراً وهو  
المحفوظ، وروي عن غيره أيضاً.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٣/٢٦٧ : ١٤٠٢)،  
ومسلم مطولاً فيه (٢/٦٨٠ : ٩٨٧).

**الحكم عليه:**  
إسناد أبي يعلى حسن لأجل يعقوب القمي: صدوق، وحفص بن حميد:  
لا بأس به.

ونصّ يعقوب بن شيبة في مسند عمر (٨٤ - ٨٣) على أنه حديث حسن  
الإسناد، غير أنه ليس بمحفوظ بهذا الوجه، إنما هو من حديث أبي هريرة.

.....  
.....

---

وقال ابن المديني في علله (ص ٩٤) : «ولم نجده عن عمر إلا من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أن حفص بن حميد مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبي هريرة».

وتبيّن لي من خلال ترجمة حفص أنه حسن الحديث وليس بمجهول.  
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٠ ب - ١/٩١) : «هذا إسناد فيه مقال».

## ٦٥ — باب النهي عن بيع السهام قبل أن [تقسم]<sup>(١)</sup>

٢٠٨١ — قال أبو بكر: حذّثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن<sup>(٣)</sup> أن تُباع السهام حتى تقسم.

(١) في الأصل (ك): «يقسم»، والتوصيب من (عم).

(٢) في (عم): «ثنا القاسم عن مكحول»، وهو خطأ.

(٣) «عن» ساقطة من (ك).

## ٢٠٨١ — تحريرجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصنف له. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠١)، وعزاه للطبراني فقط. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٠ : ٧٥٩٤) و (٨/١٨٧ : ٧٧٧٤) بلفظه دون قوله «يوم خير». وأخرجه الدارمي في مسنه (٢٤٧٩ : ١٤٥) عن أحمد بن حميد، عن أبيأسامة به بلفظه دون قوله «يوم خير». وسعيد بن منصور في سنته مرسلًا مختصرًا ومطولًا بنحوه (٢٧٧/٢ - ٢٩٢): ٢٧٥٩ - ٢٨١٥) عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

---

**الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده رجال الصحيح، وإن كان مكحول الشامي لم ير أباً أمامة كما نصّ أبو حاتم (جامع التحصيل ص ٢٨٥)، فإنه تبع هنا بالقاسم بن مخيمرة، وهو شامي ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ)، أي: بعد أبي أمامة بـ١٤ سنة، ولم يوصف بتديليس ولا إرسال، ولذا فإنَّ احتمال سماعه منه كبير جداً، ولا يتقدّم إلا بدليل، خاصة وأنَّ كلاً هما سكن الشام.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

٦٦ - باب فدي الأسارى

٢٠٨٢ — قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت عاصم<sup>(١)</sup> بن كلبي يحدث عن أبيه قال: أتينا عمر رضي الله عنه، وهو في فسطاطه فناديه: أنا فلان بن فلان الجرمي، وإن ابن أخت لنا<sup>(٢)</sup> عان في سببي<sup>(٣)</sup> فلان، وقد عرضت عليهم قضية رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وكنا<sup>(٥)</sup> نتحدث أن القضية<sup>(٦)</sup> أربع.  
قال ابن إدريس: هم عناة<sup>(٧)</sup>، أي: أسرى كانوا أسرروا<sup>(٨)</sup> في الجاهلية<sup>(٩)</sup>:

\* هذا حديث حسن .

(١) في (عم): «عامر»، وهو تحرير.

(٢) في (عم): «له» بدل «لنا»، وأسقط «عان».

(٣) «سبى» ساقطة من (ك).

(٤) زاد في (ك) في هذا الموضع كلمة غير واضحة المعنى، ثم قال: «... علينا قال: أتعرفان؟ قلت: لا، قال: فكشف عن جانب الفسطاط، فقال: انطلقوا به ينفذ لكمما قضية رسول الله ﷺ».

(٥) في (ك): «كنت».

(٦) في (ك): «القصة»، وهو تصحّف.

(٧) محلها ياضم، في، (عم):

(٨) ساقطة من (عم)

(٩) تقدّم هذا الحديث من مستند أبي بكر بن أبي شيبة برقم (١٨٩٤) بسنده ومتنه تماماً، وتقدّم هناك تخرّيجه ودراسة سنده.

٢٠٨٣ — أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني،  
عن عمر بن عبد العزيز قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى  
فيما تسبّت فيه العرب من الفداء أربعمائة<sup>(١)</sup>

.....

(١) وهي أربعمائة درهم كما ذكره صاحب الكنز عن عمر، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه، ولم أقف  
عليه. وقد جاء في حديث آخر من قوله: «ولكنا نقرّمه المبلغ خمساً من الإبل»، وسيأتي إن  
شاء الله، في الحديث التالي.

#### ٢٠٨٣ — تخرّجه:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق.  
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٨٩ بـ) من مستند إسحاق وسكت  
عنه.

#### الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من  
ابن الخطاب رضي الله عنه.

٢٠٨٤ — أخبرنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين عن الشعبي

قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعين من يد  
رجل سبياً أسلم عليه، ولكنا نقومه<sup>(١)</sup> خمساً من الإبل.

.....

(١) «نقومه» ملحقة بهامش الأصل، وزاد بعدها في (ك) الكلمة هكذا «الملل»، وم محل هذه الكلمة  
في (عم) بياض علم عليه بعلامة «ط».

#### ٢٠٨٤ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وآخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٤٧ : ٣٥٨)، ويحيى بن آدم في  
كتاب الخراج (ص ٢٧ : ٥٥)، كلامها عن أبي بكر بن عياش به بلفظه.  
وزاد (الملة) بعد قوله (نقومه).

وفي آخر لفظ يحيى بن آدم في الخراج كما في المطبوع هكذا (نقومهم أنملا  
خمسين من الإبل)، وهو خطأ من الناسخ.

ومن طريق أبي عبيد أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/٣٤٩ : ٥٥٢)  
، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٤).

#### الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن عامراً الشعبي لم يدرك عمر،  
حيث ولد عامراً لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «الشعبي عن عمر مرسلاً».

وقال الدارقطني: «لم يدرك عمر». (سنن الدارقطني ٣٠٩/٣، جامع التحصيل  
ص ٢٢٤).

٢٠٨٥ — أخبرنا حفص بن غياث عن أبي سلمة — وهو محمد بن أبي حفصة <sup>(١)</sup>، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي عمر رضي الله عنه، حين طعن: اعلم أن كل أسير من <sup>(٢)</sup> المؤمنين في أيدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

\* إسناده <sup>(٣)</sup> حسن.

.....  
(١) «أبي حفصة» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (ك): «في».

(٣) في (ك): «حديث».

#### ٢٠٨٥ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.  
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٠) من مسند إسحاق ولم يعزه  
لغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٢٠: ١٥١٠٩)، وحميد بن زنجويه  
في الأموال (١/٣٤: ٥١٤) عن يحيى بن عبد الحميد، كلامهما، عن حفص بن  
غياث به بلفظه، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٩٧)، عن بعض المشيخة، عن  
علي بن زيد بن جدعان به بلفظه.

الحكم عليه:

قال الحافظ بن حجر كما في الأصل: «هذا إسناد حسن».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٠): «هذا حديث حسن».

قلت: كيف يكون إسناده حسناً وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعفه الحافظ ابن حجر نفسه في التقريب (ص ٤٠١)، وفيه محمد بن أبي حفصة صدوق يخطيء، وفيه أيضاً يوسف بن مهران، وقد قال عنه الحافظ: «لين الحديث».

٢٠٨٦ — أخبرنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن

السديّ، عن عبد خير قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى [بلنجر]<sup>(١)</sup> فحاصرنا أهلها، فيبينما نحن كذلك إذ رمي سلمان بحجر فأصاب رأسه، فقال: إن مث فادفوني في أصل هذه المدينة، فمات فدفناه حيث قال، فحاصرنا أهلها<sup>(٢)</sup>، ففتحنا المدينة وأصبنا سبياً وأموالاً كثيرة، وأصاب رجل منا ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين، انتهينا<sup>(٣)</sup> إلى مكان يقال له السد، فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استطعنا البحر فخرجنا على موكان وجilan والدليم، فجعلنا لا نمر بقوم إلا سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى أيس الناس منا ه هنا — يعني: بالكوفة — ويكوا علينا وقال فيما الشعرا، قال: فاشترى عبد الله بن سلام رضي الله عنه، يهودية بسبعمائة درهم، فلما مَرَ برأس الجالوت، نزل به، فقال عبد الله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجوز من قومك تشتريها مني؟ فقال: نعم، فقال: أخذتها بسبعمائة درهم، فقال: ولك ربع سبعمائة درهم، قال: فقلت: لا، قال: فلا حاجة لي بها، قلت: والله لتأخذنها<sup>(٤)</sup> بما قامت أو لتکفرن بدينك الذي أنت عليه، فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبداً، قال: فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أُدْنُ، فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إِنَّكَ لَا تجِد ممْلوِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل إِلَّا اشْتَرَيْتَه بِمَا قَامَ فَاعْتَقْهَ . قال: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدِّوْهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾ الآية. فقال: والله لأشتريها منك بما قامت، قال: فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم، قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فرد عليه ألفي درهم<sup>(٥)</sup> وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلما قدمت، أتيت الربع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقاً

كثيراً، قال: فقرأ: ﴿لَنَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُفِيقُوا مِمَّا يَحْبُّونَ﴾<sup>(٦)</sup>، فأعتقدهم.  
\* هذا إسناد حسن.

- .....
- (١) في الأصل وبباقي النسخ «بلحر»، وهو تصحيف، والتصويب من معجم البلدان.  
(٢) في (ك): «فعاصرناها».   
(٣) في (ك): «انتهيت».   
(٤) في (عم) تصحّفت إلى «الناظريها».   
(٥) الآية ٨٥ من سورة البقرة.  
(٦) في (عم): «اللَّفَيْنَ» مع إسقاط «درهم».   
(٧) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

## ٢٠٨٦ - تخرّيجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه.  
وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩/٤) عن  
أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وايل – هو شقيق بن سلمة – قال: «غزونا  
مع سلمان بن ربيعة بلنجر، فحرج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة، ورخص لنا في  
الغريب والجبل والنخل».

### الحكم عليه:

إسناد إسحاق حسن، عمرو بن محمد وعبد خير ثقنان، وبباقي رواته لا يخلو  
رجل منهم من كلام، فأما أسباط، فصدقونك كثير الخطأ، وأما السدي، فصدقونك بهم.  
ولو كان الأثر في الأحكام، لما حستته، لكن أمور التاريخ يتسامح فيها ما لا يتسامح  
في غيرها كما نص الإمام أحمد بن حنبل وغيره على ذلك.

## ٦٧ — باب المكر<sup>(١)</sup> والخداع في الحرب

٢٠٨٧ — قال أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِيْ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيميُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بَنَاسًا مِنَ الرَّزْطَ، قَالَ: أَحْسَبْهُمْ قَتْلَهُمْ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، احْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ<sup>(٢)</sup> لَا بَلْ هَذَا الْمَكَانُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، احْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ، قَالَ: فَحَفَرُوا، فَأَلْقَاهُمْ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلُوا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَتْ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ آنَفًا؟ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا، قَالَ: لَأَنَّ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ، إِنَّمَا أَنَا مُكَاهِدٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ قَلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ احْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ مَا كَانَ.

\* صحيح<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) فِي (ك): «الْكِيد».

(٢) انتَقَلَ بَصَرَ نَاسِخَ (ك) إِلَى: «احْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ» الثَّانِيَةُ وَأَسْقَطَ مَا بَيْنَهُمَا.

(٣) «صَحِيحٌ» ساقِطٌ مِنْ (عَمٌ) وَ(ك).

## ٢٠٨٧ - تخریجه:

الحادیث أصله فی الصحیح من طریق سوید بن غفلة عن علی رضی الله عنہ، دون ذکر قصّة الرطّ.

آخرجه البخاری فی المناقب (٦: ٧١٥ / ٣٦١١)، وفی فضائل القرآن، باب إثم من راءی بالقرآن (٩٩/٩: ٥٠٥٧)، وفی استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج (١٢: ٢٨٣ / ٦٩٣٠)، ومسلم فی الزکاة، باب التحریض علی قتل الخوارج (٤٧٦٧: ١٢٤ / ٥)، وأبُو داود فی السنّة، فی قتال الخوارج (١٠٦٦: ٧٤٦ / ٢) والنسائی فی الكبیر کما فی تحفة الأشراف (٣٨١ / ٧)، وأحمد فی المسند (١٣١ / ١)، وابن أبي شیبة فی المصنف (١٥١٢: ٥٣٠ / ١٢)، والبزار فی مسنه (١٨٨ / ٢: ٥٦٨ - ٥٦٩)، والبیهقی (٨ / ١٨٧) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن خیثمة، عن سوید بن غفلة به بلفظ: «إذا حدثکم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثکم فيما بيني وبينکم، فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة». واللفظ للبخاری.

وآخرجه ابن أبي شیبة فی المصنف أيضاً (١٤١ / ١٠: ٩٠٥١)، والبزار فی مسنه (٢ / ١٩٠: ٥٧٠) من طریق أبي حصین عن سوید بن غفلة به بلفظ: إن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله. ثم انصرف فاتبعه، قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمیر المؤمنین! سمعتك تتقدّل شيئاً، قال: يا سوید! إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو حق.

وآخرجه أحمد (١٥٦ / ١)، والنسائی فی خصائص علی (رقم ١٧١)، والبزار فی البحر الزخار (٢ / ١٨٨: ٥٦٧) من طریق إسرائیل عن أبي إسحاق، عن سوید به

مختصرًا.

ورواه البزار أيضًا (١٨٧/٢) من طريق يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق، لكن قال: «عن أبي قيس الأودي عن سعيد بن غفلة، عن علي». .

قال البزار (١٨٩/٢) بعد أن أورد طرقه: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، فاجتزأنا بهذا الإسناد. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهه، روى ذلك أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وسهل بن حنيف وغيرهم».

وقال الدارقطني في العلل (٣٧٧: ٢٢٨/٣) بعد إيراده لحديث الباب: «يرويه الأعمش عن خيثمة، عن سعيد بن غفلة، وهو صحيح عنه، حدث به الثوري وسليمان التيمي وأبو معاوية وحفص ووكيع وعيسى بن يونس وفطر بن خليفة وسعد بن الصلت ويعلى بن عبيد عن الأعمش».

وخلالفهم محمد بن طلحة، فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي.

ووهم فيه، والصواب حديث خيثمة عن سعيد بن غفلة.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق واختلف عنه.

فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعيد بن غفلة، عن علي.

ورواه سعاد بن سليمان عن أبي إسحاق، عن قيس بن سعيد، عن علي ووهم.

ورواه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقال: «عن أبي قيس الأودي، عن سعيد بن غفلة، عن علي. وهو الصواب». اهـ.

وأخرج أحمد في مسنده (١٢٦/١)، وابنه في زيادات المسند (٩٠/١)، والطيلسي في مسنده (ص ٢٥: ١٧٢)، وأبو يعلى في المسند (٤٩٤: ٣٨٢/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥١٩: ١٥٥٠٨ - ١٥٥٠٩) من طريق شريك وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق بن ذي حُدان، عن علي قال: «إن الله سمي الحرب خدعة على لسان نبيه ﷺ».

وهذا اللفظ موجود عند الشيدين من طريق سعيد، وقد تقدم قبل قليل.

.....  
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح كما نصّ المصنف.

وقال في فتح الباري (٧١٦/٦) : «قال حمزة الكناني صاحب النسائي: ليس  
يصح لسويد عن عليٍ غيره». \*

وقد تقدم ذكر طرقه في التخريج، وفصلنا هناك بيان الصواب منها من الورم بناء  
على كلام الدارقطني في العلل.

٢٠٨٨ — قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا حسين الأشقر، ثنا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير، عن سوار أبي إدريس، عن المسيب [بن نجية]<sup>(١)</sup> قال: دخلنا على [الحسن]<sup>(٢)</sup> بن علي رضي الله عنهما، فقال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة.

تابعه محمد بن سعيد عن عبد الله بن بكير<sup>(٣)</sup>، أخرجه البزار<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في الأصل «بن نجية»، والصواب ما أبته من (عم)، وفي (ك): «نجية».

(٢) في الأصل والإتحاف «الحسين»، وهو خطأ، والصواب ما أبته كما في مصادر التخريج. وقد ترجم له الطبراني في الكبير، فقال: «المسيب بن نجية عن الحسن بن علي»، وأورد حديثه الذي معنا.

(٣) في (عم): «بكراً»، وهو تصحيف.

(٤) كما في كشف الأستار (٢: ٢٨٨) (١٧٢٥).

## ٢٠٨٨ — تحريره:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (١٢٩/١٢ - ١٣٠: ٦٧٦٠).  
وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب)، وفي المجمع (٥/٣٢٠).  
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢: ٢٨٨) (١٧٢٥) من طريق محمد بن سعيد، والطبراني في الكبير (٣/٨٢: ٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن الحسن التغلبي، وابن عدي في الكامل (٤/٢٥١) من طريق جعفر بن محمد الكوفي، ثلاثة عن عبد الله بن بكير — الغنوبي — به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى واؤ مسلسل بالضعفاء من الشيعة، وفيهم من هو غالٍ في التشيع.

ومتنه صحيح ثابت عن جماعة من الصحابة يبلغ به حد التواتر، منهم:

١ - جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة (٦/١٨٣: ٣٠٣٠)، ومسلم فيه، باب جواز الخداع في الحرب (٣/١٣٦١: ٦).

.....  
.....

---

١٧٣٩)، وأبو داود فيه، باب المكر في الحرب (٩٩/٣: ٢٦٣٦)، والترمذى فيه،  
باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخداع في الحرب (٤/٤: ١٦٦)، وأحمد  
(٣٩٧/٣) وغيرهم.

٢ - أبو هريرة: أخرجه البخاري في الباب السابق (٦/٨٣: ٣٠٢٩)،  
ومسلم في الباب السابق أيضاً (٣٦٢/٣: ١٧٤٠)، وأحمد (٢/٣١٢)، والبيهقي  
(٩/٥١٥).

٢٠٨٩ — وقال أبو يعلى: حدثنا أبو ياسر عمار، ثنا هشام أبو المقدام، حدثني [أبي]<sup>(١)</sup> عن يوسف بن عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَرْبُ خَدَاعٌ».

.....

(١) ساقطة من الأصل و (عم)، والمثبت من (ك).

(٢) في (عم): «ابن سلامة»، وهو تحريف.

#### ٢٠٨٩ — تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣ / ٤٨٢ : ٧٤٩٥) بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧ / ب).  
ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق محقق (٣٤ / ٩٣) في  
ترجمة عبد الله بن سلام.  
وقد أخرجه ابن عساكر من طريق أبي بكر المقرئ وابن حمدان، كلاهما عن  
أبي يعلى به.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في حاشية فتح الوهاب (١ / ٢٢).  
ونسبه في مجمع الزوائد لأبي يعلى ولم ينسبه للطبراني، وهو على شرطه.  
الحكم عليه:  
إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه هشام بن زياد متزوك، وأبوه ضعيف.  
وقال البوصيري في الإتحاف (٤ / ٧٩): «هذا إسناد ضعيف، لضعف  
هشام بن زياد أبي المقدام».



## ٢١ - كتاب الخلافة والإمارة

٢٠٩٠ — قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله هو القواريري، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع<sup>(١)</sup> قال: قيل لعلي رضي الله عنه: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما تركتم<sup>(٢)</sup> إليه رسول الله ﷺ.

.....

(١) في (ك) ومستد أبي يعلى «سبع»، وكلاهما ورد.

(٢) «أترككم إلى ما تركتم» تحرفت في (ك) إلى «أنزلكم فمن أنا منكم».

### ٢٠٩٠ - تحريره:

هو عند أبي يعلى في مستنده (١/٣٤١ : ٢٨٤)، بلفظه.  
وأوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٦).  
وآخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٤/٣)، وأحمد (١٣٠/١)، والخلال في  
السنة (١/٢٧٣ : ٣٣٢)، عن محمد، ثلاثهم عن وكيع، به بلفظه مع زيادة في أوله  
وآخره.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٩٦ - ١٩٧) من طريق حكيم بن جبير عن  
سالم بن أبي الجعد به بلفظه، وقال: «أكلكم»، بدل «أترككم».  
والمحاملي في أماليه من طريقين (ص ١٧٨ - ٢١٥ : ١٥٠ - ١٩٨)، ومن  
طريقه الأول أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/٥٧ - ٥٨)، من طريق عبد الله بن داود  
الخريبي وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد  
به بلفظه مع زيادة في أوله وآخره.

.....  
وفي رواية الخريبي اقتصر على قوله: «ألا تستخلف؟»، وسقط عليه الباقي كما نصّ هو نفسه على ذلك.

وله طريق آخر عن عليٍ رواه عنه شقيق بن سلمة:  
آخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٣٧/٢) ، والبزار في البحر الزخار (١٨٦/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (٧٩/٣) ، جميعهم من طريق شعيب بن ميمون عن حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بنحوه .

قال البزار: «ولا يروى هذا الحديث عن شقيق عن عليٍ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: لا أعلم لشعيـب بن ميمـون غير هـذا الحديث الـذـي روـاه عن حـصـين ، روـاه عنـه شـبابـه» .

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في العلل (٤/١٧٢ – ١٧٣) بعد أن أورد طرق حديث أبي وائل عن عليٍ: «وروى هذا الحديث أيضاً عن الشعبي ، عن أبي وائل ، حدث به شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين وأبي جناب ، عن الشعبي ، عن أبي وائل ، وشعيب ليس بالقوي» .

قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٥٣٨/٢): «وهذا عجيب منها وخاصية الذهبي ، فإنه ساق الحديث في ترجمة ابن ميمون من مناكيره». وصرح ابن حجر في التهذيب (٤/٣٥٧) أنَّ هذا الحديث من مناكير شعيب بن ميمون ، وقال: «هو معروف برواية الحسن بن عمار عن واصل بن حيان عن شقيق ، والحسن ضعيف».

وله شاهد أخرجه أحمد (١١٤/١) ، من طريق الأسود بن قيس عن رجل ، عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: إنَّ رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به

في إمارة، ولكن شيء رأينا من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فاقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فاقام واستقام حتى ضرب الدين بغير أنه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيفيين غير الرجل الذي لم يسمّ.  
وله شاهد آخر بنحو حديث الأسود بن قيس، أخرجه أحمد أيضاً (١٢٨/١)،  
من طريق عبد خير، عن عليّ به، وإسناده حسن.  
الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، رجال الشيفيين غير عبد الله بن سبع مجاهول  
الحال، ولم يوثقه سوى ابن حبان.  
لكن سنه يرتفع إلى الحسن لغيره إن شاء الله بمجموع طرقه وشواهده.  
والحديث أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣١)، وقال: «إسناده  
حسن».

وقال في المجمع (٥/١٩٦): «رجاله ثقات».  
ومتنه له شاهد تقدم ذكره عند التخريج، وإسناده جيد.

٢٠٩١ — قال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا عبد الجليل  
 — هو ابن عطية — ثنا أبو مجلز قال: ثم إن عمر رضي الله عنه استلقى في  
 حائط من حيطان المدينة... فذكر قصة، فقال عمر رضي الله عنه: من  
 تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: الزبير بن العوام رضي الله عنه،  
 قال: إذاً تستخلفون شحيحاً غلقاً — يعني سيئاً الأخلاق — فقال  
 رجل<sup>(١)</sup>: نستخلف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: كيف  
 تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحله رسول الله ﷺ أرضاً نحلها إياها  
 فجعلها في مهر يهودية، فقال رجل من القوم: نختلف عليكَ رضي الله  
 عنه، فقال: إنكم لعمري ما<sup>(٢)</sup> تستخلفونه، والذي نفسي بيده، لو  
 استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة  
 رضي الله عنه: قد علمنا الخليفة من بعده، فقد فُقدَ فقال: من؟ قال:  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فقال<sup>(٣)</sup>:  
 فكيف بحَبْ عثمان رضي الله عنه المال وبِرَه بأهل بيته.

.....

(١) في (عم): «فقالوا»، وأسقط «رجل».

(٢) في (عم) و(ك): «لا تستخلفونه»، وهو أصح.

(٣) أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## ٢٠٩١ — تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسندي إسحاق بن راهويه.  
 وأورده الهندي في كنز العمال (٥/٧٣٥)، وعزاه لإسحاق فقط.  
 ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له شاهد ب نحوه في حديث طويل من  
 حديث قتادة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنقه (٥/٤٤٨ - ٤٤٧)، عن معمر، عن

قتادة قال: «اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة، فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً... وفيه: قلت: فاستخلف، قال: من؟ قلت: عثمان، قال: أخشى عقده وأثرته، قال قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: مؤمن ضعيف، قال: قلت: فالزبير، قال: ضرس، قال: قلت: [القاتل هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] طلحة بن عبيد الله، قال: رضاوه رضاً مؤمن وغضبه غصب كافر، أما إني لو وليتها إيمان لجعل خاتمه في يد امرأته، قال: قلت: فعلٌ؟ قال: أما إنه أحراهم إن كان يقيمه على سنة نبيهم ﷺ، وقد كُنَّا نعيّب عليه مُزاحة كانت فيه».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/١١١)، وقال: «روى أبو المليح الهذلي عن ابن عباس في هذه القصة قال: وذكر له طلحة، فقال: الأكثع، إن فيه كِبْرَاً أو نخوة».

وهذا إسناد منقطع، قتادة لم يسمع من المغيرة بن شعبة، فضلاً عن أن يحضر القصة أو يدركها. وانظر جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

**الحكم عليه:**

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣٠) عن أثر إسحاق: «هذا إسناد رواته ثقات، إلا أنه منقطع أبو مجلز لم يدرك عمر».

وهو كما قال، وانظر جامع التحصيل (ص ٢٩٦).

٢٠٩٢ — [١] أخبرنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما يتناجيان بينهما حديثاً<sup>(١)</sup> فقلت لهما: أما حفظتما في وصية رسول الله ﷺ، فجعلوا [يتذاكرونها]<sup>(٢)</sup>، فقالا: إنما بدو<sup>(٣)</sup> هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأمة يستحلون الخمور والفروج، وفساداً في الأمة ينصرون على ذلك ويرزقون حتى يلقوا الله عزّ وجلّ.

\* هذا حديث حسن.

[٢] رواه الطيالسي عن جرير بن حازم<sup>(٤)</sup>، عن ليث نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد<sup>(٥)</sup> — .

[٤] قال<sup>(٦)</sup>: وحدثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث به.

.....

(١) «حدثنا» سقط من (ك).

(٢) في الأصل: «يتذاكرونها»، والمثبت من (عم) و(ك) وهو الصواب.

(٣) في (عم): «بدء».

(٤) في (ك): «موسى بن خالد»، وهو تحريف فاحش.

(٥) زاد في (عم) في هذا الموضع «به».

(٦) يعني أبو يعلى، وهو طريق ثانٍ غير الأول.

---

٢٠٩٢ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه.  
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠ / ٢): (٥٩٢).

وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٣١ : ٢٢٨)، وعند أبي يعلى في مسنده (٢ / ١٧٧ و ١٧٨) و (٤ / ٨٧٤).

وآخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٢٣/٢)، عن يوسف بن موسى، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٧٧ - ١٧٨ : ٨٧٣)، عن أبي خيثمة - هو زهير بن حرب - كلامهما عن جرير بن عبد الحميد به بالفاظ متقاربة. قال ابن حجر عقب إيراده لهذا الحديث في زوائد البزار له (٢/٦٧٤): «هذا إسناد حسن».

قلت: تابع جریر عليه جماعة:

١ - عبد الواحد بن زياد: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٢٠/٢) عن فضيل بن حسين، وأبو يعلى في مسنده (١٧٨/٢ : ٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٥٣/٢٠ : ٩٢)، من طريق محمد بن المنهاج، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩/٢ : ٥٩١)، من طريق معلى بن مهدي.

٢ - فضيل بن عياض: أخرجه الطبراني (١٥٦ - ١٥٧ : ٣٦٧) و (٢٠٥ : ٥٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٧٠٤ : ٣٨٤) وفي معرفة الصحابة (٢/٢٨ : ٥٩٠)، كلامها من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن فضيل بن عياض، عن ليث به بنحوه.

<sup>٣</sup> - جرير بن حازم: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣١: ٢٢٨)، عن جرير، عن ليث به بنحوه.

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٣٠ : ٥٩٢).

وابن عبد الرحمن بن سايط عليه مكحول وفتادة:

آخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٢ : ١٥٨٩)، من طريق يحيى بن حمزة عن مكحول، ونعيم بن حماد في كتاب الفتنة (٩٨ / ١ : ٢٣٥)، من طريق أبوب عن قنادة، كلامها يعني: مكحول وقنادة، عن أبي ثعلبة به بنحوه، ولكنهما لم يذكرا معاذًا

.....  
.....  
.....

---

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه معلول بأمررين:

١ — الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، فإنه مرسل لم يسمع منه.

٢ — الانقطاع بين يحيى بن حمزة ومكحول أيضاً، فإن الثاني توفي وعمر

الأول عشر سنين.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه:

أخرجه أحمد (٤٤/٥ و ٥٠)، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء (٤/٣٠)؛  
٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٢٢ : ١١٣١)، من طرق عن حماد بن  
سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن به بلفظه: «خلافة نبوة، ثم  
بُؤتِيَ اللَّهُ الْمُلْكُ مِنْ يَشَاءُ»، وفيه قصّة.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث سفيينة مثل اللفظ المتقدّم:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٢٣ : ١٥٦٧)، والحاكم (٣/٧١)،

وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف، لكن هذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً.

**الحكم عليه:**

حديث الباب رجال إسناده ثقات من رجال مسلم، غير ليث بن أبي سليم ضعيف، لكنه لم ينفرد به، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده كما نصّ عليه المصطف.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣٢ ب): «هذا حديث حسن».

وصحّحه الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/٥٢٠ :

١١٣٠).

٢٠٩٣ — [١] وقال مسدد: حدثنا حمّاد بن زيد.

[٢] وقال إسحاق: أخبرنا أبوأسامة<sup>(١)</sup> قالا: ثنا المجالد عن الشعبي، عن مسروق، قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هل حدثكم نبيكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألك عنها أحد قبلك وإنك لمن أحدث القوم سنّا، قال: يكعونون عدّة نقباء موسى: اثنى<sup>(٢)</sup> عشر نقباً.

\* هذا إسناد حسن.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان<sup>(٣)</sup> بن فروخ، ثنا حماد عن مجالد به.

[٤] وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي، عن عمّه قيس بن عبد قال: جاء أعرابي إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكر مثله إلّا أنه لم يقل: لمن أحدث القوم سنّا.

.....

(١) في (ك): «أبوأمامة»، وهو تحريف.

(٢) في (عم) و (ك): «ثنا».

(٣) في (ك): «سفيان»، وهو تحريف.

### ٢٠٩٣ — تخرّيجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

آخرجه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٤/٣١/ب)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٣١: ١٥٨٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري وبشر بن خالد العسكري، ثلاثة عن أبيأسامة به بنحوه.

قال البزار: «لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا على أن مجالداً تكلم فيه أهل العلم».

.....  
.....

---

وأخرجه أحمد (١/٣٩٨)، عن الحسن بن موسى، والبزار (٢/٢٣١)؛  
١٥٨٦)، عن أحمد بن عبدة مختصرًا، وأبو يعلى في مستنه (٩/٢٢٢)؛ من  
طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن مجالد به بنحوه، ولم يذكروا  
قوله: «وأنك لمن أحدث القوم ستًا».

وأخرجه أحمد (١/٤٠٦)، من طريق أبي عقيل، ونعيم بن حماد في كتاب  
الفتن (١/٩٥)؛ عن عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد به مختصرًا.  
ولمته شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا — فقال كلمة لم أسمعها — فقال أبي: إنه  
قال: كلهم من قريش».

أخرجه البخاري في الأحكام (١٢/٢٢٤)؛ ٧٢٢٢، ومسلم في الإمارة، باب  
الناس تبع لقريش (٣/١٤٥٢)؛ ١٨٢١، وأحمد (٥/٨٦ - ٩٠) و(١/٣٩٨)،  
وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، واللفظ للبخاري.  
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، ومجالد وإن كان ضعيفاً في العموم كما رجحته في  
ترجمته، فإن سند هذا الحديث من روایة الأکابر عنه وليس الأحداث، ففي التهذيب  
(٤٠/١٠) (أن أحمد بن سنان القطان قال: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد  
 عند الأحداث أبيأسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد  
 و هشيم وهؤلاء صحيح، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره).  
 و حماد بن زيد من سمع منه قدماً، وهذا الإسناد من روایة حماد بن زيد عنه،  
 وتابعه عليه غير واحد.

وقد صَحَّ إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/٢٩٤).

٢٠٩٤ — وقال مسدد: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن سماك بن سلامة، عن تميم بن حذلم قال: أول من سلم عليه بالإمارة بالكوفة مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فكره ثم أقره.

\* صحيح.

---

#### ٢٠٩٤ - تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق بن راهويه. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٨٠ / ٢٦)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به بنحوه بأطول منه. وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩ / ١١) و (٦٩ / ١٤)، عن جرير عن المغيرة، عن الشعبي، عن عثمان بن يسار، عن تميم به بنحوه مطولاً ومختصراً.

ووقع في المطبوع في الطريق الأول تصحيف وسقط. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠ / ٦)، عن وهب بن جرير بن حازم، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٠ / ١٧)، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن المغيرة به بنحوه، لكن لم يذكرا تميم بن حذلم، وجعلاه من قول سماك بن سلامة.

وزاد ابن عساكر: يعني قول المؤذن عند خروج الإمام إلى الصلاة: «السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته». الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح رجاله ثقات كما نص المصنف على ذلك.

## ١ – باب كراهة الإمارة لمن لم يقدر عليها

٢٠٩٥ – قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن [مع ٧٣ ب] الأعمش، / عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: لما كانت غزوة ذات السلاسل، بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيهم أبو بكر رضي الله عنه، وهي الغزوة التي يفترخ<sup>(١)</sup> بها أهل الشام، يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن العاص رضي الله عنه على جيش فيهم أبو بكر رضي الله عنه، وأمرهم أن يستنفروا من مرروا به من المسلمين، فمرروا بنا في دارنا<sup>(٢)</sup>، فاستنفرونا فنفرنا معهم، فقلت: لا تخيرن لنفسي رجالاً من أصحاب النبي ﷺ فأخدمه<sup>(٣)</sup> وأتعلم منه، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت، فتخيرت أبا بكر رضي الله عنه فصحتبته. وكان له كساء فدكي [نحله]<sup>(٤)</sup> عليه إذا ركب، نلبسه جمياً إذا نزلنا، وهو الكساء الذي

.....

(١) «يُفتخر» ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و(ك): «دارنا».

(٣) في (عم): «فأحدثه».

(٤) في الأصل: «نجلد»، وهو تحريف، والمشتبه من (عم). وفي المطبوع «فدلّي بجله»، وقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: (ولعل الصواب: «يدلي بجلة»، والجل للدابة كالثوب للإنسان تُسان به»).

عيّرته به هوازن فقالوا: ذا الجلال نتابع<sup>(٥)</sup> بعد رسول الله ﷺ. فلما قضينا غزاتنا، رجعنا ولم أسأله عن شيء، قلت له: إني قد صحبتك ولي عليك حق ولم أسألك عن شيء، فعلماني ما ينفعني، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كل سبت<sup>(٦)</sup>، قال رضي الله عنه: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وآت الزكاة المفروضة، وحج البيت، وصم رمضان، ولا تأمرن على رجلين. قلت<sup>(٧)</sup>: أما الصلاة والزكاة، فقد عرفتها، وأما الإمارة، فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة، قال: إنك قد استجهدتني فجهدت لك، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فأجارهم الله من الظلم، فهم عواذ الله<sup>(٨)</sup> وجيران الله وفي ذمة الله، ومن يظلم أحداً منهم، فإنما يخفر ربته، والله إن أحدكم لتوخذ شاة جاره أو بعيره، فيظل باقي عفلته<sup>(٩)</sup> غضباً لجاره والله من وراء جاره. فلما رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله ﷺ وباع الناس أبو بكر رضي الله عنه واستخلف<sup>(١٠)</sup> أبو بكر رضي الله عنه، فقلت: من استخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبك أبو بكر. فأتيت المدينة، فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خالياً، فأخذت بيده فقلت: أما تعرفي؟ أنا صاحبك، قال: نعم، قلت: أما تحفظ ما قلت

.....

(٥) في (عم): «تابع».

(٦) في (عم) و (ك): «كلما شئت»، وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (ك): «قلنا».

(٨) في (عم): «عواذاً به».

(٩) في (عم): «عضلته»، وفي (ك): «عصيلته».

(١٠) في (ك): «واستخلفوا».

لي؟ لا تأمرن على رجلين<sup>(١١)</sup> وتأمرت على الناس؟! قال: إن رسول الله ﷺ توفى والناس حديث عهد بجاهلية، وحملني أصحابي وخشي أن يرتدوا، فوالله ما زال يعتذر حتى عذرته.

وزاد جرير فيه قال: وكنت أسوق الغنم في الجاهلية، فلم يزل الأمر بي حتى صرت عريفاً في إمارة الحجاج<sup>(١٢)</sup>، يقولها رافع بن أبي رافع الطائي.

\* هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد<sup>(١٣)</sup>، وقد روى أحمد طرفاً منه بإسناد آخر<sup>(١٤)</sup>.

(٩٢) وحديث حبان بن بُح الصدائي: لا خيرة في الإمارة لرجل مسلم،

.....

(١١) في (عم): «رجل».

(١٢) في (عم): «الحجذ».

(١٣) قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي، ذكره البخاري في تاريخه (٣٦/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٤٣)، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره الحافظ نفسه في تعجيل المتنعة (ص ١١٣).

(١٤) هناك تعليق على يسار حاشية الأصل جاء بعد هذا الحديث، ونصه:  
قال ابن خزيمة في صحيحه: ثنا عمران بن موسى، وقال ابن أبي عاصم: ثنا إبراهيم الحجاج، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف، عن سليمان الأحول، عن طارق به بنحوه، إلى قوله: «فلا يخفر ربها»، ولم يذكر ما بعده.

قال أبو نعيم: «وهم طلحة في قوله: (سليمان الأحول)، وإنما هو سليمان بن ميسرة، ثم ساقه من حديث الأعمش».

وقال الطبراني: «حدثنا هطين، حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، حدثني أبي عن الأعمش به بطوله». اهـ.

يأتي إن شاء الله في باب: علامات النبوة<sup>(١٥)</sup>.

(٩٣) وكذلك حديث: زياد بن الحارث الصدائي.

.....

(١٥) في كتاب المناقب من المطالب العالية المطبوع (٤/٥: ٣٨٢٦)، وهو حديث طويل من مسند ابن أبي شيبة، وفيه: «لا خير في الإمرة لرجل مؤمن»، وسيأتي معنا برقم (٣٨٠١).

و الحديث زياد بن الحارث سيأتي برقم (٢٠٩٦ و ٣٨٠٩).

## ٢٠٩٥ - تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وابيع عيسى بن يونس وجرير عليه عن الأعمش جماعة:

رواہ وكیع فی الزهد (١/١٣٠ رقم ٣٥٥) مختصراً جداً، ومن طریقه ابن أبي شيبة فی المصنف (٩/١١٢: ٦٧١٩)، وأحمد فی الزهد (ص ١٦٢ رقم ٥٥٧).

رواہ احمد أيضاً فی الزهد (ص ١٦٢) مختصراً، والطبرانی فی الكبير (٥/٢٢ رقم ٤٤٦٩) من طریق أبي معاویة بنحوه، وابن أبي عمر العدنی فی مسنته كما فی إتحاف الخیرة (٣/٢٥) عن یحییی بن عیسیی بنحوه مختصراً، وأبو نعیم فی معرفة الصحابة (١/٢٣٤ ب) من طریق عمّار بن سیف الضبئی بنحوه.

أربعتهم عن الأعمش به، واقتصر ابن أبي شيبة علی قوله: «أتیت أبا بکر فقلت: أمرتني بما أمرتني به، ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر حتى عذرته».

تابع سليمانَ عن طارق عليه المغيرةُ بن شبل وإبراهيمُ بن المهاجر:

آخرجه وكیع فی الزهد (١/١٣٠ رقم ٣٥٥) عن الأعمش، عن المغيرة بن شبل مختصراً جداً، والطبرانی فی الكبير (٥/٢١ - ٢٢: ٤٤٦٧)، ومن طریقه أبو نعیم فی معرفة الصحابة (١/٢٣٥ أ)، وابن عساکر فی تاريخ دمشق (٦/١٨٤) من طریق إسرائل بن یونس عن إبراهيم بن المهاجر، كلاهما عن طارق بن شهاب به بنحوه.

رواہ شریک، واختلف عنه فیه:

رواہ أبو نعیم فی معرفة الصحابة (١/٢٣٥ أ)، وابن عساکر فی تاريخه (٦/١٨٣) من طریق حاتم بن إسماعیل، والحسین بن إسماعیل المحاملي فی أمالیه،

.....  
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٨٤/٦) من طريق إسحاق الأزرق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن طارق بن شهاب به بنحوه.

ورواه الطبراني (٤٤٦٨: ٢٢/٥) من طريق علي بن حكيم الأودي، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٣٥/١ - ب) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قيس بن أبي حازم، عن رافع بن عمرو بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم كما في حاشية المطالب العالية المسندة (٧٣ ب)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (١٢٣٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه كما في حاشية المطالب العالية (٧٣ ب)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٦)، وابن عساكر أيضاً من طريق آخر (١٨٣/٦)، جميعهم من طريق محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف، عن سليمان الأحول، عن طارق بن شهاب به بنحوه. وهو خطأ.

قال أبو نعيم: «كذا قال طلحة: (سليمان الأحول)، وهو وهم؛ لأن سليمان الأحول مكى وهو خال ابن أبي نجيح، روى عنه ابن جريج وابن عبيña وغيرهما». ونسب ابن عساكر الوهم فيه لمحمد بن جحادة، وقال: «... إنما هو سليمان بن ميسرة الأحمسي».

ورواه ابن عساكر (١٨٥/٦) من طريق ابن المبارك عن معمر، عن مطر، عن عمرو بن سعيد - وفي نسخة: شعيب - عن بعض الطائين، عن رافع الخير الطائي قال: «صحيبت أبا بكر في غزوة»، فذكر الحديث.

#### الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، ويزيده قوّة المتابعات الكثيرة والقوية التي مرّت مفصّلة في التخريج.

٢٠٩٦ — وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث<sup>(١)</sup> الصُّدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيرة في [الإمرة]<sup>(٢)</sup> لرجل مؤمن<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) تحرّفت في (ك) إلى: « زياد بن الحرب » عندما كرر الحديث في المرة الثانية.

(٢) في الأصل و (عم): « الأمر »، والتوصيب من (ك) والمطبوع.

(٣) تكرّر هذا الحديث في (ك).

#### ٢٠٩٦ — تخرّجه:

هذا الحديث أصله في السنن مختصرًا، ورواه مطولاً بلفظ حديث الباب أو نحوه.

الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣٤/٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦٣ - ب)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢ - ٣١٣)، والطبراني في الكبير (٥/٢٦٢ - ٢٦٣ / ٥٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣٥/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٤٤٥ - ٤٤٦)، جمیعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به بنحوه مطولاً.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة (١/٢٦٣ ب) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن زياد به مطولاً بنحوه.

والبغوي في معجمه كما في تاريخ دمشق (٩٣٧/٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه أيضاً من طريق عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد به بنحوه مطولاً.

وأصل الحديث في السنن من غير ذكر للفظ حديث الباب.

آخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم (١/٣٥٢ رقم ٥١٤) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، والترمذى فيه (١/٣٨٣ رقم ١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧ رقم ٧١٧)، كلاهما من طريق يعلى بن عبيد، وأحمد (٤/١٦٩) من طريق الثوري، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦٤ رقم ١)، وعبد الرزاق

.....

---

(٤٧١/١) - ٤٧٥ : (١٨١٧ - ١٨٣٣) من طريق الثوري ويحيى بن العلاء، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥/٥ : ٢٦٥ ورقم ٥٢٦٦ - ٥٢٨٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦٦/١) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/١) وغيرهم، خمستهم عن الإفريقي به مختصراً بلفظ: لما كان أول أذان الصبح، أمرني – يعني النبي ﷺ – فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه – يعني فتوضاً – ، فأراد بلال أن يقيم، فقال لهنبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم».

#### الحكم عليه:

حديث الباب سنه ضعيف من أجل الإفريقي، وضعفه الترمذى، فقال عقب الحديث: «إنما نعرف من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث». ونقل النووي في شرح المهدب (١٢٨/٣) عن البغوي تضييفه، وقال: «علق البيهقي القول فيه».

وقال ابن السكن كما في الإصابة (٤/٢٧): «في إسناده نظر».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٤/٣ ب): «مدار إسناد حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف...».

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٥٤ رقم ٣٥).

٢٠٩٧ — وقال مسدد: حدثنا بشر — هو ابن المفضل — ، ثنا [ابن

عون]<sup>(١)</sup> عن عمير<sup>(٢)</sup> بن إسحاق قال: إنَّ رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود رضي الله عنه بعثاً، فلما رجع قال: كيف وجدت بعثك<sup>(٣)</sup>? قال: ما زلت حتى ظنت أن من معى خَوْلٌ لي، فأيُّم الله لا أعمل على رجلين ما دمت حِيَا<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في الأصل و (عم): «ابن عدي»، والمثبت من (ك) هو الصواب.

(٢) في (ك): «عمر»، وهو تحريف.

(٣) في (ك) أدمج الكلمتين فجاءت هكذا: «وجدتك».

(٤) تكرر هذا الحديث بسنده في (ك).

## ٢٠٩٧ — تخریجه:

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٠٣/٨) عن حميد بن مسعدة، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٠ رقم ٦٠٩) من طريق الوليد بن العباس وصالح بن حاتم، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٤/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٠/٢١)، كلاماً من طريق الوليد بن العباس أيضاً، ثلاثة عن بشر بن المفضل به بلفظه.

وأخرجه الدو拉بي في الكني (٨٧/١) من طريق علي بن الجعد عن شيبان الجعدي التحوي عن منصور عن هلال بن يساف عن المقداد به.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٥): «رجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره».

قلت: إسناده حسن وعمير بن إسحاق، وإن كان تكلم فيه، فقد تابعه عليه هلال بن يساف، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٥٧٦).

٢٠٩٨ — وقال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الملاي، أنا بدر بن عثمان، حديثي أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان الرجل يكره ذلك، فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: إنه لا بد لهذا الأمر الذي نحن فيه من أعون عليه، فلما رأى ذلك، سمح له وقال: أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح، فقال: نعم، فخرج من عنده، فلقيه [عمه]<sup>(١)</sup>، فقال: أمرك أن لا تفعل، قال: فكيف [بأمره]<sup>(٢)</sup>? قال: تروح وأروح معك، فإنه إذا رأك فسيقول لك: أما رحت؟ فقل: يا أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup> إني أستخلك، ففعل، فقال: من نهاك؟ فقال: فلان، لعمه<sup>(٤)</sup>، فقال: أما<sup>(٥)</sup> إني سمعت رسول الله ﷺ يقول وأراد أن يستعمل رجلاً على شيء من عمل المسلمين، فقال الرجل: يا رسول الله إني أستخلك، قال رسول الله ﷺ: فإني اختار لك أن تجلس، فإنه لن يؤمر رجل على عشرة أبداً إلا أتى الله تعالى مغلولاً يوم القيمة حتى يكون عمله هو الذي يحلّ عنه. وكان عمر بن الخطاب متكتئاً رضي الله عنه، فاستوى جالساً فجعل ينادي: أي عمل يحل عنه؟ فنادى بذلك مراراً.

.....

(١) في الأصل و (عم): «فلقيه عمر رضي الله عنه»، والتصويب من (ك) والمطالب العالية المطبع.

(٢) في الأصل: «يأمره»، وفي (عم) و (ك): «تأمره»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (عم): «إنا رحت بأمر أمير المؤمنين».

(٤) في (عم): «العمر».

(٥) «اما» ساقطة من (عم).

.....  
.....  

---

**٢٠٩٨ - تخریجه:**

لم أقف عليه فيما وصلنا من مستند إسحاق.

وآخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن بدر بن عثمان به بلفظه، وفي آخره: «قد عى بذلك ثلاث مرات».

**الحكم عليه:**

إسناده صحيح رجال الشیخین، عدا بدر بن عثمان، وهو ثقة، أخرج له مسلم والنسائي، ولم يخرج له البخاري.

٢٠٩٩ — [١] وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي (عن بشر بن عاصم قال: كتب إليه عمر رضي الله عنه عن عهده، فقال: لا حاجة لي فيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول)<sup>(١)</sup>: إن الولادة يُجاء بهم يوم القيمة فيقفون على جسر جهنم، فمن كان مطاوعاً لله<sup>(٢)</sup>، يناله الله بيديه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله<sup>(٣)</sup>، انحرق<sup>(٤)</sup> به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهاباً<sup>(٥)</sup>، قال: فأرسل عمر رضي الله عنه إلى أبي ذر وإلى سلمان رضي الله عنهما، فقال لأبي ذر رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي واد آخر من نار، قال: وسأل سلمان رضي الله عنه، فكره أن يخبره<sup>(٦)</sup> بشيء، فقال عمر رضي الله عنه: من يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر رضي الله عنه: من سلب الله عينه وأنفه<sup>(٧)</sup> وأصدع خده إلى الأرض.

[٢] (وقال الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر به)<sup>(٨)</sup>.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا سريج بن النعمان، ثنا حشرج بن

.....

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك) والمطبوعة.

(٢) في (عم): «فله»، وهو تحريف.

(٣) «الله» ساقط من (عم).

(٤) في المطبع: «انحرف».

(٥) تصحّفت في (ك) إلى: «إليها».

(٦) في (عم): «يجيئه» بدلاً «يستعين»، وما بين المعقوفين إضافة من المطالب العالية المطبع؛ ليستقيم الكلام.

(٧) في الأصل: «أنفته»، وهو تحريف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (عم) و (ك).

نبأة عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: بعث إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستعين [به]<sup>(٩)</sup> على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له، فقال: لِمَ؟ قال: لَأَنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيمة أُتي بالوالى فُقْدُف»<sup>(١٠)</sup> على جسر جهنم، فيأمر الله تعالى الجسر، فينهض به انتهاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله تعالى العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان الله مطيناً أخذه بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان الله عاصياً خرق به الجسر فهو<sup>(١١)</sup> في جهنم سبعين عاماً، فقال عمر له<sup>(١٢)</sup> رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وكان سلمان وأبو ذر رضي الله عنهم جالسين، فقال سلمان رضي الله عنه: نعم والله يا عمر، مع السبعين سبعين خريفاً في وادٍ من نار يلتهب<sup>(١٣)</sup> التهاباً، فقال عمر رضي الله عنه بيده على جبهته: إن الله وإننا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ فقال: من سلب الله أ نفسه وألصق خذه بالأرض.

[٤] وقال عبد<sup>(١٤)</sup>: حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا عبد الله بن العizar<sup>(١٥)</sup> عن رجل من أهل الشام قال: إن عمر رضي الله

(٩) في (ك): «يستعن»، وهو تصحيف.

(١٠) تحرفت في (ك) إلى: «يوقف».

(١١) في (عم): «فينهما»، وأسقط «الجسر».

(١٢) «له» ساقطة من (عم).

(١٣) في (عم): «يتلتهب».

(١٤) تحرفت في (ك) إلى: «عبد».

(١٥) في (عم): «عبد الله بن العizar»، وفي (ك): «عبد الله بن الغندار»، ولم أقف على ترجمته.

عنه أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل<sup>(١٦)</sup> لك، قال: لِمَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالوالى فيوقف على الصراط فيهتز به حتى يزول كلّ عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلاً مضى، وإن كان جائراً هو في النار سبعين خريفاً، فدخل عمر رضي الله عنه المسجد وهو متقطع اللون، فقال له أبو ذر رضي الله عنه: ما شأنك<sup>(١٧)</sup> يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث بشر بن عاصم، قال: وما هو؟ فحدثه به، فقال أبو ذر رضي الله عنه: نعم، لقد سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه: «من أسلب الله تعالى أنفه وأصدع خدّه».

قال ابن منده: قول من قال فيه «عن بشر بن عاصم عن أبيه» وهم لا يصح.

وقد رواه [سويد]<sup>(١٨)</sup> بن عبد العزيز عن أبي وائل، عن بشر بن عاصم، كذلك أخرجه الطبراني<sup>(١٩)</sup> وغيره. ورواه عطاء عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم، أخرجه ابن منده من طريقه.  
فهذه أسانيد يقوّي بعضها بعضاً.

.....  
(١٦) تحرّفت في (ك) إلى: «لا أتحمل».

(١٧) تحرّفت في (ك) إلى: «ما سارك».

(١٨) في الأصل و (عم): «سعيد»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراجم والتاريخ.

(١٩) تحرّفت في (ك) إلى: «الترابي». وانظر: المعجم الكبير (٢: ٣٩ / ١٢١٩).

## ٢٠٩٩ - تحريرجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢: ٢١٧ / ١٢٥٩٢) و (١٣: ١٧٢ / ١٧٢).  
(١٦٠٤٧) بلفظه.

ومسند أحمد بن منيع مفقود.

وهو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/٣٩٤: ٤٢٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٥).

وللحديث عن بشر طريقان غير ما تقدم:

١ - طريق شقيق بن سلمة: أخرجه البغوي في معجمه كما في الإصابة (٢٥١/١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٢٣٠: ١٥٩١)، والطبراني في الكبير (٢/٣٩: ١٢١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٩٥)، جميعهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سيّار بن الحكم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بسنحوه مطرّلاً.

وفي سويد بن عبد العزيز بن نمير الدمشقي، ضعيف كما في مختصر تاريخ دمشق (٢١٥/١٠)، والتقريب (ص ٢٦٠).

٢ - عبد الله بن سفيان: أخرجه ابن منده كما في الإصابة (١/٤٥١) من طريق سلمة بن تميم عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم بنحوه مطولاً.

ثم ذكر ابن حجر عقبه قول ابن منده الذي أورده في الأصل.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة لا يأس به، رواه ثقات وغير محمد الراسبي، صدوق فيه لين.

وأما طريق أحمد بن منيع، ففيه من لم أجد له ترجمة، وهو هشام بن حبيب،  
ثم إنه مخالف لغيره من الروايات في زيادة ذكر أبي عاصم، وهي وهم من رواته كما  
جزم بذلك ابن منده كما في الاصابة (٢٥١/١).

وإسناد عبد بن حميد فيه عبد الله بن العزيزار، لم أجده له ترجمة، ورجل من أهل

.....

---

الشام لم أعرف من هو، وبباقي رجاله ثقات.  
وهذه الأسانيد يقوّي بعضها بعضاً، فالحاديـث حسن بمجموع طرقه — والله  
أعلم — .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) من طريق أبي وائل شقيق بن  
سلمة عن بشر بن عاصم، وقال: «فيه سُويد بن عبد العزيز، وهو متروك».  
وهذا إفراط منه رحمـه الله، وإنما هو ضعيف كما في كتب التراجم.

٢١٠٠ — وقال أبو يعلى : حدثنا [عبد الله]<sup>(١)</sup> بن عبد الصمد ، ثنا محمد بن حميد عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ، فأتى النبي ﷺ ليسلم عليه ، فقال له النبي ﷺ : «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيمة تحمل على عنقك بغيراً له رغاء» ، فقال : يا رسول الله ، فإن فعلت فإن ذلك<sup>(٢)</sup> لکائن؟ قال : «نعم» ، قال : قد علمت يا نبي الله ، أني أسأل فأعطي ، فأعفني<sup>(٣)</sup> ، فأعفاه .

.....

(١) في جميع التسخن : «عبيد الله» ، وهو تصحيف ، وهو عبد الله بن عبد الصمد ابن أبي خداش الموصلي من شيوخ أبي يعلى ، يروي عن محمد بن حميد الرازى (معجم شيخ أبي يعلى ص ٢٦٥ ، تهذيب الكمال / ١٥ ) ٢٣٥ .

(٢) في (عم) : «فإنني» ، وهو تصحيف .

(٣) «فأعفني» كررها في الأصل ، ثم ضرب على الثانية وترك الأولى .

## ٢١٠٠ — تخریجه :

لم أقف عليه في مسنده أبي يعلى المطبوع ، ولعله في المسند الكبير . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (طبعة الأنداو وط ٨ / ٦٥ : ٣٢٧٠ ) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٩ / ١ ) ، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٢٥ / ١٤ : ٨٩٨ ) ، وأبو يعلى في معجم شيوخه (ص ٢٣٢ رقم ١٨٩ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٢ / ٧ ) ، جميعهم من طريق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه .

قال البزار : «لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي» .

وله شاهد بنحوه مختصراً من حديث سعد بن عبادة نفسه :

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٨٥ ) ، والطبراني في معجمه الكبير (٦ / ١٧ ) ، رقم ٥٣٦٣ ) ، والبزار كما في كشف الأستار (١ / ٤٢٤ رقم ٨٩٧ ) ، جميعهم من طريق حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة به بنحوه .

.....

---

قال البزار: «لا نعلم عن سعد إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن».  
وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٣): «رجاله ثقات، إلا أن سعيداً لم ير سعد بن عبادة».

**الحكم عليه:**  
إسماعيل بن عيّاش ضعيف في غير الشاميين، وعبد الله بن عمر بن حفص ليس من الشاميين.

لكن سنته يرتقي إلى الحسن بمجموع متابعته.  
وله طريق آخر صحيح على شرط الشيختين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند البزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».  
وله شاهد من حديث عبادة نفسه تقدّم تحريرجه وتحسين البزار له كما في كشف الأستار (٤٢٤/١).

## ٢ – باب الخلافة في قريش

٢١٠١ – قال إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وغيره وصل الحديث عن عروة قال: وكتب مُسْلِمَةً إلى رسول الله ﷺ: من مُسْلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ لِّمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ سلام<sup>(١)</sup> عليك، أمّا بعد فإنّ لقريش نصف الأرض، ولنا نصف الأرض، ولكنّ قريشاً قوم يعتدون<sup>(٢)</sup>، وشهد الرجالان أنّ محمداً رسول الله ﷺ، وقالا: إنّ مُسْلِمَةَ لا ينكر ذلك، إلّا أنه قد أُشْرِكَ مَعَكُ في الامر، وأحدثْتَ إِلَيْهِ نبوةً مع نبوتك... الحديث.

\* فيه إرسال.

.....

(١) ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و (ك): «يُعْدُون» وهو تصحيف.

## ٢١٠١ – تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.  
وأخرجه ابن جرير<sup>\*</sup> الطبرى في تاريخه (١٤٦/٣) عن محمد بن حميد الرازي،  
عن سلمة بن الفضل، عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان

.....  
.....  
.....

---

مسيلمة... فذكره بلفظ قریب منه.

وأخرج ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/٣٢٩ تحقيق همام سعيد) قال: حدثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشعري عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابه: «فما تقولان أنتما؟»، قالا: نقول كما قال، فقال: «أما والله لو لا أن الرسل لا تُقتل، لضررت أعناقكم»، ثم كتب إلى مسيلمة الكذاب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى.. أنا بعد فإن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبراني في تاريخه (٣/١٤٦) وقال: قال ابن حميد – هو شيخ الطبراني – أنا علي بن مجاهد، فيقول: عن أبي مالك الأشعري، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه نعيم، به.  
وهذه الأسانيد يقوى بعضها بعضاً.

وممن ذكر القصة باختصار من غير إسناد: ابن سعد في طبقاته (١/٢٧٣)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ١١٩ تحقيق عبد الله الطباع).  
الحكم عليه:

الحديث الباب إسناد رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث، لكنه مرسلا؛ لأنّ عروة بن الزبير لم يدرك القصة، وانظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٦)، وله شواهد بأسانيد يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢١٠٢ — وقال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا<sup>(١)</sup> عبد الله بن مبشر عن زيد<sup>(٢)</sup> بن أبي عتاب قال: قام معاوية / على المنبر، فقال: [مع ١٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم<sup>(٣)</sup> في الإسلام إذا فقهوا، ولو لا أن تبطر قريش لأنخبرتها بما لها<sup>(٤)</sup> عند الله.

قلت: روى أحمد بهذا الإسناد: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش... الحديث.

.....

(١) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «بيزيد»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): « الخيار ».

(٤) في (ك): «بما اختارها»، وهو تحريف.

## ٢١٠٢ — تخریجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١٢ : ١٢٤٣٧).  
ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٢٠/٢ : ١١٢٩)،  
وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتنة (٤٤٤/١ : ١٩٥) رسالة جامعية.  
وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير  
(١٩/٣٤٢ : ٧٩٢) عن فضيل بن محمد الملطي، كلامهما عن الفضل بن دكين، به  
بلغظ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحنانه على  
ولد في صغره».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧١): «رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٤ : ١١١٢) من طريق الزهرى عن محمد  
ابن جبیر بن مطعم عن معاوية بلغظ «هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلّا كتبه الله  
على وجهه ما أقاموا الدين». وفيه قصة.

.....

---

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات غير محمد بن مُصَفَّى شيخ أبي عاصم صدوق له  
أوهام ويدلّس، لكنه صرّح بالتحديث.  
ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (٥١٩ / ٢) (١١٢٦) من طريق محمد بن  
طلحة عن معاوية بلفظ: «لا يزال والي من قريش». .  
وإسناده فيه سنيد بن داود، وهو ضعيف كما في التقرير (ص ٢٥٧).  
الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧١): «رجاله ثقات».  
وصححه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥٢٠).  
ولمته شاهد صحيح من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ: «الناس تبع لقريش في  
هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم. والناس معادن، خيارهم  
في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا...» الحديث.  
آخرجه البخاري في المناقب (٦ / ٨٠٦) (٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب  
الناس تبع لقريش (٣ / ١٤٥١) (١٨١٨)، وأحمد (٢ / ٢٤٣) وغيرهم.

٢١٠٣ — وقال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال: يا عشر قريش إنكم الولاة بعدي لهذا الأمر ﴿... وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَسْتَمِّ مُسْلِمُونَ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية، واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم.

\* كثير: ضعيف.

٢١٠٤ — وبه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقال: حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم<sup>(٢)</sup>.

---

٢١٠٣ و ٢١٠٤ — تخریجه:  
لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنف له.

وهو حديث واحد أخرجه بعضهم بطوله، وفرقه البعض الآخر كما فعل ابن أبي شيبة وغيره.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨)، وجمع بين المتنين في إسناد واحد.

آخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/١٢ رقم ٢) من طريق إسماعيل بن أبي أوس عن كثير بن عبد الله، به بطوله.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٨) من طريق عيسى بن يونس عن كثير بن عبد الله، به مقتضياً على قوله «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم». وزاد: «ومولى القوم منهم».

---

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزنبي، ومدار الحديث عليه.  
قال الهيثمي في المجمع (١٩٤/٥): «وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنبي،  
وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذى. وبقية رجاله ثقات».  
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن  
عبد الله المزنبي».

٢١٠٥ — وقال أبو يعلى: حدثنا القواريري، ثنا محمد بن

عبد الله، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي عن جدي عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم، فقال: ألا إن النساء من قريش، ألا إن النساء من قريش<sup>(١)</sup> ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوقوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) كررها في (ك) ثلاث مرات.

#### ٢١٠٥ — تحريرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٤٢٥/١، ٤٢٦، ٤٢٧: ٥٦٤).

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه:

أخرجه البزار في البحر الزخار (١٢/٣: ٧٥٩)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٤: ٣٠٤، ٢٥٠٨)، وفي الصغير له (١/١: ٤٢٥: ٢٦٠)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٤٢/٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتنة (١/٤: ٤٦٥، ٢٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٥)، والبيهقي مختصرًا (٨/١٤٣)، جميعهم من طرق عن الفيض بن الفضل عن سعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد علي بن أبي طالب، به بنحوه وبعضهم مختصرًا.

وليس عندهم قوله: «ما حكموا فعدلوا...» إلى آخر الحديث. وألفاظهم متقاربة ببعضهم مختصرًا وبعضهم مطولًا بنحو حديث الباب.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وتعقبه الهيثمي في كشف الأستار (٢/٢٢٧)، فقال: «عجب من قوله، وقد

رواه بالسند الذي قبل هذا — وهو عن عمارة بن روبية عن علي، وسيأتي إن شاء الله — .

وقال الطبراني: «لم يروه عن مسرع إلّا فيض».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسرع، لم نكتبه عالياً إلّا من حديث الفيض».

وله طريق آخر عن علي أيضاً:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائدته على المسند (١٠١/١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٧/٢: ١٥٧٤)، والدارقطني في العلل (٤٤٦: ٥٦/٤)، جميعهم من طريق محمد بن جابر عن عبد الملك ابن عمير عن عمارة بن روبية عن علي بلفظ: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

قال الهيثمي في المجمع (١٩١/٥): «رواه عبد الله بن أحمد والبزار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق».

وقال الدارقطني بعد أن أورد طرقه: «وقول محمد بن جابر أشبه».

ولأنّه شاهد صحيح عن بعض الصحابة:

١ — من طريق أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «يَكَلِّمُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ...» الآية (٦٠٨/٦: ٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش (١٤٥١/٣: ١٨١٨)، وأحمد (٢٦١، ٢٤٣/٢).

٢ — من طريق جابر: رواه مسلم في الإمارة، الباب السابق (١٤٥١/٣: ١٨١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٠/١٤)، وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٩٨/١٨).

٣ — من طريق معاوية: وقد تقدم برقم (٢٥٨)، وإسناده صحيح.  
ولقوله: «ما حكموا فعدلوا...» ألغى شاهد من حديث أنس: أخرجه أحمد

.....  
.....

---

(١٢٩/٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٨/٢)، والحاكم (٥٠١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥): «رجال أحمد رجال الصحيح، خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة».

**الحكم عليه:**

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله، وحفص بن خالد عن أبيه عن جده لم أقف على ترجمة لهم.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨) وسكت عنه.

وأما طريق ربيعة بن ناجد عن علي، فذكره الدارقطني في عللها (١٩٨/٣): (٣٥٩)، وقال بعد ما أورد طرقه: «والمحقق أشبه بالصواب».

وله طريق آخر من روایة عمارة بن رؤبة، وسبق ذكره في التخريج، لكن فيه محمد ابن جابر اليمامي ضعيف. وهذه الأسانيد يقوى بعضها ببعضًا، والله أعلم.

٢١٠٦ — وقال ابن أبي عمر: حدثنا عبد العزيز بن صالح بن قدامة الجمحي، ثنا هارون بن أبي بكر، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمّه عبد الله بن عروة قال: أحجمت<sup>(١)</sup> علينا السنة نابغة بن جعدة ونحن مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة، فوق<sup>(٢)</sup> بعدها صلّى الصبح بالناس بالمسجد<sup>(٣)</sup> الحرام، فقال:

حكيت لنا الصديق لما وليتنا  
وعثمان والفاروق فارتاح مُعدِّم  
دُجى الليل جوابُ الفلاة عشم  
أتاك أبو ليلي يشقّ به الدُجى  
صروف الليالي والزمان المقصّم  
لترفع منه جانباً ذعذعت به

[قال له ابن الزبير]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: «أمسك عليك أبا ليلي، فإنَّ  
الشعر أهون وسائلك علينا، أما صفوة مالنا، فلآلِ الزبير، وأما عفوه،  
فإنَّ بني أسد<sup>(٥)</sup> تشغلنا عنك، ولكن لك في مال الله حقّان، حقّ برؤيتك  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حقّ بشركتك أهل الإسلام»، وأمر أن توفر له الركاب حتَّا  
وتمراً، فجعل أبو ليلي يعدل ويأكل من التمر والحبَّ، وابن الزبير  
رضي الله عنه يقول له: «لقد بلغ بك الجهد أبا ليلي» «فلما قضى نهنته  
قال: أشهد لسمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما وليت قريش فعدلت،

.....

(١) في الإصابة «الحت»، وفي المطبوع من المطالب: «أحجمت»، وهو الأنساب للسياق، والقحمة: السنة ت quam الأعراب بلاد الريف وتدخلهم فيها، والمعنى: أخرجته من الباية علينا.

(٢) تحرفت في (ك): إلى «فوهدت».

(٣) «بالمسجد» ملحقة بحاشية الأصل.

(٤) في الأصل: «وقال لابن الزبير»، وما أثبته من (عم) و (ك) أنساب للسياق.

(٥) في (عم): «بني أسد».

قال ابن أبي عمر: المال الأبل.

.....

(٦) فی (عم): «فاؤفت».

(٧) في (عم): «فرات»، وفي (ك): «فناك».

٢١٠٦ - تخریجہ:

آخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه كما في الإصابة (١٢٠/١٠)، ومن طريقه الطبرى في تاريخه كما في الإصابة (١٢١/١٠)، وابن السكن كما في الإصابة (١٢٢/١٠)، والطبرانى في معجمه الكبير (١٨/٣٦٤: ٩٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في ذكر أخبار أصحابه مختصرًا جدًا (١/٧٤)، جميعهم من طريق الزبير بن بكار عن يحيى بن أبي قتيلة، به بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحاديـث إسـنـادـه ضـعـيفـ، مـدارـه عـلـى سـلـيمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، هـوـ وـأـبـوهـ مـجـهـولـاـ الـحـالـ.

وفيه أيضاً عبد العزيز بن صالح لم أجده له ترجمة، وهارون بن أبي بكر لم يذكره سوى ابن حبان في ثقاته، وابن حبان يوثق المجاهيل.  
والحاصل أن هذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل.

### ٣— باب كيفية البيعة في الإسلام<sup>(١)</sup>

٢١٠٧ — [١] قال أبو بكر: حدثنا عفان، ثنا حماد عن علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة وقد مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر: ارفع يدك أبايعك على ما بايمنت عليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة ما استطعتُ.  
[٢] وقال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة نحوه، وفي آخره: يعني النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه.

.....

(١) زاد في (ك) والمطبوع في هذا الموضوع «للأمير».

### ٢١٠٧ — تحريرجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنف له.  
وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٦: ٢١٥٠).  
وذكره في كنز العمال (١/٣٢٠: ١٤٩٩)، وعزاه للطيالسي وابن سعد وابن أبي شيبة.  
الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.  
وضعقه البوصيري في الإتحاف (٤/٢٩ ب) بهذه العلة.  
وهو مرسل؛ لأنّ علي بن زيد بن جدعان لم يدرك أنساً رضي الله عنه.

٢١٠٨ — وقال الحارث: حدثنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن أبي العفيف<sup>(١)</sup> قال: شهدت أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو يباع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ تجتمع إليه العصابة فيقول لهم: «بَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِكُتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ»، فتعلقت بسوطي وأنا يومئذ غلام محتمل أو نحوه، فلما خلا من عنده أتيته فقلت: أَبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِلأَمِيرِ، قال: فصعد في البصر<sup>(٢)</sup> وصوّبه.

.....

(١) في المطالب العالية المطبوع وبغية الباحث والإتحاف «ابن العفيف»، وفي (ك): «ابن العقيب»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «النظر».

٢١٠٨ — تخرجه:  
هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي  
• ٦٣١ : ٦٠١)، وزاد في آخره «أُرِيتُ أَنِّي أَعْجَبْتُهُ».  
ومن طريق الحارث بن أبيأسامة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة  
(١/٢٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٣١ : ٢٠٦٨٨) عن معمر عن جعفر بن  
برقان، به بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو العفيف لم يتبيّن لي حاله، ولم أجد من نصّ على  
صحبته. والذي يظهر من سياق القصة أنه من الطبقات الأولى من التابعين إن لم يكن  
صحابياً.

٢١٠٩ — قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله عليه السلام النساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله ألا تحرر لنا عن يدك؟ فقال: إني لا أصافح النساء<sup>(١)</sup>.

\* إسناده حسن.

.....

(١) هذا الحديث ساقط من جميع النسخ، وأثبته من (ك).

#### ٢١٠٩ — تخريجه:

هو عند إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٢٦٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٦) من طريق وكيع عن عبد الحميد بن بهرام به، وذكر المرفوع منه فقط.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٥٤، ٤٥٩) من طريق ابن خثيم، والحميدي في مسنده (١/٣٦٨) من طريق ابن أبي الحسن، والدولابي في الكتب (٢/١٢٨) من طريق المقدام بن ثابت، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٩٣) من طريق عثمان بن عبد الملك، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤٤) من طريق المقدام بن ثابت أيضاً، أربعتهم عن شهر بن حوشب، به بنحوه.

ولفظ الدولابي مختصر.

ولمته شاهد صحيح من حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «.. إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وسيأتي تخريجه مفصلاً عند الحديث رقم (٢١١١) — إن شاء الله تعالى — .

الحكم عليه:

إسناد إسحاق حسن كما نص المصنف؛ لوجود شهر بن حوشب في سنته، وهو

.....

---

مختلف فيه، وحديثه حسن. وبقية بن الوليد صدوق في غير الشاميين، وقد صرّح هنا بالسماع، فأمنتا تدليسه، ثم إنه قد توبع عليه بـ(وكيع).

وال الحديث صحيحه الشيخ الألباني في صحيحته (٥٢٩ : ٥٢).  
ولمته شواهد تقدم بعضها في التخريج، ويأتي له شاهداً آخر عند الحديث رقم (٢١١).

٢١١٠ — قال مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت عاصماً الأحول يحدث عن عمرو بن عطية قال: أتيت عمر رضي الله عنه فبأيته وأنا غلام على كتاب الله وسنة نبيه، هي لنا وهي علينا، فضحك وبأعني<sup>(١)</sup>.

.....

(١) هذا الأثر سقط من (ك).

---

٢١١٠ — تخرجه:  
لم أقف عليه عند غير مسدد.  
الحكم عليه:  
إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن عطية، فلم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢١١١ – وقال أبو يعلى: حدثنا نصر بن علي، حدثني غبطة أم عمرو – عجوز من بني مجاشع –، حدثني عمتي، عن جدتي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة<sup>(١)</sup> بن ربيعة رضي الله عنها، إلى رسول الله ﷺ لتباعيه، فقال: اذهبي فغيري يدك<sup>(٢)</sup>، قالت: فذهبت فغيرتها بحناء<sup>(٣)</sup>، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني، قالت: أو تزني الحرّة! قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق، قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم، قالت: فبأيته، ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال ﷺ: جمرتان من جمر جهنم<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في (عم): «بنت عقبة»، وهو تصحيف.

(٢) محل «يدك» بياض في (عم).

(٣) في (عم): «بماء».

(٤) سقط هذا الحديث من (ك).

## ٢١١١ – تخرّيجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/١٩٤ : ٤٧٥٤)، بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧ ب).  
ومن طريق أبي يعلى أخرجه المزّي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٤٦ ، ٢٤٥).  
وأصله في سنن أبي داود مختصرًا:  
آخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (٤/٣٩٥ : ٤١٦٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن غبطة أم عمرو، به بلفظ: أن هنّا بنت عتبة قالت: يا نبّي الله، بائغني، قال: «لا أبايعك حتى تُغَيِّرِي كفَيْكَ، كأنَّهَا كفَّا سبع». ولم أقف عليه من هذا الطريق عند غير أبي يعلى.

وله شاهد بنحوه دون قوله: «جمرتان من جمر جهنم»، وبعضهم رواه مختصرأ جذاً.

آخر جه الترمذى في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (١٢٩ / ٤ : ١٥٩٧) والنسائى في البيعة، باب بيعة النساء (١٤٩ / ٧ : ٤١٨١)، وابن ماجه في الجهاد، فيه (٩٥٩ / ٢ : ٢٨٧٤)، وأحمد (٦ / ٣٥٧)، والطیالسی (ص ٢٢٥ : ١٦٢١)، والحمدی (١٦٣ : ٣٤١)، والطبرانی في الكبير (٢٤ / ١٨٦ : ٤٧٠)، وابن حبان (١٠ / ٤١٧) أرناؤوط)، والحاکم (٤ / ٧١) من طرق عن محمد بن المتنکر عن أمیمة بنت رفیقة بنحو حديث الباب دون قوله: «جمرتان من جمر جهنم».

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٩٨٢/٢، ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٤، ١٨٧: ٤٧١)، والبيهقي في الكبير (١٤٦/٨) من طريق محمد بن المنكدر، به.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه عمة غبطة لا يعرف حالها كما في التقريب (ص ٧٥٧)، وفيه جدة غبطة أيضاً لم أعرف من هي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٦): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهنّ».

## ٤ – باب<sup>(١)</sup> تأييد الدين أحياناً بمن لا خلاق له

٢١١٢ – قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى يُؤْيِدُ الْإِسْلَامَ بِرِجَالٍ<sup>(٢)</sup> مَا هُمْ مِنْ أَهْلِهِ».

.....

(١) تأخر هذا الباب في (ك) إلى ما بعد الذي يليه.

(٢) في (عم): «بِرِجَلٍ»، وعلق على «مَا هُمْ...» فقال: لعله «مَا هُوَ».

## ٢١١٢ – تخریجه:

آخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥) وكشف الخفا (٢٣٥/١) من طريق الإفريقي، به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وضعفه بهذه العلة البوصيري في إتحاف الخيرة المجردة (٩٦/٢).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٢٠٧/٤): «وهو بهذا اللفظ منكر عندي؛ لمخالفته لألفاظ الثقات، والله أعلم».

ويشهد لمنته الحديث التالي برقم (٢١١٣) وهو صحيح.

٢١١٣ — وقال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: قال [عامر بن عبدة]<sup>(١)</sup> سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

صحيحه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، لكن أخرجه من طريق عاصم عن زر عن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في جميع النسخ «عمرو بن عبدة»، وهو خطأ، صوابه «عامر بن عبدة» كما في كتب الرجال.

(٢) كما في الإحسان (١٠/٤٥١٨، ٣٧٧/٤٥١٨)، طبعة الأرناووط).

(٣) أبي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

### ٢١١٤ — تخرجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٥١٨، ٣٧٧/٤٥١٨) طبعة الأرناووط)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/١٨٥، ١٨٥/٩، ٩٠٩٤، ٨٩١٣، ٢٢٥)، ومحمد بن مخلد في (المتنقي من حديثه) كما في الصحيحة (٤/٢٠٥)، جميعهم من طريق سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، به بلفظه.

وهذا طريق إسناده حسن.

ولمته شاهد صحيح من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه فضة.. وفي آخره .. وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر (٦/٢٠٧: ٣٠٦٣)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان، وأحمد (٢/٤٠٩) وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جمع من الصحابة.

.....  
.....  

---

**الحكم عليه:**

إسناد مسند صحيح، وله طريق أخرى عن زر عن ابن مسعود، وإنسناهها جيد، وقد تقدم ذكرها عند تخريج الحديث.  
ومتنه له شواهد، منها حديث أبي هريرة عند الشيفيين وغيرهما، وسبق الكلام عليه في تخريج الحديث.  
والحديث صححه الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/٢٠٥ : ١٦٤٩).

## ٥ – باب تقدُّم الأقرأ في الإمرة على الأشرف<sup>(١)</sup> والأسنَ

٢١١٤ — قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو تميلة<sup>(٢)</sup> يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ أرسل سريَّة فاستقرُّوا، فقرأ شيخُه ثُمَّ قرأ شابٌ فاستعملَه، فقال الشَّيخُ: استعملْتَه علىَّ وأنا أكِبَرُ منه سُئلَ؟ فقال ﷺ: «إِنَّه أَكْثَرَ مِنْكَ قرآنًا».

.....

(١) في الأصل: «الأشراف»، والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٢) في (عم): «أبو تميلة»، وفي (ك): «أبو نميلاً» وهو تصحيف.

## ٢١١٤ – تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١) من مستند أحمد بن منيع ولم يزره لغيره.  
ولمته شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري مطولاً يرفعه، وفيه: «يَوْمَ الْقُوم أَفْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

آخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامنة (٤٦٥/١: ٢٩١)،  
وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامنة (١/٣٩٠: ٥٨٢)، والترمذى فيه

.....  
.....

---

(٤٥٨/١) : (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه فيه (١/٩٨٠: ٣١٣)، وأحمد  
(٤/١١٨)، وأبو عوانة (٣٥/٢ - ٣٦)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقي (٣/٩٠)  
وغيرهم.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيد.

وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١) بهذه العلة.

٢١١٥ — وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد عن حبيب بن أبي ثابت قال: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى مكة<sup>(١)</sup>، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقة<sup>(٢)</sup> وتسمى بنافع عم له، فقال: من استخلفت على أهل مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبيزى، قال: عمدت إلى رجل من الموالى واستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: نعم وجدته أقرأهم لكتاب الله<sup>(٣)</sup>، ومكة أرض محتضرة، فأحبببت أن يسمعوا كتاب الله عز وجل من رجل حسن القراءة، فقال: نعم ما رأيت، إن عبد الرحمن بن أبيزى ممن يرفعه الله بالقرآن.

\* رجاله ثقات، وفيه نظر، لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك. وقد أخرجه مسلم من طريق الزهرى عن أبي الطفیل، عن عمر رضي الله عنه، بغير هذا السياق، وفيه القصة بالمعنى، وقال فيه: فتلقاء نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ.

.....

(١) زاد في (ك) في هذا الموضع «قال عبد الرحمن».

(٢) المحفوظ أن الذي كان والياً على مكة في عهد عمر هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عميرة الخزاعي، وهو صحابي، يقال: أسلم يوم الفتح.

واما نافع بن علقة بن صفوان، فهو آخر، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر، وإنما أمره على مكة عبد الملك بن مروان.

ينظر: «أخبار مكة للغافى» ١٦٤/٣، الإصابة ١٣١/١٠ - ١٣٣.

(٣) هناك كلمتان غير واضحتان بالأصل قبل قوله «ومكة»، وسياق الكلام لا يختل بدونهما.

(٤) «إن» ساقطة من (ك).

٢١١٥ - تخریجہ:

لم أقف عليه في مستند أبي على المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولعله في المستند الكبير.

وأورد ابن حجر في الإصابة (١٠/١٣٢) من مسند أبي يعلى، ولم يعزو لغيره.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن عمر طريق آخر بغير هذا السياق والمعنى واحد، وقال فيه: «نافع بن عبد الحارث بدل (نافع بن علقمة)».

آخرجه مسلم في صلاة المسافر، باب فضل من يقوم بالقرآن.. (٥٥٩/١)،  
أبي حمزة الشعبي في باب فضل من تعلم القرآن (٧٨/١ - ٧٩: ٢١٨)، وأحمد  
بن حنبل في باب فضل من تعلم القرآن (٨١٧)، وابن ماجه في باب فضل من تعلم القرآن (٨١٧/٤)،  
وأبي حمزة الشعبي في باب فضل من تعلم القرآن (٣٥/١)، والفاكهاني في أخبار مكة (١٩٢٤: ١٦٥/٣)،  
والبيهقي في الكبرى (٨٩/٣)، كلّهم من طرق عن الزهري، عن أبي الطفيل عامر بن  
رثالة، عن عمر به بمعناه.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (١٨٥/١)، وعزاه إضافة إلى من سبق إلى ابن حبان وأبي عوانة.

الحكم عليه:

الأثر أورده الحافظ في الإصابة (١٠/١٣٣)، وقال: «سنده قوي، إلا أن فيه غلطاً في تسمية أبيه، فالقصة معروفة لنافع بن عبد الحارث... وفي أمراء مكة نافع بن علقة بن صفوان، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر...».

قلت: رجال إسناده ثقات، لكن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسلة. وأشار المصنف إلى هذا في الأصل، حيث قال: «وعبد الرحمن يصغر عن هذا – أي عن حضور الحادثة – .

ولعل الوهم فيه من الحسين بن واقد، فإنه ثقة له أوهام، وقال عنه ابن حبان: ... ربما أحطأ في الروايات...».

.....

---

ويدل على ذلك أن الحديث جاء من طريق حبيب بن أبي ثابت من غير رواية الحسين بن واقد، فكان على الصواب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/١٦٤ - ١٦٥ : ١٩٢٥) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل به بمثل رواية مسلم المتقدمة في التخريج، وهي المحفوظة، والله أعلم.

## ٦ - باب القيام على رأس الأمير بالسيف

٢١١٦ — قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ وعروة بن مسعود يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أو لا ترجع إليك، والمغيرة يتقلد سيفاً، فقال عروة: من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، فقال: يا غُذْرُ، ما غسلت رأسي من غدرتك.

\* هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في الحديث الطويل في قصة الحديبية من رواية الزهري عن عروة عن المسور.

.....  
(١) في (عم) و (ك): «متقلدا».

### ٢١١٦ - تحريره:

لم أقف عليه في المصنف، ولعله في المستند له.  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٦٤ : ٥٣/٧) من طريق أبي عمار — هو الحسن بن حرث — عن وكيع به بلطفه، وفيه: «فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ ويحدّقه». .

وهو قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري في قصة الحديبية.  
آخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد.. (٣٨٨/٥ : ٢٧٣١)،

.....

---

وأحمد في المسند (٤/٣٢٨ - ٣٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٣٣٠)؛  
٩٧٢٠، والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٥) و(٩/٢١٨ - ٢٢١)، وفي دلائل النبوة  
(٤/٩٩ - ١٠٨) جميعهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن  
مخرمة ومروان.

وأخرجه مطرلاً ومختصرأ:

أبو داود في الجهاد، باب في صلح العدو (٣/١٩٤) وفي السنة  
(٥/٤٦٥٥)، والنسائي في الحج، باب إشعار الهدي (٥/١٦٩ - ١٧٠)  
٢٧٧١ - ٢٧٧٢.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده الحافظ هنا وأصله في  
الصحيح، لأنّه من رواية المغيرة نفسه، وفي الصحيح وغيرهما من رواية المسور  
ومروان.

وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (٥/٤٠٢).

## ٧—باب كراهيّة أن يحكم الحاكم وهو غضبان

٢١١٧ — [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن رجل، عن الحسن أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه، خطب فقال: «أما والله ما أنا بخيركم<sup>(١)</sup>، لقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولو ددت أن فيكم من يكفيوني، أفقطتون أبي أعمل فيكم بستة رسول الله ﷺ، إذا لا أقوم بها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبني أن لا أؤثر في أشعاركم وأبشركم، ألا فراعوني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني». قال الحسن: خطبة والله، ما خطب بها بعده.

[٢] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت الحسن يقول: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فذكر مثله.

روى أحمد من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> بعضه بمعناه.

.....

(١) في (عم): «بمخبركم» وهو تحريف.

(٢) انتقل بصر ناسخ الأصل إلى: «فذكر مثله» المتقدمة قبل قليل، فزادها في هذا الموضع، ثم ضرب عليها.

.....  
.....  
.....

---

## ٢١٧ – تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.  
وذكره في كنز العمال (٥٩٠ / ٥٨٩) وعزاه لإسحاق بن راهويه وأبي ذر  
الهروي في الجامع.  
ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر ذكره المصنف كما في  
الأصل.

أخرجه أحمد في مسنده (١٣/١)، وأبو بكر المرزوقي في مسند أبي بكر  
الصديق (ص ١٣٢ : ٩١) من طريق أبي بكر بن أبي النضر، كلاهما عن هاشم بن  
القاسم، عن عيسى بن المسيب البجلي، عن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند  
أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بشهر، فذكر قصة، فنودي في الناس: إن  
الصلة جامعة، وهي أول صلة في المسلمين نودي بها: إن الصلاة جامعة، فاجتمع  
الناس فصعد المنبر، شيئاً صُنِعَ له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في  
الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس، ولو ددت أن هذا كفانيه  
غيري، ولشنْ أخذتمني بستة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان،  
 وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء».

ولفظ المرزوقي أطول بكثير من لفظ أحمد، وهو أقرب إلى لفظ حديث  
الباب.

وأورده البزار في البحر الزخار (١٨٠ / ١ : ١٠٠) من طريق بهلول بن عبيد عن  
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به مختصراً بنحوه، وقال: «وهذا الحديث رواه  
بهلول بن عبيد عن إسماعيل عن قيس، ولم ندخله في مسند أبي بكر، لأنه إنما قال  
أبو بكر: «إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي»، ولم يحك عنه شيئاً على أن بهلولاً  
ليس بالقوى وإن كان قد حدث عنه جماعة، فلم نذكر هذا الحديث لهذه العلة».  
وبهلول بن عبيد هذا ضعيف جداً كما في الميزان (١ / ٣٥٥).

.....  
.....

---

وأما سند أحمد، فقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/٨٠ : ٨٠) :

«إسناده حسن».

والحديث ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٦٦/٨) في معرض رده على الرافضي وسكت عنه.

الحكم عليه :

طريق إسحاق الأول فيه رجل مبهم، وأما الطريق الثاني، فضعف، لضعف جرير ابن حازم.

والحسن البصري لم يسمع من أبي بكر الصديق، وهو ثقة، لكنه يدلّس ويرسل.

وله طريق آخر عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به، وإسناده حسن كما تقدّم تخرّجه، وهذا الطريق يقوّي مرسل الحسن والله أعلم.

## ٨ – باب قصاص الأمير من عامله لرعايته

٢١١٨ – [١] قال إسحاق: أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يأمر عماله فيوافونه الموسم، فيقول: يا أيها الناس إني<sup>(١)</sup> لم أستعمل عمالكم – أو قال عمالي – ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من [مح٤٧ب] أعراضكم<sup>(٢)</sup>، ولكنني / إنما استعملتهم عليكم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيكم<sup>(٣)</sup>، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقيم، فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد، فقال: يا أمير المؤمنين! عمالك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك يكون سنة يستن بها بعدك، [فقال]:<sup>(٤)</sup> أنا لا أقيد منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه! قال عمرو: دعنا فلنرضه، قال: فأرضوه فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدینارین.

[٢] أخبرنا جرير عن ليث، عن عطاء، عن عمر [نحوه]<sup>(٥)</sup>.

قلت:<sup>(٦)</sup> أخرج أحمد معناه في حديث وليس فيه ما في آخره.

.....

(١) «إني» ساقطة من (ك).

.....

- (٢) في الأصل «أعراضكم»، وهو تصحيف، والمثبت من (عم) و (ك).
  - (٣) في المطبوع من المطالب «فينكم».
  - (٤) اللام في «فقال» غير موجودة بالأصل، ومثبتة من باقي النسخ.
  - (٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).
  - (٦) «قلت» ساقطة من (ك). والقاتل هو ابن حجر.
- 

## ٢١١٨ - تحريره:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسنن إسحاق.

وآخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٣/٣) قال: «أخبرنا يزيد بن هارون». وابن شبة في تاريخ المدينة (٨٠٦/٣) قال: «حدثنا محمد بن حاتم، قال حدثنا إسحاق بن يوسف»، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به بنحوه.

\* تنبية: وقع في تاريخ ابن شبة (عبد الله بن أبي سليمان) بدل (عبد الملك بن أبي سليمان)، وهو خطأ بين، لأنه بالرجوع لترجمة عطاء بن أبي رباح من تهذيب الكمال (٧٠/٢٠) لم يرد في تلامذته من اسمه (عبد الله بن أبي سليمان)، وإنما (عبد الملك بن أبي سليمان)، وكذا بالرجوع لترجمة جرير بن عبد الحميد (٥٤٠/٤).

وله طريق آخر.

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٢٤: ٢٠٦٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٩٥/١٣) عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطّاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم... وفيه قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم... الحديث بنحوه.

وله طريق آخر سيأتي تحريره عند الحديث الآتي برقم (٢١١٩) من طريق الجريري عن أبي نصرة، عن أبي فراس، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله (أخرج أحمد معناه في حديث، وليس فيه ما في آخره).

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  

---

الحكم عليه :

إسناد إسحاق الأول رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن عطاء بن أبي رباح  
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا سمع منه كما في جامع التحصيل  
(ص ٢٣٧).

وأما الطريق الثاني، ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف إضافة إلى العلة  
الأولى.

وللأثر طرق أوردتها في التخريج – وستأتي طرق أخرى في الحديث التالي –  
يقوّي بعضها بعضاً، وإن كانت لا تخلو من ضعف.

٢١١٩ — [١] وقال مسدد: حدثنا يزيد، ثنا سعيد الجُريري عن أبي نصرة، عن [أبي فراس]<sup>(١)</sup> قال: [خطبنا]<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، إننا كنا نعرفكم إذ بين<sup>(٣)</sup> أظهرنا رسول الله ﷺ.. ذكر الحديث، وفيه: وإنني لا أرسل عمالي ليضربوا أبشركم.. — ذكره — فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك<sup>(٤)</sup> لو أنَّ رجلاً من المسلمين كان على رعيته فأدَّب بعض رعيته إنك لتفصَّه منه؟ قال: إِيَّاَنِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيْدِهِ، وَكَيْفَ لَا أَفْتَنَّ<sup>(٥)</sup> منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصَّ من نفسه، ألا لا تضرروا المسلمين فتذلُّهم، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفرونهم<sup>(٦)</sup>، ولا [تجمروهم]<sup>(٧)</sup> فتفتنوهم<sup>(٨)</sup>، ولا تُنزلوهم<sup>(٩)</sup> الغياض فتضيَّعوهم.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، حدثني سعيد الجُريري ببطوله.

(١) في الأصل وبافي النسخ تعرفت إلى «ابن عباس»، وزاد في الأصل و(عم): «رضي الله عنهما»، والتوصيب من كتب التغريب والرجال و«المطالب العلية» المطبوع، والحديث قد وقفت عليه من رواية ابن المقرئ وابن حمدان، وهما الرواية الكبرى والصغرى، وليس فيه ذكر لابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل «خطبنا» غير واضحة، كأنها هكذا «خطبته»، وفي (ك) أسقط «خطبنا عمر فقال».

(٣) في (عم): «إذا كان».

(٤) في (عم): «أرأيت».

(٥) في (ك): «افتَّنَّ».

(٦) في (ك): «فتَكَفَّرُوهُمْ».

(٧) في الأصل غير واضحة، والمثبت من (عم) و(ك).

(٨) في (عم): «فَتَقْتَلُوهُمْ».

(٩) في (عم): «وَلَا تُنَزِّلُوهُمْ».

## ٢١١٩ - تحريره:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٧٤ / ١٧٥ - ١٩٦ : ١٧٤) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٩٥ / ١٣)، ومن طريقه أيضاً الضياء في المختارة كما في مسنده الفاروق (٥٤٤ / ٢).

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً (٤١ / ١)، ومن طريقه المزئي في تهذيب الكمال (٨٤ / ٢٤)، وابن أبي شيبة في المصتف (٤٨٠ / ١٠ : ١٠٠٥)، كلاماً عن إسماعيل ابن علية، وابن سعد في طبقاته مطولاً (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١) من طريق حماد بن سلمة، وابن شبة في تاريخ المدينة بنحوه مطولاً (٣ / ٨٠٧) عن يزيد بن هارون، والفراء في فضائل القرآن مختصراً (ص ٢٤١ - ٢٤٢ : ٢٤٢ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٣) من طريق وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي وشعبة، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك - وصححه على شرط مسلم -.

سبعهم عن سعيد الجريري به بالفاظ متقاربة، وبعضهم مختصراً، وتمام لفظه كما في مسنده (٤١ / ١) عن أبي فراس قال: «خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنما نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي ﷺ، وإذا ينزل الوحي، وإذا يُبَثِّنَا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرّاً ظننا به شرّاً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى على حينٍ وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خُيِّلَ إِلَيَّ باخراة، ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأ يريدوا الله بقراءتكم، وأ يريدون بأعمالكم، ألا أني والله ما أرسل عَمَّالِيَ إِلَيْكُم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلّموكم دينكم وستكتم، فمن فعل به شيءٍ سوى ذلك، فليرفعه إلىي، فوالذي نفسي بيده إذن لِأَقْصَنَه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدّب بعض رعيته لأنك لم تقصّه منه؟ قال: إِيَّاكَ الَّذِي

.....  
نفس عمر بيده، إذن لا يُقصَّ منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقصَّ من نفسه، ألا لا تضرروا المسلمين فتذلُّهم، ولا تجمرُوهم ففتنتهم، ولا تنزلوهم الغياض فتُضيِّعوهم».

ورواه علي بن المديني كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢) عن عبد الأعلى وريعي بن إبراهيم، كلاهما عن الجريري به بطله، وقال: «إسناده بصري حسن». وأصل الحديث عند بعض أهل السنن مختصرًا.

آخرجه أبو داود في الديات، باب القود من الضربة مختصرًا (٦٧٤/٤) (٤٥٣٧) من طريق أبي إسحاق الفزاروي، والنسائي في القسامة، باب القصاص من السلاطين (٨/٣٤) (٤٧٧٧) عن ابن علية مختصرًا جدًا، كلاهما عن الجريري به.

#### الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، وقد تقدَّم ذكر تحسين ابن المديني له في التخريج، وقال أيضًا كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢): «لا نعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نصرة وأبو عمران الجوني».

وقد انتقاء الضياء في كتابه (المختارة) كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢١١): «رواه أحمد في حديث طوبيل، وأبو فراس لم أر من جرّحه ولا وثقه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».

وحسن إسناده أيضًا أحمد شاكر في تعليقه على المستند (١/٢٧٨).

ولمته شواهد عن عمر من طرق أخرى تقويه، تقدَّمت عند تخريج الحديث الذي قبله.

## ٩ – باب ذكر تفسير قول عمر رضي الله عنه «رأيت النبي ﷺ يقييد من نفسه»

٢١٢٠ – قال أبو يعلى: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد الموقري عن ثور بن يزيد، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، عن عمر رضي الله عنهم، قال: رغب رسول الله ﷺ ذات يوم في الجهاد، فاجتمعوا عليه حتى غموه، وفي يده ﷺ جريدة قد نزع [سلاوتها]<sup>(٢)</sup> وبيقث [سلاة]<sup>(٣)</sup> لم يُطعن بها، وقال: تأخرروا عني – هكذا – فقد غمتموني، فأصاب النبي بطن رجل فأدمى الرجل، فخرج<sup>(٤)</sup> وهو يقول: هذا فعل نبيك فكيف بالناس؟ فسمعه عمر رضي الله عنه، فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق، وإن كنت كذبت لأربعينك<sup>(٥)</sup> بمعاملتك حتى [تُحدِّث]<sup>(٦)</sup>، فقال الرجل: انطلق بسلام، فلست أريد أن

.....

(١) في (عم): «أبي هرم» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وباقى النسخ «سلاها»، وهو تصحيف، والتصويب من مستند أبي يعلى وكتب اللغة.

(٣) في الأصل وباقى النسخ «مسلاة» وهو تحريف، والتصويب من مستند أبي يعلى وكتب اللغة.

(٤) في (عم): «فخرج».

(٥) في مستند أبي يعلى المطبع «لأذعنك».

(٦) في الأصل: «يحدث»، والمثبت من (عم) و (ك).

أنطلق معك، قال: ما أنا<sup>(٧)</sup> بواحدك، فانطلق به عمر رضي الله عنه، حتى أتى النبي ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه، فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: «أحقاً أنا أصبتُك؟»، قال الرجل: نعم يا نبي الله، قال ﷺ: «هل رأى ذلك أحد؟»، قال: قد كان ههنا ناسٌ من المسلمين، فقال: «اللهم إني أشهد<sup>(٨)</sup> شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني»، فقال ناسٌ من المسلمين: يا رسول الله، أنت دمتيه ولم تُرِدْه، فقال ﷺ: «خذ لما أصبتَ مالاً وانطلق»، فقال: لا، قال: «فهب لي ذلك»، قال: لا أفعل، فقال ﷺ: «فتريد ماذا؟»، قال: أريد أن استقيد منك يا نبي الله، فقال ﷺ: «نعم»، فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء، فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه ﷺ، فكشف عن بطنه وجاء عمر رضي الله عنه، ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ، ألقى الجريدة وقبل سرتَه، وقال: يا نبي الله، هذا الذي أردتُ لكِ بما يقمع الجبارون من بعدك، فقال عمر رضي الله عنه: لأنَّتْ أوثق عملاً مثِّي.

.....

(٧) التنو في «أنا» ساقطة من (عم).

(٨) في (ك) ومستند أبي يعلى: «أشهد بشهادة».

## ٢١٢٠ - تخریجه:

هو عند أبي يعلى في مستنده (١٠/١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ : ٥٧٥٤) بلفظه.  
وأورده الهيثمي في المقصد العلني من زوائد مستند أبي يعلى الموصلي  
(١/٧١).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في المجر وحين (٣/٧٧).

.....  
.....  

---

**الحكم عليه:**

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه الوليد بن محمد وهو متروك.  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٦): «رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن  
محمد المُرْقَرِي، وهو متروك».

## ١٠ – باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعية أو ترفع عليهم

٢١٢١ – [١] قال إسحاق: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيّان التميمي عن عبيدة بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن سعداً اتَّخذ باباً ثم قال: انقطع الصوت<sup>(١)</sup> فبعث إلى محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأتاه فقال: انطلق إلى سعد فآخرِقْ بابه، ثم خذ بيده وأخرِجْه إلى الناس وقل: ههنا فاقعد للناس، قال: فبعث محمد<sup>(٢)</sup> غلامه<sup>(٣)</sup> مكانه إلى منزله<sup>(٤)</sup> فأمره أن يأتيه براحلتين وزاد عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبانة الكوفة، فرأى نبطيئاً يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقى قصبه عند باب الأمير، فأورى زنده، فأتى سعد فقيل: إن ههنا رجلاً<sup>(٥)</sup> أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء عليه عمامة خرز

.....  
(١) في الإصابة: «الصوت».

(٢) في (عم): «اله».

(٣) في (عم): «غلاماً».

(٤) تحرفت في (ك): إلى «من الشركة».

(٥) في الأصل و (عم): «رجل»، والمثبت من (ك).

قانية على غير<sup>(٦)</sup> قلنسية<sup>(٧)</sup>، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه يبلغ حاجته لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فسألها، وحلف بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ولقد بلّغه كاذب، قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى، وانصرف مكانه راجعاً، قال: فأتبّعه سعد بزاده، فرده<sup>(٨)</sup> مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإنّ له عيالاً وإنّ معنا فضلة من زادنا. قال: فسار فارملاً أياماً، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم<sup>(٩)</sup>، فقام محمد بن مسلمة يصلي، وانطلق الغلام حتى بايع صاحبة<sup>(١٠)</sup> الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه، قال: فصرعها يريد أن يذبحها (ومحمد قائم يصلي)<sup>(١١)</sup>، وأشار إليه أن لا يذبحها<sup>(١٢)</sup>، فلما فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فباعّه أو سلم بيع الأمة<sup>(١٣)</sup> فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فردها، فإن الجوع خير من مأكل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبره بالذى كان وبما أتبّعه سعد فرده مع رسوله، فقال عمر رضي الله عنه: وما منعك أن تقبل منه؟.

.....

(٦) في (ك): «غير».

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلها «قلنسوة».

(٨) في الأصل «فرزده»، والمثبت من (عم) و (ك)، وهو الصواب.

(٩) في (ك) والمطبوع من المطالب: «تميم».

(١٠) في (ك): «صاحب».

(١١) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «أن يدعها».

(١٣) في (ك): «الأم».

قلت<sup>(١٤)</sup>: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً.

[٢] وقال مسدد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاِيَةَ بْنَ رِفَاعَةَ<sup>(١٥)</sup> يَقُولُ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّخَذَ بَابًا ثُمَّ قَالَ: انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَرَقَهُ، ثُمَّ أَخْذَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ وَقَالَ: هَهُنَا اجْلِسْ لِلنَّاسِ، فَاعْتَذِرْ إِلَيْهِ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَلَفَ لَهُ مَا تَكَلَّمَتِ الْكَلْمَةُ الَّتِي بَلَغَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

.....

(١٤) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١٥) في (عم): «ابن رافع»، وكلاهما صواب، وهو عبّاية بن رفاعة بن رافع بن خديج، فقد ينسب إلى جده.

## ٢١٢١ - تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.  
وآخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨١/١: ٥١٦) عن زياد بن أبوب، عن إسماعيل بن علية به بنحوه.

وآخرجه أيضاً (١٨١/١: ٥١٧) عن يحيى بن سعيد القطان به بنحوه.  
وآخرجه أيضاً (١٧٩/١: ٥١٣) عن ابن عبيدة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عبّاية به بطوله.

وآخرجه أيضاً (١٨١/١: ٥١٥) عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن عبّاية به مختصرأ.

ولم أقف عليه عند غير ابن المبارك، وذكره في الكنز (٥/٧٦٨ - ٧٦٩) وعزاه لإسحاق ومسدد وابن المبارك.

وآخر القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٧/١٦٩ - ١٧٠) من طريق ابن سعد مختصرأ، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

---

الحكم عليه:

رجال إسناد إسحاق كلهم ثقات، غير أنه منقطع كما ذكر المصنف في الأصل، لأن عبایة بن رفاعة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولا أدركه، فروايته مرسلة كما نصّ على ذلك أبو زرعة (جامع التحصيل ص ٢٠٧).  
وله طريق آخر عند ابن عساكر في تاريخه كما تقدم في التخريج، لكن فيه الواقدي، وهو متروك.

٢١٢٢ — وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملاة بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: إن غرفة بن الحارث رضي الله عنه، وكانت له صحبة... فذكر الحديث، قال: وقال غرفة لعمرو بن العاص رضي الله عنه: إنك إذا جلست معنا اتكأت<sup>(١)</sup> بين أظهرنا، فلا تفعل، فإنك إن عدت، كتبت إلى عمر رضي الله عنه، فعاد عمرو رضي الله عنه، فكتب غرفة فجاء قاصد عمر إلى عمرو رضي الله عنه، [فقال]<sup>(٢)</sup>: بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك اتكأت بين أظهرهم كما يفعل الأعاجم، فلا تفعل، اجلس معهم ما جلست، فإذا دخلت بيتك فافعل ما بدا لك. قال عمرو لغرفة رضي الله عنه: قد أثبتت عليّ عند عمر، فقال غرفة: ما عهديتني كذاباً، قال: فكان عمرو رضي الله عنه، بعد ذلك يريد أن يتذكر في مجلس ويقول: الله يبني وبين غرفة، قال: (وخرجوا ذات يوم فكان يوم ضباب فتقدّم فرس غرفة فرس عمرو)<sup>(٣)</sup>، فقال عمرو: وما يoomي من غرفة بواحد، فقيل لغرفة: إن الأمير قال كذا وكذا، قال: إني لم أبصره من الضباب، قيل: فاعذرْ له، قال: لا تعودوه هم هذا، فلم يزالوا به حتى أتاه فقال: إني لم أبصرك من الضباب، فقال: اللهم غفراً<sup>(٤)</sup>، لو شئت أمسكت فرسك، فقال: والله لوددت لو رمى بك في أقصى حجر في المرج، أعذر إليك بالضباب، وإنني لم أبصرك وتقول اللهم غفراً، فقال عمرو: يا أبا الحارث، قد رأيتك مع رسول الله ﷺ يوم كذا وكذا على فرس ذلول [أفلا نحملك]<sup>(٥)</sup> على فرس، قال: ما عهديتك يا عمرو تحمل على الخيل، فمن أين هذا؟ .

.....

(١) في (ك): «أبطأ».

(٢) ما بين المعقوفين أضفته من عندي، ليستقيم الكلام.

.....

- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).
- (٤) زاد في (ك) في هذا الموضع «سعداً»، ولا معنى لها.
- (٥) في الأصل كلمة غير واضحة، وفي (عم) كتبت هكذا «أبداً لك»، وفي (ك): «حملك»، والمثبت من المطالب العالية المطبوع.

## ٢١٢٢ - تخریجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي للهبيشي.  
وذكره الهبيشي في المجمع (٢٦٣/٦)، وعzaه للطبراني في الأوسط.  
وتقدم طرف من هذا الحديث بهذا السنن برقم (٢٠٣٢)، باب هدر دم من سب  
النبي ﷺ، وتكلّمْتُ عليه هناك.

### الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى حسن رجاله كلّهم ثقات غير كعب بن علقة وهو صدوق.  
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة كما في حاشية المطالب العالية المطبوع  
(٢١٨/٢): «رواه أبو يعلى بسند صحيح».

وقال الهبيشي في مجمع الروايد (٢٦٣/٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه  
عبد الله ابن صالح كاتب الليث وقد وُثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ليس فيه عبد الله بن صالح، وقد خرّجته من طريق الطبراني عند الحديث  
المتقدم برقم (٢٠٣٢)، ونبهتُ على هذا الوهم هناك.

## ١١ — باب مشاطرة العامل إذا اتّجر في مال الرعية

(٩٤) فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن كعب بن مالك في قصة معاذ مع أبي بكر<sup>(٢)</sup> وعمر رضي الله عنهمَا، تقدّم في التفليس<sup>(٣)</sup>.

.....  
(١) في المطالب العالية المطبع: «عبد الله بن عبد الرحمن»، وهو قلب من الناسخ.

(٢) «بكر» ساقطة من (عم).

(٣) أورده في كتاب البيوع، باب التفليس برقم ١٤٦١ من هذا الكتاب وهو في «المطالب العالية المطبع ٤١٦ / ٤١٧ - ١٣٨٩»، ونصه: «كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كلّه في الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ماله كلّه في دينه حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة، بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميراً ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميراً، وكان أول من أتّجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب وحش قُبض النبي ﷺ، فلما قدم، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يغتنيه وخذ سائره، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، فلستَ أخذنا منه شيئاً إلّا أن يعطياني، فانطلق عمر إليه إذ لم يُطعه أبو بكر، فذكر ذلك لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولستُ بفاعلاً، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا ناعل ما أمرتني، إني رأيت في المtram أني في حومة ماء وقد خشيتُ الغرق، فخلّصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبو بكر فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى بين له سوطه، فقال أبو بكر: والله لا أأخذ منه وقد وهبته لك، فقال عمر: هذا حين طاب وحل، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام»، وزعاه لإسحاق بن راهويه.

## ١٢ – باب الوزير<sup>(١)</sup> ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه

[صح] ٢١٢٣ — قال أبو بكر : / حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس رضي الله عنهم إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإنْ رأيت أن تُقطِّعناها، قال: فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ليشهداه، فلما سمع عمر رضي الله عنه ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثمَّ تفلَّ فيه فمحاه، فتدمرَا وقا لا له مقالة سيئة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتَّألفُ<sup>(٢)</sup> بالإسلام يومئذ قليل، وإنَّ الله أعزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا علىَّ، جهدكما، لا أرعى الله عليكم إنْ أرعيتُمَا<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (عم): «الوزراء».

(٢) في (ك): «يتَّألفُهما».

(٣) تقدَّم هذا الحديث بسته ومتنه تماماً برقم (٢٠٥٥)، وهناك خرجته ودرست إسناده وحكمت عليه.

## ١٣ – باب أجر الحكم إذا اجتهد في الحق

٢١٢٤ – قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن موسى بن إبراهيم، رجل من آل أبي ربعة (أنه بلغه أنّ أبا بكر رضي الله عنه حين استخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر رضي الله عنه فأقبل عليه يلومه، وقال: أنت كلّفتني هذا الأمر<sup>(١)</sup>) وشكى إليه الحكم بين الناس فقال له عمر رضي الله عنه: أَوْمَا علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْوَالِي إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَطَ الْحَقَّ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر رضي الله عنهمَا.

.....  
(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

### ٢١٢٤ – تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مستند إسحاق.  
وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٢٨ : ٢٠٦٧٤) بلفظه تماماً.  
ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٧٣) :  
وذكره في كنز العمال (٥/٦٣٠) وعزاه – إضافة إلى من ذكر – إلى خيشمة  
في فضائل الصحابة.

**الحكم عليه:**

إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأنّ موسى بن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٢١٢٥ — قال أبو يعلى: حدثنا مُحرِّز بن عون، ثنا فرج بن فضالة عن محمد بن العلاء<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا عمرو، اقض بينهما»، قلت: يا بني الله، أنت أولى بذلك، قال ﷺ: «إِنْ كَانَ»، قلت: على ماذا أقض؟ قال: «عَلَى إِنْ أَصْبَطَ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمَا، فَلَكِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكِ حَسَنَةً وَاحِدَةً».

قلت: فرج ضعيف، والحديث في الصحيحين عن عمرو رضي الله عنه بغير السياق<sup>(٢)</sup> وفيه: «إِذَا اجْتَهَدْتَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانٌ».

٢١٢٦ — وبه إلى فرج عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر يرفعه إلى النبي ﷺ فذكر مثل حديث عمرو، إِلَّا أَنَّهُ قال: «أَجْوَرٌ بَدْلٌ لِّحَسَنَاتٍ».

.....

(١) في مصادر التخريج: «محمد بن عبد الأعلى»، وجاء منسوباً في سنن الدارقطني هكذا «محمد بن عبد الأعلى بن عدي».

(٢) تعرفت هذه الجملة في (ك) إلى «والحديث الصحيح عن عمرو بن العاص منه هذا السياق».

## ٢١٢٥ و ٢١٢٦ — تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير له. وأخرجه أحمد في مسنته (٤/٢٠٥)، عن أبي النضر – هو هاشم بن القاسم –، وعبد بن حميد في المتخب (١/٢٦٣: ٢٩٢)، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن فرج بن فضالة به بنحوه.

ورُوي الحديث أيضاً من مسند عبد الله بن عمرو من طريق فرج نفسه.

.....  
آخرجه الدارقطني في سنته (٤/٢٠٣ : ١)، من طريق يزيد بن هارون، والحاكم في المستدرك (٤/٨٨)، من طريق عامر بن إبراهيم الأباري، كلاهما عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجليْن... ذكره بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فرج ضعفوه». وروي من مسنِّد عقبة بن عامر من طريق فرج أيضًا.

آخرجه أحمد في مسنِّده (٤/٢٠٥)، عن هاشم، عن فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ ذكره بنحوه. وتتابع هاشمًا عليه يزيد بن هارون وأبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة عند الدارقطني في سنته (٤/٢٠٣ : ٣٠٢).

وهذا الحديث فيه اضطراب بين في أسانيدِه، والاضطراب إنما هو من فرج بن فضالة، فقد ضعفه جماهير النقاد.

وهو مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

آخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/٣٣٠ : ٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٣/١٣٤٢ : ١٥).

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية الحاكم، إلَّا أنه قال: «له أجر أو أجران».

آخرجه أحمد (٢/١٨٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٩١ : ٢١٤٥)، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن البرّحي، عن عبد الله بن عمرو به.

.....  
.....  
.....

---

وضعه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/٨)، لجهالة سلمة وضعف ابن لهيعة.

**الحكم عليه:**

إسناده ساقط لضعف فرج بن فضالة واضطرابه في الحديث، فرواه مرة من مسند عمرو بن العاص، ومرة من مسند ابنه عبد الله بن عمرو، وجعله في أخرى من مسند عقبة بن عامر، وهو مخالف لرواية الثقات كما هو مبين في تخريرجه.  
ومحمد بن العلاء أو محمد بن عبد الأعلى لم أجده له ترجمة.

## ١٤ – باب ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستثار

(٩٥) سبأتي إن شاء الله تعالى في باب التحذير من البدع حديث عبد الله بن بريدة عن عمر، وفيه موعظة الربيع بن زياد<sup>(١)</sup>.

(١) هو حديث طويل جداً أورده في المطالب العالية المطبوع من كتاب الإيمان والتوحيد (٩٠ / ٣٢) (٢٩٦٦)، من مستند إسحاق بن راهويه، وسيأتي برقم (٢٩٨٦) ونصه: «أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس لقدوم الوفد، فقال لآذنه عبد الله بن أرقم [أو عبد الله بن الأرقم]: انظر أصحاب محمد ﷺ فاذن لهم أول الناس، ثم العرب الذين يلوهم، فدخلوا فصفوا أندامهم، فنظر فإذا رجل ضخم عليه مقطعة برود، فأوْمأ إلى عمر فاتأه، فقال عمر: إيه، ثلات مرات، فقال الرجل: إيه، ثلات مرات، فقال عمر: أَفْ قم، فقام. فنظر، فإذا الأشعري رجل خفيف الجسم قصير سَبَط، فأوْمأ إليه فاتأه، فقال عمر: إيه، فقال الأشعري: إيه، فقال عمر: إيه، فقال: يا أمير المؤمنين، سل أو افتح حديثاً فتحثني، فقال عمر: أَفْ، قم إنه لن ينفعك راعي ضأن، فنظر فإذا رجل أبيض خفيف الجسم، فأوْمأ إليه فاتأه، فقال: إيه، فوثب فحمد الله وأثنى عليه وروعشه ثم قال: إنك وليت أمر هذه الأمة، فاتق الله فيما وليت من أمر هذه الأمة، في رعيتك وفي نفسك خاصة، فإنك محاسب ومسؤول عما استُرِعْتَ، وإنما أنت أمين، وعليك أن تؤدي ما عليك من الأمانة، فتعطى أجرك على قدر عملك، فقال: ما صدقني رجل منذ استُخِلَّتْ غيرُك، من أنت؟ فقال: ربيع بن زياد، فقال: أخو المهاجر بن زياد؟ فقال: نعم، فجهز عمر جيشاً، واستعمل عليهم الأشعري، قم قال: انظر ربيع بن زياد، فإنْ يكُ صادقاً فيما قال فإنَّ عنده عوناً على هذا الأمر فاستعمله، ثم لا يأتي عليك عشر إلَّا تعاهدتَ منه عمله، واكتب إلى بسيتره في عمله حتى كأني الذي استعملته ثم قال عمر: عهد إلينا نبينا ﷺ فقال: «إنَّ أخوفَ ما أخشي عليكم بعدِي منافق عالم اللسان».

٢١٢٧ — وقال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي نصرة، عن الريبع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر رضي الله عنه فأعجبته هيئته ونحوه، فشكراً عمر رضي الله عنه طعاماً غليظاً أكله، فقال الريبع: يا أمير المؤمنين، إنَّ أحقَّ الناس بمطعم لئن وملبس لئن ومركب وطيء لأنْتَ، فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردتَ بهذا إلَّا مقاربتي، وإنْ كنتُ لأحسب فيك خيراً، ألا أخبرك مثلِي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا ثقاتِهم إلى رجل منهم وقالوا: أنفقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الريبع: لا، قال: هذا مثلِي ومثلِهم، فقال عمر رضي الله عنه: إني لست أستعمل عمالي ليشتموا أعراضكم... الحديث.

---

#### ٢١٢٧ — تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.  
وتقديم تخریج شطره الأخير مطلقاً وهو قوله: «إني لست أستعمل عمالي ليشتموا أعراضكم...» بنحوه عند الحديث رقم (٢١١٩)، من نفس طريق الجريري عن أبي نصرة، لكن فيه: عن أبي فراس، وأشارت في ترجمة الأخير إلى الخلاف في اسمه، حيث قال بعضهم: أبو فراس النهدي هو الريبع بن زياد الحارثي، وقال البعض الآخر: هما اثنان وفرق بينهما، وأنَّ أبو فراس النهدي لا يعرف اسمه، ونصر هذا القول المزي في تهذيب الكمال (٧٨/٩) وحشد له الأدلة.  
الحكم عليه:

إسناد إسحاق صحيح، والجريري وإن كان قد اختلط فإنَّ روایة حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط كما في ترجمته من الكواكب النبرات (ص ١٧٨).  
وقال البوصيري كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢٢٠/٢): «رواته ثقات، إلَّا أنَّ الريبع بن زياد ما عرفه بعده ولا جرح».

٢١٢٨ - [١] وقال مسدد: حدثنا بشر هو ابن المفضل، ثنا ابن عون عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: دخل على رجل بالظهيرة، قلت: ما حاجتك يا عبد الله؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بُغاء إيل لنا، فانطلق صاحب بيغي، ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب، قالت: فقمت إلى لُبَيْنَةَ لنا حامضة وربما قالت: إلى ضيحة حامضة فسيتُ منها وتوسمته وقلت: يا عبد الله، من أنت؟ قال أبو بكر، قلت: أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم، قال: فذكرت غزونا خثعما في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً، وما جاء الله تعالى [به]<sup>(١)</sup> من الألفة وأطناب الفساطيط هكذا، شبّك بين أصابعه، فقلت: يا عبد الله، حتى متى أمر الناس هذا<sup>(٢)</sup>؟ قال: ما استقامت الأئمة، قالت: قلت: وما الأئمة؟ قال: ألم تري إلى السيد يكون في الحواء<sup>(٣)</sup> يتبعونه ويطيعونه؟ فهم أولئك ما [استقاموا].

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا ابن عون

. به.

.....

(١) أضفته من كنز العمال، والسباق يقتضيه.

(٢) في (ك): «الحق».

(٣) في الأصل: «ما استقبلوا» والتصويب من (ك).

## ٢١٢٨ - تحريرجه:

أخرجه الدارمي في باب كراهة أخذ الرأي (١/٧٠)، من طريق معاذ بن معاذ، وابن سعد كما في الإصابة (١٢/٢٠٩)، كلامهما عن عبد الله بن عون به بلفظ مقاً.

تابعهما أزهـر بن سـعـد كـمـا فـي الإصـابـة (٢٠٩/١٢) وـمـعـرـفـة الصـحـابـة لأـبـي نـعـيم (أـ٣ـ٤ـ٤/ـ٢ـ).

ولـهـ شـاهـدـ منـ مـسـنـدـ قـيسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ،ـ بـابـ أـيـامـ الـجـاهـلـيـةـ (١٨٢/٧ـ:ـ ٣٨٣٤ـ)،ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ بـيـانـ بـنـ بـشـرـ،ـ عـنـ قـيسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ قـالـ:ـ «ـ دـخـلـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ أـحـمـسـ يـقـالـ لـهـ زـيـنـبـ،ـ فـرـأـهـ لـاـ تـكـلـمـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ لـهـ لـاـ تـكـلـمـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ حـجـتـ مـضـمـنـةـ،ـ قـالـ لـهـ:ـ تـكـلـمـيـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـلـ،ـ هـذـاـ مـنـ عـمـلـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ فـتـكـلـمـتـ فـقـالـتـ:ـ مـنـ أـنـتـ؟ـ قـالـ اـمـرـأـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ،ـ قـالـتـ:ـ أـيـ الـمـهـاجـرـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ قـرـيـشـ،ـ قـالـ:ـ مـنـ أـيـ قـرـيـشـ أـنـتـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـكـ لـسـؤـولـ،ـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ.ـ مـاـ بـقـاؤـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـصـالـحـ الـذـيـ جـاءـ اللـهـ بـهـ بـعـدـ الـجـاهـلـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ بـقـاؤـكـ عـلـيـهـ مـاـ اـسـتـقـامتـ بـكـمـ أـنـتـكـمـ.ـ قـالـتـ:ـ وـمـاـ الـأـئـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـاـ كـانـ لـقـومـكـ رـؤـوسـ وـأـشـرافـ يـأـمـرـونـهـمـ وـيـطـيعـونـهـمـ؟ـ قـالـتـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ:ـ فـهـمـ أـلـثـنـيـكـ النـاسـ»ـ.

الـحـكـمـ عـلـيـهـ:

إـسـنـادـ أـثـرـ مـسـنـدـ وـابـنـ مـنـيـعـ قـويـ،ـ رـجـالـهـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ،ـ وـجـوـدـ إـسـنـادـهـ اـبـنـ كـثـيرـ أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ الـمـطـبـوعـ (٢٢١/٢ـ).

## الخاتمة

في ختام هذا الجزء والرحلة الطويلة التي أمضيتها مع كتاب «المطالب العالية»، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على ما وفقني من إتمام لهذا العمل الجليل، وأرجو أن أكون قد وفّقت في خدمته على الوجه الذي يليق به، وإن كان مثلي ليس بأهل للتصدي لعمل الحافظ ابن حجر رحمة الله، ولكن من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وأود أن أسجل هنا خاتماً لهذا البحث ما وصلت إليه من نتائج ظهرت لي من خلال عملي في هذا السفر النفيس، وهي:

١ - أن هذا الكتاب حفظ لنا أصول كتب أكثرها اليوم في عداد المفقود، مما يزيد من أهمية هذا الكتاب وقيمه العلمية، التي تجعله في مصاف الموسوعات الحديثية الضخمة.

٢ - أن الحافظ ابن حجر رحمة الله وُفق إلى حد كبير في تمييز زوائد المسانيد التي على شرطه على الكتب السبعة. وهذا يدل على رسوخ قدمه وطول باعه في علوم الحديث، وسعة اطلاعه ومعرفته التامة بالمصنفات الحديثية عامة، والكتب الستة خاصة.

٣ - جاء كتاب «المطالب العالية» مشابهاً إلى حد كبير لكتاب «إتحاف الخيرة» للبوصيري، غير أن الأول امتاز عن الثاني بتفادي الأحاديث التي رواها أحمد في مسنده.

٤ - مكانة هذه المسانيد العشرة وضخامة بعضها، واشتمالها على كتم هائل من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وأذكر هنا عدد ما لكلّ مسند من أحاديث وأثار في هذا القسم  
المحقق، حتى يمكن تصور حجم كلّ مسند تصوّراً تقريبياً:

- ١ - مسند أبي يعلى : (٧٢) حديثاً.

- ٢ - مسند الحارث: (٦٥) حديثاً.

- ٣ — مسند مسند: (٥٢) حديثاً.

- <sup>٤</sup> — مسند إسحاق: (٤٧) حديثاً.

- ٥ - مسند أنس، بكر : (٤٠) حديثاً.

- ٦ - مسند أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْعٌ: (١٣) حَدِيثًا.

- ٧ = مسند ابن أبي عمر : (١١) حديثاً.

- ٨ = مسند الطالسي : (١٠) أحاديث.

- <sup>٩</sup> — مستند عبد بن حميد: (١٠) أحاديث.

- <sup>١٠</sup> — مسند الحمدي؛ (١٠) أحاديث.

و بعد هذا السرد الموجز نلاحظ ما يلى :

(١) مسند أى بعل، هو أكبر المسانيد العشرة.

(ب) أن مسانيد الحميدي والطیالسی وعبد بن حمید وابن أبي عمر مسانيد صغيرة بالنسبة لغيرها.

(ج) كثرة الأحاديث الضعيفة والتالفة وال موضوعة في مسند الحارث.

٥ - احتوى هذا الكتاب على عدد لا يأس به من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وإليك هذه الإحصائية لدرجة الأحاديث والأثار في

هذا القسم المحقق :

الصحيح : (٣٦) حديثاً.

الحسن لذاته : (٢٥) حديثاً.

الحسن لغيره : (٣٤) حديثاً.

الضعيف : (١٠٦) حديثاً.

الضعيف جداً : (٤٧) حديثاً.

الموضوع : (٣) أحاديث.

وهناك أحاديث رجال إسنادها ثقات لكنّها مرسلة، وعددتها (٤) أحاديث، وأخرى صحيحة أو حسنة لكنّها مرسلة، وعددتها (١٠) أحاديث.

هذا وهناك أحاديث أساسنيدها ضعيفة أو ضعيفة جداً، لكن متونها ثابتة من طرق أخرى في الصحيحين أو غيرهما، وعددتها (٦٠) حديثاً.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسنتي يوم الدين.

وصلى الله على سيد المرسلين محمد خير العالمين، والحمد لله رب العالمين.

• • •

انتهى المجلد التاسع  
ويليه المجلد العاشر وأوله آخر الخلافة

## **فهرس المصادر والمراجع**

### **أولاً — المخطوطات :**

- ١ — إتحاف الخير المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، عن نسخة مصورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٢ — الأسامي والكنى لأبي أحمد محمد بن محمد الحكم النيسابوري، نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٩٦٦).
- ٣ — إكمال مغلطاي، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٤ — الأوسط في الإجماع لابن المنذر، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٥ — بيان الوهم والإيهام لابن القطان، نسخة دار الكتب المصرية.
- ٦ — تاريخ دمشق لابن عساكر، نسخة المكتبة الظاهرية، اعتنى به محمد بن رزق الطرهوني، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، وعندي صورة منها.
- ٧ — الترغيب والترهيب للأصفهاني، منه نسخة بمكتبة الدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٨ - التكميل في الجرح والتعديل للحافظ ابن كثير، نسخة دار الكتب المصرية، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمع.
- ٩ - تهذيب الكمال للمزّي، تصوير دار المأمون للتراث.
- ١٠ - الضعفاء والمترюكين لابن الجوزي، نسخة أحمد الثالث بتركيا، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمع.
- ١١ - العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٩٤)، وعندى صورة منها من مكتبة الشيخ أحمد نور سيف.
- ١٢ - فضل الخيل للدمياطي، منه نسخة بمؤسسة الملك فيصل، مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس.
- ١٣ - لسان الميزان لابن حجر، نسخة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (٢٩٤٤).
- ١٤ - مجمع البحرين بزوائد المعجمين (الجزء الأول)، نسخة أحمد الثالث، بتركيا، وعندى صورة منها.
- ١٥ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٦ - مستند ابن أبي شيبة، قطعة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٢٣٠٣)، ومنها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٩٧٨٦ ف).
- ١٧ - مستند إسحاق بن راهويه، يوجد منه المجلد الرابع، وهو محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٤٥٤)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٣٧٩).

١٨ — مسند الشاميين للطبراني، نسخة بديع الدين، الباكستان، وعندي صورة منها.

١٩ — المعجم الأوسط للطبراني، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندي صورة منها.

٢٠ — المعجم المفهرس، وهو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية، منها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٧١٩).

٢١ — معرفة الصحابة لأبي نعيم، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندي صورة منها.

٢٢ — المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلّي للحافظ نور الدين الهيشمي، نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٢).

٢٣ — كتاب المناهي وعقوبات المعاصي لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، منه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.

### ثانياً — الرسائل الجامعية :

١ — إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، القسم الأول، حققه الدكتور سليمان العريني. ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦ هـ.

٢ — إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، القسم الثاني، حققه الدكتور سليمان السعود، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٧ هـ.

٣ — إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، من أول كتاب الهجرة إلى آخر باب غزوة الحديبية، للباحث عبد الكريم الغضية،

ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩ هـ.

٤ — بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي، حققه الدكتور حسين أحمد الباكري، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥ هـ.

٥ — زوائد البزار للحافظ ابن حجر، حققه الدكتور عبد الله المراد، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٤ هـ.

٦ — الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، قسم من حرف السين، حققه الباحث أحمد بن عبد القادر عزي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧ — مسند أبي يعلى الموصلي لأبي يعلى الموصلي، حققه مجموعة من الباحثين الأفضل في أربعة رسائل جامعية، ونالوا بها درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهم: الدكتور فالح الصغير، والدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ، والدكتور عبد الله بن حمود التويجري، والدكتور مسفر الغامدي.

٨ — مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأول، حققه الباحث محمد بن عبد المحسن التركي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٧ هـ.

٩ — مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأول، حققه الباحث عبد الوهاب بن ناصر الطريبي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٠ - المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الأول، حققه الباحث عبد الله التويجري، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١١ - المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثاني، حققه الباحث ناصر العبد الله، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢ - المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثالث، حققه الباحث باسم طاهر عناية، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٣ - المعجم لأبي بكر بن المقرئ، حققه الباحث محمد صالح الفلاح، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٤ - المتخب لعبد بن حميد، حققه الدكتور كمال الدين أوزدمير، ونال به درجة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة أرضروم بتركيا.
- ثالثاً - المطبوعات:**
- ١ - الآحاد والمثنى، لأبي بكر أحمد بن عمر بن الضحاك، تحقيق باسم الجوابرة، دار الرأي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
  - ٢ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته، لشاكر محمود عبد المنعم، دار الرسالة، بغداد ١٩٧٨.
  - ٣ - أبو زرعة الرازي وكتابه الضعفاء، للدكتور سعدي الهاشمي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

- ٤ - إتحاف ذوي الرسوخ بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ، لhammad بن محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥ - إتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق عبد العليم البستوي، نشر دار الطحاوي بالرياض.
- ٧ - أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٨ - أخلاق النبي وآدابه، للحافظ أبي محمد عبد الله بن حيان الأصبهاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، القاهرة.
- ٩ - الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دارالبشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٠ - الأربعون في الحث على الجهاد، لابن عساكر، تحقيق عبد الله بن يوسف، دار الخلفاء، الكويت.
- ١١ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق محمد سعيد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٢ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- ١٣ – الاستغناة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية ١٤٠٥ هـ.
- ١٤ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة.
- ١٥ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار الشعب، القاهرة.
- ١٦ – الأسرار المعرفة في الأخبار الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد القاري، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ – الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٨ – الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بنت علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الزيني، الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- ١٩ – الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٠ – أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢١ – الاغتياط بمن رُمي بالاختلاط، لبرهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق علاء الدين رضا، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة.

- ٢٢ – الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، للأمير الحافظ ابن ماكولا ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الثانية .
- ٢٣ – الألقاب لابن الفرضي الأندلسي ، تحقيق محمد زينهم ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- ٢٤ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع ، للقاضي عياض اليحصبي ، تحقيق السيج أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩٨هـ .
- ٢٥ – أمالی المحاملي ، لحسين بن إسماعيل المحاملي ، وتحقيق إبراهيم القيسی ، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ ، دار ابن القیم ، الدمام ، السعودية .
- ٢٦ – الأموال ، لأبی عبید القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار الفكر .
- ٢٧ – الأموال ، لحميد بن زنجويه ، تحقيق شاکر ذیب فیاض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مركز الملك فیصل للبحوث ، الرياض .
- ٢٨ – إباء الغمر بأنباء العمر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عبد المعید خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٩ – الأنساب ، لأبی سعد عبد الكریم بن محمد السمعانی ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، الناشر محمد أمین دمج ، بيروت .
- ٣٠ – أئیس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوی ، تحقيق أحمد الكبیسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء ، جدة .

- ٣١ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بجرح أو ذم، ليوسف بن حسن، تحقيق رضي الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراية، الرياض.
- ٣٢ - البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ٣٣ - البدر الطالع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، نشر دار الباز بمكة.
- ٣٤ - بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد الكاتب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٣٥ - البعث والنشر، للبيهقي، تحقيق بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٣٦ - بغية الباحث من زوائد الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد الكويتية، تصوير دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٨ - تاريخ ابن معين، روایة العباس بن محمد الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٩ - تاريخ أسماء الثقات، للحافظ أبي حفص ابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ٤٠ - تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤١ - تاريخ الأمم والملوک، للإمام محمد بن جریر الطبری، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- ٤٢ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣ - تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٤ - تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي، تأليف أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - تاريخ جرجان، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق محمد عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة ابن خياط العصفرى، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٧ - التاريخ الصغير، للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤٨ - تاريخ الدارمي، للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراجم، دمشق.

- ٤٩ – تاريخ دمشق لابن عساكر (١١ جزءاً)، تحقيق جماعة من العلماء، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٥٠ – التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١ – تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة، تحقيق فهيم شلتوت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٥٢ – تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣ – تصوير المتنبأ بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البحاوي ومحمد النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٤ – تحرير الفاظ التنبية، لمحي الدين النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٥ – تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، صورته عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، ١٤٠ هـ.
- ٥٦ – تحفة الأشراف، للمزمى، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر دار القيمة ١٣٨٤ ، بومباي.
- ٥٧ – تدريب الراوى شرح تقريب النووى، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٨ – تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.
- ٥٩ – تذكرة الطالب المعلم بمن قيل إنه محضرم ، لبرهان الدين سبط ابن العجمي .

- ٦٠ — الترغيب والترهيب، لزكي الدين المنذري، تحقيق مصطفى عماره، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦١ — تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميره، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٦٢ — تعجيل المتنفعة برجال الأربعه، للحافظ ابن حجر، بعناية عبد الله هاشم يمانی، دار المحسن للطباخة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ٦٣ — التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبط جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، توزيع دار البارز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٦٤ — تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق البنداري ومحمد أحمد، دار الكتب العلمية، توزيع دار البارز، مكة، الطبعة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٥ — التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادی، مطبوع بهامش سنن الدارقطني.
- ٦٦ — تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٦٧ — تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ — تفسير الطبری، لمحمد بن جریر الطبری، تحقيق محمود شاکر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

- ٦٩ – تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرة، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠ – تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٧١ – التقىد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة، مصورة دار الحديث عن الطبعة الهندية ١٤٠٧ هـ، بيروت.
- ٧٢ – تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٧٣ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ – تلخيص المتشابه في الرسم، لأحمد بن علي الخطيب، تحقيق سكينة الشهاني، دار طлас، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥ هـ.
- ٧٥ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المملكة المغربية.
- ٧٦ – تنزيه الشريعة المروفة عن الأخبار الشنية الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد الكنانى، المعروف بابن عراق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- ٧٧ – التكليل بما في ثأر الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى، تحقيق الشيخ الألبانى، طبعة المكتب الإسلامي والإفتاء.
- ٧٨ – تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبرى، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدنى، مصر.

- ٧٩ — تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين التوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠ — تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لعبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٨١ — تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، الهند، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.
- ٨٢ — تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٨٣ — توجيه القاري، للزاهدي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٨٤ — توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين شمس الدين القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٨٥ — الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، حيدرآباد، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ٨٦ — الجامع في الجرح والتعديل، مجموعة من المحققين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٨٧ — الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد رافت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

- ٨٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلاني، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٠ - جامع المسانيد، لأبي حنيفة، جمع الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- ٩٢ - الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل القيسرياني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩٣ - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٤ - الجهاد، لابن أبي عاصم، تحقيق مساعد الراشد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٩٥ - الجهاد لابن المبارك، تحقيق نزيه حماد، نشر دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- ٩٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (الجزء الأول فقط)، لشمس الدين محمد السخاوي، تحقيق حامد عبد المجيد وطه الزيني، وزارة الأوقاف، القاهرة.

- ٩٧ — الجوهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ٩٨ — الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني الحنفي، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.
- ٩٩ — حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٠ — حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠١ — الحطة في ذكر الصاحب الستة، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٢ — الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، مصر.
- ١٠٣ — الخراج، ليعيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
- ١٠٤ — خلاصة البدر المنير، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الرشد، الرياض.
- ١٠٥ — خلاصة تذهيب الكمال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ.
- ١٠٦ — الخيل، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، مجلس دائرة المعارف العثماني بجیدرآباد، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ١٠٧ — الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم المدنی، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٨ — الدر المثور في التفسير بالمؤثر، للسيوطی، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠٩ — الدر المثور في التفسير بالمؤثر، للسيوطی، دار الكتب العلمية، ط ١٤١١هـ.
- ١١٠ — الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، دار المدنی، القاهرة.
- ١١١ — الدعاء، للإمام أبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٢ — الدليل الشافی إلى المنهل الصافی، لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القری.
- ١١٣ — دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهانی، تحقيق عبد البر عباس ومحمد رواس قلعجي، مكتبة التراث بحلب ١٣٩٠هـ، توزيع دار ابن كثیر، دمشق.
- ١١٤ — دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١١٥ — الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، لعرض أحمد إدريس، دار مكتبة هلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ.
- ١١٦ — ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لین، للذهبی، تحقيق حماد الأنصاري، النهضة الحديثة، مکة ١٣٨٧هـ.

- ١١٧ — ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد شاكور الميداني، مكتبة المنار، الأردن.
- ١١٨ — ذيل تذكرة الحفاظ المسمى لحظ الألحاظ، للحافظ تقى الدين ابن فهد المكى، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٩ — ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصارى، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٠ — ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي، تحقيق بوران الضناوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٢١ — ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ أبي الفضل العراقي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٢ — رجال صحيح البخاري، للإمام أبي نصر الكلابي، تحقيق عبد الله الليبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٣ — رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق عبد الله الليبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ — الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.
- ١٢٥ — الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٩ هـ.
- ١٢٦ — الرسالة المستطرفة، للإمام الشريف محمد الكتانى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٢٧ — رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق حامد عبد المجيد، المكتبة المنيرية بالقاهرة ١٩٥٧ هـ.

- ١٢٨ — الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٢٩ — الروض البسام بترتيب وتحقيق فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٣٠ — الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ.
- ١٣١ — الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٣٢ — الزهد والرقة، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٣ — زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة، لعامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣١٠هـ.
- ١٣٤ — السابق واللاحق، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٣٥ — سبل السلام، للصنعاني، جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.
- ١٣٦ — سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
- ١٣٧ — سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- ١٣٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٩ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١٤٠ - سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، طبعة ١٣٩٥هـ.
- ١٤١ - سنن الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٤٢ - سنن الدارقطنى، للحافظ أبي الحسين علي بن عمر الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ - سنن الدارمى، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤٤ - سنن الدارمى، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، حديث أكادمى، باكستان، تحقيق عبد الله هاشم يمانى، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٥ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، دار الفكر.
- ١٤٦ - سنن النسائى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٤٧ - السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيبانى، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ١٤٨ - سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين، لإبراهيم بن عبد الله الختلي، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٤٩ - سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي، للدارقطني، تحقيق سليمان آتش، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٠ - سؤالات أبي عبيد الأجري، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد علي العمري، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٥١ - سؤالات الحاكم النسابوري، للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٢ - سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٣ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة. لعلي بن لمديني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٤ - سؤالات مسعود بن علي السجزي. للحاكم النسابوري، تحقيق الدكتور موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٥ - سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ١٥٦ - السيرة النبوية. لابن هشام، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٧ - شذرات الذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى الالكائى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٩ - شرح السنة. للإمام حسين بن مسعود البغوى، تحقيق زهير الشاويش وشعب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٠ - شرح صحيح مسلم. للإمام أبي زكريا يحيى النووى، دار الفكر.
- ١٦١ - شرح علل الترمذى. لابن رجب الحنبلى، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، توزيع الإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٦٢ - شرح معانى الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٣ - شعب الإيمان. للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب المصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٦٤ - صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية باستانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

- ١٦٥ — الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٦ — صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان البستي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٧ — صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٦٨ — صحيح الجامع الصغير. لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ١٦٩ — صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧٠ — صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري). لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، مصر.
- ١٧١ — صحيح الترغيب والترهيب. لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٢ — صحيح سنن الترمذى. لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٣ — الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق كمال الحوت دبوران الفضناوى، مؤسسة الرسالة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- ١٧٤ — الضعفاء الصغير. للإمام محمد إسماعيل البخاري، تحقيق بوران الصناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٥ — الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٦ — الضعفاء والمتروكون. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٧ — الضعفاء والمتروكون. لجمال الدين أبي الفرج، ابن الجوزي، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٨ — الضوء اللامع. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٧٩ — ضعيف الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٨٠ — الطبقات. للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط العصيري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.
- ١٨١ — طبقات الأسماء المفردة. للإمام أبي بكر أحمد البرديجي، تحقيق سكينة الشهاني، طлас، دمشق، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- ١٨٢ — طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ١٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى. لاتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطفاجي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١٨٤ - الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ١٨٥ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم). للإمام محمد بن سعد، كاتب الواقدي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٨٦ - طبقات المحدثين بأصبهان. لأبي محمد عبد الله بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨٧ - طبقات علماء الحديث. لمحمد بن عبد الهادي، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٨٨ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى. لابن العربي المالكى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨٩ - العبر في خبر من غير. للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٩٠ - عجالة المبتدى وفضالة المتهى في النسب. لمحمد بن أبي عثمان الحازمي، تحقيق عبد الله كنون، المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٩١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المالكى، تحقيق فؤاد سعيد، السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

- ١٩٢ - العلل. لعلي بن عبد الله بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ١٩٣ - علل الترمذى الكبير. ترتيب أبي طالب القاضى، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٤ - علل الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٩٦ - العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق وصي الله عياش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق محفوظ الرحمن زيد ابن السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٨ - عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٩ - عمل اليوم والليلة. لأبي بكر أحمد الدينوري، المعروف بابن السنى، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٠ - عيون الأنوار في معرفة المغازي والسير. لابن سيد الناس اليعمرى، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

- ٢٠١ — غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين محمد بن الجوزي، تصحيح برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٢ — غريب الحديث. لأبي إسماعيل إبراهيم العربي، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٣ — غريب الحديث. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤ — غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٥ — غريب الحديث. لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
- ٢٠٦ — غوث المكدوود بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٧ — الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٠٨ — فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توزيع دار الإفتاء بالرياض، السعودية.
- ٢٠٩ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز (حقق الأجزاء الثلاثة الأولى)، المكتبة السلفية، مصر.
- ٢١٠ — فتح الباري. دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢١١ — الفتح الرباني. لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الفكر.

- ٢١٢ — الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. للتبهاني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢١٣ — فتح المغثث شرح ألفية الحديث للعرقي. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبرى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٢١٤ — فتوح مصر وأخبارها. لابن عبد الحكم، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢١٥ — فردوس الأخبار. للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق فواز الزملئي ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢١٦ — فضل الجهاد والمجاهدين. لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق مبارك بن سيف الهاجري، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٧ — الفهرست. لابن النديم محمد بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٢١٨ — فهرس الفهارس والأثبات. لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٢١٩ — الفوائد. لأبي القاسم تمام بن محمد الرازى، تحقيق حمدى السلفى، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٢٠ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للعلامة محمد علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

- ٢٢١ – فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٢ – القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، مؤسسة الرسالة ودار الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ٢٢٣ – قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان. للقلقشندى، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- ٢٢٤ – قواعد في علوم الحديث. لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٢٥ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٦ – كتاب الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني، منشورات دار القرأت، كراتشي.
- ٢٢٧ – كتاب الأمثال. لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهندي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٨ – كتاب أمثال الحديث. لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمي، تحقيق أمة الكريم القرشية، حديث أكاديمي باكستان.
- ٢٢٩ – كتاب الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- ٢٣٠ – كتاب الأوائل. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

- ٢٣١ — كتاب التوحيد. لأبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٢ — كتاب الديات. لابن أبي عاصم، المعروف بالضحاك، تحقيق بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣٣ — كتاب الفتن. لنعيم بن حماد المروزي، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٣٤ — الكنى والأسماء. لأبي بشر الدوابي، صورته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣٥ — الكنى والأسماء. لمسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الرحيم القشقرى، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٦ — الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣٧ — كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الله الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٨ — الكشف الحيث عن رُمي بوضع الحديث. لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي.
- ٢٣٩ — كشف الخفاء ومزيل الإلbas. لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

- ٢٤٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤١ - الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٤٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين الهندي، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤٣ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات، لأبي البركات ابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤٤ - لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٥ - لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ٢٤٦ - اللباب في تهذيب الأنساب. للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٧ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للسيوطى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٩ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للهيثمي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ٢٥٠ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥١ — المجموع شرح المهدب. لأبي زكريا محيي الدين التوسي، تحقيق وتميل محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٢٥٢ — مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٢٥٣ — المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. لأبي موسى محمد بن المديني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزاوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٤ — المحلى. لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤٠٨.
- ٢٥٥ — المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح. لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عنابة محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٢٥٦ — مختصر تاريخ دمشق. لابن عساكر، اختصار محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق جماعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥٧ — مختصر الترغيب والترهيب. لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥٨ — مختصر زوائد البزار. لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ٢٥٩ — مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٦٠ — المختلف فيهم. للمنذري، ألحقه بآخر الترغيب والترهيب.
- ٢٦١ — المدخل إلى الصحيح. لأبي عبد الله محمد النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي مدخلني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٢ — المراسيل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٣ — مراصد الاطلاع. لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
- ٢٦٤ — مرويات غزوة الحديبية. تأليف حافظ الحكمي، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.
- ٢٦٥ — المستدرك. لأبي عبد الله الحكمي النيسابوري، صورته مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٦٦ — المستفاد من مبهمات المتن والإسناد. للحافظ ولی الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطابع الرياض.
- ٢٦٧ — مساوىء الأخلاق ومذموها. لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٦٨ — مستند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. لأبي يوسف يعقوب بن شيبة، تحقيق كمال يوسف العحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ٢٦٩ — مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- ٢٧٠ — مسند على بن الجعد. لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهرى، تحقيق الدكتور عبد المهدى بن عبد الهاوى، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.
- ٢٧١ — مسند أبي بكر الصديق. لأبي بكر أحمد المرزوقي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٧٢ — مسند أبي داود الطيالسي. روایة يونس بن حبيب، عنه، دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٣ — مسند سعد بن أبي وقاص. لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقى، تحقيق عامر حسن صبرى، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٧٤ — مسند أبي عوانة (وهو مستخرج على مسلم). لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٥ — مسند الفاروق. لابن كثير الدمشقى، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٧٦ — مسند أبي يعلى الموصلى. للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧٧ — المسند. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧٨ — مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، مصر، ١٣٧٧ هـ.

- ٢٧٩ — مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بترتيب السندي . تحقيق يوسف الحسيني وغزت العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨٠ — مسند الحميدي . لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي .
- ٢٨١ — مسند الشهاب . لأبي عبد الله محمد القضاوي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٨٢ — مسند عمر بن عبد العزيز . لأبي بكر محمد الباغندي ، تحقيق الدكتور محمد عوامة ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨٣ — مشارق الأنوار على صحاح الآثار . لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة ، تونس .
- ٢٨٤ — مشاهير علماء الأمصار . للحافظ محمد بن حبان البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨٥ — المشتبه في الرجال . للذهبي ، تحقيق علي البعاوي ، الدار العلمية ، دلهي .
- ٢٨٦ — مشكل الآثار . لأبي جعفر الطحاوي ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت .
- ٢٨٧ — مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري .
- ٢٨٨ — مصنف ابن أبي شيبة . للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند .

- ٢٨٩ — المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٠ — المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩١ — المعجم الأوسط. للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٢ — معجم البلدان. لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٩٣ — معجم شيخوخ أبي يعلى الموصلـي. لأبي يعلى الموصلـي، تحقيق حسين سليم أسد وعبدة كوشـك، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٩٤ — المعجم الصغير للطبراني. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ومعه الروضـ الداني لمحمد شـكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٥ — المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمـدي عبد المجـيد السـلـفي، وزارة الأوقاف، الجمهـوريـة العـراـقـيةـ، الطبـعةـ الثـانـيـةـ.
- ٢٩٦ — معجم مما استعجم من أسماءـ الـبـلـادـ وـالـمـوـاـضـعـ. لـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ الأـنـدـلـسـيـ، تـحـقـيقـ مـصـطـفـيـ السـقاـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ١٤٠٣ـهـ.

٢٩٧ - معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربي،  
بيروت.

٢٩٨ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل. لأبي القاسم  
علي بن الحسن بن عسكر، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر،  
دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٩٩ - المعجم الوسيط. لجامعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٣٠٠ - معرفة الرجال. للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق محمد  
كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٣٠١ - معرفة الثقات للعجلبي بترتيب الهيثمي والسبكي. تحقيق عبد العليم  
البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٣٠٢ - معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد  
راضي عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠٣ - معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحكم النيسابوري، تحقيق  
معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٣٠٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. للحافظ شمس الدين  
أبي عبد الله الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة  
الرسالة، بيروت.

٣٠٥ - المعرفة والتاريخ. لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، تحقيق  
الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

٣٠٦ - المغني. لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ٣٠٧ — المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم.  
لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني، دار الكتاب العربي، بيروت،  
١٤٠٢هـ.
- ٣٠٨ — المغني في الضعفاء. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي،  
تحقيق نور الدين عتر.
- ٣٠٩ — المفاريد عن رسول الله ﷺ. لأبي يعلى أحمد بن علي المنشى  
الموصلي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى،  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣١٠ — المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين الأصفهاني،  
تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق.
- ٣١١ — المقاصد الحسنة. للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- ٣١٢ — المقتني في سرد الكنى. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي،  
تحقيق محمد صالح المراد، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.
- ٣١٣ — المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. للحافظ نور الدين  
الهشمي، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس، تهامة، جدة،  
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣١٤ — مكارم الأخلاق ومعالجتها للخرائطي. تحقيق سعاد سليمان، مطبعة  
المدني، مصر ن الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣١٥ — المنتخب من مسند عبد بن حميد. للحافظ عبد بن حميد الكشي،  
تحقيق مصطفى العدوى، دار الأرقم، الكويت.
- ٣١٦ — المتنقى لابن الجارود. لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري،  
مطبوع مع تحرير الحويبي (غوث المكذوب)، وقد تقدم ذكره.

- ٣١٧ — منحة المعبد. للساعاتي، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٣١٨ — المنهل الصافي. ليوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد أمين عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ٣١٩ — موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين الهيشمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٠ — المؤتلف والمختلف. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢١ — المؤتلف والمختلف. لعبد الغني الأزدي، توزيع مكتبة ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ٣٢٢ — الموضع لأوهام الجمع والتفرق. للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢٣ — الموضوعات. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ٣٢٤ — موطأ الإمام مالك. للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٢٥ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٦ — ناسخ الحديث ومنسوخه. للحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- ٣٢٧ – نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٢٨ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردي، طبعة مصورة عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
- ٣٢٩ – نصب الراية. للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.
- ٣٣٠ – نظم العقيان لأعيان الأعيان. للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣١ – النهاية في غريب الحديث والأثر. للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٣٢ – نيل الأوطار. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوکانی، طبعة الحلبي، مصر.
- ٣٣٣ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون. لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٣٤ – هدي الساري مقدمة فتح الباري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية بمصر.
- ٣٣٥ – وفيات الأعيان. لأبي العباس شمس الدين بن خلkan، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

● ● ●

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة .....
٨	* منهجي في التحقيق، وبيان بعض الاصطلاحات والاختصارات .....
<b>١٨ - كتاب الحدود [تنمية]</b>	
١٥	٩ - باب الانتباذ في الأسئلة وأصل ذلك .....
١٩	١٠ - باب حكم المرتد .....
٢٥	١١ - باب تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلي .....
٢٨	١٢ - باب نفي المرتدين بعد استتابتهم .....
٣١	١٣ - باب إلى كم تقبل توبة المرتد .....
٣٣	١٤ - باب اللواط .....
٣٨	١٥ - باب كيفية الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمقرّ وترك المقرّ إذا رجع والترهيب من الزنا، وفيه ذكر ولد الزنا .....
٤٨	١٦ - باب الترهيب من الزنا واللواط والقيادة والقذف وشرب الخمر ..
٥٤	١٧ - باب من قصر في ضرب الحد أو زاد .....

الموضوع	الصفحة
١٨ — باب درء الحدّ بالشبهة .....	٥٥
١٩ — باب الترغيب في الستر .....	٥٩
٢٠ — باب الحدّ يجب على المريض .....	٦٠
٢١ — باب السحاق .....	٦٥
٢٢ — باب الحكم فيما اعترف بحدّ مبهم .....	٦٩
٢٣ — باب من أتى ما دون الحدّ .....	٧١
٢٤ — باب الرَّجْم .....	٧٤
٢٥ — باب المتعة .....	٧٦
٢٦ — باب حدّ السرقة .....	٧٨
٢٧ — باب الزَّجر عن الجلوس على فراش المغيبة .....	١٠١
٢٨ — باب تعزير من افترى على الإمام .....	١٠٧
٢٩ — باب إسكات من تطاول على الإمام .....	١٠٩
٣٠ — باب قدر التعزير .....	١١٠
٣١ — باب نفي أهل الريب والمعاصي .....	١١٣
٣٢ — باب الحبس .....	١١٦
٣٣ — باب القذف .....	١١٩

## ١٩—كتاب القصاص

١ — باب القود فيما قتل بحجر .....	١٢١
٢ — باب من لم يقتضي منه في الدنيا اقصى منه في الآخرة .....	١٢٤
٣ — باب القود في غير النفس .....	١٢٧

الموضوع	الصفحة
٤ - باب النهي عن المُنْهَا .....	١٣٨
٥ - باب الديات .....	١٤١
٦ - باب الدية في قتل الخطأ والعفو فيهما .....	١٧٧
٧ - باب مقدار الدية وتقويمها .....	١٨٦
٨ - باب قاطع الطريق .....	١٨٩
 <b>٢٠ - كتاب الجهاد</b>	
١ - كتاب الجهاد .....	١٩١
٢ - باب الشهداء .....	١٩٢
٣ - باب النية في الجهاد .....	٢٣٥
٤ - باب النهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد القتل .....	٢٣٨
٥ - باب دفن الشهيد حيث قتل .....	٢٤٥
٦ - باب فضل الجهاد .....	٢٤٧
٧ - باب فضل الرباط وفضله على العبادة .....	٢٤٩
٨ - باب النهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسـل ..	٢٩٣
٩ - باب الترغيب في إعانة المجاهدين .....	٢٩٧
١٠ - باب فضل من شتى مجاهداً .....	٣٠٧
١١ - باب الرايات والألوية .....	٣١٢
١٢ - باب أدب السفر والرفقة .....	٣١٧
١٣ - باب فضل المركب الوطيء .....	٣٣٧

---

الموضوع

الصفحة

---

١٤ — باب توديع المنزل بركتعين وما يقال عند التوديع ..... ٣٤١	٣٤١
١٥ — باب نهي المرأة عن السفر وحدها ..... ٣٤٢	٣٤٢
١٦ — باب الرُّفق بالدواب ..... ٣٤٤	٣٤٤
١٧ — باب الخيل وفضلها، والندب إلى الإحسان إليها وفضل الحمل عليها في سبيل الله ..... ٣٥٧	٣٥٧
١٨ — باب سهم الفارس ..... ٣٦٩	٣٦٩
١٩ — باب السَّبُق والرَّئْمِي وما جاء في فضل الرَّئْمِي ..... ٣٨٣	٣٨٣
٢٠ — باب شدَّة العدو والمشي ..... ٣٩٧	٣٩٧
٢١ — باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ..... ٤٠٠	٤٠٠
٢٢ — باب النَّهْي عن إزاء الحمار على الفرس العربية ..... ٤٠١	٤٠١
٢٣ — باب الدعاء عند اللقاء والأمر بالصمت ..... ٤٠٦	٤٠٦
٢٤ — باب الشُّعار ..... ٤١١	٤١١
٢٥ — باب الدعوة قبل القتال ..... ٤١٢	٤١٢
٢٦ — باب الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم ..... ٤١٨	٤١٨
٢٧ — باب كراهة الاستعانة بالمرشكيين ..... ٤٢٠	٤٢٠
٢٨ — باب الترهيب من الفرار من الزحف ..... ٤٢١	٤٢١
٢٩ — باب كراهة الجُعْل على الجهاد ..... ٤٢٥	٤٢٥
٣٠ — باب الهجرة من دار العدُو إلى دار الإسلام ..... ٤٢٧	٤٢٧
٣١ — باب لا هجرة بعد الفتح ..... ٤٣١	٤٣١
٣٢ — باب لا يجاهد العبد إلَّا بإذن سيده ..... ٤٣٥	٤٣٥
٣٣ — باب لا جهاد على النساء ..... ٤٣٧	٤٣٧

الموضوع

الصفحة

٣٤ — باب المعايدة مع أهل الشرك .....	٤٤٠
٣٥ — باب حكم المال الذي يُهدى من أهل الشرك لواли المسلمين ..	٤٤٥
٣٦ — باب هدر دم من سب النبي ﷺ .....	٤٤٦
٣٧ — باب الترهيب من نقض العهد .....	٤٥١
٣٨ — باب حفظ أهل الذمة وبيان ما يقتضي به عهدهم .....	٤٥٤
٣٩ — باب النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ والوصفاء والعرفاء ..	٤٥٦
٤٠ — باب التصيحة للإمام .....	٤٦٢
٤١ — باب أمان المسلم حتى المرأة والصغير .....	٤٦٥
٤٢ — باب الوفاء بالعهد .....	٤٦٧
٤٣ — باب النهي عن المثلة .....	٤٧٠
٤٤ — باب الحرس .....	٤٧٢
٤٥ — باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك .....	٤٨٢
٤٦ — باب الطعام يوجد في أرض العدو .....	٤٨٤
٤٧ — باب النهي عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة .....	٤٨٥
٤٨ — باب العطاء والحكم فيما فضل منه .....	٤٨٨
٤٩ — باب الإقطاع .....	٤٩١
٥٠ — باب من أسلم على شيء فهو له .....	٥٠٢
٥١ — باب الجزية والهدنة .....	٥٠٦
٥٢ — باب قسم الفيء والغنيمة .....	٥١٦
٥٣ — باب سهم ذوي القربى .....	٥٢١
٥٤ — باب جريان السهام فيما يبع بذهب أو فضة .....	٥٢٣

## الموضوع

## الصفحة

٥٢٤	— باب البيان بأن النفل كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن ينزل القسمة
٥٢٦	— باب قسم الفيء لمن هاجر ولمن وقع ذلك بيده .....
٥٢٩	— باب رد الغنيمة قبل القسمة .....
٥٣٢	.....
٥٣٤	— باب النَّفْل .....
٥٣٧	— باب التَّأْلُف على الإسلام .....
٥٣٨	— باب إيثار الإمام بعض الرعية برضاء الباقيين .....
٥٤٠	— باب كراهيَة استئثار الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة .....
٥٤٢	.....
٥٤٥	— باب تعظيم شأن الْغُلُول .....
٥٥٣	— باب النهي عن بيع السهام قبل أن تقسم .....
٥٥٥	.....
٥٦١	— باب المكر والخداع في الحرب .....

## ٢١—كتاب الخلافة والإمارة

٥٦٩	— كتاب الخلافة والإمارة .....
٥٨٠	١ — باب كراهيَة الإمارة لمن لم يقدر عليها .....
٥٩٧	٢ — باب الخلافة في قريش .....
٦٠٧	٣ — باب كيفية البيعة في الإسلام .....
٦١٥	٤ — باب تأييد الدين أحياناً بمن لا خلاق له .....
٦١٨	٥ — باب تقديم الأقرأ على الأشرف والأسن .....

الموضوع	الصفحة
٦ - باب القيام على رأس الأمير بالسيف .....	٦٢٣
٧ - باب كراهة أن يحكم الحاكم وهو غضبان .....	٦٢٥
٨ - باب قصاصات الأمير من عامله لرعايته .....	٦٢٨
٩ - باب ذكر تفسير قول عمر رضي الله عنه (رأيت النبي ﷺ يقيد من نفسه) .....	٦٣٤
١٠ - باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعية .....	٦٣٧
١١ - باب مشاطرة العامل إذا اتّجر في مال الرعية .....	٦٤٣
١٢ - باب الوزير ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه .	٦٤٤
١٣ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد في الحق .....	٦٤٥
١٤ - باب ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستثار .....	٦٤٩
* الخاتمة .....	٦٥٣
* فهرس المصادر والمراجع .....	٦٥٧
* فهرس الموضوعات .....	٦٩٧

● ● ●